المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
تخصص تفسير وعلوم قرآن

# أقوال تاج الدين ابن السبكي في التفسير

## ( جمعاً ودراسة )

## من أول سورة الفاتحة حتى آخر سورة الإسراء

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالب

حاكم بن قاسم بن يحيى الحاكم

الرقم الجامعي: ٤٣٣٨٨٣٧٧

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د/ جمال مصطفى عبد الحميد عبد الوهاب

## المجلد الأول

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

طباعة القطاني

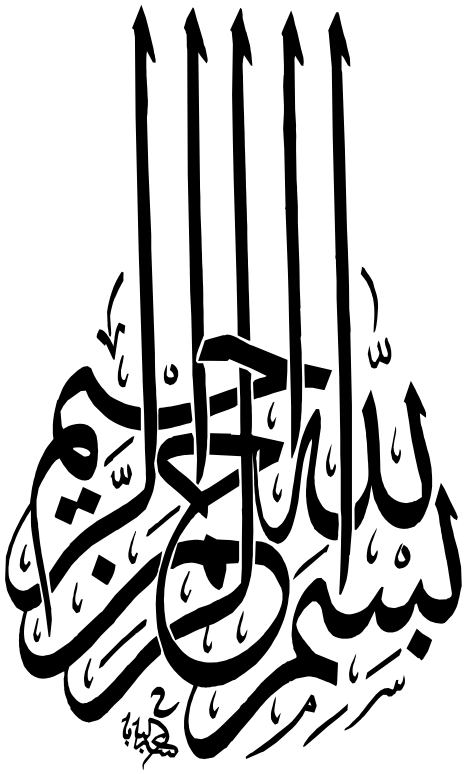

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# الإهـــــداء

- إلى والدتي الكريمة التي غرست في قلبي حب العلم الشرعي.
- إلى زوجتي الحبيبة التي شجعت، وهيأت، وصبرت، وتحمَّلت.
- إلى أساتذتي الأفاضل الذين طالما نهلت من معينهم عذب العلم والأدب.
- إلى طلاب العلم الشرعي عامة، وطلاب علوم القرآن خاصة.
- إلى الأمة الإسلامية جمعاء.

أهديكم هذه الرسالة

وأسأل الله القبول والتوفيق.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين وبعد:

فهذا بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الدعوة وأصول الدين، شعبة التفسير وعلوم القرآن بعنوان: **أقوال تاج الدين بن السبكي في التفسير جمعاً ودراسة (( من أول سورة الفاتحة حتى آخر سورة الإسراء))**.

اشتملت هذه الرسالة على مقدمة، وبابين، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة**: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

**الباب الأول**: تاج الدين ابن السبكي، ومنهجه في التفسير وفيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول**: عصر تاج الدين ابن السبكي ومدى تأثره به.

**الفصل الثاني**: حياة تاج الدين ابن السبكي الشخصية والعلمية وقد تضمنت (اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وعلومه، ومكانته العلمية، وعقيدته، ومؤلفاته، ووفاته).

**الفصل الثالث**: منهجه في تفسيره من خلال أقواله.

**الباب الثاني**: دراسة أقوال تاج الدين بن السبكي في التفسير (( من أول سورة الفاتحة حتى آخر سورة الإسراء)).

**الخاتمة**: وتشمل أهم نتائج البحث باختصار، والتوصيات، ثم الفهارس العامة للبحث.

وقد بلغ عدد المسائل في هذا البحث مائة وعشرون مسألة، سبعة عشر مسألة منها مرجوحة، وبقيتها وافق تاج الدين ابن السبكي في غالبها القول الراجح.

كما أن له عناية بتفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة، ويبرز فيهما اهتمامه الأصولي، ويلاحظ بصورة واضحة، أن صبغة أصول الفقه بارزة فيما فسَّره من آيات الأحكام.

وقد اهتم –رحمه الله– بالاستنباط من الآيات، وذكر المناسبات بينها، وتعرض للمسائل اللغوية، موفقاً في جلّ ذلك.

**الطالب: حاكم قاسم يحيى الحاكم**

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

# THESIS SUMMARY

be upon His Honest and Fiducial Messenger.

This research presented to attainment a Master's Degree from College of Da'wa and Fundamentals of Religion, Department of Exegesis and Qur'an Science. entitled: Sayings of Taju Din Ibn Al-Subki in Exegesis, collection and study ((from the beginning of Surat Al-Faatiha – until the end of Surat Al-'Isra'))

This thesis includes : Preface, Two Chapter , Conclusion, and Indexes.

Introduction: contains the importance of the subject, reason of select, previous studies, and research plan.

Chapter I: Taju Din Ibn Al-Subki, his approach to exegesis it includes three parts:

Part one: the Age of the Taju Din Ibn Al-Subki extent influenced by him.

Part two: the personal and scientific life of Taju Din Ibn Al-Subki included (His Name, Family Tree, Birth, upbringing, Sciences, his Scientific stature, his faith, Books, and his Death).

Part three: method of exegesis through his words.

Chapter II: Studying the sayings of Taju Din Ibn Al-Subki in exegesis ((rom the beginning of Surat Al-Faatiha until the end of Surat Al-'Isra' )).

Conclusion: includes main results of the research, recommendations, then general indexes of the research.

The number of issues in this research has reached to one hundred and twenty issues, out seventeen issue of them are un preponderant, on the rest Taju Din Ibn Al-Subki approved in mostly correct opinions.

He has also care in interpreting Quran with Quran and interpreting Quran with Sunnah, he highlights on them his fundamental interest, it is noted clearly, that dye of jurisprudence principles are prominent in order verses that he has interpreted.

As he ahs interested - May Allah have mercy on him – in inference from verses, mentioned events among them, exposure to language issues, and was successful in most of them.

**Student**: Hakem Qasim Yahya Al-Hakem

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٢٠٠٦
١٤٣٦/٠٥/٢٦
Ali Fattani

# الخاتمة

# المقدمـــــة

الحمد لله الذي حفظ كتابه من التحريف والتبديل، وأغنى المسلمين بشريعته عن الاحتياج إلى ما في التوراة والإنجيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي إلى سواء السبيل، وعلى آله وأصحابه الكرام الذين كانوا أهل عناية وأمانة، وحفظٍ ودراية، ومن بعدهم العلماء العاملين الذين حفظوا لنا هذا الشرع العظيم، وضبطوا ما فيه بفهم عميم، وصانوا لنا هذا الدين، ونقلوه إلى من جاء من بعدهم -رضوان الله عليهم- أجمعين، ونفعنا بهم وبعلمهم آمين آمين... **أما بعد:**

فإن كتاب الله ﷻ لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي معجزاته، ولا يخلق على كثرة الترداد. وهذه التفاسير للقرآن على كثرتها، والكتب التي ألفت في مختلف علومه لا يدركها الحد، ولا يصل إليها الحصر، وكلما صدر جديد وجد قبولاً عند بعضٍ ونفعاً عند آخرين.

ولقد وفقني الله تعالى باختيار موضوع:

**( أقوال تاج الدين ابن السبكي في التفسير جمعاً ودراسة**
**من أول سورة الفاتحة حتى آخر سورة الإسراء ).**

حيث إنني أحاول قدر استطاعتي استخراج أقواله التفسيرية - المحددة - كمجموعة مستقلة محققة إلى النور، لأضيف للمكتبة القرآنية تفسيراً مستقلاً لعالم جليل، وأسأل من الله التوفيق والقبول.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠٦
Ali Fattani

## ❁ أهمية الموضوع:

إن أهمية أي بحث تكمن في أهمية الموضوع الذي يتناوله بالدراسة، فبقدر شرف الموضوع يكون شرف الدراسة، وحسبك بالتفسير شرفاً إذ الموضوع متعلق بكتاب الله.

وأهمية هذا الموضوع تتلخص فيما يلي:

**أولاً**: أن التفسير علم كثرت أقوال الأئمة فيه وتعددت آراؤهم، وجمع أقوال إمام من الأئمة ودراستها يزيد قوة لمعنى الآية.

**ثانياً**: إبراز شخصية هذا الإمام الفذ كفارس من فرسان هذا الميدان، خاصة وأنه لم يسبق جمع آرائه في هذا المجال.

**ثالثاً**: لقد كان لتاج الدين ابن السبكي من الآراء والاستنباطات التي انفرد بها ما يستحق الجمع والدراسة.

**رابعاً**: أنه مجال رحب لتوجيه أقوال السلف في التفسير عموماً وما يستفاد من ذلك في التأدب مع أقوالهم وآرائهم وحملها على المحمل الحسن.

**خامساً**: ما امتاز به هذا الموضوع من كونه متنوع المسائل، ممّا يجعل الباحث فيه على صلة واحتكاك بالعلوم الشرعيّة من جوانبها المتعددة، ففيها مسائل عقدية، ومسائل أصولية، ومسائل فقهية، وأخرى لغوية وغيرها، وهذا بدون شك يعود على الطالب بفوائد غزيرة في مجال التخصص.

**سادساً**: أنه لم تسبق دراسة أقوال تاج الدين ابن السبكي في التفسير ولا جمعها، فبدأت مستعيناً بالله بإخراج هذا العِلْم المبارك لهذا العلَم الجليل.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## ❁ سبب اختياري للموضوع:

مع ما سبق في أهمية الموضوع، هناك أسباب دفعتني إلى اختياره، فمنها:

**أولاً**: إبراز الجانب التفسيري عند أحد علماء الأصول بمثابة بيان لتفسيرات الأصوليين خاصة وأن التاج ابن السبكي يعتبر واسطة عقد الأصوليين.

**ثانياً**: جمع السبكي في أقواله التفسيرية بين فني الرواية والدراية كما بينه في الأشباه والنظائر (٢/ ٣٥٣).

**ثالثاً**: لقد تمت دراسة التفسير لغوياً، وفقهياً، وتربوياً، وعقلياً، ومن هذه الدراسات دراسة التفسير أصولياً، والإهتمام بكتب الأصول التي اهتمت بتفسير آيات القرآن ومن أبرزها: كتابات الإمام ابن السبكي خاصة، وأنه شرح أهم متنين في زمانه هما: منهاج البيضاوي، ومختصر ابن الحاجب، ثم ألف متناً فاق ذينك المتنين، وكانت له اهتمامات بتفسير الآيات على القواعد الأصولية، فهو جدير بالبحث والنظر.

**رابعاً**: أن الإمام ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان المتبادر إلى الأذهان أنه أصولي، ومحدث، وتاريخي إلا أن كتبه مليئة بأقواله عند شرحه للآيات وبيان مرادها، ما يدل على أنه مفسر أيضاً.

**خامساً**: المكانة الكبيرة لهذه الأقوال المتعلقة بالتفسير، وقيمتها العلمية رغم أن وجودها في مصنفاته ليس مظنة للبحث عنها لدى المشتغل بعلم التفسير، فكان جمعها ودراستها مهماً لطلاب العلم الشرعي وعلم التفسير على الخصوص.

**سادساً**: اعتماد هذا الموضوع على السبر، والجمع، والدراسة، والترجيح المقترن بالدليل، والتعليل، وهذا مما يكسب الباحث قوة وملكة في تفسير كتاب الله تعالى. وقد بلغ عدد هذه الأقوال قرابة (٢٤٥) قولاً فرأيت إبرزها.

لهذه الأسباب ولغيرها اخترت أن يكون هذا البحث بهذه الصورة مجال دراستي في هذه المرحلة، ومن الله وحده أستمد العون والتوفيق.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## ❁ الدراسات السابقة:

قمت بالبحث عمن كتب في هذا الموضوع وذلك بعدة طرق، منها: البحث في المكتبات، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وعن طريق الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"، وفيما يلي عرض لأهم البحوث والدراسات السابقة التي تم التوصل إليها، ويمكن الاستفادة من نتائجها في الدراسة الحالية، وقد قمت بتقسيم الدراسات السابقة إلى قسمين:

### أولاً: الرسائل العلمية "الدكتوراة والماجستير":

١-الإمام تاج الدين السبكي ومنهجه في أصول الفقه - أحمد إبراهيم حسن الحسنات - إشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز - الجامعة الأردنية كلية الشريعة - عمان - سنة ٢٠٠٢م، رسالة ماجستير.

٢-منهج ابن السبكي في جمع الجوامع - صالح قادر كريم - جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية سنة ١٩٩٤هـ - رسالة ماجستير.

٣-تاج الدين السبكي والقضايا الأدبية من خلال كتاب طبقات الشافعية الكبرى - عوض محمد أحمد كدكي- إشراف: محمد مصطفى هدارة - جامعة الإسكندرية- كلية الآداب-سنة ١٩٨٤م رسالة ماجستير.

٤-المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن السبكي البيضاوي في كتاب الإبهاج جمعاً وتوثيقاً ودراسة - بدرية عبد الله السويد - المشرف: نادية محمد شريف العمري سنة ١٤٢٨هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة-رسالة: ماجستير.

٥-دراسة وتحقيق: جمع الجوامع في علم أصول الفقه لعبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ -: عقيلة حسين - إشراف: محمد عبد النبي - تخصص أصول الفقه - ١٤٢٧ هـ رسالة: دكتوراة.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٦-دراسة وتحقيق: الأشباه والنظائر في الفروع والقواعد لتاج الدين ابن السبكي - عبد الفتاح محمد أبو العينين - جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ١٩٧٦م -رسالة دكتوراة.

٧-دراسة وتحقيق: الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين السبكي مجموعة من الباحثين:

١- أحمد يوسف الزمزمي سنة ١٤٢٢هـ - جامعة أم القرى رسالة: دكتوراة.

٢- نور الدين صغيري سنة ١٤٢١هـ - جامعة أم القرى رسالة: دكتوراة.

٣- خالد علي أحمد الشمراني سنة ١٤٢٨هـ- جامعة أم القرى رسالة: دكتوراة.

٨-دراسة وتحقيق: منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه لعبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي - سعيد علي محمد الحميري - جامعة أم القرى كلية الشريعة - سنة ١٤١٠هـ رسالة: دكتوراة.

٩-دراسة وتحقيق: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب لتاج الدين ابن السبكي مجموعة من الباحثين:

١ - دياب عبد الجواد عطا - جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون سنة - ١٩٧٣م دكتوراة.

٢- محمد أحمد أبو سالم - جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون سنة - ١٤٠٨هـ دكتوراة.

٣- أحمد عبد العزيز السيد- جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون سنة- ١٤٠٨هـ دكتوراة.

١٠- دراسة وتحقيق: ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح لتاج الدين السبكي - بدرية عبد العزيز الصليع - جامعة الرئاسة العامة لتعليم البنات- كلية التربية للبنات بالقصيم ١٤٢٤هـ رسالة: ماجستير.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

**ثانياً: المؤلفات المنشورة:**

١-الإصلاح التربوي والاجتماعي والسياسي من خلال المبادئ والاتجاهات التربوية عند التاج السبكي، دراسة تربوية تحليلية موضوعية - تأليف: عبد الرحمن نحلاوي. بيروت - إصدار: ١٤٠٧هـ.

٢-البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك. المؤلف: محمد الصادق حسين. الناشر: القاهرة - دار الكاتب المصري - سنة الطبع: ١٩٤٨م.

**الإضافات العلمية:**

إن أبرز الإضافات العلمية لهذا البحث من وجهة نظري تكمن في الآتي:

١-إبراز قيمة الإمام تاج الدين ابن السبكي العلمية، وجهوده الأصولية في التفسير.

٢-جمع أقوال تاج الدين ابن السبكي التفسيرية المتناثرة في مكان واحد، واستخراجها من بطون مصنفاته ودراستها.

٣-معرفة منهجه في التفسير، ويظهر ذلك عند تتبع أقواله في تفسيره للآيات.

وقد جمعت ما يقرب من (٢٤٥) قولاً من بطون مؤلفاته.

## ۞ حدود البحث:

نظراً لكثرة أقواله التفسيرية في مصنفاته فسأكتفي بالبحث (من أول سورة الفاتحة حتى آخر سورة الإسراء) والتي بلغ عددها (١٢٠) قولاً.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## ❁ منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث ثلاثة مناهج أساسية، وهي:

**أ - المنهج التاريخي "الاسترداد":**

ويتمثل في ذكر ترجمة موجزة عن التاج السبكي، حياته، بالإضافة إلى ترجمة من يرد اسمه من الأعلام غير المشهورين.

**ب - المنهج الاستقرائي:**

ويظهر في تتبع واستقراء أقوال ابن السبكي التفسيرية المنثورة في مصنفاته.

**ج - المنهج التحليلي:**

ويتمثل ذلك في عرض أقوال ابن السبكي التفسيرية، ثم مقارنتها وموازنتها بأقوال المفسرين والعلماء على حسب ما تقتضيه المسألة، ثم الترجيح بينها على حسب الأدلة.

## ❁ منهج الباحث:

أما الطريقة التي سلكتها في دراسة هذه الأقوال، فتتلخص في النقاط الآتية:

١- جمعت أقوال تاج الدين ابن السبكي في تفسير الآية أو الجزء منها من مصنفاته.

٢- قمت بترتيب الأقوال حسب ترتيب سور وآيات القرآن الكريم.

٣- قمت بدراسة أقوال تاج الدين ابن السبكي، من خلال عرض أقوال المفسرين في المسألة ثم بينت الراجح في المسألة، وسبب الترجيح.

٤- رقمت الآيات خلف الآية مباشرة.

٥- جعلت لكل مسألة رقمين: رقماً خاصاً، وهذا على حسب تعداد مسائل



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الآية، كقولي: المسألة الأولى، المسألة الثانية، ورقماً عاماً لتعداد مسائل البحث عموماً.

٦-خرَّجت الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث من كتب السنة المعتمدة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت به، وإن كان في غيرهما نقلت أقوال العلماء في الحكم على الحديث.

٧-ترجمت للأعلام الذين يردون في البحث من غير الصحابة، والمشهورين من الأئمة، والتابعين، مثل: الأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة ونحوهم.

٨-وثقت الآثار الواردة في البحث من الكتب المعتمدة على حسب الاستطاعة من كتبهم المطبوعة، وعزوت الأقوال إلى قائليها.

٩-عرفت بالمصطلحات العلمية، حديثية، أو أصولية، أو فقهية، أو لغوية، من مظانِّها المعتمدة ما أمكن.

١٠- بينت معاني الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى بيان عند أول ورودها، وذلك بالرجوع إلى مصادرها.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## ۞ أما خطتي في البحث والدراسة :

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وبابين، وخاتمة وفق الترتيب الآتي:

**المقدمـــــة :**

**أولاً**: أهمية الموضوع.

**ثانياً**: أسباب اختياره.

**ثالثاً**: الدراسات السابقة.

**رابعاً**: حدود البحث.

**خامساً**: منهج البحث.

**سادساً**: منهج الباحث.

**سابعاً**: مخطط البحث.

**الباب الأول : تاج الدين ابن السبكي ومنهجه في التفسير، وفيه ثلاثة فصول :**

**الفصل الأول**: عصر تاج الدين ابن السبكي ومدى تأثره به، ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية.

المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحياة العلمية.

**الفصل الثاني**: حياته الشخصية والعلمية، ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وأسرته.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث: علومه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، والمناصب التي تولاها.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

المبحث الخامس: مظاهر من شخصيته.

المبحث السادس: عقيدته، وتصوفه، ومذهبه الفقهي.

المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته، ووفاته.

**الفصل الثالث**: منهجه في تفسيره من خلال أقواله، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنة.

المبحث الثالث: منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.

المبحث الرابع: منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية.

المبحث الخامس: أثر الأصول والفقه على تفسيره للآيات.

**وأما الباب الثاني:**

وهو صلب الرسالة فيتكون من (عرض أقوال تاج الدين ابن السبكي في التفسير جمعاً ودراسة، والتعليق عليها عند الحاجة) وذلك من كتب التفسير المعتبرة.

**الخاتمـــة:**

وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات التي أخلص إليها في هذا البحث.

**الفهـــارس:**

**وتشتمل على الآتي:**

١) فهرس الآيات القرآنية.

٢) فهرس الأحاديث.

٣) فهرس الآثار.

٤) فهرس الأعلام المترجم لهم.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٥) فهرس الفرق.

٦) فهرس الغريب.

٧) فهرس المصادر والمراجع.

٨) فهرس الموضوعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# الباب الأول

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# الباب الأول

## حياة تاج الدين ابن السبكي
## ومنهجه في التفسير

وفيه ثلاثة فصول:

۞ الفصل الأول: عصر تاج الدين ابن السبكي ومدى تأثره به.

۞ الفصل الثاني: حياته الشخصية والعلمية.

۞ الفصل الثالث: منهجه في تفسيره من خلال أقواله.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# الفصل الأول

## عصر التاج السبكي ومدى تاثره به

**وفيه ثلاثة مباحث: -**

- المبحث الأول: الحياة السياسية.
- المبحث الثاني: الحياة الاجتماعية.
- المبحث الثالث: الحياة العلمية.

** *** **

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## عصر الإمام تاج الدين السبكي

عاش تاج الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ زهرة حياته في الفترة ما بين (٧٢٨هـ-٧٧١هـ) متنقلاً بين مصر والشام، والتي كانت تخضع آنذاك لحكم دولة المماليك البحرية، ومن المسلم أن للبيئة بشتى عناصرها، الطبيعية، والثقافية، والاجتماعية، والسياسية، أثراً فعالاً في تكوين الشخصية، وسأتناول في هذا الفصل حياته السياسية، والاجتماعية، والعلمية، ومدى تأثره بها.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# المبحث الأول
# الحيـــاة السياسيـــة

كان العصر المملوكي قد بزغ نجمه على أثر انقضاء دولة الأيوبيين عام ٦٤٨هـ، وذلك أن الملك الصالح نجم الدين أيوب[١]، كان ملكاً لمصر والقسم الأعظم من الشام، وكان قد جمع من المماليك الترك ما لم يجتمع لغيره، ولما مات سنة ٦٤٧هـ، تولى بعده ابنه توران شاه[٢]، وقد بقي في الحكم شهرين وكان شديداً على المماليك مما جعلهم ينحرفون عنه ويفكرون في قتله، حيث قضى عليه عز الدين أيبك عام٦٤٨هـ، وتولى السلطة بعده وتزوج بالجارية شجرة الدر التي مهدت له الطريق للوصول للحكم، وكانت سبباً في قتله بعد أن تزوج عليها، وبعده تولى ابنه علياً ملكاً عام ٦٥٥هـ، وكان صغيراً في السن ولقبوه بالملك المنصور، واستمر سلطاناً على مصر حتى خلعه سيف الدين قطز[٣] عام ٦٥٧هـ، وعلى يد هذا السلطان تأسست دولة المماليك

---

(١) هو: السلطان الملك الصالح نجم الدين أيّوب ابن السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد ابن السلطان الملك العادل سيف الدين أبي بكر ابن الأمير نجم الدين أيّوب بن شادي الأيّوبى سلطان الديار المصريّة. وكانت ولايته بمصر تسع سنين وسبعة أشهر وعشرين يوماً، توفي سنة ٦٤٧هـ. يُنظر ترجمته في: النجوم الزاهره لابن تغري بردي (٦/ ٣١٩) ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٧/ ٤١١) ط. دار ابن كثير، دمشق – بيروت، محمود الأرناؤوط.

(٢) هو: السلطان الملك غياث الدّين توران شاه بن السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب ابن الملك الكامل محمد، ثامن سلاطين الدولة الأيوبية بمصر، وآخر ملوك بني أيوب في مصر، توفي مقتولاً على يد أمراء المماليك سنة ٦٤٨هـ. يُنظر ترجمته في: فوات الوفيات لمحمد شاكر هارون (١/ ٢٦٣) دار صادر – بيروت، تحقيق: إحسان عباس، والنجوم الزاهرة (٦/ ٣٦٤)، وشذرات الذهب (٧/ ٤١٧)، والأعلام للزركلي (٢/ ٩٠) ط. دار العلم للملايين.

(٣) هو: السلطان الملك المظفّر سيف الدين قطز بن عبد الله المعزّى أحد مماليك المعزّ أيبك التّركماني، وثالث ملوك الترك المماليك بمصر والشام.. كان بطلاً، شجاعاً، حازماً. كسر التتار كسرة جبر بها الإسلام، قتل سنة: ٦٥٨ هـ. يُنظر ترجمته في: فوات الوفيات (٣/ ٢٠١)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٧٢)، وشذرات =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

في مصر، ثم تمكنت واستقرت على يد الظاهر بيبرس[1][2]، وكانت ولادة التاج السبكي سنة ٧٢٨هـ في زمن الناصر محمد قلاوون[3] في فترة حكمه الثالثة، والتي امتدت ما بين عام ٧٠٩هـ - ٧٤١هـ، والتي بلغت دولة المماليك البحرية في عهده ذروة تفوقها وعظمتها بعد أن نجحت في طرد بقايا الصليبيين من باب الشام، وقهرت مغول فارس[4].

كما شهد فترة ضعف المماليك البحرية، والتي بدأت بموت السلطان الناصر، وتولّي أبناؤه وأحفاده من بعده، اثنا عشر سلطاناً، ثمانية من أولاده، وأربعة من أحفاده، اتسمت عهودهم بالبؤس والشقاء؛ لأنهم لم يكونوا على المستوى الذي يؤهلهم لممارسة صلاحياتهم إلا بواسطة الأتابكة الذين كانوا مثالاً للفساد والجشع، وعمّ البيت المملوكي حالات من الفوضى والمؤامرات، تنتهي بعزل سلطان، أو قتله،

---

= الذهب (٧/ ٥٠٧)، والإعلام (٥/ ٢٠١).

(١) هو: السلطان الملك ركن الدين أبو الفتوح الظاهر بيبرس بن عبد الله البندقداري، الصالحيّ النّجميّ، الأيّوبيّ، التّركيّ، سلطان الديار المصريّة، والبلاد الشاميّة، والأقطار الحجازيّة، كان ملكاً، شجاعاً، مقداماً، غازياً، مات مقتولاً بالسم سنة ٦٧٦هـ. يُنظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٥٧ - ٢٥٨) ط. دار إحياء التراث العربي، تحقيق: علي شيري، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧/ ٩٤) ط. وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب- مصر، والأعلام (٢/ ٧٩).

(٢) يُنظر: موسوعة تاريخ العرب لعبد المنعم الهاشمي (ص٩-٢٤) ط. دار البحار، بيروت، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٠٩)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٧/ ٤١١) ط. دار ابن كثير، دمشق - بيروت، محمود الأرناؤوط.

(٣) هو: محمد بن قلاوون، السلطان الملك الناصر، ناصر الدين أبو الفتح محمد ابن السلطان الملك المنصور سيف الدنيا والدين أبي المظفر قلاون؛ الصالحي، كان ملكاً، جليلاً، مهيباً، ذكياً، عارفاً بسياسة الملك عالي الهمة، دانت له البلاد وملك الأطراف بالطاعة. توفي سنة ٧٤١هـ، يُنظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٢)، وفوات الوفيات (٤/ ٣٥)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٣٣- ٢٣٤).

(٤) يُنظر: موسوعة تاريخ العرب لعبد المنعم الهاشمي (ص:١١٩- ١٢٧) ط. دار البحار، بيروت.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وإقامة آخر مكانه[1].

كانت هذه هي الأحوال العامة في مصر، فأقل وصف يمكن إطلاقه على الحالة السياسية في فترة الضعف هو أنها كانت مضطربة، أما في الشام والتي عاش فيها التاج السبكي جل حياته، فكانت حالتهم السياسية لا تقل سوءاً عن أحوال مصر، حيث كانت الشام تابعة للسلطنة في مصر في مختلف نواحي الحياة، ورغم تبعية الشام المحضة لمركز السلطنة إلا أنها وجدت بعض محاولات الانفصال عن مصر، غير أن التقسيم الإداري لبلاد الشام بحيث تكون كل نيابة شبه مستقلة، والسلطان يختار من يملأ المناصب الكبرى، ومن ثم حاجة الشام إلى العسكر المصري ضد الأخطار الخارجية حال دون نجاح أية حركة انفصالية رغم كثرة ثورات المماليك هناك[2].

إلا أن هناك ميزة لأهل الشام تميزوا بها عن أهل مصر ذلك أن أهل الشام كانوا أسرع إلى مواجهة أوامر الدولة بالإنكار من أهل مصر، وكانوا يتعلقون بكل سبب لإظهار عدم رضاهم عن بعض تصرفات الموظفين والمباشرين[3].

هذه باختصار الفترة السياسية التي عاشها التاج السبكي، فقد كانت السلطة الدينية والسلطة الزمنية للخليفة منفصلتين عن بعضهما، في حين كان الخلفاء في العصور السابقة يتمتعون بالسلطتين معاً، أما الخليفة في عصر المماليك فمنصبه شكلياً إلى حدٍ بعيد وقد شخص التاج السبكي شيئاً من الحياة سياسية آنذاك وبين وظائف المسؤولين، وتألم كثيراً من حال الناس والعلماء بسبب الظلم، وقد انتقد التاج تصرفات الحكام والسلاطين والأمراء، فمن ذلك ما دونه في كتابه "معيد النعم ومبيد النقم" حيث قال موجهاً خطابه إليهم: "إذا ولاك الله تعالى أمراً على الخلق فعليك البحث

(١) يُنظر: موسوعة تاريخ العرب (ص:١٢٧).

(٢) تاريخ بلاد الشام لإحسان عباس (ص:٧٦) ط. منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام - عمان.

(٣) تاريخ بلاد الشام لإحسان عباس (ص:٨٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

عن الرعية، والعدل بينهم في القضية، والحكم فيهم بالسوية، ومجانبة الهوى والميل، وعدم سماع بعضهم في بعض، إلا أن يأتي بحجة مبينة، وعدم الركون إلى الأسبق، فإن وجدت نفسك تصغي إلى الأسبق وتميل إلى صدقه؛ فاعلم أنك ظالم للخلق، وأن قلبك إلى الآن متقلب مع الأغراض، يميله الهوى كيف شاء.... وقد اعتبرت كثيراً من الأتراك فوجدتهم يميلون إلى أول شاكٍ، وما ذاك إلا للغفلة المستولية على قلوبهم التي صيرت قلوبهم كالأرض الترابية التي لم ترو بالماء"[1].

(١) معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين ابن السبكي (ص:١٣) ط. مكتبة الخانجي، القاهرة. تحقيق: محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

# المبحث الثاني
# الحيـــاة الاجتماعيـــة

لقد كان الوضع السياسي في القرن الثامن الهجري في مصر والشام وفيه كثير من الاضطراب والانقلاب؛ ما يعني ضعف المجتمع وضعف الحياة الاجتماعية في مصر والشام في تلك الفترة. فقد كان المجتمع المملوكي في تلك الفترة مجتمعاً طبقياً فيه الفئات الكثيرة وقد قسم المقريزي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ فئات المجتمع وطبقاته إلى سبع فئات:

الفئة الأولى: أهل الدولة من المماليك.

الفئة الثانية: أهل اليسار من التجار.

الفئة الثالثة: متوسطو الحال من السوقة والباعة.

الفئة الرابعة: أهل الفلح.

الفئة الخامسة: الفقهاء وطلاب العلم.

الفئة السادسة: أرباب الصنائع وأصحاب المهن.

الفئة السابعة: ذوو الحاجة والمسكنة[2].

فنلحظ من هذه المراتب أن أهل السلطة والجاه والنفوذ والمال احلتوا المرتبة

---

(١) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس، المقريزي البعلي الأصل المصري. والمقريزي: نسبة لحارة في علبك تعرف بحارة المقارزة. مؤرخ، محدث، مشارك في بعض العلوم، ولي حسبة القاهرة، من تصانيفه: "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار"، و"شذور العقود في ذكر النقود"، ورسالة في "الأوزان والأكيال"، و"السلوك في معرفة دول الملوك"، و"منتخب التذكرة" توفي سنة: ٨٤٥ هـ. يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/ ٢١) ط. منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، والبدر الطالع (١/ ٧٩) ط. دار المعرفة - بيروت، والأعلام (١/ ١٧٧).

(٢) مقدمة جمع الجوامع -دراسة وتحقيق- ل د. عقيلة حسين - رسالة دكتوراة - جامعة الجزائر (ص:٢٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الأولى، بينما العلماء احتلوا المرتبة الخامسة، وهذا يدل على تردي أحوال هذا العصر، فأكثَرَ الطبقات كانت تعيش حياة البؤس، والظلم، والفقر، ولم يقف الحد عند ذلك فحسب، بل وجدتُ أنّ هذه الفترة التاريخية قد ابْتُلِيَت بالعديد من الأمراض والأوبئة الفتاكة، فيَذْكُر المُؤَرّخون أنّ الأَوبئة كانت تجتاح أكثَرَ المدن... والإمارات المملوكية، ولكنّ أخطر هذه الأوبئة والأمراض والتي أودت بحياة الآلاف من الناس... والحيوانات، ثلاثة أوبئة اجتاحت الأمّة في تلك الفترة، وهي: -

١- وباء سنة ٧٤٨هـ: اجتاح هذا الوباء والذي ابتدأ في أواخر سنة ٧٤٨هـ بلاد المسلمين قاطبة بما فيها مصر والشام، بل إنّ المؤرخين يَذْكُرون أنّ هذا الوباء قد عم الأرض كلها، وكان يَحصُدُ الآلاف من النفوس، واستمر هذا الوباء نحو سنتين حتى عام ٧٥٠هـ، وفَنِيَ فيه من الناس خلقٌ كثير(١).

٢- وباء سنة ٧٦١هـ: وقع هذا الوباء سنة ٧٦١هـ، واستمر إلى أوائل سنة ٧٦٢هـ، ومات فيه جماعة كثيرة من الأعيان، وقد سماه المؤرخون: (الوباء الوَسَطيّ)، لكونه وقع بين وباءين.

٣- وباء سنة ٧٦٩ هـ: وقع هذا الوباء في القاهرة والديار المصرية واستمر أربعة شهور، انحصر بعدها بعد أن خلف عدداً كبيراً من الموتى، ولم يقف الأمر عند الأمراض والأوبئة الفتاكة فحسب، بل فشت في أهل ذلك العصر العديد من الأمراض الاجتماعية والمتمثلة باشتداد الانحلال الخلقي الذي عم الكثير من طبقات ذلك المجتمع، وخاصة طبقة السلاطين، وأهل الدولة، فانتشر فيهم الزنا والبغاء وشرب الخمور التي كانت تفتك بالمجتمع ذلك العصر(٢).

---

(١) يُنظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٢٦٠-٢٦٤).

(٢) يُنظر: البداية والنهاية (١٤/ ٦٥٠ - ٦٥٤)، ومنهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه لأحمد الحسنات (ص:١٦-١٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وكان السلاطين كلما دَاهمَ البلاد وَباءٌ لجؤوا إلى الله تعالى، وحاربوا تلك المنكرات، وأغلقوا بيوت الخواطيء وحانات الخمر، حتى يفرج الله تعالى عنهم؛ فإذا رفع الله تعالى البلاء عادوا إلى ما كانوا عليه سابقاً، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم..

مع هذا كله فلقد كان للعلم والعلماء اهتمام كبير في هذا العصر كما سنرى في الحياة العلمية، وانتشر التصوف انتشاراً ملحوظاً حتى غدا سمة بارزة لهذا العصر ويرجع إلى الحروب الصليبية، وانتشار الكوارث، والوباء، والطواعين، والمجاعات، والغلاء.

**موقف الإمام تاج الدين السبكي من الوضع الاجتماعي في عصره:** لم يكن الإمام تاج الدين السبكي قَطُّ منعزلاً عن أمته؛ بل كان قريباً جداً منها، يتلمّسُ نواحيَ الضعف فيها، ويدعو لإصلاح المجتمع الإسلامي من أعلى طبقة فيه ألا وهو السلطان إلى أدنى طبقاته المتمثلة بالشحاذين، وذلك من خلال كتابه "معيد النعم ومبيد النقم" فقد بين ما يجب على كل فرد من أفراد الأمة فعله، وبين الكثير من نواحي الضعف في هذه الأمة مبيناً سببها، فقد قام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتشخّيصُ الداء، ووصفُ له أنجع دواء، والذي يقوم على أساس شكر النعمة، وقيام كل بما يجب عليه، فهو بهذا يعد مصلحاً اجتماعياً ومربياً فاضلاً قلما تجد له نظيراً.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

# المبحث الثالث
# الحيـــاة العلميـــة

عاش التاج السبكي في القرن الثامن الهجري، وهذا القرن يعد امتداداً للقرن السابع الذي قبله حيث انتعشت علوم الإسلام بشتى فروعها في هذين القرنين، وكثرت المصنفات، وبرز علماء أجلة، كما يعد هذا القرن قرن نهضة علمية؛ لا سيما بعد الزحف الأهوج للتتر الذي أتى على كل شيء، كما أن فترة حكم المماليك جاءت بعد كارثة بغداد على يد التتار واستئصالهم بيت الخلافة العباسية، فقامت نهضة علمية واسعة، بعد هذا الفعل الهمجي، وشمر العلماء عن ساعد الجد لإحياء التراث العلمي الذي كاد الغزاة أن يبيدوه لولا عناية الله، ثم جهود العلماء الذين انبروا لذلك، بتشجيع من السلاطين والأمراء الذين أغدقوا عليهم الأموال، وفتحوا لهم المدارس فظهر في هذا العصر علماء في الفقه، والحديث، والتفسير، واللغة، والتاريخ، أثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم.

**ويمكن أن يقال: إن من أبرز مظاهر النشاط العلمي في العهد المملوكي ما يلي:**

**أولاً: اهتمام سلاطين المماليك وأمرائهم بالعلم والعلماء.**

كان بعض سلاطين المماليك محباً للعلم، كالظاهر بيبرس، الذي كان شغوفاً بسماع التاريخ، والسلطان الغوري الذي كان حريصاً على عقد المجالس العلمية بالقلعة، وحضورها، بل المشاركة في المسائل العلمية التي تثار في تلك المجالس، أضف إلى ذلك حظوة العلماء عندهم، وتبجيلهم وتعظيمهم، فكان الظاهر بيبرس يعظم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام[1] كثيراً ويهابه، حتى إنه قال بعد موت الشيخ:

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي عزّ الدين أبو محمد الملقّب بسلطان العلماء لقوّته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له مصنفات منها: "تفسير مختصر من النكت والعيون للماوردي"، و"القواعد الصغرى والكبرى"، انتقل إلى مصر ومات فيها سنة: ٦٦٠هـ. يُنظر =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

"ما استقر ملكي إلا الآن"(١).

كما شيد السلطان الناصر محمد قلاوون المتوفي سنة: ٧٤١هـ قلعة الجبل خصص فيها درساً للفقه، وقارئاً يقرأ القرآن، وأوقف عليها الأوقاف، وجدد جامع القبلة بالرصد والمدرسة الناصرية بين القصرين، وعيَّن فيها المدرسين للمذاهب الأربعة، وألحق بها مكتبة غنية، وكان يحب العلم والعلماء ويظهر لهم الرفق ولين الجانب، كما فعل مع أحد مؤرخيه أبي الفداء، بل وقلده ولاية حماه، ولقبه بلقب السلطان، وألبسه شارات الملك وحليه، وأنعم عليه بأعلى ألقاب الشرف وأسماها، وكان يخاطبه بلفظ: "أخ"(٢).

ولما مات الناصر محمد بن قلاوون تألم الناس لفقده لأنه أبطل المكوس، وأنشأ الجوامع والمدارس، وكانت أيامه أيام أمن وسكينة(٣).

## ثانياً: انتشار دور العلم كالمدارس والجوامع وخزائن الكتب:

### أولاً: المدارس:

المدارس في الإسلام هي امتداد للمساجد، فكان المسلمون في عصورهم الأولى يتوسعون في مهمة المسجد، فاتخذوه مكاناً للعبادة، ومعهداً للتعليم، وداراً للقضاء، وساحةً تتجمع فيها الجيوش، ومنزلاً لاستقبال السفراء، وقد انتقل التعليم من المساجد إلى المدارس بسبب ما يحدثه التدريس من أصوات، ومناقشات تحدت

---

= ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٨/ ٢٠٩) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣١٥) ط. مكتبة العلوم والحكم، السعودية، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، وشذرات الذهب (٧/ ٥٢٢).

(١) يُنظر: حسن المحاضرة (٢/ ٩٥) ط. دار إحياء الكتب العربية- مصر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٢) يُنظر: موسوعة تاريخ العرب (ص:١٢٥).

(٣) يُنظر: خطط الشام (٢/ ١٤٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الضوضاء التي تؤثر على وقار الصلاة وخشوعها، ثم إنّ العلوم تطورت بتطور الزمن، فأصبح الجدل والمناظرة من العلوم المهمة مع ما يحدثه من أصوات تتناقض مع ما يحتاجه المسجد من هدوء وجلال.

وتعتبر المدرسة النظامية التي أنشاها الوزير العظيم نظام الملك السلجوقي المتوفى سنة (٤٥٧هـ)، وتمت عمارتها في ذي القعدة سنة (٤٥٩هـ)[١] أقدم المدارس الإسلامية الواسعة الانتشار، قال ابن خلكان[٢]: "وهو أول من أنشأ المدارس فاقتدى به الناس"[٣].

واقتفى نور الدين زنكي[٤] أثر نظام الملك، فأنشأ المدارس في الشام، وسار صلاح الدين الأيوبي[٥]، وأفراد أسرته على هذا النهج، فأنشأوا المدارس في مصر، ثم

---

(١) يُنظر: المنتظم لابن الجوزي (١٦/ ٩١) ط. دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، والبداية والنهاية (١٢/ ١١٤).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس الإربلي الشافعي كان فاضلاً، بارعاً، متقناً، عارفاً بالمذهب، حسن الفتاوي، بصيراً بالعربية، وصنف كتاب "وفيات الأعيان" وقد اشتهر كثيراً. توفي سنة: ٦٨١هـ. يُنظر ترجمته في: فوات الوفيات (١/ ١١٠)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٥٢)، وشذرات الذهب «٧/ ٦٤٧).

(٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٢/ ١٢٩) ط. دار صادر - بيروت، تحقيق: إحسان عباس.

(٤) هو: الملك العادل نور الدين أبو القاسم محمود بن عماد الدين زنكي بن آق سنقر، الملقب الملك العادل نور الدين كان ملكاً، عادلاً، زاهداً، عابداً، ورعاً، متمسكاً بالشريعة مائلاً إلى أهل الخير، مجاهداً في سبيل الله تعالى، كثير الصدقات، بنى المدارس بجميع بلاد الشام الكبار توفي سنة: ٥٦٩هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/ ١٨٤- ١٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٣١) ط. مؤسسة الرسالة تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، والبداية والنهاية (١٢/ ٣٤٣).

(٥) هو: يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الدويني ثم التكريتي الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام. كان مهيباً، شجاعاً، حازماً، مجاهداً، كثير الغزو، عالي الهمة، كانت =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

انتقلت وراثة ذلك إلى المماليك، فحرص الخلفاء، والسلاطين، والوزراء في عصر المماليك على إنشائها، وتنافس الوجهاء والأعيان في بنائها فزاد انتشارها في هذا العصر، بل أوقفوا عليها الأوقاف؛ ضماناً لاستمرارها، وبقائها كما ألحقت بها خزائن الكتب للنظر والمطالعة، فهذا المقريزي يعد منها في مصر وحدها أكثر من سبعين مدرسة، ويؤلف النعيمي كتابه الدارس في تاريخ المدارس في مدارس دمشق والشام، ويتعجب الرحالة ابن بطوطة[1] في رحلته من وفرتها، وذكر أنّه لا يحيط أحدٌ بعددها؛ لكثرتها.

وقد بلغت العناية بها أنْ جرت العادة عند الفراغ من إنشاء مدرسة أنْ يحتفل بافتتاحها احتفالاً كبيراً يحضره السلطان، والأمراء، والوزراء، والفقهاء، والقضاة، والأعيان، ويخلع السلطان على كل من أسهم في بناء المدرسة من معلمين، وبنائين، ومهندسين، ويعيّن للمدرسة موظفوها من الفقهاء، والمفتين، والمؤذنين، والقرائين، وكانت وظيفة التدريس جليلة القدر، يخلع السلطان على صاحبها، ويكتب له في الديوان[2].

وقد تنوعت هذه المدارس؛ فمنها ما هو خاص بالقرآن الكريم، كدار القرآن الكريم السنجارية، ومنها ما هو خاص بتدريس الحديث، كدار الحديث الأشرفية، ومنها ما هو خاص بتدريس الفقه، ومنها ما هو خاص بتدريس علوم اللغة، كما أنشئت مدارس خاصة بتدريس العلوم التجريبية، كالفيزياء، والكيمياء، والطب،

---

= دولته نيفاً وعشرين سنة. توفي سنة: ٥٨٩هـ يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٧/ ١٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٧٨)، وشذرات الذهب (٦/ ٤٨٨)، والأعلام (٨/ ٢٢٠).

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللوائي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة: رحالة، مؤرخ، طاف بلاد المغرب ومصر والشام والحجاز والعراق وفارس، واستغرقت رحلته ٢٧ سنة، ومات في مراكش سنة: ٧٧٩ هـ، يُنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/ ٢٢٧)، والأعلام (٦/ ٢٣٥).

(٢) العصر المماليكي (ص:٣٤٢-٣٤٥) ط. دار النهضة العربية، القاهرة، وصبح الأعشى (٤/ ٥٣) ط. دار الكتب العلمية- بيروت.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

والفلك، وغير ذلك، ومنها ما كان خاصاً بمذهب معين من المذاهب الفقهية الأربعة، ومنها ما يجمع بين مذهبين، ومنها ما يعتبر جامعةً لشتى العلوم.

ولم يكن التعليم في هذه المدارس عشوائياً، بل كان الطالب يمر بمراحل مختلفة أغلبها على ثلاث مراحل مرحلة المبتدئين، وفي هذه المرحلة يتعلم فيها الطالب القراءة، والكتابة، ويحفظ فيها القرآن، والحساب، ثم مرحلة المتوسطين، ثم مرحلة المنتهين.

ومن أشهر المدارس في عصر المصنف تاج الدين ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١-المدارس المصرية: كالمدرسة الصلاحية، والمدرسة الكاملية، والمدرسة الصالحية، والمدرسة الظاهرية القديمة، والمدرسة المنصورية، والمدرسة الناصرية، ومدرسة صرغتمس، ومدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد بن قلاوون، والمدرسة الهكارية[(١)].

٢-المدارس الشامية: كدار الحديث الأشرفية، والمدرسة الأتابكية، والمدرسة الدماغية، والمدرسة الدولعية، والمدرسة الرواحية، والمدرسة العادلية الكبرى، والمدرسة الأمينية، والمدرسة العذراوية، والمدرسة الناصرية، والمدرسة الغزالية، والمدرسة الشامية الجوانية، والشامية البرانية[(٢)].

**ثانياً: الجوامع:**

يعتبر المسجد من الأماكن الأساسية، والمستقلة؛ للدراسة، والسماع، والإملاء، والوعظ، والمناظرات العلمية حتى مع ظهور المدارس النظامية؛ إذ كانت مركزاً علمياً رائداً يجتمع فيه الشيوخ والأساتذة بالطلبة من جميع الأنحاء، والأرجاء، وتمتلىء بجمع

(١) يُنظر: حسن المحاضرة (٢/ ٢٢٥)(٢/ ٢٢٨-٢٢٩)، والخطط المقريزية (٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥)، (٢/ ٣٧٨-٣٨٠-٣٨٢)، (٢/ ٤٠٠).

(٢) يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٩٦)، (١/ ١٧٧) (١/ ٣١٣)، وخطط الشام (٦/ ٧٧-٧٨)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٧٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

غفير من عشاق العلم الذين يتحلقون حول حلقات العلم المنتشرة فيها، ومن أشهر الجوامع التي كان لها دورٌ بارزٌ في تنشيط الحركة العلمية في عصر المماليك: القدس الشريف، الجامع الأموي في دمشق، جامع عمرو بن العاص في مصر، جامع أحمد بن طولون في مصر، الجامع الأزهر في مصر، جامع الحاكم في مصر[1].

**ثالثاً: الخزائن العلمية:**

عُني الحكام، والأمراء، والسلاطين بإنشاء خزائن الكتب التي تحوي آلاف المصنفات؛ إمّا مستقلةً، أو إلحاقها بالجوامع الكبرى، أو بالمدارس، وأوقفوا عليها الأوقاف، بل وجدت خزانات خاصة لبعض الملوك، والأمراء، والعلماء، والوجهاء، كخزانة الملك الأشرف موسى (ت: ٦٣٥هـ)، وقد أوقفها على المدرسة الأشرفية، وخزانة أبي الفداء صاحب حماة التي جمعت نحواً من سبعة آلاف مجلد، وأوقفها على جامع الدهشة، وخزانة ناصر الدين العسقلاني (ت٧٢٣هـ)، واقتنى ابن قيم الجوزية[2]، خزانة مهمة، وملك عمر القرشي الدمشقي(ت٧٩٢هـ) من نفائس الكتب الشيء الكثير، واجتمع لشرف الدين البارزي الحموي (ت٧٣٨هـ) من الكتب ما لم يجتمع لأهل عصره، وكانت خزانة أرغون نائب حلب (ت٧٣١هـ) عامرة بالكتب

(١) يُنظر: الخطط المقريزية (٢/ ٣٧٧) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، وحسن المحاضرة (٢/ ٢٢٢).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزراعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، العلامة المجتهد المعروف، له مصنفات نافعة كثيرة، منها: "مدارج السالكين"، و"زاد المعاد"، و"إعلام الموقعين"، و"روضة المحبين ونزهة المشتاقين" توفي سنة ٧٥١هـ. يُنظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ١٣٧) ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر أباد/ الهند، وبغية الوعاة (١/ ٦٢) ط. المكتبة العصرية – لبنان – صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وطبقات المفسرين للأدنه وي (ص:٢٨٤) ط. مكتبة العلوم والحكم – السعودية، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، وشذرات الذهب (٨/ ٢٨٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

النفيسة[1] إضافةً إلى الخزانات العامة.

وبعد هذا العرض للحياة العلمية يمكن أن نقول: إن الاضطرابات السياسية والحروب التي كانت تسود العالم الإسلامي لم تؤثر على الحياة العلمية لاسيما في العهد المملوكي فقد كان حكامهم غيورين على الإسلام وبذلوا كل غالٍ ونفيس في إحياء التراث الإسلامي والمحافظة عليه، وقد نشأ التاج السبكي وشارك في هذا المعترك العلمي في شتى العلوم والمعارف كما سأذكره في المبحث السابع عند آثاره العلمية ومصنفاته.

(١) يُنظر: خطط الشام (٦/ ١٨٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# الفصل الثاني

## حياته الشخصية والعلمية

**وفيه سبعــة مباحــث: -**

- المبحث الأول: اسمه ونسبه، ومولده، وأسرته.
- المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه.
- المبحث الثالث: علومه.
- المبحث الرابع: مكانته العلمية، والمناصب التي تولاها.
- المبحث الخامس: مظاهره من شخصيته.
- المبحث السادس: عقيدته وتصوفه، ومذهبه الفقهي.
- المبحث السابع: آثاره العلمية ومؤلفاته، ووفاته.

** **** **



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# المبحث الأول
# اسمه ونسبه، ومولده، وأسرته

## أولاً: اسمه:

هو الإمام، العالم، الفقيه، المحدث، النحوي، الناظم، الباحث، المؤرّخ، قاضي القضاة، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، تاج الدين، السبكي، الدمشقي، الأنصاري، الخزرجي، الشافعي[1].

- كنيته: أبو نصر[2].
- لقبه: تاج الدين، وقاضي القضاة[3].

---

(١) يُنظر ترجمته في: المعجم المختص للذهبي (ص:١٥٢) ط. مكتبة الصديق، الطائف تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٣٩٦)، والوافي بالوفيات (١٩/ ٢١٠)، ط. دار إحياء التراث - بيروت، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ٣٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤) ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٢٣٢-٢٣٥)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١١/ ١٠٨) ط. دار الكتب، مصر، والمنهل الصافي (٧/ ٣٨٥) ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب تحقيق: د. محمد محمد أمين، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٢٨)، والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١/ ٣٧) ط. دار الكتب العلمية، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٥٩٦) ط. مكتبة المثنى - بغداد، وشذرات الذهب لابن العماد (١/ ٦٦-٦٧)، والبدر الطالع (١/ ٤١٠)، وهدية العارفين للبغدادي ط. دار إحياء التراث العربي بيروت (١/ ٦٣٩)، والفكر السامي للحجوي (٢/ ٣٤٥)، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، والأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

(٢) يُنظر: المصادر السابقة في ترجمته.

(٣) يُنظر: المصادر السابقة في ترجمته.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## ثانياً: نسبه:

(*) السبكي: نسبة إلى "سبك العبيد"، وتسمى أيضاً "سبك الأحد"، و"سبك العويضات"، وهي من أعمال المنوفية بمصر[1] وبها اشتهر بـ "ابن السبكي[2]"

(*) الأنصاري، الخزرجي: أما الخزرجي فنسبة إلى قبيلة الخزرج، والأنصاري: نسبة إلى الأنصار وهذه النسبة اعتمدها كثير من العلماء والشعراء، فأوصلوا نسبته إلى الأنصار[3] ومما يدل عليه ما ذكره السبكي في الطبقات: "نقلت من خط الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسبتنا معاشر السبكية إلى الأنصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد رأيت الحافظ النسابة شرف الدين الدمياطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب بخطه للشيخ الإمام الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأنصاري الخزرجي"[4].

وقال التاج في ترجمة والده: "وقد كانت الشعراء يمدحونه ولا يخلون قصائدهم من ذكر نسبته إلى الأنصار وهو لا ينكر ذلك عليهم، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورع وأتقى لله من أن يسكت على ما يعرفه باطلاً.

وقد ذكر التاج في طبقاته: أن الشيخ الصفدي[5] ترجم لوالده في كتاب

---

(١) يُنظر: أعيان العصر للصفدي (٣/ ١٣٢) ط. دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، تحقيق: د. علي أبو زيد، د.نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د.محمود سالم محمد. والقاموس المحيط، مادة سبك (٣/ ٣٠٦) ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، تاج العروس (٢٧/ ١٩٢)، ودار الهداية تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٢) يُنظر: المصادر السابقة في ترجمته.

(٣) يُنظر: المنهل الصافي (٧/ ٣٨٥)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ١٠٤)، والدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٨)، والنجوم الزاهرة (١١/ ١٠٨)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٢٦) ط. دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٩١).

(٥) هو: خليل بن أيبك بن عبد الله يكنى بأبي الصفاء المعروف بصلاح الدين الصفدي، العلامة الأديب صاحب أعيان العصر، من مصنفاته: صرف العين، والوافي بالوفيات، توفي سنة ٧٦٤هـ، يُنظر ترجمته في: =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

"أعيان العصر" فقال عنه: "قاضي القضاة أوحد المجتهدين تقي الدين أبو الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي الأشعري"[(١)].

## ثالثاً: مولده:

**مكان ولادته**: ولد في القاهرة[(٢)].

**تاريخ ولادته**: اختلف المؤرخون في مولد تاج الدين السبكي على ثلاثة أقوال:

١-فقيل: إن ولادته كانت سنة (٧٢٧هـ) وهو قول الأكثرين ممن ترجم له[(٣)].

٢-وقيل: إن ولادته كانت سنة (٧٢٨هـ) وهو الذي رجحه شيخه الحافظ الذهبي في المعجم المختص[(٤)]، وابن تغري بردي[(٥)] في المنهل الصافي[(٦)]، وهو الأقرب[(٧)].

---

= طبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ٥)، والدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، وشذرات الذهب (١/ ٦٤)، والبدر الطالع (١/ ٢٤٣).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٥٧)، يُنظر: أعيان العصر للصفدي (٣/ ٤١٧).

(٢) يُنظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢١٠)، والدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٨)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٧٩)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٢٦).

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٣٣٣)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٧٩)، والبدر الطالع للشوكاني (١/ ٤١٠)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤)، وهدية العارفين (١/ ٦٣٩).

(٤) المعجم المختص للذهبي (ص:١٥٢).

(٥) هو: يوسف بن الأمير سيف الدين تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين أبو المحاسن، الإمام الفقيه المؤرّخ البحّاثة، صنف كتباً نفيسة، منها "المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي"، و"النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"، وغير ذلك من المصنفات المفيدة النافعة. توفي سنة: ٨٧٤هـ. يُنظر ترجمته في: شذرات الذهب (١/ ٧٦)، والأعلام (٨/ ٢٢٢).

(٦) يُنظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢١٠)، والمنهل الصافي (٧/ ٣٨٥).

(٧) لأن الذين ذكروا سنة ٧٢٨هـ كما رأيت هم من المعاصرين للتاج السبكي ومنهم شيوخه وأقرانه، في حين =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٣-وقيل: إن ولادته كانت سنة (٧٢٩هـ)، وهو ما ذكره السيوطي[١] في حسن المحاضرة[٢].

**أسرته:**

نشأ التاج السبكي وترعرع في بيت علم وفضل، ذاع صيتهم في دولتي المماليك البحرية، والبرجية؛ لامتيازهم في العلم، وولاية أعظم المناصب في التدريس، والقضاء، وأبرز من اشتهر منهم:

١-والده الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، كان رئيس قضاة دمشق، وخطيب الجامع الأموي[٣].

٢-جده زين الدين أبو محمد عبد الكافي، المتوفى سنة (٧٣٥هـ)، كان فقيهاً، صالحاً، ديناً، قرأ الأصول على القرافي، وناب عن ابن دقيق العيد، وتولى القضاء

---

= الذين ذكروا سنة ٧٢٧هـ أو سنة ٧٢٩هـ، كلهم متأخرون عن عصره وعهده ولم يدرك أي منهم التاج السبكي، مما يعني تقديم قول المعاصرين عليهم؛ لأنهم أعلم بحاله من غيرهم، كل ذلك يؤكد أن مولده سنة ٧٢٨هـ، ما في ذلك شك. يُنظر: منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه لأحمد الحسنات رسالة ماجستير (ص:٤٨).

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، رزق التبحر في التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، له نحو ٦٠٠ مصنف بين كتاب كبير ورسالة صغيرة، لم يترك فناً من الفنون إلاَّ وصنّف فيه، توفي سنة: ٩١١هـ. يُنظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (١٠/ ٧٤)، وطبقات المفسرين للداودي (ق/ ٣) ط. دار الكتب العلمية - بيروت، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١ -٣٠٢).

(٢) حسن المحاضرة (١/ ٣٢٨).

(٣) يُنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٢٠٠) ط. دار الكتب العلمية بيروت، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩)، والدرر الكامنة (٤/ ٧٤)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢/ ٢٦٥)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٧٦)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٢١)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤١٦)، وشذرات الذهب (٨/ ١٩٢)، والبدر الطالع (١/ ٤٦٧)، والأعلام للزركلي (١/ ١٧١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

بالديار المصرية[1].

٣-أخوه بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧٣هـ) كان مدرساً، وخطيباً بجامع ابن طولون[2].

٤-أخوه الآخر جمال الدين أبو الطيب الحسين بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٥هـ)، كان مدرساً بالمدرسة الهكارية، والشامية البرانية[3].

(١) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٨٩)، وشذرات الذهب (٨/ ١٩٢).

(٢) يُنظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (١١/ ١٢١)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٣٥)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٨٨).

(٣) يُنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ١٧٦)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٣٦ - ٤٣٧)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٠٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# المبحث الثاني
# نشأته، وطلبه للعلم، شيوخه، وتلاميذه

## أولاً: نشأته وطلبه للعلم.

نشأ التاج السبكي في بيئة علمية، وأسرة عريقة، كما ذكرنا ذلك في أسرته السبكية، فكانت دافعة له للعلم والعمل، والجد، والاجتهاد، بعد توفيق الله له.

ولقد كان والده تقي الدين شيخه الأول، فقد تربى على يديه، ونهل من علمه، وبه تخرج في كافة العلوم فورث عنه العلم والعمل، فقد غرس فيه والده حب الجد والاجتهاد، والمحافظة على الوقت، والتعود على السهر في مذاكرة العلم، وكان والده يسدي له خالص نصائحه، ومن ذلك قوله:

أبني لا تهمل نصيحتي التي ... أوصيك واسمع من مقالي ترشد
احفظ كتاب الله والسنن التي ... صحت وفقه الشافعي محمد
واعلم أصول الفقه علماً محكماً ... يهديك للبحث الصحيح الأيد
وتعلم النحو الذي يدني الفتى ... من كل فهم في القرآن مسدد
واسلك سبيل الشافعي ومالك ... وأبي حنيفة في العلوم وأحمد
واتبع طريق المصطفى في كل ما ... يأتي به من كل أمر تسعد
وطريقة الشيخ الجنيد وصحبه ... والسالكين طريقهم بهم اقتد
واقصد بعلمك وجه ربك خالصاً ... تظفر بسبل الصالحين وتهتد
خذ العلوم بهمة وتفطن ... وقريحة سمحاء ذات توقد
واستنبط المكنون من أسرارها ... وابحث عن المعنى الأسد الأرشد
هذي وصيتي التي أوصيكها ... أكرم بها من والد متودد



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

هذه بعض الوصايا التي أوصاه بها والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

فتعود التاج السبكي منذ نعومة أظفاره، في استثمار وقته في طلب العلم وتحصيله، فحفظ القرآن، وبعض المتون، وهو صغير، وأخذ عن والده أصول العربية، والعقيدة، والفقه، وكان يحضر مجلس والده، ويتعرف على العلماء الذين يفدون إليه، ثم أقبل على بعض علماء عصره يتتلمذ عليهم، ويأخذ من علمهم، وكان ذلك بتوجيه والده، حيث أرسله إلى الكثير من شيوخ ذلك الزمان، وجهابذته، فكان التاج السبكي يتردد عليهم كثيراً، وينهل من علومهم، كالحافظ المزي، والذهبي، وابن النقيب، وأبي حيان، فسمع بمصر من ابن الشحنة، وصالح بن مختار، وعبد القادر بن المملوك، وغيرهم، وسمع من زينب بنت الكمال، وابن أبي اليسر وغيرهما[2].

ولم يكتف ابن السبكي بتلقيه المعرفة على هؤلاء الأعلام، وإنما اتجه إلى التحصيل بنفسه، فاستغل وقته بما يفيد، وأقبل على العلم، وقراءة الكتب، والتعليق عليها بهمة فتيَّة عالية، وهكذا سطع نجمه في حياة والده، فمهر في الفقه، والأصول، والحديث، والتاريخ، والأدب، والعربية، أجازه ابن النقيب بالإفتاء والتدريس وكان عمرة ثماني عشرة سنة، وناب في القضاء عن أبيه بعد وفاة أخيه الحسين، وكان له يد في النظم والنثر، جيد البديهة، ذا بلاغة وطلاقة لسان، ودرّس في غالب مدارس دمشق ومصر، وولي القضاء وجرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله، ورزق السعادة في تصانيفه فانتشرت في حياته، ارتحل إليه الطلبة من جميع الآفاق، وكان سيداً، جواداً، مهيباً، تخضع له أرباب المناصب من القضاة وغيرهم، مات عن أربع وأربعين سنة إلا أنها كانت ملأى بالنتاج العلمي في مختلف أنواع العلوم[3].

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٧٧-١٧٨)، والدرر الكامنة (٤/ ٨٠).

(٢) يُنظر: شذرات الذهب (١/ ٦٦)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤-١٠٥)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٢٣٣)، =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## ثانياً: شيوخه:

حظي التاج السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسيرته التعليمية بشيوخ أجلاء، وأساتذة أكفاء، فتتلمذ على أكابر علماء عصره ممن كان لهم صدى في الأوساط العلمية، فأخذ عنهم واقتدى بهم في العلم والعمل، ومن بين هؤلاء الذين تأثر بهم:

**١-** والده الشيخ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي المتوفى بالقاهرة سنة (٧٥٦هـ)، المفسر، الحافظ، الأصولي، اللغوي، النحوي، المقرىء، البياني، الجدلي، شيخ الإسلام، أشهر كتبه: "التفسير"، و"الإبهاج في شرح المنهاج" في الفقه(١).

**٢-** الشيخ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي الشافعي الدمشقي الإمام العالم الحبر، الحافظ، محدث الشام، برع في التصنيف واللغة وفنون الحديث ومعرفة الرجال. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. له مصنفات كثيرة منها: "تهذيب الكمال"، و"الأطراف" المتوفى سنة (٧٤٢هـ)(٢)، صرح التاج في كتبه أنه أخذ عنه ولازمه، وترجم له، وقال: "شيخنا وأستاذنا وقدوتنا الشيخ جمال الدين أبو الحجاج المزي، حافظ زماننا حامل راية السنة والجماعة، والقائم بأعباء هذه الصناعة والمتدرع جلباب الطاعة"(٣).

**٣-** الإمام أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين

---

= والمنهل الصافي (٧/ ٣٨٥-٣٨٦)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٢٨)، وشذرات الذهب (١/ ٦٦-٦٧)، والوافي بالوفيات (١٩/ ٢١٠).

(١) يُنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٢٠٠)، والدرر الكامنة (٤/ ٧٤)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤١٦)، والبدر الطالع (١/ ٤٦٧).

(٢) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٩٥)، والدرر الكامنة (٦/ ٥١)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٧٦)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٣٦).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الأندلسي الغرناطي النحوي، اللغوي، المفسر، المحدث، المقرئ، المؤرخ، الأديب، من مصنفاته: "البحر المحيط في التفسير"، و"التذييل والتكميل في شرح التسهيل" توفي سنة ٧٤٥هـ[١]. قال عنه التاج: "شيخ النحاة العلم الفرد والبحر الذي لم يعرف الجزر بل المد، سيبويه الزمان، والمبرد إذا حمي الوطيس بتشاجر الأقران"[٢].

٤- الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٨هـ[٣]. قال عنه التاج: "شيخنا وأستاذنا الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي محدث العصر، اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ بينهم عموم وخصوص المزي، والبرزالي، والذهبي، والشيخ الإمام الوالد لا خامس لهؤلاء في عصرهم[٤].

٥- الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الدمشقي الشافعي المشهور بـ"ابن النقيب"، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، كان عالماً، ورعاً، ديِّناً، عفيفاً، تولى القضاء بحمص، ثمّ طرابلس (الشرق)، ثمّ حلب، وتولى التدريس في عدد من المدارس، من مصنفاته: مقدمة في التفسير[٥].

---

(١) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٢٧٦)، والبلغة (ص:٢٥١)، والدرر الكامنة لابن حجر (٦/ ٥٨)، وحسن المحاضرة (١/ ٥٣٤)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ١١١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٢٥١).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٣) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٦٤)، والبدر الطالع (٢/ ١١٠)، والنجوم الزاهرة (١٠/ ١٨٢).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠-١٠١).

(٥) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠٧)، والدرر الكامنة (٥/ ١٣٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**وأما شيوخه الآخرون، فهم كثير، منهم:**

**٦-** محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري أبو الفتح الأندلسي الإشبيلي المصري الشافعي المعروف بـ "ابن سيد الناس" المتوفى سنة (٧٣٤هـ)[١].

**٧-** أمين الدين أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن علي الصابوني، المتوفى سنة (٧٣٦هـ)[٢].

**٨-** زينب بنت أحمد المقدسية المعروفة بـ: "بنت الكمال"، المتوفاة سنة (٧٤٠هـ)[٣].

**٩-** أبو العباس أحمد بن سعد بن محمد العسكري الأندرشي الصوفي المتوفى سنة (٧٥٠هـ)، شيخ العربية بدمشق، من مصنفاته شرح على التسهيل، واختصر تهذيب الكمال، وشرع في تفسير كبير[٤].

**١٠-** عمر بن محمد بن عبد الحكم، أبو حفص البلفيائي الفقيه، المتوفى بصفد بمصر سنة (٧٤٩هـ)[٥].

**١١-** شمس الدين أبو الثناء محمود بن أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصبهاني المتوفي بمصر سنة (٧٤٩هـ)[٦].

---

(١) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٦٨)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٣٠٣)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٥٨).

(٢) يُنظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي (١٩/ ١٤٧)، والدرر الكامنة (٣/ ٢١٥).

(٣) يُنظر ترجمتها في: الدرر الكامنة (١/ ٤٢٩)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٢١)، والأعلام (٣/ ٦٥).

(٤) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩٩).

(٥) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٧٢).

(٦) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨٤)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٨)، والأعلام (٧/ ١٧٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## ثالثاً: تلاميذه:

لقد كان لشهرة تاج الدين ابن السبكي بالعلم، وتوليه المناصب العالية في القضاء، والإفتاء، والخطابة بالجامع الأموي، والتدريس المتواصل في كثير من المدارس بمصر ودمشق، سبباً لأخذ الجم الغفير عنه، قال التاج السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فما في دمشق مدرسة مرقومة بعين التعظيم إلا وقد وليت تدريسها بحمد الله إلا اليسير من المدارس"[(١)].

وسأقتصر على ذكر بعض تلاميذه:

١-الشيرازي: نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي الشافعي وهو رجل مقيم في بلاد كيلان ورد دمشق سنة ٧٥٧هـ، ولازم حلقة التاج نحو عام ونصف عام قال عنه التاج السبكي: ولم أر فيمن جاء من العجم في هذا الزمان أفضل منه ولا أدين"[(٢)].

٢-شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)[(٣)].

٣-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن سليمان المعري الحلبي ابن الركن الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)[(٤)].

٤-زين الدين أبو موسى عمران بن إدريس بن معمر بالتشديد الكناني الجلجولي المقدسي الدمشقي الشافعي المقرئ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ).صرح بأخذه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٣٥٢) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٧٩).

(٣) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٥٩)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٤١)، وشذرات الذهب (٨/ ٦١٤).

(٤) يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ١٢)، وشذرات الذهب (٩/ ٥٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

عن التاج والسخاوي في الضوء اللامع، والعماد في الشذرات[١].

٥-شرف الدين أبو المكارم عبد المنعم بن داود بن سليمان البغدادي القاهري الحنبلي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)[٢].

٦-شهاب الدين أبو الخير أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي نزيل حلب، تفقه ببلده على شرف الدين بن خطيب القلعة وبدمشق على التاج السبكي وغيره، توفي سنة ٧٩١هـ[٣].

٧-شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري العيزري الغزي الشافعي، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي سنة (٨٠٨هـ)[٤].

٨-عز الدين محمد بن شرف الدين أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله المعروف بـ "ابن جماعة"، الشافعي، ولد سنة ٧٤٩هـ، وتوفي سنة (٨١٩هـ)، المتكلم الجدلي، النظار، النحوي، اللغوي، البياني، الخلافي[٥].

٩-ابن حجي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علاء الدين حجي - بكسر المهملة، والجيم الثقيلة - ابن موسى السعدي الحسباني الدمشقي الشافعي، الحافظ، مؤرخ الإسلام، المتوفى سنة (٨١٦هـ)[٦].

١٠- محمد بن موسى بن محمد بن سند بن نعيم الحافظ شمس الدين أبو العباس اللخمي المصري الأصل الشامي المعروف بابن سند ولد في ربيع الآخر

---

(١) يُنظر: الضوء اللامع (٦/ ٦٣)، وشذرات الذهب (٩/ ٥٤).

(٢) يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥/ ٨٨)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٨٢).

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة (١/ ٢٦٨)، وشذرات الذهب (٨/ ٥٤٠).

(٤) يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩/ ٢١٨)، وشذرات الذهب (٩/ ١١٧).

(٥) يُنظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/ ٥٤٨)، وشذرات الذهب (٩/ ٢٠٤).

(٦) يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن شهبة (٤/ ١٢)، وشذرات الذهب (٩/ ١٧٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

سنة ٧٢٩هـ، صحب القاضي تاج الدين ولازمه وكان يقرأ عليه تصانيفه في الدروس، وناب عنه في مشيخة دار الحديث الأشرفية، وتوفي سنة ٧٩٢هـ[١].

١١- علي بن سيف بن علي بن سليمان الأبياري - بالموحدة والتحتانية - القاهري، ثم الدمشقي، الشافعي، النحوي، ويعرف بالأبياري، المتوفى بالشام سنة (٨١٤هـ)[٢].

(١) يُنظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ١٧٨)، والأعلام (٧/ ١١٨).

(٢) يُنظر: ترجمته في: الضوء اللامع (٥/ ٢٣٠)، والأعلام (٤/ ١١٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# المبحث الثالث
# علومـــــــــه

كان التاج السبكي جامعاً لجميع العلوم، فقد كان إماماً، عالماً، فقيها، محدثاً، مفسراً، نحوياً، ناظماً، متفنناً في شتى أنواع العلوم، ومن علومه التي برز فيها:

## أولاً: أصول الفقه:

لقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصولياً، ويظهر ذلك من مؤلفاته الأصولية، حيث يقول: "اعلم أنا لنا في أصول الفقه مصنفات اشتملت على قدر كبير من الفروع المخرجة على الأصول، من نظره عرف أنا لم نسبق إليه، ومن أحاط بها في كتبنا الأربعة وهي: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"شرح منهاج البيضاوي"، و"المختصر المسمى: "جمع الجوامع"، والأجوبة على الأسئلة التي أوردت عليه المسمى: "منع الموانع" من الفروع المخرجة على الأصول أحاط بسفر كامل من ذلك"[1]. ولقد كان له اهتمام خاص بعلم أصول الفقه؛ حيث ألف فيه المؤلفات التي اهتم بها العلماء والباحثون، وقلما تجد عالماً في فن الأصول ترك لنا هذا القدر من المصنفات.

## ثانياً الفقه:

كما أنه كان أصولياً فقد كان فقيهاً مجتهداً يقول عن علم الخلاف وأهميته للفقيه: "فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهاً إلا أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلاً مخبطاً حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب وما أسرع الخطأ إليه وأكثر تزاحم الغلط عليه وأبعد الفقه لديه"[2]. وفي كتابه الطبقات يكثر من ذكر

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر (٢/ ٧٩).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣١٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٢٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

المسائل الفقهية المروية عن الشخصية المترجم لها وغالباً ما يعقب عليها، ويختار ما يراه الأصوب منها.

## ثالثاً: القواعد الفقهية:

لقد اهتم التاج السبكي بهذا العلم اهتماماً بالغاً، وألف فيه مصنف الأشباه والنظائر الذي يعد من أهم المصنفات في هذا الفن، فقد أجاد فيه وأفاد، وأثنى عليه العلماء وأنه لم يصنف مثله، فقد خرج فيه الفروع على الأصول وجمع شتات هذه الفروع في قواعد عامة تنتظمها.

## رابعاً: التفسير:

لقد برع التاج السبكي في هذا الفن وتبحر فيه، وصال فيه وجال، كما وصف ذلك الحافظ ابن كثير[1] لدرس من دروسه في التفسير بقوله: "وفي صبيحة يوم الأحد رابع شهر ربيع الأول كان ابتداء حضور قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن قاضي القضاة تقي الدين بن الحسن بن عبد الكافي السبكي الشافعي تدريس الأمينية عوضاً عن الشيخ علاء الدين المحتسب، بحكم وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكرنا، وحضر عنده خلق من العلماء والأمراء والفقهاء والعامة، وكان درساً حافلاً، أخذ في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء:٥٤] الآية وما بعدها، فاستنبط أشياء حسنة، وذكر ضرباً من العلوم بعبارة طلقة جارية معسولة، أخذ ذلك من غير تلعثم ولا تلجلج ولا تكلف فأجاد وأفاد، وشكره الخاصة والعامة

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، أبو الفداء، الإمام الحافظ الحجة المحدث المؤرخ، صاحب التصانيف الرائعة المشهورة، ومنها: "تفسير القرآن العظيم" الذي يعد من أشهر كتب التفسير إن لم يكن أشهرها، و"البداية والنهاية" وغيرها، تأثر بشيخه ابن تيمية واستفاد منه كثيراً، توفي سنة ٧٧٤ هـ. يُنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ١١١)، والبدر الطالع (١/ ١٥٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (١/ ٦٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

من الحاضرين وغيرهم حتى قال بعض الأكابر: إنه لم يسمع درسا مثله"[1].

### خامساً: التاريخ:

برع التاج السبكي في التاريخ لاسيما وأن عصره امتاز بحركة علمية كبيرة، شملت شتى الميادين بما فيها التاريخ، ومن مجالات التاريخ التي أهتم بها العلماء في عصر التاج التراجم، وقد أسهم التاج بنصيب كبير في الترجمة، وأثبت أنه مؤرخ يعز نظيره، ومؤلفه الطبقات من أعظم ما دون، فلقد كانت له عناية بدقة الخبر، وحسن التنظيم، والإلمام بالجوانب المختلفة للمترجم له فقد ضمن كتابه إلى جانب الأحداث التاريخية الكثير من الفقه، والحديث، والأدب، والجرح والتعديل.

### سادساً: علم الحديث:

اهتم التاج السبكي بعلم الحديث دراسة وتحصيلاً، ثم تدريساً والقاءً، وكان له الحظ الأوفر في تحصيل علم الحديث، لأنه جلس إلى كبار الحفاظ والمحدثين في عصره وأخذ الحديث عن كثير منهم: والده، والمزي، والذهبي، وقد ذكر التاج: "أن المزي كتبه في الطبقات العليا فانزعج والده وقال خرجنا من الجد إلى اللعب لا والله عبد الوهاب شاب ولا يستحق الآن هذه الطبقة اكتبوا اسمه مع المبتدئين فقال له شيخنا الذهبي: والله هو فوق هذه الدرجة وهو محدث جيد هذه عبارة الذهبي[2]، فهذه شهادة الذهبي الحجة في الحديث له. ومن الطبقات تعرف مكانته في الحديث فهو يروي الحديث بالأسانيد المنصلة إلى النبي ﷺ. ومما يدل عليه أيضاً مصنفاته في هذا الفن مثل قواعد الجرح والتعديل، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي، وغيرها.

---

(١) البداية والنهاية (١٤/ ٣٣٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## سابعاً : الأدب والبلاغة :

لقد كان التاج السبكي ذا بلاغة وفصاحة، وله باع في الأدب والشعر، ومن يقرأ مصنفاته يجد فيها الرصانة في الأسلوب والدقة في التعبير، كيف لا وقد صاحب الأدباء ونهل من علمهم، ومن هؤلاء صديقه صلاح الدين الصفدي الذي حبب إليه الأدب فيقول " كنت أصحبه منذ كنت دون سن البلوغ وكان يكاتبني وأكاتبه وبه رغبت في الأدب فربما وقع لي شعر ركيك من نظم الصبيان فكتبه هو عني إذ ذاك "[1].

وقد وصفه الحافظ ابن حجي بقوله: "وكان له يد في النظم والنثر جيد البديهة ذا بلاغة وطلاقة لسان"[2].

وقد برز التاج في الشعر والنثر، أما النثر فتراه في مطالع تراجمه التي يترجم بها لأهل مذهبه يُطرب الأسماع، ويستولي على القلوب، بعبارات خالصة نقية، بلا تكلف أو تقعر بل سلِسة عذبة روية. ولا يقل عنها قوة وسلاسة خطبه التي كان يخطبها في الجامع الأموي.

وأما الشعر فسأذكر مطلع قصدية يرثي بها شيخه الذهبي عند وفاته:

من للحديث وللسارين في الطلب ... من بعد موت الإمام الحافظ الذهبي
من للرواية للأخبار ينشرها ... بين البرية من عجم ومن عرب
من للدراية والآثار يحفظها ... بالنقد من وضع أهل الغي والكذب
من للصناعة يدري حل معضلها ... حتى يريك جلاء الشك والريب
من للجماعة أهل العلم تلبسهم ... أعلامه الغر من أبرادها القشب
من للتخاريج يبديها ويدخل في ... أبوابها فاتحا للمقفل الأشب

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٦).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

من في القرآات بين الناس نافعهم وعاصم ركنها في الجحفل اللجب
مـن للخطابـة لمـا لاح يرفـل في ثوب السواد كبدر لاح في سحب[1]

وله قصائد أخرى في الرثاء والألغاز، التي تدل على قوته في الشعر واللغة.

## ثامناً: علم النحو:

لقد كان التاج ذا قدم راسخة في علم النحو، فلقد قرأه على أبي حيان الأندلسي النحوي المفسر وتتلمذ عليه، وقال عنه التاج في الطبقات: "شيخ النحاة العلم الفرد والبحر الذي لم يعرف الجزر بل المد، سيبويه الزمان، والمبرد إذا حمي الوطيس بتشاجر الأقران"[2] والذي يقرأ مسائله في النحو في هذه الرسالة يعلم أن لهذا العلم قدماً راسخة فيه.

## تاسعاً: علم المنطق:

لقد مشى التاج السبكي في المنطق على طريقة الإمام الغزالي[3] وبعض الأصوليين، في هذا العلم وترى في شرحه لـ " مختصر ابن الحاجب"، الذي نافح فيه، ورد على المناطقة، مما يدل على مقدرته وبراعته في هذا العلم.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٠٩).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٦).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة كـ"المستصفى"، و"المنخول" في أصول الفقه، و"الوسيط"، و"البسيط"، و"الوجيز"، و"الخلاصة" في الفقه، و"إحياء علوم الدين"، و"تهافت الفلاسفة"، و"معيار العلم"، و"المنقذ من الضلال". توفي سنة ٥٠٥هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٣٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، وشذرات الذهب (٦/ ١٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

## عاشراً : علم الكلام :

لقد كان للتاج السبكي باع طويل في هذا العلم، ومن يقرأ مصنفاته يرى اهتمامه الواضح بعلم الكلام، فهو متكلم على طريقة الأشاعرة[1] من أهل السنة، فهو يطيل القول في المسألة مبيناً ما فيها من مذاهب، راداً عليها، ومبيناً الراجح عنده، وكتبه مليئة بهذا الفن وخاصة جمع الجوامع وكذلك منع الموانع الذي صرح فيه بأنه أودع فيه علم الكلام بدل المنطق، وهو في كتبه يناقش مشكلات العقيدة، وخلافيات علم الكلام، في كثير من المواضع.

(١) الأشاعرة: هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري؛ المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم ينتسبون إلى الأشعري في مذهبه الثاني بعد رجوعه عن الاعتزال، يثبتون لله سبع صفات فقط، وينفون عن الله علو الذات، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب.يُنظر: الملل والنحل (١/ ٩٤)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٨٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# المبحث الرابع
# مكانته العلمية والمناصب التي تولاها

## أولاً: مكانته العلمية:

وُصِف التاج السبكي بالإمامة في العلم، والفقه، وعُدَّ في الحديث ماهراً، وفي الأصول محققاً، وفي العربية متضلعاً، وفي الأدب بارعاً، وفي الاجتهاد مبدعاً، ومبتكراً، وفي سائر العلوم متفنناً، وبأنّه فاضل زمانه، وناطح أهل أقرانه، وتوج بلقب تاج الدين، كما وصف بأنه حاضر البديهة، ذا بلاغة، وفصاحة، وطلاقة لسان، وجرأة جنان، قوي الحجة، شجاعاً، جواداً، سيداً، كريماً، مهيباً لدى الخاصة، والعامة، له ذكاء مفرط، وذهن وقاد(١).

وكان لنبوغه المبكر أثره البالغ في لفت أنظار الناس إليه، وتوليه المناصب العلمية في سن مبكرة، فقد أجازه ابن النقيب بالإفتاء والتدريس وله من العمر ثماني عشر عاماً.

ونزل له الذهبي قبل وفاته عن مشيخة دار الحديث بالظاهرية، وكان عمره - حينذاك- لا يتجاوز العشرين(٢).

وبلغ درجة شيخ الشافعية في وقته بالشام، وحصل له من المناصب والرئاسة ما لم يحصل لأحد قبله؛ فقد اشتغل بالتدريس في غالب مدارس دمشق كالعزيزية، والعادلية الكبرى، والغزالية، والعذراوية، والناصرية البرانية، ومشيخة دار الحديث الأشرفية، وغيرها.

---

(١) يُنظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣١٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣)، والنجوم الزاهرة (١١/ ١٠٨)، والمنهل الصافي (٧/ ٣٨٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢١).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٠٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وولي الخطابة بالجامع الأموي بدمشق، وتولى القضاء عدة مرات، وانتهت إليه رئاسة القضاء بالشام[١].

قال عنه الشيخ إبراهيم الجاربردي الحنفي[٢]: "شيخ الإسلام والمسلمين، الداعي إلى رب العالمين، قامع المبتدعين وسيف المناظرين، إمام المحدثين حجة الله على أهل زمانه، والقائم بنصرة دينه في سره وإعلانه بقلمه ولسانه، خاتمة المجتهدين، بركة المؤمنين، أستاذ الأستاذين قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السبكي"[٣].

يقول ابن سعد الصالحي الحنبلي عن التاج السبكي: "وكان سيدنا ومولانا قاضي القضاة تاج الدين سيد العلماء الأعلام، جلال الإسلام، حَبرُ الأمة، قدوة الأئمة، لسان النُّظار، رحلة المحدثين، حجة المحققين، أوحد المجتهدين، عمدة الحفاظ، عَلم الرواية، منتهى الدراية، مفتي الفرق، مؤيد الشريعة، مفيد الطلاب..[٤].

والسيوطي يعده من الأئمة المجتهدين، ويقول: "كتب مرة إلى نائب الشام ورقة يقول فيها: وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق لا يقدر أحد يرد هذه الكلمة" وعقب السيوطي على ذلك بقوله:... "وهو مقبول فيما قال عن نفسه"[٥].

ووصفه ابن هداية الله[٦] بقوله: "كان فاضل أهل زمانه وناطح أقرانه، شديد

---

(١) يُنظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣)، والبدر الطالع (١/ ٢٨٣).

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن الحسن الجاربردي، قدم دمشق وولي تدريس الجاروخية، ومات إبراهيم بدمشق سنة: ٧١٢هـ. يُنظرترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣).

(٣) ذكره عنه في الطبقات (١٠/ ٦١).

(٤) يُنظر: الأشباه والنظائر (٢/ ٧٩).

(٥) حسن المحاضرة للسيوطي (٤/ ٢٠٠).

(٦) هو: أبو بكر بن هداية الله المريواني، الكوراني، الكردي، الحسيني، من فقهاء الشافعية ومؤرخيهم، من مصنفاته: طبقات الشافعية في الفقه، يعرف بطبقات المصنف وشرح المحرر في ثلاث مجلدات، وتوفي بقرية (چور) في (مريوان) الكردستانية الإيرانية سنة: ١٠١٤ هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام (٢/ ٧١)، =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الرأي قوي البحث يجادل المخالف في تقرير المذهب ويمتحن الموافق في تحريره، وبرع حتى عدم مثله في عصره، يرتحل إليه الطلبة من الآفاق"[1].

ومن العجائب التي تدل على قوة الرجل وفرط ذكائه وتبحره في الفنون، وغوصه في الكنوز والمكنون – هذه الحادثة التي سطرها في كتابه " الأشباه والنظائر" حيث يقول:

وقد أحببت أن أذكر هنا آية كانت ابتداء درسي بالمدرسة الأمينية في يوم الأحد ثالث شهر ربيع الأول سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وكان من شأن هذا الدرس أني لما وليت هذه المدرسة في الشهر المذكور عزمت أن لا أعمل أجلاسًا ولا أجمع جمعًا، لأنه سبق لي تداريس كثيرة فما في دمشق مدرسة مرقومة بعين التعظيم إلا وقد وليت تدريسها بحمد الله إلا اليسير من المدارس، فلما وليت هذه المدرسة رأيت أن ترك ذلك أجمل، فحملني حامل على أن أذكر درسًا أرجو أن يكون لي فيه نية، وذلك أن بعض من لا أهلية له سعى في هذه المدرسة وكاد أن يقدم علي لقربه من الدولة، فأحببت أن أريه كيف يكون التدريس، وكيف ينبغي لمن يطلب مناصب العلماء أن يكون، فعمدت إلى آية من الكتاب العزيز واستنبطت منها ما وصلت إليه قوتي.

اعلم أن المدرسين وإن تباينت مراتبهم في العلم وتفاوتت منازلهم في الفهم أصناف ثلاثة لا رابع لهم.

الأول: من إذا درس آية اقتصر على ما فيها من المنقول، فحكى أقوال المفسرين بسبب النزول والمناسبة ووجوه الإعراب ومعاني الحروف ونحو ذلك، وهذا لاحظ له عند المحققين، ولا نصيب له بين فرسان الكلام.

والثاني: من يأخذ من وجوه الاستنباط منها، ويستعمل فكره بمقدار ما آتاه الله

---

= ومعجم المؤلفين (٣/ ٧٧).

(١) طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص:٢٣٤) ط. دارالآفاق الجديدة، بيروت. تحقيق: عادل نونهض.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

من الفهم، ولا يشتغل بأقوال السابقين وتصرفات الماضيين علمًا منه أن ذلك أمر موجود في بطون الأوراق ولا معنى لإعادته.

والثالث: من يرى الجمع بين الأمرين، والتحلي بالوصفين ولا يخفى أنه أرفع الأوصاف.

ونحن وإن سلكنا في هذه الآية سبيل الأولين كنا عن مرتبة العالين عليهم قاصرين، وإن سلكنا طريق الأرفعين ضاق الوقت عنه وحصل السأم لنا وللحاضرين، وحيث دار الأمر بين أمرين فأرفعهما أحق بالتقديم.

وأنا – إن شاء الله تعالى– استخرج من هذه الآية: دون ما قبلها وما بعدها من فنون الفوائد في أنواع العلوم ما يزيد على مائة وعشرين فائدة في أصول الدين، وأصول الفقه، والحديث والتفسير، واللغة والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان والبديع، والمنطق، والجدل، والتصوف، والمغازي، والسير، والفراسة والطب.

وشرطي في ذلك على نفسي –أن لا أذكر شيئاً أعلم أني سبقت إليه، ولا أتعدى الآية إلى غيرها، ولا أشتغل بتقرير ما استنبطه منها إلا بتقرير وجه الاستنباط منها: فإذا قلت مثلًا: "دلت على كيت وكيت" لم أنتقل إلى الكلام في كيت وكيت؛ لأن ذلك خروج إلى فن آخر وعدول عن البحث، وعلى غيري أن لا يعترضني في فائدة حتى يتسم تقريرها ثم يعترض بما شاء[1].

ومع أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يعش إلا أربعةً وأربعين عاماً، إلا أن حياته كانت ملأى بالإنتاج العلمي الذي جعله من الأئمة باعتراف معاصريه ومن جاءوا بعدهم.

(١) الأشباه والنظائر للتاج السبكي (٢/ ٣٥٢-٣٥٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## ثانياً: المناصب التي تولاها:

### ١-المناصب العلمية:

لقد نبغ التاج السبكي في العلم مبكراً، مما كان له أثراً بالغاً في لفت أنظار الناس إليه، وقد تولى العديد من المناصب العلمية، منها:

- تصدره للإفتاء والتدريس على صغر سنه: فها هو ابن النقيب يجيزه بالإفتاء والتدريس وله من العمر ثمانية عشر عاماً، ونزل له الذهبي قبل وفاته عن مشيخة دار الحديث بالظاهرية، وكان عمره - حينذاك- لا يتجاوز العشرين[١].
- اشتغل بالتدريس في غالب مدارس دمشق: كالعزيزية، والعادلية الكبرى، والغزالية، والعذراوية، والناصرية البرانية، ومشيخة دار الحديث الأشرفية، وغيرها[٢].
- توليه منصب الخطابة بالجامع الأموي بدمشق، قال الحافظ ابن كثير: وفي يوم السبت عاشرة شوال جمع القضاة والأعيان بدار السعادة وكتبوا خطوطهم بالرضا بخطابة قاضي القضاة تاج الدين السبكي بالجامع الأموي، وكاتب نائب السلطنة في ذلك.... وفي يوم الجمعة سابع شهر ذي القعدة خطب بجامع دمشق قاضي القضاة تاج الدين السبكي خطبة بليغة فصيحة أداها أداء حسناً[٣].

### ٢-المناصب القضائية:

لم يقتصر عمل الإمام تاج الدين السبكي على التدريس وحسب، بل وجدته قد تولى بعض المناصب الإدارية الهامة، ومنها:

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٠٩).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٥)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣).

(٣) البداية والنهاية (١٤/ ٣٤٦)، يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٥)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

تولى القضاء عدة مرات وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام كما ذكر ذلك الحافظ شهاب الدين ابن حجي[1].

**وقال عنه الحافظ ابن كثير**: وحصل له من المناصب والرئاسة ما لم يحصل لأحد قبله وانتهت إليه الرئاسة في الشام[2]. وتولى مشيخة قاضي قضاة الشام لأكثر من مرة.

(١) يُنظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ١٠٤)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٢٣٥)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٧٩).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٢٣٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# المبحث الخامس
# مظاهـــر مـن شخصيتـــه

إن مـن يقـرأ مـصنفات التـاج الـسبكي يـرى واضـحاً بـروز شخـصيته المميـزة، وأخلاقه وتقواه الشيء الكثير، وسأذكر بعض هذه الجوانب:

**١-احترامه لأهل العلم:**

لقد كان التاج السبكي يحب العلـم وأهلـه، فقـد كـان يعـرف للعلـماء أَقـدارَهُم، وينزلهم منازلهم في أعلى المراتب، فمما يدل على حبه للعلماء هو إخراجه لكتاب جمع فيه طبقات العلماء الشافعية، فجمع فيه أشتات العلـماء وبـيّن مـراتبهم، وقـد امتـدحهم في مقدمة طبقاته بقوله: «الحمد لله الـذي رفـع طبقـات العلـماء عـلى هـام الملـوك وتاجهـا، ودفع بألسنتهم من تُرَّهات المبطلين ما لم يدفعـه مـساجد التقـى، ومـشاهد الـوغى عنـد عجاج ليلها، وليل عجاجها، وقمع بهم شبهات الملحدين، وما شبهة الملحدين إلا ليل غمة، وكلمة العالم صبح انفراجها»[(١)].

**٢-إنصافه:** لقد كان التاج السبكي متصفاً بهذا الوصف العزيز، والخُلُق المُنيف، ويظهر ذلك في مواقف كثيرة، منها:

ثناؤه على شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] مع مـا بيـنهما مـن تنـافر في المسائل العقديـة والآراء، فهـا هـو يـذكر قـصيدة ابـن تيميـة في الـرد عـلى أحـد الزنادقـه، ويقـول:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١/ ٢٤)، ومنهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه (ص ٥١).

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميَّة الحراني، أبو العباس، شيخ الإسلام، الإمام العلامة، الحافظ، الفقيه، المجتهد، المفسر، البارع، نادرة العصر، توفي في السجن بقلعة دمشق سنة: ٧٢٨هـ. يُنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٩٢)، وفوات الوفيات للكتبي (١/ ٧٤) ط. دار صادر- بيروت، تحقيق: إحسان عباس، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ١٥٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

"جواب الشيخ تقي الدين الحنبلي، ثم يذكر القصيدة، كما في الطبقات[1].

وكذلك إنصافه لشيخه الذهبي، فهو رغم شدة انتقاده له بسبب تحامله على الأشاعرة؛ إلا أنّه ما كان ليذكره إلا بصفات التبجيل والتفخيم والتعظيم. فهو يقول عنه، "محدث العصر"، ويقول: "اشتمل عصرنا على أربعة حفاظ بينهم عموم وخصوص: المزي والبرزالي والذهبي والشيخ الإمام"[2].

ومن إنصافه: ترجيحه لغير المذهب الشافعي كما في بعض الأقوال في هذه الرسالة.

**٣-رجوعه للحق:**

وهذه صفة العلماء المخلصين لله فلا يضرهم إقرارهم بخطأهم؛ لأن هدفهم الحقيقي هو إصابة الحق. وها هو التاج يكتب في كتابه الإبهاج عن تراجعه عن مسألة لخطأه فيها وينبه على ذلك بقوله: وأما ما وقع في كتابي "طبقات الفقهاء" في ترجمة الإمام الشافعي في الأم في الجزء الرابع من أجزاء تسعة في كتاب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع، وهو بعد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة وقبل الحجة في النية وما أشبهها - نص على ما ذكره الإمام عنه من أن العبرة بعموم اللفظ فذلك خطأ مني في الفهم وأردت أن انبه على ذلك هنا لئلا يغتر به فإن حذفه من ذلك الكتاب تعذر لانتشار النسخ به[3]. ثم بين الخطأ في المسألة.

**٤-عفوه وصفحه عن أعدائه وحساده:**

يقول الحافظ ابن كثير: "جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ قبله... وأبان في أيام محنته عن شجاعة، وقوة على المناظرة، حتى أفحم خصومه مع

(١) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٠/ ٣٥٤).

(٢) طبقات الشافعية للتاج السبكي (٩/ ١٠٠).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

كثرتهم، ثم لما عاد عفا وصفح عمن قام عليه"[1].

**١ - مهابته وكرمه وجوده:**

قال ابن حجي: "وكان سيداً جواداً كريماً مهيباً تخضع له أرباب المناصب من القضاة وغيرهم"[2]، وكذلك قال عنه ابن كثير وابن حجر[3] بنحو هذا الكلام[4].

**٢-فصاحته وبلاغته:**

لقد كان التاج فصيحاً طلق اللسان في الخطابة وغيرها، وقد وصف الحافظ ابن كثير فصاحته وطلاقة لسانه بقوله: "وفي يوم الجمعة سابع شهر ذي القعدة خطب بجامع دمشق قاضي القضاة تاج الدين السبكي خطبة بليغة فصيحة أداها أداءً حسناً وقد كان يحس من طائفة من العوام أن يشوشوا فلم يتكلم أحد منهم بل ضجوا عند الموعظة وغيرها، وأعجبهم الخطيب وخطبته وأداؤه وتبليغه ومهابته، واستمر يخطب هو بنفسه"[5].

وقال عنه الحافظ ابن حجر: وكان ذا بلاغة وطلاوة اللسان عارفاً بالأمور وانتشرت تصانيفه في حياته ورزق فيها السعد وعمل الطبقات الكبرى، والوسطى،

---

(١) الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٥)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ١٠٥).

(٢) طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ١٠٦).

(٣) هو: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن عليّ بن محمّد ابن حجر، الكناني العسقلانيّ، الشافعيّ، من أئمة العلم والتاريخ، وأمير المؤمنين في الحديث، صاحب المصنفات القيمة، أشهرها "فتح الباري شرح البخاري"، و"تهذيب التهذيب"، و"لسان الميزان"، و"الإصابة في تمييز الصحابة"، و"الدرر الكامنة"، و"التلخيص الحبير". وغيرها توفي: ٨٥٢هـ. يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاويّ (٢/ ٣٦)، وشذرات الذهب (١/ ٧٤)، وطبقات الأدنه وي (ص:٣٢٩)، والأعلام (١/ ١٧٨).

(٤) الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٥)، والبداية والنهاية (١٤/ ٣٤٦).

(٥) البداية والنهاية (١٤/ ٣٤٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

والصغرى، وكان جيد البديهة، طلق اللسان[١].

قال ابن حاجي: وبرع وشارك في العربية، وكان له يد في النظم والنثر، جيد البديهة ذا بلاغة وطلاقة لسان[٢].

**٣-أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:**

إن من أهم واجبات العلماء الصدع بالحق، وإنكار الباطل، ومناصحة الأمراء، والناس تبع لعلمائهم؛ لكي لا تضل الأمة عن جادة الحق، ولقد كان الإمام تاج الدين السبكي طرازاً فريداً من نوعِهِ، غير قابل لأن تلينه المؤثرات، فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَليطَ اللّسان والبنان في محاربة المنكرات، أياً كان نوعها وأياً كان فاعلها، فهو دائم الإنكار على أهل الفسق وغيرهم.

ولقد قال التاج السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر جملةً من القبائح والمنكرات التي ينغمس فيها أصحاب الساسة والأمراء "ولكنهم احجتروا[٣] وفعلوا هذه القبائح، وطلبوا من الله تعالى أن ينصرَهم، ومنا أن ندعوَ لهم، ولو أنّهم اتقوا الله حقّ تقاته، لما افتقروا إلى دعائنا"[٤].

**٤-اعتداده بنفسه وبمؤلفاته:**

كان التاج السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير الاعتزاز بنفسه، فقد قال عن نفسه: "وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق لا يقدر أحد يرد عليّ هذه الكلمة" قال السيوطي: معقباً على كلامه " وهو مقبول فيما قال عن نفسه"[٥]. وهذا يدل على ثقته بنفسه وسعة اطلاعه.

---

(١) الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣).

(٣) أي: استأثروا بالمال، يقال: احتجرالأرض. أي: ضرب عليها مناراً واختص بها.

(٤) معيد النعم للتاج السبكي (ص:٥٠).

(٥) حسن المحاضرة (١/ ٣٢٨)، ومنهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه لأحمد الحسنات =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٥-صبره وتحمله الأذى:

لقد كان للتاج السبكي الكثير من الحساد، وقد نجحوا في ذلك، فاضطهد التاج وعزل عن القضاء واتهم بالكفر وسجن فصبر وتحمل الأذى. قال ابن حجي: "وحصلت له محنة بسبب القضاء وأوذي فصبر وسجن فثبت وعقدت له مجالس فأبان عن شجاعة وأفحم خصومه مع تواطئهم عليه ثم عاد إلى مرتبته وعفا وصفح عمن قام عليه"(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "وحصل له بسبب القضاء محنة شديدة مرة بعد مرة وهو مع ذلك في غاية الثبات ولما عاد إلى منصبه صفح عن كل من أساء إليه"(٢).

= (ص:٣٧).

(١) طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ١٠٦).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣- ٢٣٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# المبحث السادس
# عقيدته، وتصوفه، ومذهبه الفقهي

## أولاً: عقيدته:

لقد كان التاج السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشعرياً في الأصول، ويدل على أشعريته ما يلي:

١-قوله في حق الشيخ أبي الحسن في ترجمة حافلة له خرجها التاج في الطبقات الكبرى: "شيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى، الشيخ أبو الحسن الأشعرى[١] البصري شيخ طريقة أهل السنة والجماعة، إمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين والذاب عن الدين، والساعي في حفظ عقائد المسلمين، سعياً يبقى أثره إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين"[٢].

٢-وقال أيضاً في كتابه الطبقات عند ترجمة شيخه الحافظ الذهبي: "وكان شيخنا -والحق أحق ما قيل والصدق أولى ما آثره ذو السبيل - شديد الميل إلى آراء الحنابلة، كثير الإزراء بأهل السنة، الذين إذا حضروا كان أبو الحسن الأشعري فيهم مقدم القافلة، فلذلك لا ينصفهم في التراجم، ولا يصفهم بخير إلا وقد رغم منه أنف الراغم"[٣].

٣-وقوله أيضاً في الطبقات: "والذي أفتي به أنه لا يجوز الاعتماد على كلام

---

(١) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان معتزلياً ثم رجع، من كتبه: "اللمع" و"مقالات الإسلاميين" و"الأسماء والصفات" و"الرد على المجسمة" و"الفصول في الرد على الملحدين"وغيرها. توفي سنة ٣٢٤هـ. وقيل غير ذلك. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٤٧)، والديباج المذهب (٢/ ٩٤).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٤٧).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

شيخنا الذهبي في ذم أشعري ولا شكر حنبلي"[1].

٤-وقال أيضاً في تقرير عقيدة الأشعري: "الصفات التي أثبتها شيخ السنة أبو الحسن الأشعري:

حياة وعلم قدرة وإرادة وسمع وإبصار كلام مع البقا
صفات لذات الله جل قديمة لدى الأشعري الحبر ذي العلم والتقى[2]

٥-تأويله لبعض آيات الصفات كاليد في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] فسرها بالنعمة[3].

٦-كما أنه له كتاب ينتصر فيه لعقيدة الماتريدي[4] المسمى بـ"السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور". فاتضح بهذا أن التاج السبكي كان على مذهب الأشاعرة.

## ثانياً: تصوفه:

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ متصوفا على طريقة الجُنَيْدِ[5] في السلوك ويدل عليه:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٤٣).

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر (١/ ٣٧٥)، والقول رقم (٩٠) من هذه الرسالة ص(٣٣٨).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء، ومن أئمة المتكلمين وعرف بإمام الهدى، وكان قوي الحجة، مفحماً في الخصومة. دافع عن عقائد المسلمين، ورد شبهات الملحدين، له كتاب "التوحيد"، و"المقالات"، و"تأويلات القرآن"، و"مأخذ الشرائع في الفقه"، و"الجدل" في أصول الفقه. ورأيه وسط بين المعتزلة والأشاعرة. مات بسمرقند سنة ٣٣٣هـ. يُنظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٢/ ١٣٠)، وتاج التراجم (ص٢٤٩)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٦٩)، والفكر السامي (٢/ ١٠٨).

(٥) هو: الإمام العلامة أبو القاسم النهاوندي الأصل، البغدادي القواريري، الخزاز، يلقبه الصوفية سيد الطائفة، مقدم الجماعة وإمام أهل الخرقة، وشيخ طريقة التصوف وعلم الأولياء في زمانه، أخذ الفقه على أبي ثور، وتأثر بآراء ذي النون النوبي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٩٨هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٦٠)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٢٥٣) =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

١-قوله في جمع الجوامع: "ونرى أن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة مقدم، وأن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم"(١).

٢-محبته وإجلاله وتعظيمه للصوفية فهو لا يذكرهم إلا بألفاظ التبجيل والتفخيم، فهو يقول عنهم في كتابه: "معيد النعم" الصوفية(٢): حياهم الله وبياهم وجمعنا في الجنة وإياهم"(٣).

٣-وقال أيضاً: "والحاصل أنهم أهل الله وخاصته الذين ترتجى الرحمة بذكرهم ويستنزل الغيث بدعائهم، فرضي الله عنهم وعنا بهم"(٤).

٤-تحذير التاج السبكي من الإنكار عليهم والوقوع في أعراضهم، فقال: "وقد جربنا فلم نجد فقيهاً ينكر على الصوفية إلا ويهلكه الله تعالى وتكون عاقبته وخيمة... إلى أن قال: لأن هؤلاء القوم لا يعاملون بالظواهر، ولا يفيد معهم إلا الباطن ومحض الصفاء، وهم أهل الله وخاصته نفعنا الله بهم، وأكثر من يقع فيهم لا يفلح"(٥).

---

= ط دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

(١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي (٢/ ٤٥٢) ط.مؤسسة الرسالة -دمشق، تحقيق: أبي الفداء مرتضى الداغستاني.

(٢) الصوفية: مأخوذة من التصوف، وهي حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعاتٍ فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة كرد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري. ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقاً مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخّى المتصوفة تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة لا عن طريق اتباع الوسائل الشرعية، ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية: الهندية، والفارسية، واليونانية المختلفة. يُنظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٢٤٩).

(٣) معيد النعم للتاج السبكي (ص: ١١٩).

(٤) معيد النعم للتاج السبكي (ص:١٢٠).

(٥) معيد النعم للتاج السبكي (ص:١٢٠)، ويُنظر: منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للحسنات (ص: ٤٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## ثالثاً: مذهبه الفقهي:

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شافعياً في الفروع، فمن ينظر إلى كتب التاج السبكي، وذكره لمذهب الشافعي في كتبه، وشرحه وتقريره له، وتأليفه لكتاب "طبقات الشافعية"، لا يشك أحد بأنه شافعي المذهب، ويدل على ذلك:

١- قوله في الطبقات عن الإمام الشافعي: "ورضي الله عن إمامنا المطلبي الشافعي شافي العي عن الكلمات باعتدال مزاجها، وفارع هضبات التحقيقات، وراكب أثباجها، والنازل من قريش في مجتمع سيولها، وملتطم أمواجها، وعن أصحابه أصحاب الوجوه التي تجلو الظلام بابتلاجها، وفرسان المباحث يوم هياجها والمجتهدين على حفظ أقواله وسياق سياجها"[(١)].

٢- قوله عن مذهب أهل اليمن: والغالب عليهم الشافعية لا يوجد غير شافعي إلا أن يكون بعض زيدية[(٢)] وفي قوله ﷺ: «الإيمان يمان والحكمة يمانية»[(٣)]، مع اقتصار أهل اليمن على مذهب الشافعي دليل واضح على أن الحق في هذا المذهب المطلبي"[(٤)].

٣- كل من ترجم له عده من فقهاء الشافعية.

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) الزيدية: إحدى فرق الشيعة، وهم ينتسبون إلى زيد بن علي بن الحسين، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ولم يقل أحد منهم بتكفير الصحابة، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم. يُنظر ترجمتهم في: الملل والنحل (١/ ١٥٤)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٥/ ١٧٣) رقم (٤٣٨٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (١/ ٧٣) رقم (٥٢).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٣٢٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

# المبحث السابع
# آثاره العلمية ومؤلفاته، ووفاته

## أولاً: آثاره العلمية ومؤلفاته.

ترك التاج السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمكتبة الإسلامية آثاراً بديعة نافعة، وتآليف قيمة- رغم قصر عمره - تدل على سعة اطلاعه، وطول باعه، وغزارة علمه، ورسوخ قدمه، فقد تعددت مؤلفاته، وشملت أنواعاً شتى من العلوم، ومن هذه المؤلفات:

### أولاً: في أصول الفقه:

**٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**[(١)]: وهو شرح لمختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه، ويعد من أجود شروحه، وقد حقق في رسائل دكتوراة بجامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون لمجموعة من الباحثين:

١ -الدكتور/ دياب عبد الجواد عطا سنة - ١٩٧٣م.

٢- الدكتور/ محمد أحمد أبو سالم - سنة - ١٤٠٨هـ.

٣- الدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد-سنة-١٤٠٨هـ.

وقد طبعته دار الكتب العلمية في أربعة مجلدات بتحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض.

**٥- جمع الجوامع في علم أصول الفقه**[(٢)]. وعليه عدد كبير من الشروح والحواشي والنكات والمنظومات. وقد حقق في رسالة دكتوراة، حققته الدكتورة/

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧)، والأشباه والنظائر للتاج السبكي (٢/ ٧٩)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٨٠).

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر للتاج السبكي (٢/ ٧٩)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣)، وكشف الظنون (١/ ٥٩٦)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٨٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

عقيلة حسين- من جامعة الجزائر ١٤٢٧هـ.

**٦- منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه**[١]: وهو شرح جمع الجوامع، وقد حقق في رسالة دكتوراة، حققه الدكتور/ سعيد بن علي بن محمد الحميري، من جامعة أم القرى- مكة المكرمة عام (١٤١٠هـ)، وقد طبع الكتاب بهذا التحقيق في دار البشائر الإسلامية ببيروت عام (١٤٢٠هـ).

**٧- الإبهاج في شرح المنهاج**[٢]: وهو شرح للمنهاج في أصول الفقه وقد اشترك فيه مع والده، فقد وصل فيه والده إلى مقدمة الواجب، وأتمه بعده تاج الدين، وقد حقق في رسائل دكتوراة بجامعة أم القرى لمجموعة من الباحثين:

**٨-** أحمد يوسف الزمزمي سنة ١٤٢٢هـ.

**٩-** نور الدين صغيري سنة ١٤٢١هـ.

وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء بتعليق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل.

**٥-التعليقة في أصول الفقه**[٣] وهو مخطوط[٤].

**ثانياً: في الفقه:**

١-**ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح** وذكر فيه اختيارات والده في الفقه،

---

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر للتاج السبكي (٢/ ٧٩)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٨٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣)، وهدية العارفين (١/ ٧٢١).

(٣) أشار إليه التاج السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أكثر من موضع (١/ ٤٩٠) (٢/ ١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٧٠). ط. عالم الكتب- بيروت تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

(٤) يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٢٢٧)، ومنع الموانع رسالة دكتوراه، سعيد الحميري (٢/ ١٧٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وفيه فوائد غريبة[١]، حققته الدكتورة/ بدرية عبد العزيز الصليع - درجة الماجستير من جامعة الرئاسة العامة لتعليم البنات - كلية التربية للبنات بالقصيم ١٤٢٤هـ.

٢-**التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح**[٢]، وقد حقق في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣-**تبيين الأحكام في تحليل الحائض**[٣].

٤-**ترجيح تصحيح الخلاف**[٤].

٥-**جزء في الطاعون**[٥].

٦-**أوضح المسالك في المناسك**[٦].

**ثالثاً: في الحديث:**

١. **الأربعين** وهو كتاب في الحديث[٧].

٢. **جزء على حديث المتبايعين بالخيار**[٨].

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٧)، والأعلام (٤/ ١٨٥)، وهدية العارفين (١/ ٦٣٩).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٥٨)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٨٠)، والأعلام (٤/ ١٨٤).

(٣) يُنظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (٢/ ١٠٨) ط. دار المعارف - مصر.

(٤) يُنظر: تاريخ الأدب العربي (٢/ ١٠٨).

(٥) يُنظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢١٠).

(٦) يُنظر: مقدمة الإبهاج (١/ ١٨)، ومنهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للحسنات رسالة ماجستير (ص:٣٥).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٧١).

(٨) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٧١)(١٠/ ١٩١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**٣. أحاديث رفع اليدين**[(١)].

**٤. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي**[(٢)].

**رابعاً: في العقائد:**

١. **السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور** (الماتريدي)[(٣)]: وهو مخطوط.

٢. **قصيدة نونية في العقائد**[(٤)].

٣. **أرجوزة في خصائص النبي ﷺ ومعجزاته**[(٥)].

**خامساً: في القواعد الفقهية:**

**الأشباه والنظائر في الفروع والقواعد**[(٦)]: وقد حقق في رسالة دكتوراة، حققه الدكتور/ عبد الفتاح محمد أبو العينين من جامعة الأزهر ١٩٧٦م، وهو مطبوع في جزأين بدار الكتب العلمية، بتحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود.

**سادساً: في التاريخ والتراجم:**

١-**طبقات الشافعية الكبرى**[(٧)]: وهو مطبوع في عشرة أجزاء بمطبعة عيسى

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١١).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٨٧)، وقد أدرجه ضمن كتابه طبقات الشافعية الكبرى وجعل له فصلاً.

(٣) يُنظر: كشف الظنون (٢/ ١٠١٩)، وهدية العارفين (١/ ٦٣٩).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٧٨).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٠٥).

(٦) يُنظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢١٠)، والمنهل الصافي (٧/ ٢٤٣).

(٧) يُنظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣)، وشذرات الذهب (١/ ٦٦)، والأعلام (٤/ ١٨٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

البابي الحلبي، بتحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي.

٢-**معجم الشيوخ**: وهو مطبوع في جزء واحد بمطبعة دار الغرب الإسلامي- تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ - ٧٥٩ هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي.

٣-**طبقات الشافعية الصغرى**[١]، وهو مخطوط.

٤-**طبقات الشافعية الوسطى**[٢]، وهو مخطوط.

٥-**مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام**[٣]. توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الأردنية محفوظة تحت رقم ٢٧٧[٤].

**وله كتب أخرى، منها:**

١. **جلب حلب** (جواب على أسئلة للأذرعي)[٥].

٢. **الدلالة على عموم الرسالة**، جوابًا عن أسئلة أهل طرابلس[٦].

٣. **تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان**[٧].

---

(١) يُنظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢٣٣)، وكشف الظنون (٢/ ١٠٩٩)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٨٠)، والأعلام (٨/ ٣٢٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٦)، والدرر الكامنة (٢/ ٤٢٦)، وكشف الظنون (١/ ١١٠١)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٨٠)، والمنهل الصافي (٧/ ٣٨٦)، والبدر الطالع (١/ ٢٨٣)، والأعلام (٤/ ١٨٤)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٣٤٣).

(٣) يُنظر: تاريخ الأدب العربي (٢/ ١٠٨).

(٤) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه للحسنات رسالة ماجستير (ص:٣٦).

(٥) يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٠).

(٦) يُنظر: تاريخ الأدب العربي (٢/ ١٠٨).

(٧) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٦٣٩).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

٤. **قواعد الدين وعمدة الموحدين**[١].

٥. **قاعدة في الجرح والتعديل**: وهو مطبوع[٢].

٦. **رفع الحوبة في وضع التوبة**[٣].

٧. **مصنف في الأحاجي والألغاز**[٤].

٨. **معيد النعم ومبيد النقم**[٥]، طبع طبعات قديمة، وطبع أيضاً بتحقيق د/ عبد الستار أبو غدة، وطبع أيضاً بمطبعة الخانجي بالقاهرة سنة (١٤١٤هـ)، بتحقيق: محمد علي النجار، وجماعة.

٩. **منظومة في الألفاظ الأعجمية في القرآن**[٦].

---

(١) يُنظر: تاريخ الأدب العربي (٢/ ١٠٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣٢٧).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٣٢).

(٥) يُنظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٤٤)، والنجوم الزاهرة (١٤/ ٥٠٤)، والأعلام (٤/ ١٨٤)، وهدية العارفين (١/ ٦٣٩).

(٦) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه رسالة ماجستير (ص:٣٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## ثانياً: وفاتـــه.

بعـد حيـاة حافلـة بالعطـاء في التـدريس والقـضاء والإفتـاء أصـيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالطاعون، ليلة السبت، وتوفي ليلة الثلاثاء، السابع من شهر ذي الحجة بعد العصر (٧٧١هـ) بدمشق، ودفن بتربة السبكية بسفح قاسيون[١] عن عمر بلغ أربعاً وأربعين سنة[٢]، فرحمه الله رحمة واسعة على ما قدمه لدينه وأمته، وأسكنه فسيح جناته.

(١) سفح قاسيون: جبل مشهور مشرف على مدينة دمشق، وفيه عدة مغاور وكهوف، وفي سفحه مقبرة. يُنظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٢٩٥).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٥)، والنجوم الزاهرة (١١/ ١٠٨)، والمنهل الصافي (٧/ ٣٨٦)، وهدية العارفين (١/ ٦٣٩)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٨٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# الفصل الثالث

## منهج التاج السبكي في تفسيره من خلال أقواله

**وفيه خمسة مباحث: -**

- المبحث الأول: منهجه في تفسير القرآن بالقرآن.
- المبحث الثاني: منهجه في تفسير القرآن بالسنة.
- المبحث الثالث: منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين.
- المبحث الرابع: منهجه في تفسير القرآن باللغة العربية.
- المبحث الخامس: أثر الأصول والفقه على تفسيره للآيات.

** **** **



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠٦
Ali Fattani

# المبحث الأول
# منهجه في تفسير القرآن بالقرآن

يعتبر تفسير القرآن بالقرآن مصدراً من مصادر التفسير، بل هو المصدر الأول من مصادر التفسير؛ لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله؛ إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جَلَّوَعَلَا من الله"(١).

قال ابن تيمية -عن طرق التفسير-: "أصح الطرق في ذلك أن يفسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنه قد فسِّر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بُسط في موضع آخر"(٢).

وقد فسَّر التاج السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرآن بالقرآن، لكن مع قلة في ذلك؛ والسبب في ذلك أنه لم يُفسِّر القرآن كاملاً حتى تتضح معالم هذا المنهج كاملة عنده، وإنما فسَّر بعض الآيات فقط، ويمكن أن نوضح منهجه في ذلك من خلال النواحي التالية:

**أولاً: إيراده الآية المخصصة لعموم آية أخرى، مبينة معناها، ومن الأمثلة على ذلك:**

عند قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١]؛ قال: "إنه عام في كل مطلقة، ثم قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]. فكان دليله أن لا متعة للمدخول بها، فخص بها في أظهر قوليه عموم المطلقات، وامتنع من التخصيص بها في القول الآخر. انتهى... والأصح في المذهب وجوب المتعة للمدخول بها، ولكن المختار في الأصول أن المفهوم يخص العموم؛ لما ذكرناه"(٣).

---

(١) أضواء البيان (١/ ٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٣).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٣٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**ثانياً: ترجيح معنى آية، مستدلاً بآية أخرى، ومن الأمثلة على ذلك:**

١- ما جاء عند قوله في: "أبداً" قد يطلق ويراد به المدة الطويلة، كما في قوله: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة:٩٥] والكفار يتمنون الموت في جهنم ألا ترى إلى قولهم فيها ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧][(١)].

٢- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٣٧] وهي لم تكن نبية لا عندنا ولا عند الخصوم أما عندنا فلأدلة منها قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة:٧٥] ومنها الإجماع على ما نقل بعضهم وأما عند الخصم فلأنه يشترط أن يكون النبي ذكرا ونحن لا نخالفه في ذلك بل نشترط الذكورة في الإمامة والقضاء فضلا عن النبوة هكذا ذكر بعض أئمتنا[(٢)].

٣- وماجاء عند قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:٥٤] فيه دلالة على أن آل المرء لا يطلق على من لم يدن بدينه؛ وإنما يطلق على من دان بدينه ويدل على ذلك قوله تعالى في جواب قول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود:٤٥] ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:٤٦] وهذا بعد تقدير أن الأهل مرادف للآل.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ووجه الدلالة أنه تعالى ذكر ﴿ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ والمؤتون ذينك مؤمنون؛ فدل على اختصاص "الآل" بالمؤمنين ولا يلزم إطلاق العام -وهو على العام بإضافته إلى إبراهيم وإرادة الخاص ويدل على الاختصاص أيضاً قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران:٣٣] وقوله ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[(٣)]؛ وإنما دعا للمؤمنين[(٤)].

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (٨/ ٧٧) (٦٣٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/ ٣٠٥) رقم (٤٠٦).

(٤) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٦٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٤- ما جاء عند قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:٥٤] وفيها دلالة على أن الخير يطلق على غير المال، وليس كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات:٨] وقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠]، فإن المراد فيهما بالخير المال، وهذه الآية دالة على أنه يطلق على غيره، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]؛ فإن المراد بالخير المكتسب قطعًا غير المال[(١)].

**ثالثاً: إيراده الأشباه والنظائر للفظة الواحدة في القرآن، ومن الأمثلة على ذلك:**

ما جاء عند قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:٥٤] أورد معاني لفظ الخير في القرآن؛ فذكر أنه ورد فيه بمعنى القرآن نفسه: ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٠٥] وبمعنى الأنفع: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وبمعنى المال ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠] وضد الشر: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران:٢٦]، والإصلاح: ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ﴿لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف:١٨٨]، والإيمان: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال:٢٣]، ، ورخص الأسعار: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود:٨٤]، والنوافل: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء:٧٣]، والأجر: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦] والأفضل: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١٠٩، ١١٨]، والعفة: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:١٢] والصلاح: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] والطعام: ﴿إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، والظفر: ﴿لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا﴾ [الأحزاب:٢٥]، والخيل ﴿فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص:٣١]، والقوة: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ﴾ [الدخان:٣٧]، وحسن الأدب ﴿حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات:٥]، والدنيا ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات:٨][(٢)].

(١) الأشباه والنظائر للتاج السبكي (٢/ ٣٧٠).

(٢) الأشباه والنظائر للتاج السبكي (٢/ ٣٧٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# المبحث الثاني
# منهجه في تفسير القرآن بالسنة

السنة أصح طرق التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن، فهي المفسرة للقرآن والمبينة له، والدالة عليه، والمعبرة عنه، وقد عدها شيخ الإسلام ابن تيمية – المصدر الثاني للتفسير، فقال– بعد أن ذكر تفسير القرآن بالقرآن: "فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له[1].

وقد ذكر التاج السبكي في هذا الجانب مواضع، منها:

**١-** قوله: إن عدة الحامل بوضع الحمل، سواء أكانت متوفى عنها أم مطلقة؛ لحديث سبيعة الأسلمية، وأنها حلت بوضع الحمل من عدة الوفاة مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]؛ فإنه عام في الأزواج الحوامل وغيرهن، ولكن حديث سبيعة مبين ومعتضد أيضاً بعموم آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، إذ يشمل المتوفي عنها، والمطلقة. فإذا وضح لك أن الحق جواز تأخير البيان، وتخصيص المقطوع بالمظنون؛ وضح أن عدة الحامل بوضع الحمل لا بأربعة أشهر وعشرٍ، ولا بأقصى الأجلين، كما ذهب إليه بعض العلماء[2].

**٢-** قوله: واستدل على مفهوم العدد بقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠] فقال ﷺ: «لأزيدن على السبعين»[3]، وهو أفصح من نطق بالضاد، أن ما زاد

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٣).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه يُنظر: جامع البيان (٨/ ٣٩٥) رقم (١٧٠٢٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٥٤) رقم (١٠٥٠٩)، قال ابن حجر: وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضاً [ فتح الباري (٨/ ٣٣٥) ] وأصله في صحيح البخاري كتاب التفسير، =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

بخلافه، وذلك مفهوم عدد.....بل قال: «لأزيدن»؛ لأن الأصل جواز الاستغفار، وكونه مظنة الإجابة، فالفهم من حيث إنه الأصل لا من التخصيص بالذكر. وهذا الجواب هو الصحيح(١).

**٣-** ما جاء عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٨-١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وكذا السنة قال عليه السلام: «إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»(٢). والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة(٣).

---

= باب قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠] (٦/ ٦٧) رقم (٤٦٧٠)، وصحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/ ٢١٤١) رقم (٢٧٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه «إنما خيرني الله فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠]، وسأزيده على السبعين...» بهذا اللفظ.

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥١٩)، يُنظر: منع الموانع عن جمع الجوامع (ص:١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٤/ ٩٤) رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤/ ١٨٣٠). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

# المبحث الثالث
# منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين

تفسير القرآن بأقوال الصحابة يأتي في المرتبة الثالثة ثم يليه تفسير القرآن بأقوال التابعين؛ وذلك لأن الصحابة شاهدوا التنْزيل وعرفوا أحواله وأسبابه، كما عرفوا أحوال العرب وأهل الكتاب وقت نزول القرآن، مع ما حباهم الله به من الفهم والإدراك وحذقهم للغة العرب.

قال ابن تيمية: "إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أدرى بذلك، لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لاسيما علماؤهم وكبراؤهم؛ كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين"[1].

وأما التابعون فلأنهم عاصروا الصحابة وأخذوا عنهم ونهلوا من منهلهم الفياض، ولأنهم أسلم الناس بعد الصحابة اعتقاداً، وقد تميز تفسيرهم بأنه قليل المباني كثير المعاني وأقرب إلى الصواب ممن جاء بعدهم.

**قال ابن عثيمين**[2]: "التابعون إذا اختلفوا فإن قولهم ليس بحجة على من بعدهم إذا خالفهم لأنهم ليسوا بمنزلة الصحابة، ولكن قولهم أقرب إلى الصواب، وكلما قرب

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٤).

(٢) هو: محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان العثيمين الوهيبي التميمي، أبو عبد الله، الفقيه المجتهد، والأصولي البارع، والمفسر المحقق، واللغوي الحاذق، والورع الزاهد، له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية المسجلة. توفي سنة: ١٤٢١هـ. يُنظر ترجمته في: الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المري (ص١٩) ط. دار البصيرة - الإسكندرية، ابن عثيمين الإمام الزاهد (٢٧-٢٩)، ط. دار ابن الجوزي- الرياض، حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٤) (٤٣)، ط. مكتبة الرشد - الرياض.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

الناس من عهد النبوة كانوا أقرب إلى الصواب ممن بعدهم، وهذا شيء واضح لغلبة الأهواء فيما بعد، ولكثرة الواسطات بينهم وبين عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فبُعدهم هذا لا شك أنه يقلل من قيمة أقوالهم، ومن هنا نعرف أن الرجوع إلى قول عن السلف أمر له أهميته، وأن غالب اجتهادات المتأخرين مما يحتاج إلى نظر فإنها قد تكون بعيدة من الصواب"[1].

والمتأمل لأقوال تاج الدين السبكي في التفسير يجد أنه أولى هذا النوع جانباً من الاهتمام، حيث كان يهتم بذكر أقوالهم سواء صرح بذكر الصحابي أو لم يصرح وكذا التابعين ويقتصر عليها، ومن ذلك:

١-عند قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:١٨٠]، إنما الناسخ لهذه الآية إن كانت منسوخة قرآن آخر، وقد عينه ترجمان القرآن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال: "الناسخ لها آيات المواريث في سورة النساء"[2].

٢-عند قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ **الآية** [النساء:٥٤] فسر الآية بأن المراد بالناس النبي ﷺ كما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والأكثرين[3].

٣-عند قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾ [الأعراف:١٧٢] قال: معناه: أنت ربنا؛ ولذلك قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لو قالوا: نعم لكفروا، ووجه ذلك: بأن نعم تصديق لما وقع الإخبار عنه بنفي أو إثبات، هذا مقتضى اللغة[4]].

٤-عند قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] قال: "رُوي عن

---

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن عثيمين (ص:١٤٠) ط. دار الوطن.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٩٢).

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر (٢/ ٣٥٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٥).

(٤) الأشباه والنظائر (٢/ ٢١٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

عثمان أنه قال في الجمع بين الأختين بملك اليمين: "أحلتهما آية، وحرمتهما آية، والتحريم مقدم"، وأراد بآية الحل ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣]، وآية التحريم: ﴿تَجْمَعُوا﴾، فحكم بالعموم على آية الحل مع أنها مسوقة للمدح"[(١)].

٥-عند قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:٣٩] قال: "ذهب قوم إلى أن لله تعالى كتابين سوى أم الكتاب، يمحو منهما ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب لا يغير منه شيء. وهذا مروي عن ابن عباس، ومجاهد[(٢)]، وغيرهما".

ثم ذكر الترجيح بين أقوالهم بقوله: "والأرجح فيها عندنا القول الثالث المعزو إلى ابن عباس، وعليه تنزل الآيات والأحاديث من الجانبين، بل أقول: لا ينبغي أن يكون في المسالة خلاف لولا تصريح كثير من المفسرين بأن قتادة[(٣)]، والضحاك[(٤)]،

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٢) هو: مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج، الإمام التابعي الشهير، شيخ القراء والمفسرين قال النووي: "اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل غير ذلك. يُنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٠٥)، وشذرات الذهب (٢/ ١٩).

(٣) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي البصري، الأكمه، التابعي، قدوة المفسرين والمحدثين كان عالما بالتفسير، وإماما في النسب، ورأساً في العربية وأيام العرب، وكان معروفاً بالتدليس، توفي بواسط في الطاعون سنة ١١٧هـ، وقيل غير ذلك..يُنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٩٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٤٧).

(٤) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، حدث عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأنس بن مالك، توفي سنة ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٢هـ. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥٩٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٢٢)، وشذرات الذهب (٢/ ١٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وابن جريج[1]، ذهبوا إلى أنه قد يمحوا ويثبت أم الكتاب أيضاً"[2].

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، الأموي مولاهم، المكي، أبو الوليد، ويقال: أبو خالد، من تابعي التابعين، أحد العلماء المشهورين، من فقهاء مكة وقرائهم. قال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة. وقال عطاء: سيد أهل الحجاز ابن جريج. توفي سنة ١٥٠ هـ. يُنظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص٢٣٠)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٦٣) وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٩٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٢٧).

(٢) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص:٢٢٩ - ٢٣٢) بتصرف يسير.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# المبحث الرابع
# منهجه في تفسير القرآن باللغة

المقصود به تفسير القرآن بلغة العرب وسبب اعتبار هذا طريقاً من طرق التفسير لأن القرآن نزل بلسانها، واعتماده أساليبها في الخطاب، ويحمل كلام الله تعالى على المعهود من كلام العرب في ألفاظها ومعانيها وأساليبها مع مراعاة سياق الآية والقواعد الشرعية.

**قال الشاطبي**(١): "فمن أراد تفهمه – أي: القرآن – فمِن جهة لسان العرب يُفهَم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة..."(٢).

وقد اعتنى التاج السبكي بالجانب اللغوي عناية عظيمة في مواضع كثيرة. ومن جوانب اهتمامه بالجانب اللغوي ما يلي:

**أولاً: إيراده بعض المسائل النحوية، ومن الأمثلة على ذلك:**

١-**قوله**: مسألة: أن -بفتح الهمزة- ترد حرفًا مصدريًا ناصبًا للمضارع، فتفيد معنى التعليل، ومن ثم قيل: "قد تكون بمعنى لئلا" في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء:١٧٦]، والصواب أنها مصدرية، والأصل كراهة أن تضلوا..](٣).

٢-ما جاء عند قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ **الآية** [النساء:٥٤] **قال**: "أم" في الآية دالة على جواز عطف الجملة الفعلية على الاسمية؛

---

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر. من مصنفاته: "الموافقات في أصول الشريعة"، و"الاعتصام"، توفي سنة ٧٩٠هـ. يُنظر: الأعلام للزركلي (١/ ٧٥)، ومعجم المؤلفين (١/ ١١٨).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٠٢).

(٣) الأشباه والنظائر (٢/ ٢٠٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Fattani

لأن ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ جملة فعلية معطوفة بأم على ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ ﴾ وهي اسمية[1].

٣-**تقسيمه للباء الداخله على الاسم بقوله**: قلت الباء الداخلة على الاسم، الذي لوجوده أثر في وجود متعلقها- ثلاثة أقسام: باء الاستعانة، وباء السبب. وباء العلة. لحلول اللام محلها، وذكر غالبًا ليخرج نحو غضبت له، وغضب له. وإلا يكن المتعلق كذلك فهي باء السببية نحو ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ [إبراهيم:٣٢] ألا ترى أن إخراج الثمرات مسبب عن وجود الماء ولم يكن لأجل الماء بل لأجل مصلحة العباد][2].

## ثانياً: إيراده للشِّعر، تأييدا لمعنى الآية، ومن الأمثلة على ذلك:

ما جاء عند قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩] فإنما أراد به الأمر بتقليل اليمين حفظا كما قال الشاعر:

قَلِيلُ الأَلَايَا حافظٌ ليمِينِه... وإن بَدَرتْ منه الأَلِيَّةُ بَرَّت![3]

ومعلوم أنه لم يرد حفظ اليمين من الحنث والمخالفة لأن ذلك قد ذكره في المصراع الثاني فثبت أنه أراد بذلك التقليل[4].

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٥٤).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٢٣).

(٣) بيت من الطويل، منسوب لكثير عزة، وهو في ديوانه: ديوان كثيرعزة (ص: ٣٨) ط. دار الثقافة – بيروت لبنان.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**ثالثاً: استنباط بعض الفوائد والأحكام المبنية على اللغة، ومن ذلك:**

١-ما جاء عند قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ **الآية** [النساء:٥٤] الأظهر في "أم" هنا أن معناها "بل" فقط كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ﴾ [الرعد:١٦]؛ فإنها في "أم" لمجرد الإضراب، إذ الاستفهام لا يدخل على الاستفهام، وما ذكره غيرنا من تقديرها "ببل والهمزة" يحتمل أيضاً، ولكن ما ذكرناه أظهر. وإذا عرفت احتمال ما ذكره غيرنا فنقول: وفيها دلالة على أن "أم" المنقطعة لا يتعين تقديرها ببل فقط كما ذهب إليها الكسائي وهشام(١).

٢-قوله عن معنى اللام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] فإن أهل اللغة نصوا على أنه للتعليل وإنما لم يكن صريحاً لاحتمال الاختصاص أو الملك وغير ذلك(٢).

**رابعاً: بيان التقدير وأنه قد يحذف أكثر من جملة ومن الأمثلة على ذلك:**

ما جاء عند قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ **الآية** [النساء:٥٤] وفيها دلالة على أنه قد يحذف في الكلام أكثر من جملة؛ لأن التقدير: (بل يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله)؛ فلذلك لا يؤمنون وحسدهم سفه؛ فقد آتينا آل إبراهيم إلى آخره. ونظيره: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة:٧٣] قيل: تقديره -فضربوه فحيي فقلنا كذلك وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱذْهَبَآ إِلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَدَمَّرْنَٰهُمْ تَدْمِيرًا ﴿٣٦﴾﴾ [الفرقان:٣٦] قيل: تقديره: (فأتياهم فأبلغا الرسالة

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٥٤).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٤٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

فكذبوهما فدمرناهم)، ويمكن- على رأي من يجعل التقدير أيحسدون - فيقدر بل والهمزة- أن يقدر صيغة شرط، والتقدير: بل أيحسدون، إن يحسدوا -فقد آتينا، وتكون إلغاء جواب شرط محذوف[1]].

## خامساً: ذكره لبعض الألفاظ المعربة في القرآن:

ما جاء عند قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ وفيها -إن جعلنا لفظ جهنم أعجميًا- دلالة على وقوع المعرب في القرآن، وهو في الأعلام بلا خلاف، وإن أوهم كلام بعضهم كابن الحاجب وقوع الخلاف فيه][2].

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٦٣).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٧٧-٣٨٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# المبحث الخامس
# أثر الأصول والفقه على تفسيره للآيات

يختلف المفسرون في تفسيرهم لآيات القرآن الكريم؛ وذلك حسب العلم الذي يميل إليه المُفسِّر، فمن كانت ثقافته لغوية غلب على تفسيره التفسير اللغوي، ومن كانت ثقافته فقهية غلب على تفسيره التفسير الفقهي وهكذا، والعلامة ابن السبكي أصولي مشهور، فكان له مع آيات الأحكام وقفات أصولية فقهية، ويمكن إظهار ذلك الأثر فيما يلي:

**أولاً: يذكر الإجماع في المسألة إن وجد مثال ذلك:**

قوله: قالوا في الاحتجاج على أن خبر الواحد مطلقاً مفيد للعلم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم:٢٣] نهى في الآية الأولى عن اتباع ما لا يعلم، ومن جملته الظن، وذم على اتباع الظن في الثانية، فدل على أنه ممنوع، والإجماع منعقد على العمل بخبر الواحد؛ فدل على أنه مفيد للعلم[(١)].

**ثانياً: يذكر الخلافات الفقهية، وأحياناً يرجح بين الأقوال أو يجمع بينها:**

فمثلاً: عند قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منعت من التكفير من الجانبين: جانب الشافعية حيث يجعلونها آية من كل سورة على الأصح عندهم، فيما عدا الفاتحة وبراءة، فإنها آية من الفاتحة بلا خلاف، وغير آية من براءة بلا خلاف، وجانب المالكية والقاضي أبو بكر[(٢)]، حيث زعموا أنها ليست من القرآن، وليس الخلاف فيها

(١) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (٢/ ٣١٣).

(٢) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن الباقلاني، البصري المالكي الأشعري، الأصولي المتكلم، انتصر لمذهب أبي الحسن الأشعري، وقد كان مؤيداً لاعتقاده وناصراً طريقته، كان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، وله مصنفات كثيرة، منها: "الانتصار للقرآن"، و"إعجاز القرآن"، وغيرهما، توفي عام ٤٠٣هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، وتاريخ بغداد لابن الخطيب البغدادي =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [النمل:٣٠]، بل هي هناك من القرآن بإجماع المسلمين، فلا يكفر أحد من الفريقين ولا يفسّق..... وهي من القرآن قطعاً.وأما كونها من أوائل السور أو آية مستقلة إلى غير ذلك من التفاصيل، فأمر اجتهادي[1].

**ثالثاً: يستنبط المسائل الأصولية من الآيات، ومثل ذلك:**

١-**قوله**: قد يستعمل الخبر ويراد به الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣] المعنى: والله أعلم ليرضع الوالدات أولادهن وهذا أبلغ من عكسه لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع[2].

٢-**قوله**: يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، وقوله تعالى: ﴿بَلِّغۡ﴾ لا يوجب الفور. الذين منعوا تأخير البيان عن وقت الخطاب اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحي به إلى النبي ﷺ من الأحكام والجمهور على جوازه؛ لأن امتناعه لا جائز أن يكون لذاته إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال ولا لأمر خارج إذ الأصل عدمه كيف ويحتمل أن يكون في التأخير مصلحة لا نعلمها نحن، واحتج المانع بقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧] والجواب أن الأمر لا يقتضي الفور كما سبق. قال الإمام[3]، والآمدي[1]: ولو سلمناه لكن المراد هو القرآن إذ هو الذي يطلق

---

= (٢/ ٤٥٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٠-٢١).

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٢/ ٨٣-٨٤).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢١-٢٢).

(٣) أي: الرازي وهو محمّد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المعروف بابن الخطيب من كبار فقهاء الشافعيّة والمتكلّمين، له تصانيف كثيرة مشهورة منها تفسيره الكبير"مفاتيح الغيب"، و"المحصول"، و"المعالم" في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠ - ٥٠١)، وطبقات الشافعيّة الكبرى للسبكي (٨/ ٨١)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (ص:٢١٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

عليه القول بأنه منزل قلت وفي الفرق بين تبليغ القرآن وغيره نظر[٢].

٣-قوله: وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام:٤٠-٤١]، فإن التقديم في الأولى قطعاً ليس للاختصاص، وفي إياه قطعاً للاختصاص فتأمله[٣].

**رابعاً: اهتمامه بذكر الناسخ والمنسوخ من الآيات، وأحياناً يذكر كونها ذكر فيها النسخ:**

مثال ذلك:

١-**قوله**: لا نسلم أن «لا وصية لوارث»[٤]، نسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا

---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، الفقيه الأصولي المتكلم، من كتبه "أبكار الأفكار" في علم الكلام، و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٠٦)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٥٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣٣٢).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٢٤).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٣).

(٤) قطعة من حديث رواه عدد من الصحابة، منهم: ابن عباس، وأبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن خارجة وغيرهم. ونصه: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٤/ ٤٩٢) رقم (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٤) رقم (٢١٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٦) رقم (٢٧١٤)، قال ابن حجر: "في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري. وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن" يُنظر: فتح الباري لابن حجر- تعليق ابن باز (٥/ ٣٧٢) ط. دار المعرفة - بيروت، وصححه الألباني، يُنظر: إرواء الغليل (٦/ ٨٧) رقم (١٦٥٥) ط. المكتب الإسلامي - بيروت إشراف: زهير الشاويش.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:١٨٠]، إنما الناسخ لهذه الآية إن كانت منسوخة قرآن آخر، وقد عينه ترجمان القرآن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال: "الناسخ لها آيات المواريث في سورة النساء"(١).

٢-**قوله**: ونسخ الاعتداد في الوفاة بالحول الثابت بقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ [البقرة:٢٤٠]، بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]. ومنسوخ الحكم دون التلاوة أمثلته كثيرة، والقول بأن هذا منها عليه جمهور المفسرين، فروى البخاري في الصحيح عن مجاهد أنها غير منسوخة وعليه أبو مسلم الأصفهاني(٢)، وأبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولكن تناءت بهم الأنحاء كما حكيت في التعليق وشرح المنهاج(٣).

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٩٢).

(٢) هو: محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني، من علماء المعتزلة ومشاهيرهم، كان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً جدلاً، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم، وصار عالم أصبهان، وأشهر كتبه تفسيره"جامع التأويل لمحكم التنزيل"، وكتابه"الناسخ والمنسوخ"، توفي سنة ٣٢٢هـ. يُنظر ترجمته في: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٣٧)، والوافي بالوفيات (٢/ ١٧٥)، وبغية الوعاة (١/ ٥٩)، والأعلام (٦/ ٥٠).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلل الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦
Ali Fattani

# الباب الثاني

# الباب الثاني

## دراسة أقوال تاج الدين ابن السبكي
## في التفسير

## ( من أول سورة الفاتحة
## حتى آخر سورة الإسراء )

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة الفاتحـــة

## [١] مسألة: هل البسملة آية من القرآن أم لا؟

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة:١]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منعت من التكفير من الجانبين: جانب الشافعية حيث يجعلونها آية من كل سورة على الأصح عندهم، فيما عدا الفاتحة وبراءة، فإنها آية من الفاتحة بلا خلاف، وغير آية من براءة بلا خلاف، وجانب المالكية والقاضي أبو بكر[(١)]، حيث زعموا أنها ليست من القرآن، وليس الخلاف فيها في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ [النمل:٣٠]، بل هي هناك من القرآن بإجماع المسلمين، فلا يكفر أحد من الفريقين ولا يفسّق..... وهي من القرآن قطعاً. وأما كونها من أوائل السور أو آية مستقلة إلى غير ذلك من التفاصيل فأمر اجتهادي][(٢)].

### الدراســـة:

اختلف العلماء في البسملة[(٣)]: هل هي آية من سور القرآن أو ليست بآية، وترجع أقوال العلماء فيها إجمالاً إلى فريقين رئيسين، هما:

**الفريق الأول**: أنها آية من القرآن قطعاً، وهو ما ذهب إليه السبكي، وتنوعت أقوالهم إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: إن البسملة آية من كتاب الله مستقلة نزلت من كل سورة إلا براءة،

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٣-٨٤).

(٣) البسملة حكاية قول: بسم الله، والسبحلة حكاية قول: سبحان الله، يُنظر: فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (١/ ١٤٩) ط.إحياء التراث العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦
Ali Fattani

وهذه رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[(١)]، والكرخي[(٢)][(٣)]، واختاره ابن تيمية، ورجحه وقرر أنه قول جمهور العلماء[(٤)]، ورجحه من المفسرين: الجصاص[(٥)][(٦)]، والألوسي[(٧)][(٨)]،

---

(١) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ١١٧) ط. دار طيبة، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الحنفي، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق.كان زاهداً، ورعاً، صبوراً على العسر، صواماً، قواماً، له "رسالة في الأصول" التي عليها مدار فروع الحنفية، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير" توفي ببغداد سنة: ٣٤٠هـ. يُنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٥/ ١١٥)، ط. المكتبة التوفيقية، والجواهر المضية لعبد القادر الحنفي (١/ ٣٣٧)، وتاج التراجم لابن قُطلُوبغا (ص:٢٠٠)، ط. دار القلم - دمشق، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/ ٢٢٠).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، وتفسير ابن كثير (١/ ١١٧).

(٤) يُنظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٥١- ٤٣٩) ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

(٥) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الجصاص، العلامة، المفتي، المجتهد، عالم العراق، كان مشهوراً بالزهد والورع، وله من التصانيف: "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح مختصر الكرخي" وغيرها. توفي عام ٣٧٠هـ. يُنظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/ ٨٤)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٥٦).

(٦) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨- ١١).

(٧) هو: أبو الوفاء شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، نحوي، شارك قي علوم كثيرة، من تصانيفه روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، توفي سنة: ١٢٧٠هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٦)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (٢/ ٤١٨)، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة (١٢/ ١٧٥).

(٨) يُنظر: روح المعاني للألوسي (١/ ٤١- ٤٥) ط. دار الكتب العلمية.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

والنسفي[1][2]، وابن عاشور[3][4]، وابن عثيمين[5]. **وحجتهم:**

١-فعل الصحابة في الرسم العثماني، ودلالته على هذا القول من وجهين:

أ) كتابتها في المصحف بقلم القرآن يدل على أنها من القرآن.

ب) كتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها يدل على أنها ليست من السورة[6].

٢-ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قال الله: أثنى علي عبدي....» الحديث[7] لو كانت من الفاتحة لذكرت البسملة.

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي حافظ الدين أبو البركات، كان عالماً زاهداً، وله مصنفات كثيرة في الفقه، والأصول، والتفسير منها: "مدارك التنزيل" في التفسير و"الكافي" في شرح الوافي و"المنار" في أصول الفقه، توفي في بغداد سنة: ٧١٠هـ.

يُنظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/ ٢٧٠) ط. مير محمد كتب خانه - كراتشي، وتاج التراجم لابن قُطلُوبغا (ص:١٧٤)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ١٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٦٣).

(٢) يُنظر: مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٣٥)، ط. دار الكلم الطيب، بيروت، تحقيق: يوسف علي بديوي.

(٣) هو: محمد الطاهر بن عاشور، شيخ جامع الزيتونة بتونس، وُلد ودرس ومات بها، من أشهر مصنفاته: "التحرير والتنوير في التفسير"، و"مقاصد الشريعة الإسلامية" توفي سنة: ١٣٩٣هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٣)، وهدية العارفين للبغدادي (٢/ ٣٧٨).

(٤) يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ١٤٣)، ط. الدار التونسية للنشر - تونس.

(٥) يُنظر: تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١/ ٧) ط. دار ابن الجوزي، السعودية.

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٤٣٩- ٣٥٢).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٦) رقم (٣٩٥) ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**قال ابن تيمية:** "فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة ولم يعارضه حديث صحيح صريح. وأجود ما يُرى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها؛ وأن من القراء من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها. فدل على أن كلا الأمرين سائغ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل؛ لأنه قرأ ما كتبته الصحابة في المصاحف"(١).

٣-حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك:١](٢)»، فإنه يدل على أنها ليست من السورة لأنها ثلاثون آية بدون البسملة.

٤-اتفاق جميع قراء الأمصار وفقهائهم على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات؛ فلو كانت منها لكانت أكثر مما عدوا(٣).

٥-لو كانت البسملة من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبي ﷺ أنها منها كما عرفت مواضع سائر الآي من سورها ولم يختلف فيها(٤).

**القول الثاني:** إنها آية من كل سورة إلا براءة، وهذا القول مروي عن جمع من

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في عد الآي (٢/ ٥٧) رقم (١٤٠٠) ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، وقال: حديث حسن (٥/ ١٤) رقم (٢٨٩١)، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٥٣)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٢٧) ط. مكتبة القدسي، القاهرة، تحقيق: حسام الدين القدسي، وقال: رجاله رجال الصحيح، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٣٤٢)، ط. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتش، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) رقم (٢٠٩١) ط. المكتب الإسلامي.

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١).

(٤) المرجع السابق.



ماجستير - حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

الصحابة[1]، ومن التابعين: عطاء[2]، وطاوس[3]، وسعيد بن جبير[4]، والزهري[5]، وبه قال الثوري[6]،

(١) وهم: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو هريرة، وعليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في رواية. يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ١١٦)، والدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٠) ط. دار الفكر - بيروت.

(٢) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، كان عالماً بالقرآن ومعانيه، من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، روى عن عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وابن عباس، وعدّة من الصحابة، وغيرهم توفي سنة: ١١٥هـ.

يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧٥)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (١/ ١٤) ط. مكتبة العلوم والحكم - السعودية، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ، بالولاء، من أكابر التابعين فقيه حافظ أدرك خمسين صحابياً وكان كاملاً في الفقه والتفسير، وكان مجاب الدعوة، توفي سنة: ١٠٦هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٦٥)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (١/ ١٢).

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الوالبي مولاهم الكوفي، المقرىء، المفسر، الفقيه، المحدّث أحد أعلام التابعين، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٣٧١)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٨٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (١/ ٣٨٢).

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري، المدني، أحد الأعلام من أئمة الإسلام، وهو تابعي جليل، من الطبقة الرابعة، كان حافظ زمانه، روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري توفي سنة ١٢٤هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ١٧٧)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٨/ ١٤٦)، والبداية والنهاية (٩/ ٣٧٢)، وشذرات الذهب (٢/ ٩٩).

(٦) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أمير المؤمنين في الحديث، له من الكتب "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" كلاهما في الحديث، سيّد العلماء في زمانه، فاق عدد شيوخه الستّمائة، حدّث عنه خلق منهم: الأعمش، وجعفر الصادق. توفي سنة: ١٦١هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦)، ومشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٦٨) ط. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، وسيرأعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، والأعلام للزركلي (٣/ ١٠٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وابن المبارك[1][2]، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه[3]، وإسحاق بن راهويه[4]، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام[5][6]، والواحدي[7][8]،

---

(١) هو: عبد الله بن المبارك بن وضاح الحنظلي، المروزي، التميمي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الفقيه الحافظ الزاهد، كان من الربانيين في العلم، ذو المناقب، كان رأساً في العلم، والجهاد، والذكاء، والشجاعة، والكرم، توفي سنة ١٨١هـ. يُنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٢٠٢)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ١٢٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٣٦١).

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ١١٦).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي - جمع البيهقي (١/ ٥٥) ط. مكتبة الخانجي - القاهرة، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، ومعالم التنزيل للبغوي (١/ ٥١) ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، وتفسير ابن كثير (١/ ١١٦)، والتحرير والتنوير (١/ ١٣٨).

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظليّ المروزيّ ثم النيسابوريّ المعروف بابن راهويه، سيد الحفاظ، وصاحب التصانيف، توفي سنة: ٢٣٨هـ. يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/ ٥٠) ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت تحقيق: د. بشار عواد معروف، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨)، وشذرات الذهب (٣/ ١٧٢).

(٥) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون وصاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، كـ "الناسخ والمنسوخ" و"فضائل القرآن " توفي سنة: ٢٢٤هـ. يُنظر ترجمته في: معجم الأدباء (٥/ ٢١٩٨) ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت. تحقيق: إحسان عباس، ووفيات الأعيان (٤/ ٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠ -٤٩١)، وشذرات الذهب (٣/ ١١١).

(٦) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ١١٦)، وتفسير المنار (١/ ٣٣) ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٧) هو: أبو الحسن، عليّ بن أحمد بن محمّد الواحدي النيسابوري الشافعي كان واحد عصره في التفسير، طويل الباع في العربية واللغة، له التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وله كتاب أسباب النزول. توفي سنة (٤٦٨هـ).

يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٣٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٣٩)، وطبقات المفسّرين للأدنه وي (ص: ١٢٧).

(٨) يُنظر: الوسيط للواحدي (١/ ٥٩-٦١) ط. دار الكتب العلمية، بيروت. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د.أحمد محمد صيرة، د.أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

والبيضاوي[1][2]، ونظام الدين النيسابوري[3][4]، ورشيد رضا[5][6]، ومن المعاصرين: أبي زهرة[7][8]. **وحجتهم:**

١- ما أخرجه مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت عليّ آنفاً سورة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر:١]»[9].

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي القاضي ناصر الدين أبو الخير، مفسر أصولي، من تصانيفه: تفسيره المسمى "تفسير البيضاوي"، و"منهاج الوصول في علم الأصول"، و"شرح الكافية" لابن الحاجب، توفي سنة ٦٨٥هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٥٧)، وشذرات الذهب (٧/ ٦٨٥)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (ص:٢٥٤).

(٢) يُنظر: تفسير البيضاوي (١/ ٢٥) ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) هو: الحسن بن محمد حسن الشهير بابن القمي النيسابوري نظام الدين وكان يعرف بنظام الأعرج له اشتغال بالحكمة والرياضيات، صنف "تفسير النيسابوري ورغائب الفرقان "المعروف بتفسير النيسابورى توفى سنة: ٨٥٠هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص٢٢٠)، والأعلام (٢/ ٢١٦)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٣/ ٢٩١).

(٤) يُنظر: تفسير النيسابوري (١/ ٣٠) ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة "المنار" وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب، العلماء بالحديث، والأدب، والتاريخ، والتفسير، من دعاة التجديد والإصلاح في القرن الماضي، من مؤلفاته: "تفسير القرآن الحكيم". توفي سنة: ١٣٥٤هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ١٢٦)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٩/ ٣١٠).

(٦) يُنظر: تفسير المنار (١/ ٣٣).

(٧) هو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، من مصنفاته "الخطابة"، و"تاريخ الجدل في الإسلام"، و"أصول الفقه"، و"مذكرات في الوقف" كانت وفاته بالقاهرة سنة: ١٣٩٤هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥).

(٨) يُنظر: زهرة التفاسير لأبي زهرة (١/ ٤٤)(١/ ٤٨) ط. دار الفكر العربي.

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٢- عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الحجر:٨٧]، هي أم القرآن، قال أبي: وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها، ثم قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة. قال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة[(١)]".

٣- إجماع الصحابة ومن بعدهم على إثباتها في المصحف أول كل سورة سوى سورة براءة مع الأمر بتجريد القرآن عن كل ما ليس منه، ولذلك لم يكتبوا (آمين) في آخر الفاتحة[(٢)].

٤- عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "من ترك البسملة فقد ترك آية من كتاب الله[(٣)]".

**الرد عليهم:**

أما الحديث الذي رواه مسلم عن أنس، فإنا نمنع أن يكون قرأ البسملة على أنها من السورة، بل افتتح بها عند إرادة القراءة، لأنها تغني عن الاستعاذة إذا نوى المبسمل

---

= (١/ ٣٠٠) رقم (٤٠٠).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٣٧) رقم (٢٠٢٤) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الدليل على أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية تامة من الفاتحة (٢/ ٦٦) رقم (٢٣٨٧) ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- تحقيق: محمد عبد القادرعطا، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٠) رقم (٢٦٠٩) ط. المكتب الإسلامي – بيروت. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ٢٥)، ويُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (١/ ١٥٥) ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، والتحرير والتنوير (١/ ١٣٨)، وتفسير المنار (١/ ٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٤) ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، تحقيق: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، يُنظر: الكشاف مذيل بحاشية تخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعى (١/ ١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

تقدير أستعيذ باسم الله وحذف متعلق الفعل، ويتعين حمله على نحو هذا؛ لأن رواية أنس بن مالك جزم في حديثه الآخر أنه لم يسمع رسول الله بسمل في الصلاة[1].

وأما إجماع الصحابة بكتابتها في المصاحف فقد رد عليهم ابن عاشور بقوله: "والحق البين في أمر البسملة في أوائل السور، أنها كتبت للفصل بين السور ليكون الفصل مناسباً لابتداء المصحف، ولئلا يكون بلفظ من غير القرآن"[2].

**القول الثالث**: أنها آية من أول سورة الفاتحة دون غيرها من السور، وهو قول الشافعي في رواية[3]، وأحمد في رواية وإسحاق[4]، ورجحه الرازي[5]، وابن كثير[6]، وسيد قطب[7][8]. **وحجتهم**:

١-عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرأتم: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ فاقرءوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

---

(١) يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ١٤٣).

(٢) يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ١٤٢- ١٤٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادرعطا، تفسير ابن كثير (١/ ١١٧).

(٤) يُنظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٥١)، والتحرير والتنوير ابن عاشور (١/ ١٣٨).

(٥) يُنظر: مفاتيح الغيب (١/ ١٧٣ -١٧٧).

(٦) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ١١٧- ١١٨).

(٧) هو: سيد قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، كان أديباً ومصلحاً اجتماعياً، كتب في مجلتي "الرسالة"، و"الثقافة"، من مصنفاته: "في ظلال القرآن"، و"مشاهد القيامة في القرآن"وغيرها. توفي سنة: ١٣٨٧هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ١٤٧)، والمعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (ص:٣٢٥).

(٨) يُنظر: في ظلال القرآن لسيد قطب (١/ ١) دار الشروق - بيروت- القاهرة.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

﴿١﴾ إحداها»[1].

٢-وروي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر:٨٧] قال: "فاتحة الكتاب، فقيل لابن عباس: فأين السابعة؟ فقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾"[2].

٣-الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله والتسمية موجودة بين الدفتين، فوجب جعلها من كلام الله تعالى[3].

**الرد عليهم:**

أما حديث أبي هريرة فهو لم يخرجه أحد من رجال الصحيح إنما خرجه الدارقطني[4]، والبيهقي[5]، فهو نازل عن درجة الصحيح فلا يعارض الأحاديث

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها، حديث (٢/ ٨٦) رقم (١١٩٠) ط. مؤسسة الرسالة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الدليل على أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية تامة من الفاتحة (٢/ ٦٧) رقم (٢٣٨٩)، قال ابن حجر: "أخرجه الدارقطني ورجح في العلل أنه موقوف". يُنظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٣٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة. ط. مكتبة المعارف، الرياض حديث (٣/ ١٧٩) رقم (١١٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الدليل على أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية تامة من الفاتحة (٢/ ٦٦) رقم (٢٣٨٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٣٧) رقم (٢٠٢٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٠) رقم (٢٦٠٩)، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح، يُنظر: فتح الباري- تعليق ابن باز (٨/ ٣٨٢).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب (١/ ١٧٥).

(٤) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، البغدادي الدارقطني، نسبته إلى دار القطن محلة ببغداد. إمام كبير ومحدث حافظ، وفقيه، ومقرئ. من تصانيفه الكثيرة: كتاب"السنن"، و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، و"المجتبى من السنن المأثورة"، و"المختلف والمؤتلف" في أسماء الرجال. توفي سنة: ٣٨٥هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٣٢)، وشذرات الذهب (٤/ ٤٥٢)، والأعلام (٤/ ٣١٤).

(٥) هو: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الفقيه الشافعي الحافظ الكبير، شيخ



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

الصحيحة.

وأما الإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله، فالجواب أنه لا يقتضي إلا أن البسملة قرآن، وهذا لا نزاع فيه، وأما كون المواضع التي رسمت فيها في المصحف مما تجب قراءتها فيها، فذلك أمر يتبع رواية القراء وأخبار السنة الصحيحة[1].

وأكبر دليل في الرد عليهم هو حديث: «قسمت الصلاة بين الرب والعبد»[2] قال ابن عثيمين: "وهذا كالنص على أن البسملة ليست من الفاتحة"[3].

**الفريق الثاني**: قالوا: إن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها، وهو قول ابن مسعود[4]، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والأوزاعي[5][6]، وإليه ذهب قرَّاء المدينة والبصرة وفقهائها[7]، واختاره من المفسرين ابن جرير

---

= خراسان، من مصنفاته "السنن الكبير"، و"السنن الصغير"، و"السنن والآثار"، و"دلائل النبوة"، و"شعب الإيمان"، توفي سنة ٤٥٨هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٧٥)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٢١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٨)، والبداية والنهاية (١٢/ ١١٥).

(١) يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ١٤٢- ١٤٣).

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص(١٠٠).

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١/ ٧- ٨)، يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٧٨).

(٤) يُنظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٥١).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، كان خيراً، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم، والحديث، والفقه، حجة، وكان كبير الشأن، توفي سنة: ١٥٧هـ. يُنظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٠/ ١٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٢٥٨).

(٦) يُنظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٥١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٤٧)، ط. مكتبة القاهرة، والفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٤٣٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ١١٧).

(٧) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥)، وتفسير القرطبي (١/ ١٢٩ - ١٣٠)، ط. دار الكتب المصرية - القاهرة تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، والبيان في عد آي القرآن للداني (١/ ١١١- ١١٣)، ط. مركز المخطوطات والتراث - الكويت تحقيق: غانم قدوري الحمد، والتحريروالتنوير (١/ ١٣٨).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

الطـــبري[1][2]، والـــسمرقندي[3][4]، والزمخـــشري[5][6]، وابـــن عطيـــة[7][8]،

---

(١) هو: محمّد بن جرير بن يزيد الطبريّ، أبو جعفر شيخ المفسّرين أحد الأئمّة الأعلام الذين يُرجع إلى قولهم، صاحب التصانيف العظيمة، منها: كتاب التفسير "جامع البيان في تأويل آي القرآن" لم يصنف مثله، و"أخبار الأمم وتاريخهم"، و"تهذيب الآثار" وغيرها. توفي سنة: ٣١٠هـ. يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/ ٥٤٨)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩١)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٤٨).

(٢) يُنظر: جامع البيان للطبري (١/ ١٤٧)، ط. مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٣) هو: نصر بن محمد بن إبراهيم الخطاب السمرقندي البلخي، أبو الليث المعروف بإمام الهدى الحنفي فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفي، يكنى أبا الليث، ومعروف بإمام الهدى، له مصنفات عديدة، منها: "تفسير السمرقندي في التفسير"، و"خزانة الفقه"، و"تنبيه الغافلين"، توفي سنة: ٣٧٣هـ. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٢)، والجواهر المضية لعبد القادر الحنفي (٢/ ١٩٦)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٤٦).

(٤) يُنظر: تفسير السمرقندي (١/ ١٣).

(٥) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي جار الله، أبو القاسم، علامة التفسير، والحديث، والنحو، واللغة، والبيان، كان معتزلي المذهب صاحب المصنفات الحسان في الفنون المختلفة. أشهر كتبه "الكشاف" في التفسير، و"أساس البلاغة" في اللغة، و"المفصل" في النحو، توفي سنة: ٥٣٨هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/ ١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣١٤)، وشذرات الذهب (٦/ ١٩٤).

(٦) يُنظر: الكشاف للزمخشري (١/ ١) ط. دار الكتاب العربي - بيروت.

(٧) هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية الغرناطي القاضي، المفسر، كان عالماً بالفقه، والتفسير، وعلوم العربية، أخذ العلم على أبيه، له مؤلّفات عدّة، أشهرها كتابه في التفسير "المحرّر الوجيز" أحسن فيه وأبدع توفي سنة: ٥٤١هـ.

يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٨٦)، وطبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٦٠)، وطبقات المفسّرين للداوودي (١/ ٢٦٦).

(٨) يُنظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٦٠ - ٦١) ط. دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Fattani

وابن العربي[1][2]، والقرطبي[3][4]. **وحجتهم:**

١-ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾»[5]، وهذا يدل على أن التسمية ليست آية من الفاتحة[6].

٢-حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا آخرها»[7].

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأندلسي المالكي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، كان إماماً من أئمة المالكية، محدثاً، فقيهاً، أصولياً، مفسراً، أديباً، متكلماً، أشهر مصنفاته: "أحكام القرآن"، و"العواصم من القواصم"، و"عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي" وغيرها. توفي سنة: ٥٤٣هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٩٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣٧/ ١١٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٢٣٢).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥).

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي صاحب التفسير المشهور الذي سارت به الركبان "تفسير القرطبي"، وله كتاب "التّذكرة بأحوال الموتى والآخرة"، و"التذكار في أفضل الأذكار" توفي سنة: ٦٧١هـ. يُنظر ترجمته في: الديباج المذهّب لابن فرحون (٢/ ٣٠٨) ط. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة د. محمد الأحمدي أبو النور، وطبقات المفسّرين للأدنه وي (ص ٢٤٦)، وشذرات الذهب (٧/ ٥٨٤).

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي (١/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به... (١/ ٣٥٧) رقم (٤٩٨).

(٦) مفاتيح الغيب (١/ ١٧٢).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (١/ ٢٩٩) رقم (٣٩٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٣-أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر القطعي الاضطراري الذي لا يختلف فيه(١).

٤-تعلقوا بخبر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يقول الله تعالى: حمدني عبدي...» الحديث(٢).

**الرد عليهم:**

١-أما حديث عائشة فلعل عائشة جعلت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ اسماً لهذه السورة، كما يقال: قرأ فلان ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام:١] والمراد أنه قرأ هذه السورة(٣).

٢-أما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليس فيه نفي لقراءة الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان للبسملة، فهو إنما يدل على نفي الجهر لا نفي القراءة، ولا يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يسكت؛ بل يصل التكبير بالقراءة، فإنه قد ثبت في الصحيحين أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للنبي ﷺ: «أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول(٤)»(٥).

٣-وأما قولهم: أن القرآن لا يثبت إلا بطريق التواتر القطعي فقد رد عليهم ابن تيمية بقوله: والتحقيق: أن هذه الحجة مقابلة بمثلها فالرد عليهم: بل يقطع

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦)، والمحرر الوجيز (١/ ٦٠ -٦١)، وتفسير القرطبي (١/ ٩٣-٩٤).

(٢) سبق ذكره وتخريجه ص(١٠٠).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (١/ ١٧٨-١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (١/ ١٤٩) رقم (٧٤٤) ط. دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (١/ ٤١٩) رقم (٥٩٨).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٧٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

بكونها من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها ليست منه. ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله[1].

### ❁ الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن البسملة آية مستقلة نزلت مع كل سورة إلا براءة هذا هو أعدل الأقوال، ويؤيد ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم وردودهم على الخصوم.

٢-أن هذا القول تؤيده السنة الصحيحة التي لا يعارضها مثلها فضلاً عن أصح منها.

٣-ويؤيده الرسم من جميع وجوهه، والوجه التفسيري الذي يؤيده رسم المصحف أولى[2].

٤-كون الصحابة فصلوها عن السورة التي بعدها؛ دليل على أنها ليست منها.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٤٣٢- ٤٣٣).

(٢) يُنظر: قواعد الترجيح للحربي (١/ ١١٠) رسالة ماجستير، ط. دار القاسم.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٢ ] مسألة : اسم الرحمن وإطلاقه .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة:٣]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لم يستعمل ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ إلا في الله تعالى؛ وهذا بناء على أن أسماء الله تعالى صفات لا أعلام، أما إن جعلناها أعلاماً، فالعلم لا حقيقة له ولا مجاز. وما يقال: قد قال بنو حنيفة (رحمان اليمامة)، و(ما زلت رحماناً)[(١)] في مسيلمة[(٢)]. فجوابه عندي: أنهم لم يستعملوا ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ المعرف بالألف واللام، وإنما استعملوه معرفاً بالإضافة في (رحمان اليمامة)، ومنكراً في: "لا زلت رحماناً"؛ ودعوانا إنما هي في المعرف بالألف واللام، وهذا الجواب أشد من جواب الزمخشري في "كشافه"؛ أن ذلك من تعنتهم في كفرهم؛ فإنه لا يعد جواباً؛ إذ التعنت لا يدفع وقوع إطلاقهم[(٣)]].

### الدراسة :

ذهب التاج ابن السبكي إلى أن الرحمن لا تستعمل في غير الله، وبه

---

(١) جزء من عجز بيت لبعض شعراء بني حنيفة يمدح مسيلمة الكذاب بقوله: سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أباً وأنت غيث الورى لا زلت رحماناً. دعا بدوامه رحيماً عليهم. ورحمان خاص بالله فإطلاقه على غيره جهل أو عناد. وقيل: إن الخاص به المحلى بأل. يُنظر: مجمع البحرين لليازجي (٢/ ٢٢٣) ط. المطبعة الأدبية، بيروت، والكشاف مذيل بحاشية "الانتصاف فيما تضمنه الكشاف" لابن المنير الإسكندري (١/ ٧).

(٢) هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة المشهور بالكذاب. وقيل: اسمه هارون ولقبه مسيلمة كان قبيح الخلقة دميم الصورة ادعى النبوة في زمن النبي ﷺ، وقتل في زمن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سنة: ١٢هـ. يُنظر ترجمته في: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (ص:١٧)، ط. دار الكتاب اللبنانين، بيروت، تحقيق: إبراهيم الإبياري، وتاريخ الخميس للدِّيار بَكْري (٢/ ١٥٧) ط. دار صادر – بيروت، والأعلام للزركلي (٧/ ٢٢٦).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨٤- ٣٨٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

قال الحسن[(١)]، وقطرب[(٢)]، وأبوحيان[(٣)]، والأصفهاني[(٤)][(٥)]، وكثير من المفسرين[(٦)].

---

(١) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، إمام أهل البصرة المجمع على جلالته في كل فن، وهو من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم، والزهد، والورع، والعبادة، توفي سنة: ١١٠هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٦٩)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٥٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٥٠).

(٢) هو: أبو علي محمد بن المستنير، النحوي، اللغوي، البصري، مولى سالم بن زياد المعروف بقطرب، أخذ النحو عن سيبويه، وهو الذي لقبه لبكوره في الطلب وإتيانه إليه بالأسحار، والقطرب دويبة تسعى طول الليل لا تفتر، له من التصانيف: معاني القرآن في التفسير، والنوادر، ومثلثات قطرب، وغيرها. توفي سنة: ٢٠٦هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٣١٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٣٣)، والبلغة في تراجم أئمة النحو للفيروزآبادي (ص٢٨٤) ط. دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٩) ط. دار الفكر - بيروت، تحقيق: صدقي محمد جميل.

(٤) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني العلاّمة الماهر، المحقق الباهر، الملقب بالراغب من أهل (أصبهان) كان من أذكياء المتكلمين، وصاحب التصانيف من كتبه "المفردات في غريب القرآن"، و"محاضرات الأدباء"، و"الذريعة إلى مكارم الشريعة"، توفي سنة: ٥٠٢هـ. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ١٢٠- ١٢١)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣٢٩)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٥).

(٥) يُنظر: غريب القرآن للأصفهاني (١/ ١٩١) ط. دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، تحقيق: صفوان عدنان الداودي.

(٦) يُنظر: جامع البيان (١/ ١٣٣)، والكشف والبيان للثعلبي (١/ ٩٩) ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ومفاتيح الغيب (١/ ٢٠٢)، ومدارك التنزيل للنسفي (١/ ٢٨)، والدر المصون في علم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (١/ ٣٤)، ط. دار القلم، دمشق، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١/ ١٤٩)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٥٠٣) ط. دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وتفسير ابن عرفة (١/ ٨٠) ط. دار الكتب العلمية، بيروت -تحقيق: جلال الأسيوطي، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٣) ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، وروح المعاني للألوسي (١/ ٦٢) ط. دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق: علي عبد الباري عطية.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**قال ابن جرير الطبري:** "وكان لله جل ذكره أسماء قد حرم على خلقه أن يتسموا بها، خص بها نفسه دونهم، وذلك مثل الله، والرحمن، والخالق؛ وأسماء أباح لهم أن يسمي بعضهم بعضا بها، وذلك: كالرحيم، والسميع، والبصير، والكريم، وما أشبه ذلك من الأسماء"(١).

**قال أبو حيان:** "﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ فعلان من الرحمة، و(أل) فيه للغلبة، فهو وصف لم يستعمل في غير الله، كما لم يستعمل اسمه في غيره، وسمعنا مناقبه، قالوا: رحمان الدنيا والآخرة، ووصف غير الله به من تعنت الملحدين"(٢).

وقد رد التاج السبكي على من قال: إن الرحمن استعمل في اسم مسيلمة، أو الشعر بقوله: "إنهم لم يستعملوا ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ المعرف بالألف واللام، وإنما استعملوه معرفاً بالإضافة في (رحمان اليمامة)، ومنكراً في (لا زلت رحماناً)، ودعوانا إنما هي في المعرف بالألف واللام، " ووافقه في هذا الجواب ابن عرفه المالكي(٣)(٤)، وقال به بعض المفسرين كالزمخشري(٥)، وابن عاشور(٦) أن تلك التسمية كانت من تعنت الكفار وغلوهم، وقد رد التاج السبكي أنه لا يعد جواباً؛ إذ التعنت لا يدفع وقوع إطلاقهم.

---

(١) جامع البيان (١/ ١٣٣).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٢٩).

(٣) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله الإمام العلامة المقرئ، الفروعي، الأصولي، البياني، المنطقي، شيخ الإسلام بالمغرب، من كتبه: "المختصر الكبير في فقه المالكية"، و"المبسوط"، و"الهداية الكافية"، توفي سنة: ٨٠٣هـ. يُنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٩/ ٦١)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٢٣٦)، والأعلام للزركلي (٧/ ٤٣).

(٤) يُنظر: تفسير ابن عرفة المالكي (١/ ٨٠).

(٥) يُنظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٧).

(٦) يُنظر: التحرير والتنوير (١/ ١٧٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٣ ] مسألة : هل الاختصاص هو الحصر أم أن الحصر زائد عليه؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وأما الحصر فمعناه إثبات المذكور ونفي غيره، وهو زائد على الاختصاص، وإنما جاء في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] للعلم بأن غيره لا يعبد ولا يستعان[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن الحصر زائد على الاختصاص، وهو قول الزمخشري[(٢)]، وتقي الدين السبكي[(٣)]، والسيوطي[(٤)]. **وهو القول الأول.**

**وحجتهم:**

**قول والده تقي الدين السبكي:** فإن قلت: ما الفرق بين الاختصاص والحصر؟ قلت: الاختصاص افتعال من الخصوص. والخصوص مركب من شيئين:

**أحدهما:** عام مشترك بين شيئين أو أشياء.

**والثاني:** معنى منضم إليه يفصله عن غيره، كضرب زيد فإنه أخص من مطلق الضرب....ولا شك أن كل مركب من خاص وعام له جهتان، فقد يقصد من جهة عمومه، وقد يقصد من جهة خصوصه، فقصده من جهة خصوصه هو الاختصاص وأنه هو الأعم الأهم عند المتكلم، وهو الذي أفاد به السامع من غير تعرض ولا قصد

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٥).

(٢) يُنظر: الكشاف (١/ ١٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٩٦٧) ط. مكتبة الرشد – السعودية –الرياض تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

(٣) يُنظر: فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي (١/ ١٢) ط. دار المعارف.

(٤) يُنظر: نواهد الأبكار للسيوطي (١/ ٢٢٣) ط. جامعة أم القرى – السعودية. (٣ رسائل دكتوراة).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

لغيره بإثبات ولا نفي، وأما الحصر فمعناه نفي غير المذكور وإثبات المذكور. ويعبر عنه بما وإلا، أو بإنما. فإذا قلت: ما ضربت إلا زيدا كنت نفيت الضرب عن غير زيد وأثبته لزيد، وهذا المعنى زائد على الاختصاص، وإنما جاء هذا في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] للعلم بأنه لا يعبد غير الله ولا يستعان غيره[١].

**قال الزركشي**[٢]: "وخالف بعض المتأخرين، وفرق بين الاختصاص والحصر: فالاختصاص إعطاء الحكم لشيء والإعراض عما سواه، فهو مسكوت عنه، والحصر إعطاء الحكم له والتعرض لنفيه عما عداه، ففي الاختصاص قضية واحدة، وفي الحصر قضيتان. فإذا قلت: لا قائم إلا زيد ففيه إثبات القيام لزيد ونفيه عما عداه...قال: ويدل على أن الحصر غير الاختصاص قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٧٤] فإنه لا يجوز أن يقال: إنه يقصر رحمته على من يشاء، لأنها لا تقصر، ولا تختص بها، لأنها لا تختص، بل مدلول الآية أنه يرحم من يشاء وغيرهم يعرض عنه"[٣].

**قال الجلال المحلي**[٤]: "ليس في الاختصاص ما في الحصر من نفي الحكم عن

---

(١) فتاوى السبكي لتقي الدين السبكي (١/ ١٢-١٣)، ويُنظر: نواهد الأبكار (١/ ٢٢٥).

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي الشافعي، الفقيه، الأصولي، المحدث، المفسر، الأديب، العلامة المصنف المحرر، درّس وأفتى، له تصانيف كثيرة، منها: "البرهان في علوم القرآن"، و"البحر المحيط في أصول الفقه"، و"شرح جمع الجوامع"، و"تخريج أحاديث الرافعي"، توفي سنة: ٧٩٤هـ. يُنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٣)، وطبقات المفسّرين للأدنه وي (ص: ٣٠٢)، وشذرات الذهب (٨/ ٥٧٢)، والأعلام للزركلي (٦/ ٦٠).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٩٣).

(٤) هو: جلال الدّين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّي الشافعي، الإمام العلّامة، اشتغل وبرع في الفنون، فقهاً، وكلاماً، وأصولاً، ونحواً، ومنطقاً، وغيرها، صنف كتاباً في التفسير أتمه الجلال السيوطي، فسمي "تفسير الجلالين"، و"كنز الراغبين" في شرح المنهاج في فقه الشافعية، و"البدر الطالع في حل جمع الجوامع"، و"شرح الورقات" في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة: ٨٦٤هـ. يُنظر ترجمته في: الضوء =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

غير المذكور، وإنما جاء ذلك في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة:٥] للعلم بأن قائليه -أي: المؤمنين- لا يعبدون غير الله، وحاصله أن التقديم للاهتمام وقد ينضم إليه الحصر لخارج واختاره المصنف في شرح المختصر، وأشار إليه هنا بقوله لدعوى البيانيين"[١].

**الرد عليهم:**

لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره؛ إذ لا معنى للحصر فيه إلا اختصاصه به دون غيره، فإذا لم يحصل لم يحصل واللازم أعني انتفاء إفادته اختصاص الحكم بالمذكور دون غيره منتف للعلم الضروري بأنه يفيد اختصاص الحكم بالمذكور[٢].

**قال الزركشي:** "واعلم أن ظاهر كلام البيانيين أن الاختصاص والحصر والقصر بمعنى واحد، ولهذا يجعلون من الحصر تقديم الخبر، فهو عندهم مقيد للاختصاص والحصر. وحكى ابن الحاجب عن إمام الحرمين أنه استدل على أن مفهوم الصفة حجة بأنه لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره، لأنه بمعناه"[٣].

**القول الثاني:** أن الاختصاص هو الحصر، وهو رأي الجمهور[٤]، وقول الرازي[٥]، والبيضاوي[٦]، وأبي حيان[٧]،

---

= اللامع (٧/ ٣٩)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٤٣)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٨٤)، وشذرات الذهب (٩/ ٤٤٧)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٣).

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٣٨) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٢/ ٥٨) ط. عالم الكتب.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٩٣).

(٤) يُنظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٩٦٧).

(٥) يُنظر: مفاتيح الغيب (١/ ٢٠٨).

(٦) يُنظر: تفسير البيضاوي (١/ ٢٨).

(٧) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٩٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

والسمين الحلبي[1][2]، والخفاجي[3][4]، والشوكاني[5][6]، وغيرهم من المفسرين[7]، والأصوليين[8].

---

(١) هو: أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، المصري الشافعي أبو العباس، شهاب الدين المعروف بالسمين: مفسر، عالم بالعربية والقراءات. ولازم أبا حيان إلى أن فاق أقرانه، استقر واشتهر في القاهرة، من مصنفاته: الدر المصون في علم الكتاب المكنون، وشرح الشاطبية في القراءات، توفي سنة: ٧٥٦هـ. يُنظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/ ٤٠٢)، وطبقات المفسرين (١/ ١٠١)، والأعلام (١/ ٢٧٤).

(٢) يُنظر: الدر المصون (٥/ ٣٨٦).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي: قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة، من أشهر كتبه: الحاشية على تفسير البيضاوي، وشرح درة الغواص للحريري، وديوان الأدب في ذكر شعراء العرب. توفى سنة: ١٠٦٩هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات المفسرين للأدنه وي (١/ ٤١٥)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٣٨)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٣٨).

(٤) يُنظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي للخفاجي (٤/ ١٠٧) ط. دار صادر – بيروت.

(٥) هو: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعانى، مفسر ومحدث، وفقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، له مصنّفات عديدة، من أشهرها: نيل الأوطار، وفتح القدير، والسيل الجرار، وإرشاد الفحول، وقد ربت مؤلفاته على الخمسين مؤلفاً، توفي سنة ١٢٥٠هـ. يُنظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢١٤)، وأبجد العلوم للقنوجي (ص٦٨٣) ط. دار ابن حزم، والأعلام للزركليّ (١/ ٢٤٦).

(٦) يُنظر: فتح القدير (١/ ٢٧).

(٧) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٥١٢)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٢٦٩)، والتحرير والتنوير (١/ ٤٥٤)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص:٣٩) ط. مؤسسة الرسالة تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، وأضواء البيان للشنقيطي (١/ ٧)، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، وتفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٢/ ٩٧)، تفسير الشعراوي (٧/ ٤٣٧٢) ط. مطابع أخبار اليوم، أيسر التفاسير للجزائري (١/ ١٤) ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.

(٨) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٩٣)، وأنوار البروق للقرافي (٢/ ٥٨)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٦٠) ط. دار المدني، السعودية تحقيق: محمد مظهر بقا، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٩٦٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**وحجتهم:**

١-**قال الخفاجي** وهو يتكلم عن تقديم المفعول: والذي في الكشاف الاختصاص، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] عبر بالحصر، والمشهور أنهما بمعنى واحد وفرق بينهما السبكيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأفرد لذلك رسالة سماها "الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص"..... ومعنى الحصر نفي غير المذكور، وإثبات المذكور ويدل عليه بما وإلا وإنما، وهو معنى زائد على الاختصاص، وقد استشهد لمدّعاهم بشواهد كثيرة، كقوله: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا﴾ [الأنعام:٨٤]، وأنه لو دل على الحصر لم يكن غيره من الرسل مهديا، وليس بصحيح[(٢)].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو رأي الجمهور، والقائل بأنهما بمعنى واحد؛ لأن ما أبداه القائلون في الفرق بينهما هو زيادة الحصر على الاختصاص من وجه، وإن كانت واضحة إلا أن غلبة الاستعمال في التسوية بينهما في صنيع العلماء بحسب ما وقعت عليه والمسألة اصطلاحية اتفاقية، فمهما ظهر الفرق لكنه لم يصطلح على الاعتداد به.

فتبين بهذا أن قول التاج السبكي في هذه المسألة مرجوح. والله أعلم.

---

(١) أي: البيضاوي.

(٢) يُنظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي للخفاجي (١/ ١١٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة البقرة

## [٤] مسألة: المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ﴾ [البقرة:١].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: [﴿الٓمٓ﴾ زعموا أنه ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ - الٓمٓصٓ - كٓهيعٓصٓ - طه - حمٓ﴾، وأمثالها فإنا لا نفهم لها معنى، والجواب: أن أقوال أئمة التفسير في ذلك كثيرة مشهورة، قال الإمام: والحق إنها أسماء للسور، وتبعه المصنف، وهو ما عليه جماعة من المفسرين[٢]].

### الدراسة:

**اختلف أهل العلم في الحروف المقطعة على مذهبين:**

**المذهب الأول**: أن الحروف المقطعة معروفة المعاني، وهو قول جمهور العلماء نسبه إليهم ابن عطية وقال: "إن هذه الحروف يجب أن يتكلم فيها وتلتمس الفوائد التي تحتها والمعاني التي تتخرج عليها"[٣].

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب بعد ذلك في المراد بتلك الحروف على أقوال:

**القول الأول**: ما ذهب إليه التاج السبكي إلى أن الحروف المقطعة هي أسماء للسور، وهو قول: بعض التابعين[٤]، ونسبه الزمخشري للأكثرين[١]، وهواختيار

(١) سياق حديثه: عن مسألة: "لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل، ويقصد بزعموا، أي: الحشوية، فقال: واحتجت الحشوية على ما ذهبوا إليه بثلاثة أوجه الأول..."يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٦٠- ٣٦٢).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٦٢).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٨٢)، يُنظر: تفسير القرطبي (١/ ١٥٥).

(٤) وهم: مجاهد، والحسن، وقتادة، وابن جريج، وزيد بن أسلم. يُنظر: جامع البيان (١/ ٢٠٦)، والتفسير الوسيط للواحدي (١/ ٧٦)، ومعالم التنزيل (٦/ ١٠٢)، وزاد المسير (١/ ٢٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٥٧)، وأضواء البيان (٢/ ١٦٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الخليل[٢]، وسيبويه[٣]، والرازي[٤]، وذهب إليه من المتأخرين محمد عبدة[٥][٦].

**وحجتهم:**

ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾»[٧].

**الرد عليهم:**

إن القول بأنها أسماء للسور مردود لاعتبارات:

---

(١) يُنظر: الكشاف (١/ ٢١)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ١٧٤)، والدر المنثور (١/ ٥٧).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري الفراهيدي، النحوي اللغوي الزاهد، له المصنفات المشهورة، منها كتاب "العين"، و"العروض"، و"الشواهد"، وهو أول من اخترع علم العروض والقوافي، توفي سنة: ١٧٠هـ، وقيل: ١٧٥هـ، وقيل غير ذلك. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٤)، والبلغة (ص١٣٣)، وبغية الوعاة (١/ ٥٥٧)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٢١).

(٣) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر الفارسي ثم البصري، إمام النحو، حجة العرب. قال الأزهري: "كان سيبويه علامة حسن التصنيف، جالس الخليل وأخذ عنه"، صنف "الكتاب" في النحو، وهو من أجل ما ألف في هذا الشأن. توفي سنة ١٨٠هـ. يُنظر ترجمته في: معجم الأدباء (٥/ ٢١٢٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٥١)، والبلغة (ص ٢٢١)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٢٩).

(٤) يُنظر: مفاتيح الغيب (٢/ ٢٥٥).

(٥) هو: محمد عبدة بن حسن خير الله، من آل التركماني: فقيه، مفسر، متكلم، حكيم، أديب، لغوي، كاتب، صحافي سياسي. تولى منصب القضاء، ثم جعل مستشاراً في محكمة الاستئناف، فمفتياً للديار المصرية، من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام من مصنفاته: "تفسير القرآن الكريم" لم يتمه، و"شرح مقامات البديع الهمذاني. توفي سنة: ١٣٢٣هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٢)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٠/ ٢٧٢).

(٦) تفسير المنار (١/ ١٠٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب سجدة تنزيل السجدة، حديث رقم (١٠٦٨) (٢/ ٤٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٢/ ٥٩٩) رقم (٨٨٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

١-لأن السور التي افتتحها الله بهذه الحروف لها أسماء أخرى قد اشتهرت بها، وتميَّزت بها عن غيرها، ولم تتميز بهذه الحروف.

٢-قد يؤدي إلى الخلط بين المسميات فـ ﴿الٓمٓ﴾ مثلاً وردت فواتح لست سور. فأيها ألف لام ميم؟ أم هي أسماء للست في آن واحد؟! وهذه السور قد أطلق عليها العلماء أسماءها لاعتبارات مناسبة كالبقرة، وآل عمران....الخ[١].

٣-**رد عليهم الزمخشري بقوله**: والقول بأنها أسماء السور حقيقة: يخرج إلى ما ليس في لغة العرب، ويؤدّى أيضاً إلى صيرورة الاسم والمسمى واحداً[٢].

**القول الثاني**: إنها من أسماء القرآن، وذهب إليه مجاهد، وقتادة[٣]، وابن جريج[٤].

**وحجتهم:**

١-أن القرآن يذكر بعدها.

**قال قتادة** في قوله: ﴿الٓمٓ﴾ اسم من أسماء القرآن[٥].

---

(١) خصائص التعبير القرآني لعبد العظيم المطعني (١/ ٢٠٢)، ط. مكتبة وهبة، (رسالة دكتوراه)، ودراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل (١/ ٢٠٦) ط. دار المنار.

(٢) الكشاف للزمخشري (١/ ٢٨).

(٣) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي البصري، الأكمه، التابعي، قدوة المفسرين والمحدثين كان عالماً بالتفسير، وإماماً في النسب، ورأساً في العربية وأيام العرب، وكان معروفاً بالتدليس، توفي بواسط في الطاعون سنة ١١٧هـ، وقيل غير ذلك..يُنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٧)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٩٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٤٧).

(٤) جامع البيان (١/ ٢٠٥)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٦) ط. دار الكتاب العربي - بيروت تحقيق: عبد الرزاق المهدي، وتفسير القرطبي (١/ ١٥٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٥٧).

(٥) تفسير القرطبي (١/ ١٥٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

**الرد عليهم:**

إن هذا القول ضعيف؛ لأن هناك سوراً لم يرد للقرآن فيها ذكر بعد هذه الحروف مثل: مريم، والعنكبوت، والروم.

**القول الثالث:**

إن الحروف المقطعة في أوائل السور كل حرف منها مأخوذ من اسم من أسماء الله تعالى، وهو قول لابن عباس، وابن مسعود، والشعبي(١)(٢)، وأبي العالية(٣)، والربيع بن أنس(٤)(٥).

**قال سعيد بن جبير:** "قوله (الر، حم، ن) مجموعها هو اسم الرحمن"(٦).

---

(١) هو: عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني، أبو عمرو، علامة التابعين، أدرك خلقاً كثيراً من الصحابة، كان إماماً في الفقه والحديث، اشتهر بحفظه كان نحيفاً ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره، وهو ثقة عند أهل الحديث توفي سنة: ١٠٣هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ١٢)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٣)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٤).

(٢) يُنظر: جامع البيان (١/ ٢٠٦)، وتفسير القرطبي (١/ ١٥٥)، والدر المنثور (١/ ٥٦-٥٧).

(٣) هو: رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسّر، مولى امرأة من بنى رياح، تابعي مشهور، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ولزم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخذ عنه العلم، ثقة كثير الإرسال، توفي سنة ٩٠هـ. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧)، والإصابة (٢/ ٤٢٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤)، وشذرات الذهب (١/ ٣٦٧).

(٤) هو: الربيع بن أنس بن زياد البكريّ، الخراسانيّ، المروزيّ، عالم مرو في زمانه. سمع أنس بن مالك، وأبا العاليه الرياحيّ. والحسن البصري، روى عنه: سليمان التيميّ، والأعمش. توفي سنة ١٣٩ هـ، وقيل: ١٤٠ هـ. يُنظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (١/ ٢٠٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٦٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٨).

(٥) يُنظر: زاد المسير (١/ ٢٥).

(٦) يُنظر: مفاتيح الغيب (٢/ ٢٥٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وقريب من هذا القول من قال: إن الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم إلا أنا لا نعرف تأليفه منها. وبعض أهل العلم يجعلها قولاً واحداً كما صنع ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم(١) وابن كثير(٢).

**الرد عليهم:**

إن القول بأنها أسماء لله التي هي فيها مردود لاعتبارات:

الأول: أن أسماء الله معلومة من السُّنَّة كما في الحديث الشريف: «إن لله تسعة وتسعين اسماً»(٣)، وكانت السُّنَّة مقررة لما جاء في القرآن الكريم وليست هذه منها.

الثاني: لأن أسماء الله توقيفية. لا يجوز إطلاقها إلا بإذن من الشرع. وهذه اجتهادات مفسرين(٤).

**القول الرابع**: أن القرآن مؤلف من هذه الحروف المقطعة التي منها بناء كلامهم؛ ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم، وقد حكى هذا القول الرازي في تفسيره

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس، شيخ الإسلام، أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي – من كبار حفاظ الحديث. وإماماً في معرفة الرجال. أدرك الأسانيد العالية، وروى عنه كثيرون، من مصنفاته: "تفسير القرآن العظيم"، و"الجرح والتعديل"، توفي سنة: ٣٢٧ هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥)، ووفوات الوفيات (٢/ ٢٨٧) وشذرات الذهب (١/ ٣١).

(٢) يُنظر: جامع البيان (١/ ٢٠٦) وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٢) ط. مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، تحقيق: أسعد محمد الطيب، تفسير ابن كثير (١/ ١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار (٣/ ١٩٨) رقم (٢٧٣٦) ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٤/ ٢٠٦٣) رقم (٢٦٧٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) خصائص التعبير القرآني (١/ ٢٠٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

عن المبرد[(١)]، وجمع من المحققين[(٢)]، وحكاه القرطبي عن الفراء[(٣)]، وقطرب، نحو هذا[(٤)]، وإليه ذهب ابن تيمية، والمزي، وابن كثير[(٥)]، ورجحه الزمخشري[(٦)]، والشنقيطي[(٧)][(٨)]، وابن عثيمين، وذكر أنه اختاره جمع من أهل العلم[(٩)].

**قال ابن كثير**: "ولهذا كل سورة افتتحت بالحروف فلا بد أن يذكر فيها الانتصار للقرآن وبيان إعجازه وعظمته، وهذا معلوم بالاستقراء، وهو الواقع في تسع وعشرين

---

(١) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمامي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرِّد - بفتح الراء أو بكسرها - إمام العربية ببغداد في زمانه، أشهر مصنفاته "الكامل" و"الروضة" و"المقتضب" و"معاني القرآن" و"إعراب القرآن". توفي ببغداد سنة ٢٨٦هـ وقيل غير ذلك. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٣١٣)، بغية الوغاة (١/ ٤٢٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٢٦٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٦).

(٢) يُنظر: أضواء البيان (٢/ ١٦٦).

(٣) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، قال ابن خلكان: "كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب"، وكان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال من مؤلفاته: "معاني القرآن"، و"المقصور والممدود"، توفي وهو ذاهب إلى مكة سنة ٢٠٧هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦/ ١٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٨)، والبلغة (١/ ٣١٣) وبغية الوعاة (٢/ ٣٣٣).

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي (١/ ١٥٥).

(٥) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٦٠)، وأضواء البيان (٢/ ١٦٧).

(٦) يُنظر: الكشاف (١/ ٢٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٦٠)، وأضواء البيان (٢/ ١٦٧).

(٧) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي الموريتاني المالكي الأفريقي كان عالماً بالتفسير، والفقه، والأصول، والتاريخ، والأدب، والأنساب، والشعر، من علماء شنقيط (موريتانيا)، درَّس في المعاهد العلمية، وفي الجامعة الإسلامية، من مؤلفاته: "تفسير أضواء البيان"، و"دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب"، و"مذكرة في أصول الفقه"، توفي في مكة سنة: ١٣٩٣هـ. يُنظر ترجمته في: أضواء البيان (٩/ ٤٧٩)، والأعلام للزركلي (٦/ ٤٥)، وطبقات النسابين (١٩٨).

(٨) يُنظر: أضواء البيان (٢/ ١٦٦).

(٩) يُنظر: تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١/ ٢٤).



ماجستير - حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

سورة، ولهذا يقول تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾ [البقرة:١-٢].....وغير ذلك من الآيات الدالة على صحة ما ذهب إليه هؤلاء لمن أمعن النظر، والله أعلم"[١].

**الرد عليهم:**

إن الشوكاني ضعف هذا القول في تفسيره بما لا يحتاج إلى غيره[٢].

**القول الخامس:** إنه شامل لجميع المعاني المذكورة وهو قول الربيع بن أنس، وهو ما ذهب إليه الطبري[٣].

**المذهب الثاني:**

أن هذه الحروف مما استأثر الله بعلمه، فلم يفسروها وردوا علمها إلى الله تعالى[٤]، وهذا قول جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٥]، وهوقول الشعبي، والثوري[٦]، والقرطبي[٧]، وأبوحيان[٨]، وإليه ذهب ابن حزم، والشوكاني[٩]، والألوسي[١٠]،

---

(١) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٦٠).

(٢) يُنظر: فتح القدير (١/ ٣٨).

(٣) يُنظر: جامع البيان (١/ ٢١٧).

(٤) يُنظر: جامع البيان (١/ ٨٧)، وتفسير القرطبي (١/ ١٥٥).

(٥) وهم: "أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ" نقله عنهم السمرقندي، والقرطبي وصححه يُنظر: تفسير السمرقندي (١/ ٢١)، وتفسير القرطبي (١/ ١٥٤)، وفتح القدير (١/ ٣٤).

(٦) يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (١١/ ١٣)، وتفسير السمرقندي (١/ ٢١)، والتفسير الوسيط للواحدي (١/ ٧٥)، وتفسير القرطبي (١/ ١٥٤)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٥٧)، وفتح القدير (١/ ٣٤).

(٧) يُنظر: تفسير القرطبي (١/ ١٥٥).

(٨) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٦٠).

(٩) يُنظر: فتح القدير (١/ ٣٨ ).

(١٠) روح المعاني (١/ ١٠٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

والسعدي[1][2]، والشنقيطي في أحد قوليه ولعله الأول منهما[3] **وحجتهم**:

١-**قول أبي بكر الصديق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في كل كتاب سر، وسره في القرآن أوائل السور، وقال الشعبي: "إنها من المتشابه نؤمن بظاهرها ونكل العلم فيها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ"[4].

٢-**قول علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن لكل كتاب صفوة، وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي.

واعتُرِضَ على هذا القول بأنه لا يجوز أن يخاطب الله عباده بما لا يعلمون، وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكلِّف الله عباده بما لا يُعْقَل معناه كرمي الجمار، فإنه مما لا يُعْقَلُ معناه، والحكمة فيه هو كمال الانقياد والطاعة، فكذلك هذه الحروف، ويجب الإيمان بها ولا يلزم البحث عنها[5].

٣-**ذكر أبو الليث السمرقندي** عن عمر وعثمان وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر[6].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، التميمي، النجدي، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم واعظ. من مصنفاته: "تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن" و"تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن" في مجلد، و"القواعد الحسان في تفسير القرآن" توفي سنة: ١٣٧٦هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام (٣/ ٣٤٠)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ٣٩٦).

(٢) تيسر الكريم الرحمن (ص:٤٠).

(٣) يُنظر: أضواء البيان (١/ ١٩٤)، ودفع إيهام الاضطراب للشنقيطي (١/ ٣٨) ط. مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ١٧٣).

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (١/ ٢٢) ط. دار الكتب العلمية – بيروت تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين.

(٦) تفسير السمرقندي (١/ ٢١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٤-**قول أبي بكر الأنباري**[١]: هذا يوضح أن حروفاً من القرآن سترت معانيها عن جميع العالم، اختباراً من الله ﷻ وامتحاناً، فمن آمن بها أثيب وسعد، ومن كفر وشك أثم وبعد، قال القرطبي بعد ذكره لهذا القول: قلت: هذا القول في المتشابه وحكمه، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في (آل عمران) إن شاء الله تعالى[٢].

٥-**قال السعدي**: "وأما الحروف المقطعة في أوائل السور، فالأسلم فيها، السكوت عن التعرض لمعناها من غير مستند شرعي، مع الجزم بأن الله تعالى لم ينزلها عبثاً بل لحكمة لا نعلمها"[٣].

وهناك أقوال كثيرة أخرى، لكنها لا تخرج عن هذه الأقوال غالباً.

### الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- المذهب الثاني القائل بأن الحروف المقطعة في أوائل السور مما استأثر الله بعلمه، ويؤيد ذلك ما يلي:

١-أن فيه براءة للدين بعدم الخوض فيها بدون دليل، قال الشوكاني: "والذي أراه لنفسي ولكل من أحب السلامة واقتدى بسلف الأمة أن لا يتكلم بشيء من ذلك، مع الاعتراف بأن في إنزالها حكمة لله ﷻ لا تبلغها عقولنا ولا تهتدي إليها أفهامنا، وإذا انتهيت إلى السلامة في مداك فلا تجاوزه"[٤].

---

(١) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن. أبو بكر الأنباري، أديب نحوي، مفسر، محدث، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، . من تصانيفه: "عجائب علوم القرآن"، و"كتاب الوقف والابتداء"، و"غريب الحديث" توفي سنة ٣٢٨هـ: يُنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ٦٩)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٢٢)، والبلغة (ص:٢٨٢).

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي (١/ ١٥٤-١٥٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص:٤٠).

(٤) يُنظر: فتح القدير (١/ ٣٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٢-أنه قول الخلفاء الأربعة وكفى بهديهم وسنتهم دليلاً.

٣-أن إخفاءها اختباراً من الله ﷻ وامتحاناً للإيمان.

٤-عدم وجود أدلة يعتمد عليها لأصحاب الأقوال الأخرى، قال الشنقيطي: "الحروف المقطعة في أوائل السور لا يعلم المراد بها إلا الله؛ إذ لم يقم دليل على شيء معين أنه هو المراد بها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا من لغة العرب. فالجزم بأن معناها كذا على التعيين تحكم بلا دليل"[(١)].

٥-**قال أبو حيان**: والذي أذهب إليه: أن هذه الحروف التي في فواتح السور هو المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، وسائر كلامه تعالى محكم، وهو قول الشعبي والثوري وجماعة من المحدثين، قالوا: هي سر الله في القرآن، وهي من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه، ولا يجب أن نتكلم فيها، ولكن نؤمن بها ونمر كما جاءت[(٢)].

(١) أضواء البيان (١/ ١٩٤).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٦٠) بتصرف يسير.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٥] مسألة: خطاب الكفار بفروع الشريعة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾ [البقرة:٢١]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [المقتضى لتناول الكفار قائم، مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١] وغيرها، والكفر لا يمنع من التناول للتمكن من إزالته فأشبه الحدث مانع من الصلاة، إذ كل منهما مانع ممكن الزوال، وما قال أحد من المسلمين: إن المحدث لا يكلف بالصلاة، حتى نبغ أبو هاشم[١] وقال منكراً من القول وزوراً. قلت: والاستدلال بنحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مستقيم، وأما ما حكي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أنه قال: (كل ما جاء في القرآن يا أيها الناس فالمراد المؤمنين[٢] فلم يصح عنه)[٣]].

**وقال في موضع آخر**: [أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون، وأجمعت الأمة كما نقله القاضي أبو بكر على تكليفهم بتصديق الرسل وبترك تكذيبهم وقتلهم وقتالهم. ولم يقل أحد: إن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى[٤]].

---

(١) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، شيخ المعتزلة، وابن شيخهم، من كبار الأذكياء وإليه تنسب طائفة الهاشمية من المعتزلة، من تصانيفه "الجامع الكبير"، "العرض"، "المسائل العسكرية" وغيرها توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ. يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/ ٥٦)، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٨٥٨)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٨٣)، وتاريخ الإسلام (٢٤/ ٦١).

(٢) "المؤمنين" هكذا في الأصل - بالياء - والصواب المؤمنون لأنه خبر المبتدأ "فالمراد" والله أعلم.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٨٢).

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٧٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## الدراســـــة:

**اتفق المسلمون على أن الكفار مخاطبون بأصول الشرائع وأما فروعها فاختلفوا فيها على أقوال:**

**القول الأول:**

ذهب التاج السبكي إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو ما ذهب إليه الشافعي، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد[(١)]، وجماعة من الحنفية منهم: الكرخي، والجصاص[(٢)]، وابن قدامة[(٣)][(٤)]، والقشيري[(٥)][(٦)]، وبعض الأصوليين[(٧)]، وهو اختيار

---

(١) يُنظر: شرح الورقات لجلال الدين المحلي (١/ ١١٣)، ط. جامعة القدس، فلسطين تحقيق: د.حسام الدين بن موسى عفانة.

(٢) يُنظر: المسودة لآل تيمية (ص: ٤٦) ط. دار الكتاب العربي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، وقد ألف التصانيف النافعة، وأشهرها "المغني" و"الكافي"، و"المقنع"، و"العمدة" في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه، و"التوابين" توفي سنة ٦٢٠هـ. يُنظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢/ ١٥٨)، وشذرات الذهب (٧/ ١٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥).

(٤) يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٦٢) ط. مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

(٥) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي، الملقب بـ "زين الإسلام" قال ابن السبكي: "كان فقيهاً بارعاً، أصولياً محققاً، متكلماً سنياً، محدثاً حافظاً، مفسراً متقناً، نحوياً لغوياً أديباً". أشهر كتبه "التفسير الكبير" و"الرسالة" و"التحبير في التذكير" و"لطائف الإشارات" وغيرها. توفي سنة ٤٦٥هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٥٣-١٥٤)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٤٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٧٥).

(٦) يُنظر: لطائف الإشارات للقشيري (٣/ ٦٥٢).

(٧) يُنظر: اللمع للشيرازي (١/ ٢١) ط. دار الكتب العلمية المسودة (ص: ٤٦)، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٧٣)، وشرح الورقات لجلال الدين المحلي (١/ ١١٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الجويني[1]، والغزالي[2]، والشوكاني وحكى أنه قول الجمهور[3]. **وحجتهم:**

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[البقرة:٢١] وجه الدلالة أنها عامة في المؤمنين والكفار، ويؤيد ذلك قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها للفريقين جميعاً من الكفار والمنافقين[4].

٢-الآيات الموعدة بترك الفروع مثل قوله تعالى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٦-٧][5]،

٣-وقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣﴾ [المدثر:٤٢-٤٣] دلت على أنهم كلفوا ببعض الفروع فيكونون مكلفين بالباقي إذ لا قائل بالفرق أو بالقياس"[6]. وفي الآية تصريح بأن الأسباب التي سلكتهم في سقر عدم كونهم من المصلين وعدم أطعام المسكين، وهذه من فروع الشريعة.

**القول الثاني:** أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً، وهو رواية ثانية عن الشافعي وأحمد، وهو المنقول عن أكثر الحنفية، واختاره أبو حامد الإسفراييني[7][8]،

---

(١) يُنظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٨) ط. دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.

(٢) يُنظر: التبصرة للشيرازي (١/ ٨٠) ط. دار الفكر - دمشق تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٤).

(٤) جامع البيان (١/ ٣٦٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٠٥)، والدر المنثور للسيوطي (١/ ٣٣)، وفتح القدير (١/ ٣٨).

(٥) يُنظر: التفسير الوسيط للطنطاوي (١٢/ ٣٢٢).

(٦) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٨٢).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد الإسفراييني، الفقيه الشافعي، الأستاذ، العلامة، شيخ الإسلام، كان يفتي وهو ابن سبع عشرة سنة، شرح مختصر المزني في "تعليقته" وله كتاب في "أصول الفقه". توفي سنة ٤٠٦ هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٦١)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٧).

(٨) العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣)، والإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٧٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وفخر الدين الرازي[1]، وهذا المذهب يرى أنهم ليسوا بمكلفين مطلقًا وإن قال به بعض العلماء، إلا أنه غريب وشاذ.

**وحجتهم:**

*1*- أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2] وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يدعوهم إلى الإسلام، فلو كان الخطاب يتوجه إليهم بغير ذلك، لأمره أن يدعوهم إليه[3].

**والجواب:** أنه لم يأمره بأن يدعوهم إلى ذلك؛ لأنه لا يصح منهم فعله في حال كفرهم؛ فبدأ بما يصح فعله، وهو الإيمان. وغاية ما في الحديث تقديم الأهم فالأهم مع مراعاة التخفيف في التبليغ[4].

٢- أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر[5]، ودعاهما إلى التوحيد، ولم يذكر في كتابه إليهما شيئاً من الشرائع؛ فلو كانوا متعبدين بها لذكرها.

---

(١) مفاتيح الغيب (٢/ ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤) رقم (١٣٩٥)، (١٤٩٦)، (٤٣٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) رقم (١٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) العدة (٢/ ٣٦٤).

(٤) يُنظر: العدة (٢/ ٣٦٤).

(٥) كتابة النبي ﷺ لكسرى رواها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عنه البخاري في كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة (١/ ٢٣) رقم (٦٤) بلفظ: "أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلًا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه... ".



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

والجواب: لما كان لا يصح منهم فعلها حال كفرهم بدأ بما يصح منهم فعله وهو التوحيد[١].

٣- أن الكافر لا يصح منه فعل الصلاة والصيام في حال كفره؛ فإذا أسلم سقطت عنه.

والجواب: أنه وإن كان لا يتمكن من فعلها مع الكفر؛ فقد جعل له السبيل إلى التوصل إليها؛ بأن يقدم الإيمان ثم يفعل العبادات[٢].

**القول الثالث**: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية عن أحمد، وهو قول بعض الحنفية[٣] حتى نقل بعض العلماء إخراج هذا من محل الخلاف، وأن تكليفهم بالنواهي متفق عليه[٤].

**وحجتهم:**

أن الكف عن المنهي عنه ممكن من الكافر حال كفره بخلاف الطاعات؛

---

(١) العدة (٢/ ٣٦٦).

(٢) العدة (٢/ ٣٦٨).

(٣) يُنظر: تفصيل المسألة في: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٨)، والتلخيص للجويني (١/ ٣٨٦)، والمستصفى للغزالي (١/ ٧٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٤٤)، والتبصرة للشيرازي (١/ ٨٠)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤/ ٢٤٥) ط. دار الكتاب الإسلامي، وأصول السرخسي (١/ ٧٣- ٧٥)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ١٤٨) ط.دار الفكر - بيروت، والمحصول للرازي (٢/ ٢٣٧) مؤسسة الرسالة. تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، والتمهيد للإسنوي (ص: ١٢٧)، ونهاية السول للإسنوي (١/ ١٧٣)ط. دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٥٠٤) ط.مكتبة العبيكان تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، والمسودة في أصول الفقه (ص٤٦)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٥٣) ط. دار الكتب العلمية، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٤) ط. دار الكتاب العربي تحقيق: أحمد عزو عناية.

(٤) روضة الناظر (١/ ١٦٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

لأن النواهي متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفه على الإسلام، وأما الأوامر فيمنعون التكليف بها؛ لأنهم لو كلفوا بها لواجب الوفاء، والوفاء غير ممكن حال الكفر فيكون التكليف بها عبثاً والعبث من الشارع محال[1].

الجواب: أن الكفر مانع من الترك كالفعل؛ لأنها عبادة يثاب العبد عليها، ولا تصح إلا بعد الإيمان، وأيضاً: المكلف به في النهي هو الكف، وهو فعل، فالتكليف بالمأمورات ليس عبثاً بل له فائدة وهي أنهم يعاقبون في الآخرة على ترك تلك المأمورات عقاباً أزيد من عقاب الكفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النحل:٨٨][2].

**قال التاج السبكي** بعد أن نقل آراء العلماء في المسألة: [تحرير محل الخلاف، وكشف الغطاء في ذلك أن الخطاب على قسمين: خطاب تكليف، وخطاب وضع، فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف وليس كل تكليف أيضاً بل ما لم نعلم اختصاصه بالمؤمنين أو ببعض المؤمنين، وإنما المراد العامة التي شملهم لفظاً هل يكون الكفر مانعاً من تعلقها بهم أو لا، وأما خطاب الوضع فمنه ما يكون سبباً لأمر أو نهي مثل: كون الطلاق سببًا لتحريم الزوجة، قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا من محل الخلاف أيضاً"[3]].

**وهناك عدة مذاهب أخرى:**

**قيل**: إن المرتد هو المكلف فقط دون الكافر الأصلي.

**وقيل**: إنهم مكلفون بما عدا الجهاد، حكاه القرافي[4] عن بعض العلماء ولم ينسبه.

---

(١) نهاية السول للإسنوي (١/ ٧٣- ٧٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٤).

(٢) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٥).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٧٩).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، الإمام العلامة وحيد =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**وقيل**: إن المكلف غير الحربي، أما الحربي فليس بمكلف.

**وقيل**: بالتوقف.

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلته، وعليها مناقشات كثيرة تراجع في مظانها[1].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو قول جمهور العلماء ويؤيد ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم وردودهم على الخصم.

٢-لظهور هذا المعنى في النص القرآني المثبت لعذابهم بسبب وقوعهم في مخالفة بعض المسائل الفرعية وهي قولهم: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [المدثر:٤٥] وظهور المعنى في النص يدل على أن مقابله مرجوح ما لم تثبت قرينة يؤول بها المعنى.

٣-**ترجيح ابن عثيمين بقوله**: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وهم داخلون في هذا الخطاب؛ ومخاطبتهم بفروع الشريعة هو القول الصحيح؛ ولكن ليس معنى خطابهم بها أنهم ملزمون بها في حال الكفر؛ لأننا ندعوهم أولاً إلى الإسلام، ثم نلزمهم بأحكامه؛ وليس معنى كونهم مخاطبين بها أنهم يؤمرون

---

= دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من مصنفاته: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، و"تنقيح الفصول" وشرحه، و"شرح المحصول"، وله "الذخيرة" في الفقه المالكي، توفي سنة ٦٨٤ هـ. يُنظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، والأعلام للزركلي (١/ ٩٤)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٥٨).

(١) يُنظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ١٥٠)، وأصول السرخسي (١/ ٧٣-٧٤)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ١٣٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٦٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

بقضائها[1].

وبهذا يتبين أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة وهو قول جمهور العلماء، والله أعلم.

(١) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٢/ ٢٣٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [ ٦ ] مسألة : عود الضمير في قوله تعالى : ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة:٢٣].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[البقرة:٢٣]قال الزمخشري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والضمير لـ "ما نزلنا"، أو لـ"عبدنا"، والأحسن عندي أن يتعلق بـ"عبدنا"، وإن علق بـ"ما نزلنا"فيكون بالنظر إلى خصوصيته، فيشمل صفة المنزل في نفسه، والمنزل عليه، وإنما قلت ذلك لأن الله تعالى تحدى بالقرآن في أربع سور في ثلاث منها بصفته في نفسه[(١)]...وفي سورة البقرة لما قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ قال ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ فيكون "من" لابتداء الغاية، والضمير في: ﴿مِّثْلِهِۦ﴾للنبي ﷺ، ويكون قد تحداهم فيها بنوع آخر من التحدي غير المذكور في السور الثلاث؛ وذلك أن الإعجاز من جهتين:

**إحداهما**: من فصاحة القرآن وبلاغته وبلوغه مبلغاً تقصر قوى الخلق عنه، وهو المقصود في السور الثلاث المتقدمة المتحدى به فيها.

**الثانية**: من إتيانه من النبي الأمي ﷺ الذي لم يقرأ ولم يكتب، وهو المتحدى به في هذه السورة ولا يمتنع إرادة المجموع كما قدمناه[(٢)]].

### الدراسة :

ذهب التاج السبكي إلى أن عود الضمير في ﴿مِّثْلِهِۦ﴾ للنبي ﷺ، وهو قول

---

(١) والثلاث هي: الأولى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء:٨٨]، الثانية: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [يونس:٣٨]، الثالثة: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾﴾ [هود:١٣].

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١٠/ ٥٧-٥٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

السمرقندي[١]، والألوسي[٢]، ورشيد رضا، وشيخه محمد عبدة[٣]، وهذا **القول الأول**.

**وحجتهم:**

١-أن عود الضمير على الثاني فقط أي "عبدنا" أرجح، ويعضده أنه أقرب، وعود الضمير على الأقرب أوجب، ويعضده أيضاً أنهم قد تحدوا قبل ذلك وظهر عجزهم عن الإتيان بسورة مثل القرآن؛ لأن سورة يونس مكية فإذا عجزوا عنه من كل أحد فهم عن الإتيان بمثله ممن لم يقرأ ولم يكتب أشد عجزاً[٤].

٢-ولأن "من" لا تكون بيانية إذ لا مبهم، ولكونه مستقراً أبداً لا تتعلق بالأمر لغواً ولا تبعيضية، وإلا لكان الفعل واقعاً عليه حقيقة كما في: أخذت من الدراهم، ولا معنى لإتيان البعض، بل المقصد الإتيان بالبعض، ولا مجال لتقدير الباء مع وجود "من"؛ ولأنه يلزم أن يكون ﴿بِسُورَةٍ﴾ ضائعاً، فتعين أن تكون ابتدائية، وحينئذ يجب كون الضمير للعبد لا للمنزل[٥].

٣-**قول رشيد رضا**: قال شيخنا[٦]: هو أرجح، بدليل "من" الداخلة على "مثله" الدالة على النشوء، أي: فإن كان أحد ممن يماثل الرسول بالأمية يقدر على الإتيان بسورة فليفعل[٧].

---

(١) يُنظر: تفسير السمرقندي (١/ ٣٥).

(٢) يُنظر: روح المعاني للألوسي (١/ ١٩٧).

(٣) يُنظر: تفسير المنار (١/ ١٦١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٢- ٢٦٨).

(٥) روح المعاني (١/ ٢١٨).

(٦) أي: محمد عبدة.

(٧) تفسير المنار (١/ ١٦١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**القول الثاني**: أن الضمير في قوله: ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ يعود على المنزل وهو القرآن وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحسن[(١)]، وقول قتادة[(٢)]، ومجاهد[(٣)]، وهو قول أكثر المفسرين[(٤)]، وانتصر له الرازي[(٥)].

**وحجتهم:**

١-ما رجحه الفخر الرازي في عود الضمير على القرآن، ودلل عليه بوجوه:

**أحدها**: أن ذلك مطابق لسائر الآيات الواردة في باب التحدي لا سيما ما ذكره في يونس: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس:٣٨].

**وثانيها**: أن البحث إنما وقع في المنزل؛ لأنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا﴾ فوجب صرف الضمير إليه، ألا ترى أن المعنى وإن ارتبتم في أن القرآن منزل من عند الله فهاتوا شيئاً مما يماثله.

---

(١) يُنظر: مفاتيح الغيب (١/ ٣٤٩)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١/ ١٥٩).

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي البصري، الأكمه، التابعي، قدوة المفسرين والمحدثين، كان عالماً بالتفسير، وإماماً في النسب، ورأساً في العربية وأيام العرب، وكان معروفاً بالتدليس، توفي بواسط في الطاعون سنة ١١٧هـ وقيل غير ذلك. يُنظر ترجمته في: معجم الأدباء (٥/ ٢٢٣٣)، وفيات الأعيان (٤/ ٨٥)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٩٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٤٧).

(٣) يُنظر: جامع البيان (١/ ٣٧٤)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٨٤) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، وتفسير القرطبي (١/ ٢٣٢).

(٤) يُنظر: جامع البيان (١/ ٣٧٤)، والوجيز للواحدي (١/ ٨) ط. دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت تحقيق: صفوان عدنان داوودي، والكشاف (١/ ٩٨)، والمحرر الوجيز (١/ ٤١)، وتفسير البيضاوي (١/ ٤٨)، ومدارك التنزيل للنسفي (١/ ٢٨)، ولباب التأويل للخازن (١/ ٣١)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٢٤)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٩٩)، وتفسير النيسابوري (١/ ١٣٠)، وتيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٥)، والتحرير والتنوير (١/ ٣٣٨)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (١/ ٤١).

(٥) يُنظر: مفاتيح الغيب (١/ ٣٤٩- ٣٥٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وقضية الترتيب لو كان الضمير مردوداً إلى رسول الله ﷺ أن يقال: (وإن ارتبتم في أن محمداً منزل عليه فهاتوا قرآناً من مثله).

**وثالثها**: أن الضمير لو كان عائدا إلى القرآن لاقتضى كونهم عاجزين عن الإتيان بمثله، سواء اجتمعوا أو انفردوا، وسواء كانوا أميين أو كانوا عالمين محصلين، أما لو كان عائدا إلى محمد ﷺ فذلك لا يقتضي إلا كون أحدهم من الأميين عاجزين عنه لأنه لا يكون مثل محمد إلا الشخص الواحد الأمي، فأما لو اجتمعوا وكانوا قارئين لم يكونوا مثل محمد، لأن الجماعة لا تماثل الواحد، والقارئ لا يكون مثل الأمي، ولا شك أن الإعجاز على الوجه الأول أقوى.

**ورابعها**: أنا لو صرفنا الضمير إلى القرآن فكونه معجزاً إنما يحصل لكمال حاله في الفصاحة، أما لو صرفناه إلى محمد ﷺ، فكونه معجزاً إنما يكمل بتقرير كمال حاله في كونه أمياً بعيداً عن العلم.

**وخامسها**: أنا لو صرفنا الضمير إلى محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لكان ذلك يوهم أن صدور مثله القرآن ممن لم يكن مثل محمد في كونه أمياً ممكناً. ولو صرفناه إلى القرآن لدل ذلك على أن صدور مثل من الأمي وغير الأمي ممتنع فكان هذا أولى[(١)].

٢-وكذلك لأنهم إذا خوطبوا جميعاً وهم الجم الغفير بأن يأتوا بطائفة يسيرة من جنس ما أتى به واحد منهم، كان أبلغ في التحدّي من أن الرد عليهم: ليأت واحد آخر بنحو ما أتى به هذا الواحد[(٢)].

٣-أنّ هذا التفسير هو الملائم لقوله: ﴿وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم﴾ [البقرة:٢٣][(٣)].

---

(١) مفاتيح الغيب (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠) بتصرف يسير.

(٢) الكشاف (١/ ٥٩).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب (١/ ٣٤٩)، ومدارك التنزيل للنسفي (١/ ٢٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٢٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## الترجيـــــح:

يمكن الجمع بين القولين كما ذكر التاج ابن السبكي هذا الجمع بقوله: "ولا يمتنع إرادة المجموع من أن الإعجاز من جهتين:

**إحداهما**: من فصاحة القرآن وبلاغته وبلوغه مبلغاً تقصر قوى الخلق عنه، **الثانية**: من إتيانه من النبي الأمي[1]، وهو ما ذكره ابن عاشور بقوله: وعندي أن الاحتمالات التي احتملها قوله: ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ كلها مرادة لرد دعاوي المكذبين في اختلاف دعاويهم...، فالتحدي على صدق القرآن هو مجموع مماثلة القرآن في ألفاظه وتراكيبه، ومماثلة الرسول المنزل عليه في أنه أمي لم يسبق له تعليم ولا يعلم الكتب السالفة[2].

فتبين بهذا أن ترجيح التاج السبكي في جمعه بين القولين أقرب للصواب، والله أعلم.

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٢٥).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ٣٣٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٧ ] مسألة : تعليم الله لآدم حقائق الأسماء أم ألفاظها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [البقرة:٣١].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [البقرة:٣١] قالوا: لعل الذي علمه آدم الحقائق؛ مثل: حقيقة الخيل كذا، والبقر كذا، وهي تصلح لكذا، وأطلق عليها الأسماء؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ [البقرة:٣١]، ولو كان الضمير للأسماء، لقال: عرضها، أو عرضهن. قلنا: ليس المقصود الحقائق، بل الألفاظ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [البقرة:٣١]؛ فإنه يبين أن التعليم كان لها - أي: الأسماء - والضمير في عرضهم للمسميات ولا منافاة بينهما[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن المراد بالأسماء الألفاظ لا الحقائق، وهو ما ذهب إليه ابن عباس[(٢)]، ومجاهد[(٣)]، وروي عن سعيد بن جبير، وقتادة[(٤)]، وهو قول كثير من المفسرين[(٥)]، وهذا هو **القول الأول وحجتهم:**

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٤٢)، ويُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٢) جامع البيان (١/ ٤٨٣)، الدر المنثور (١/ ٢٠).

(٣) يُنظر: تفسير مجاهد (١/ ٧٣) ط. دار الفكر الإسلامي الحديثة. تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل.

(٤) يُنظر: جامع البيان (١/ ٤٨٤).

(٥) يُنظر: جامع البيان (١/ ٤٨٤)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٣٣)، والوجيز للواحدي (١/ ١٠)، ومعالم التنزيل للبغوي (١/ ٨٠)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٨٢)، وتفسير ابن عجيبة (١/ ٣٤) تحقيق: أحمد عبد الله القرشي، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٢٢)، وتفسير اللباب في علوم الكتاب (١/ ٢١١)، والجواهر الحسان للثعالبي (١/ ٤٥)، وفتح القدير (١/ ٧٠)، وتيسير الكريم الرحمن (ص:٤٨)، =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

١-قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَرضهنّ) وقرأ أُبَي: (عرضها) وإنما رجع ضمير: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ إلى مسميات مع عدم تقدم ذكرها؛ لأنه قد تقدّم ما يدل عليها، وهو: أسماؤها[(١)].

٢-**قال الألوسي**: "﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ أي: المسميات المفهومة من الكلام، وتذكير الضمير على بعض الوجوه لتغليب ما اشتملت عليه من العقلاء، وللتعظيم بتنزيلها منزلتهم في رأي على البعض الآخر. وقيل: الضمير للأسماء باعتبار أنها المسميات مجازاً على طريق الاستخدام[(٢)]. ومن قال: الاسم عين المسمى قال: الأسماء هي المسميات، والضمير لها بلا تكلف، وإليه ذهب مكي[(٣)]، والمهدوي[(٤)]. ويرد عليه أن: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يدل على أن العرض للسؤال عن أسماء المعروضات لا عن نفسها، وإلا لقيل: أنبئوني بهؤلاء، فلا بد أن يكون المعروض غير

---

= والتحرير والتنوير (١/ ٢١٦)، وتفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١/ ١١٩).

(١) فتح القدير (١/ ٧٠).

(٢) الاستخدام: هو أن يذكر لفظ له معنيان، فيراد به أحدهما، ثم يراد بالضمير الراجع إلى ذلك اللفظ معناه الآخر. أو يراد بأحد ضميريه أحد معنييه، ثم بالآخر معناه الآخر. يُنظر: التعريفات للجرجاني (١/ ٢١) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) هو: أبو محمد مكي بن أبي طالب بن محمد القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية من مصنفاته: "مشكل إعراب القرآن"، و"الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" توفي سنة: ٤٣٧هـ.يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/ ٢٧٤)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٢٢٠)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٩٨)، وشذرات الذهب (٥/ ١٧٥).

(٤) هو: أحمد بن عمّار بن أبي العباس المهدوي التميمي، أبو العباس، نحوي، لغوي، مفسر، مقرئ، له مصنفات في التفسير والقراءات، منها: "التفصيل" وهو كتاب كبير في التفسير، "والتحصيل" مختصر للأول، و"شرح الهداية في توجيه القراءات"، توفي سنة ٤٤٠ هـ. يُنظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار (١/ ٢٢٢)، وبغية الوعاة (١/ ٣٥١)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٥٦)، والأعلام للزركلي (١/ ١٨٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

المسئول عنه، فلا يكون نفس الأسماء، ومعنى عرض المسميات تصويرها لقلوب الملائكة، أو إظهارها لهم كالذر، أو إخبارهم بما سيوجده من العقلاء وغيرهم إجمالاً"[1].

**ثم اختلف الجمهور في أي الأسماء علمه:**

قال ابن عباس وقتادة ومجاهد: علمه اسم كل شيء من جميع المخلوقات دقيقها وجليلها، وقال الطبري: علمه أسماء ذريته والملائكة، ورجحه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ وقال أكثر العلماء: علمه تعالى منافع كل شيء ولما يصلح[2].

**وقد أجاب ابن كثير عنه:** بأن هذا الذي رجح ليس بلازم فإنه لا ينفي أن يدخل معهم غيرهم، ويعبر عن الجميع بصيغة من يعقل للتغليب. ثم **قال:** "والصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها: ذواتها وأفعالها؛ كما قال ابن عباس: حتى الفسوة والفُسَية. يعني: أسماء الذوات والأفعال المكبر والمصغر؛ ولهذا قال البخاري في تفسير هذه الآية من كتاب التفسير من صحيحه: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا؟ فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء فاشفع لنا إلى ربك حتى يرحمنا من مكاننا هذا...»[3] الحديث. **وجه الدلالة من الحديث:** أن قوله: (وعلمك أسماء كل شيء) دل هذا: على أنه علمه أسماء جميع المخلوقات[4].

**القول الثاني:** المقصود بالأسماء الحقائق، وهو قول ابن مسعود[5]،

(١) روح المعاني للألوسي (١/ ٢٦٢).

(٢) الجواهر الحسان للثعالبي (١/ ٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾، (٦/ ١٧) رقم (٤٤٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/ ١٨٠) رقم (١٩٣).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٤) بتصرف يسير.

(٥) يُنظر: تفسير القرطبي (١/ ٢٨٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

ومقاتل[(١)][(٢)]، وأبي عبيدة[(٣)][(٤)]، والسدي[(٥)][(٦)]، وابن أبي زمنين[(٧)][(٨)]،

---

(١) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي بالولاء الخراساني المروزي، البلخي وكان مشهوراً بتفسير كتاب الله العزيز، وله التفسير المشهور. ومن مصنفاته: "نظائر القرآن"، و"متشابه القرآن"، "نوادر التفسير" توفي سنة ١٥٠هـ.

يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/ ٢٥٥)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٤١٦)، وطبقات المفسرين (٢/ ٣٣٠).

(٢) يُنظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٣) ط. دار إحياء التراث تحقيق: عبد الله محمود شحاتة.

(٣) هو: معمر بن المثني التيمي البصري، أبو عبيدة، اللغوي النحوي العلامة، قال الزيدي: "كان من أجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها، وأكثر الناس رواية" من أشهر مصنفاته "مجاز القرآن" و"غريب القرآن" و"غريب الحديث" و"نقائض جرير والفرزدق" توفي سنة ٢٠٩هـ وقيل غير ذلك.

يُنظر ترجمته في: معجم الأدباء (٦/ ٢٧٠٤)، ووفيات الأعيان (٥/ ٢٣٥)، وتاريخ الإسلام (١٤/ ٢١٨)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٩٤).

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٧) ط. - مكتبة الخانجي - تحقيق: محمد فواد سزگين.

(٥) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن السُدِّي، أبو محمد الحجازي، ثم الكوفي، الأعور مولى زينب بنت قيس بن مخرمة، صاحب التفسير، حدث عن أنس وابن عباس، وحدث عنه شعبة والثوري، توفي سنة ١٢٧هـ.

يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٢٦٤)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ١١٠)، وشذرات الذهب (٢/ ١١٩)، والأعلام (١/ ٣١٧).

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٨٨).

(٧) هو: محمد بن عبد الله بن عيسى المري الأندلسي الإلبيري أبو عبد الله المعروف بابن أبي زمنين الإمام، القدوة، الزاهد، شيخ قرطبة وصاحب التصانيف الكثيرة، منها: "منتخب الأحكام"، و"تفسير القرآن العزيز "و "مختصر تفسير ابن سلام للقرآن"، ت: ٣٩٩هـ.

يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٨)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٦٥)، وشذرات الذهب (٤/ ٥٢١).

(٨) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/ ٨) ط. دار الفاروق الحديثة - القاهرة. تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - ومحمد بن مصطفى الكنز.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وابن الجوزي[1][2].

**قال ابن مسعود وغيره:** "عرض الأشخاص لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ وقوله: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ وتقول العرب: عرضت الشيء فأعرض، أي: أظهرته فظهر[3]".

**قال مقاتل بن سليمان:** "خلق الله كل شيء الحيوان والجماد ثم عرض تلك الشخوص على الملائكة، فالكناية راجعة إلى الشخوص، فلذلك قال: ﴿عَرَضَهُمْ﴾[4]".

**قال أبو حيان:** "قوله: ﴿بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ ظاهره حضور أشخاص حالة العرض على الملائكة، ومن قال: إن المعروض إنما هي أسماء فقط، جعل الإشارة إلى أشخاص الأسماء وهي غائبة، إذ قد حضر ما هو منها بسبب، وذلك أسماؤها، وكأنه قال لهم: في كل اسم لأي شخص هذا الاسم، وهذا فيه بعد وتكلف وخروج عن الظاهر بغير داعية إلى ذلك[5]".

---

(١) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد بن الجوزيّ جمال الدين القُرشي، التميمي، البغدادي، الحنبلي، الإمام، الحافظ، المفسر، الواعظ، المؤرخ، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، ، ومنها: "زاد المسير في التفسير"، و"ناسخ القرآن ومنسوخه"، و"الوجوه والنظائر" توفي سنة ٥٩٧هـ. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٥٢)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٤)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص:٦١)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٧٦).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٦٣).

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٢٨٣).

(٤) معالم التنزيل (١/ ٨٠).

(٥) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٨١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، والقائل بأن الله علم آدم الألفاظ لا الحقائق، ويدل على ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم.

٢-أنه قول أئمة التابعين كعكرمة، وقتادة، ومجاهد، وابن جبير، قالوا: علمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيرها[1].

٣-وهو قول جمهور المفسرين وعلى رأسهم الصحابي الجليل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فتبين مما سبق أن التاج السبكي وافق القول الراجح، والله أعلم.

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٨٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٨ ] مسألة : حكم استثناء ما ليس من الجنس.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [البقرة:٣٤]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وقد يستثنى بـ"إلا" ما ليس من الجنس وهو الاستثناء المنقطع، والصحيح أنه مجاز، ومذهبنا أنه صحيح، ومنعه أحمد مطلقًا، وأبو حنيفة في غير المكيل والموزون.

وفيه مسائل، منها: قد كثر وروده في الكتاب والسنة نحو: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [البقرة:٣٤]. ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [البقرة:١٥٠] ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء:٢٢] ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الدخان:٥٦] ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً ﴾ [النساء:٢٩] وآيات كثيرة على خلاف في كثير مما أوردناه ومما لم نورده[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى صحة وقوع الاستثناء[(٢)] المنقطع، ونقل هذا القول عن مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وعن أبي حنيفة يجوز الاستثناء من غير الجنس إذا كان مكيلاً أو موزوناً[(٣)]، واختار صحة وقوع الاستثناء المنقطع

---

(١) الأشباه والنظائر للتاج السبكي (٢/ ٢١٥)، ويُنظر: الإبهاج شرح المنهاج للتاج السبكي (٢/ ١٤٤- ١٤٥).

(٢) الاستثناء لغة: استفعال من ثنيت الشيء أثنيه ثنياً من باب رمى إذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه. يُنظر: لسان العرب (١٤/ ١١٥)، والقاموس المحيط (١٢٦٨).

اصطلاحاً: قول ذو صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول. يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٨٢).

(٣) يُنظر: التلخيص للجويني (٢/ ٦٨ - ٧٤)، والبرهان للجويني (١/ ٣٨٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الطبري[1]، والسمرقندي[2]، والجويني[3][4]، وهو قول الماوردي[5][6]، والرازي[7]، والقرطبي[8]، وأبي حيان[9]، والشنقيطي[10] **وحجتهم**:

١-**قال النسفي**: وهو يتكلم عن قوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ [البقرة:٣٤]، وقيل الاستثناء منقطع لأنه لم يكن من الملائكة بل كان من الجن بالنص وهو قول الحسن، وقتادة[11].

٢-**وقال ابن عاشور**: واستثناء إبليس من ضمير الملائكة في ﴿فَسَجَدُوٓاْ﴾ [البقرة:٣٤]

---

(١) يُنظر: جامع البيان (٨/ ١٣٧).

(٢) يُنظر: تفسير السمرقندي السمرقندي (٢/ ٤٤٥).

(٣) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الشافعي الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين برع في جميع العلوم والفنون، وجمع طرق المذهب الشافعيّ، أشهر مصنفاته "نهاية المطلب" في الفقه، و"البرهان" في أصول الفقه، و"الإرشاد"، و"الشامل" في أصول الدين، توفي سنة ٤٧٨هـ. يُنظر: ووفيات الأعيان (٣/ ١٦٧)، وطبقات الشافعيّة الكبرى (٥/ ١٦٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٨).

(٤) يُنظر: التلخيص (٢/ ٦٨-٧٤) ط. دار البشائر الإسلامية - تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

(٥) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون، أهم مصنفاته: "الحاوي" في الفقه، و"النكت" في التفسير، و"أدب الدنيا والدين"، و"أعلام النبوة"، توفي سنة ٤٥٠هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٤٢٧)، وشذرات الذهب (٥/ ٢١٨).

(٦) يُنظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٦٨).

(٧) يُنظر: مفاتيح الغيب (١/ ٤٩٦).

(٨) يُنظر: تفسير القرطبي (١٦/ ١٥٤).

(٩) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ١٠٨).

(١٠) يُنظر: أضواء البيان (٢٠/ ٢١٢)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٧١).

(١١) مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٨٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

استثناء منقطع؛ لأن إبليس لم يكن من جنس الملائكة، قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الكهف:٥٠] ولكن الله جعل أحواله كأحوال النفوس الملكية بتوفيق غلب على جبلته لتتأتى معاشرته بهم وسيره على سيرتهم فساغ استثناء حاله من أحوالهم في مظنة أن يكون مماثلاً لمن هو فيهم(١).

٣-كثرة وروده في القرآن وفي كلام العرب، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗا﴾ [مريم:٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠﴾ [الليل:١٩-٢٠]، وقوله: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩](٢).

**القول الثاني**: أنه لا يصح الاستثناء من غير الجنس، وهو قول الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، وأكثر الحنابلة واختاره الغزالي(٣)، ومحمد بن الحسن(٤) صاحب أبي حنيفة، وابن خويز منداد(٥) من المالكية(٦)، والنسفي(٧)،

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٤٢٣)، يُنظر: مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٥٩).

(٢) مذكرة في اصول الفقه للشنقيطي (٢٧١).

(٣) يُنظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص: ٢٣٤) ط. دار الفكر المعاصر تحقيق: د.محمد حسن هيتو.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة وناشر علمه وإمام أهل الرأي كان من أفصح الناس. أهم مصنفاته: "الجامع الكبير"، "والجامع الصغير"، "والأصل"، "والسير الصغير"، "والسير الكبير"، "والزيادات"، "والآثار"، "والنوادر" وغيرها. توفي سنة ١٨٩هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤)، وتاج التراجم (ص ٢٣٧)، وشذرات الذهب (٢/ ٤٠٨).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: علي بدل عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله البصري المالكي، فقيه، أصولي صاحب أبي بكر الأبهري من تصانيفه: "كتاب كبير في الخلاف"، و"كتاب في أصول الفقه"، و"اختيارات في الفقه وكتاب "أحكام القرآن توفي سنة ٣٩٠هـ، يُنظر ترجمته في: تاريخ الاسلام (٢٧/ ١٦٤)، وطبقات المفسرين (٢/ ٧٢)، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٨٢).

(٦) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٧٣).

(٧) يُنظر: مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٨٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وابن عاشور[1]. **وحجتهم:**

أن أهل اللسان يستقبحون أن يقول الإنسان: جاءني الناس إلا الحمير ورأيت الناس إلا الكلاب، وما قبحوه إلا لأنه مستهجنٌ لغة وعقلاً[2].

**الرد عليهم:** كثرة ورود الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم كما ذكر التاج السبكي، وكذلك الشنقيطي في الآيات السابقة.

## ❁ الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول والقائل بصحة وقوع الاستثناء من غير الجنس، ويدل على ذلك ما يلي:

١- ترجيح إمام المفسرين ابن جرير الطبري **بقوله:** "ويكون قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ بمعنى الاستثناء المنقطع، لأنه يحسن في موضعه: "لكن ما قد سلف فمضى " ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [سورةالنساء:٢٢]"[3].

**٢- واختاره ابن العربي بقوله:** والمختار أنا نقول: إن الاستثناء المنقطع لا ينكر في اللغة ولا في الشريعة ولا في القرآن ولا في الحديث حسب ما أشرنا إليه في سورة النساء، كما أنه لا يخفى أن الاستثناء المتصل هو أصل اللغة، وجمهور الكلام، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذر المتصل[4].

فتبين مما سبق أن التاج السبكي وافق القول الراجح في المسألة، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: التحرير والتنوير (١/ ٤٢٣).

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/ ٦٧٤)، والتبصرة للشيرازي (١/ ١٦٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٢)، والجامع لمسائل أصول الفقه للنملة (١/ ٢٨٢).

(٣) جامع البيان (٨/ ١٣٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨-٤٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**[ ٩ ] مسألة : النفي في قوله : ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾.**

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة:٣٨].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٣٨] قيل: إنه نفي للحصر فلا يلزم نفي الحزن وجوابه على تسليم أن ﴿هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ للحصر تقدير ﴿هُمْ﴾ داخلة على ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ كما إذا دخل النفي على الفعل المؤكد يقدر التأكيد داخلاً بعد النفي لا قبله وما أشبه ذلك وقدم في اللفظ بلا ليقابل بها (لا خوف عليهم) و(لا) مسلطة على ﴿يَحْزَنُونَ﴾ لا على الجملة][1].

**الدراســـــة:**

بحثت في كتب التفسير والأصول واللغة فلم أجد -حسب بحثي- من تكلم عن هذه المسألة، وهذا مما استنبطه التاج السبكي وتفرد به رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٧٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [١٠] مسألة: الأسماء الشرعية في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مجملة أم مبينة؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ومنها الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، فمن أصحابنا من قال: هي غير مجملة، ويحمل الصلاة على كل دعاء، والصوم على كل إمساك، والحج على كل قصد إلا ما خص بدليل، ومنهم من قال: مجملة؛ لأن المراد بها لا يدل عليه اللغة، فافتقر إلى البيان، والأصح أنها مبينة؛ لأنا بينا ثبوت الحقائق الشرعية[(١)]].

### الدراسة:

ذهب ابن السبكي إلى أن هذه الآيات لا إجمال فيها[(٢)] وهي محمولة على المعنى الشرعي، وهو قول الأصفهاني[(٣)][(٤)]، والشنقيطي[(١)]، وهو قول الجمهور كما حكاه

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٣)، يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٥١ - ٥٢).

(٢) المجمل في اللغة: من أجمل الأمر، أي: أبهمه، وأجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل، والمجمل من الكلام: الموجز، قال الراغب الأصفهاني: وحقيقة المجمل: هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخصة، والجملة: الكلام الذي لم يبين تفصيله فهو مجمل، والحساب الذي لم يفصلوا. واصطلاحاً: ما لم تتضح دلالته. وقال القفال الشاشي وابن فورك: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه، حتى بيان تفسيره. يُنظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (١/ ٢٠٣)، والمعجم الوسيط (١/ ١٣٦)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ٥٩).

(٣) يُنظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٢١٧).

(٤) هو: محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي، الملقب بشمس الدين الأصفهاني، أبو عبد الله، وكان إماماً، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، أديباً، شاعراً، منطقياً، ورعاً، متديناً، كثير العبادة والمراقبة، من مصنفاته: شرح "المحصول" للإمام الرازي، وشرح "مختصر ابن الحاجب" وشرح "منهاج الأصول" للبيضاوي في الأصول، توفي بالقاهرة سنة: ٦٨٨هـ يُنظر ترجمته في: فوات الوفيات (٤/ ٣٨)، وبغية الوعاة =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

الشوكاني، ورجحه[٢]، وهذا **القول الأول وحجتهم**:

١-أن الرسول ﷺ بعث لبيان الشرعيات، لا لبيان معاني الألفاظ اللغوية.

٢-أن الشرع طارئ على اللغة، وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى[٣].

٣-أن القطع حصل بالاستقراء أن الصلاة في الشرع موضوعة للركعات، والزكاة، والصيام، والحج كذلك، أي: موضوعة للمعاني الشرعية[٤].

٤-أن المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي باتفاق أهل الشرع[٥].

**القول الثاني:**

أن هذه الآيات مجملة، لا يصح الاحتجاج بها، ويحتاج إلى بيان يعلم المراد بها من جهة الشرع، وهو مذهب الشافعي[٦]، وقول أبي يعلى[٧][٨]،

---

= (١/ ٢٤٠)، وطبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ٧١)، وشذرات الذهب (٧/ ٧١٠).

(١) يُنظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (١/ ٢٠٩) ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(٢) يُنظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٢)، وفتح القدير (٤/ ٢٥٨).

(٣) إرشاد الفحول (٢/ ٢٢).

(٤) بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٢١٧).

(٥) يُنظر: فتح القدير (٤/ ٢٥٨).

(٦) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٩)، واللمع للشيرازي (١/ ٥١).

(٧) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى، القاضي، شيخ الحنابلة، كان عالم زمانه وفريد عصره، إماماً في الأصول والفروع. له تصانيف كثيرة، منها: "الإيمان"، "الأحكام السلطانية"، و"العدة"، و"الكفاية"، و"عيون المسائل" وغيرها. توفي سنة: ٤٥٨هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٥٢).

(٨) يُنظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/ ١٤٤) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وابن السمعاني[1][2]، وابن عطية[3]، وابن العربي[4]، والزركشي[5]، وأكثر أصحاب الشافعي[6] **وحجتهم:**

١-أن الشارع استعملها في غير معناها اللغوي؛ ولا سبيل لمعرفة مدلولها إلا ببيان من الشارع.

٢-وجعله الشافعي من المجمل، لأن مدلول الصلاة في اللغة والشرع مختلف[7].

٣-ولأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة، وإنما تعرف من جهة الشرع، فافتقرت إلى البيان، وجعلهما مبنيين على أن هذه الأسماء منقولة، أو حقائق شرعية. فمن قال: منقولة، قال: هي مجملة. قال: وهو الأصح. ومن قال: حقائق شرعية، قال: هي عامة[8].

---

(١) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، التميمي، الشافعي، الشهير بابن السمعاني، أبو المظفر، الفقيه الأصولي الثبت، وكان إمام وقته في مذهب أبي حنيفة، له مصنفات كثيرة منها: "تفسير القرآن"، و"القواطع في أصول الفقه"، و"البرهان" في الخلاف، و"الأوساط"، و"المختصر". توفي سنة ٤٨٩هـ. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٣٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٢٥٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٤).

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٢٩١ -٢٩٢) ط. دار الكتب العلمية، بيروت تحقيق: محمد حسن محمد اسماعيل الشافعي.

(٣) يُنظر: المحرر الوجيز (١/ ١٩٧) ط. دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣) ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

(٥) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٨).

(٦) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٢).

(٧) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٨ - ٦٩)، واللمع للشيرازي (١/ ٥١).

(٨) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٨) بتصرف يسير، ويُنظر: اللمع للشيرازي (١/ ٥١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٤-أن المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه، وهذه الآيات لايعقل معناها من لفظها؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء، والزكاة: هي الزيادة، والحج: هو القصد فكان المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ غير مفهوم اللفظ؛ لانها في الشرع واقعة على أفعال مخصوصة، وهذا اللفظ لا ينبئ عنها، فكان مجملاً[(١)].

**القول الثالث**: أنه هنالك فرق بين الإثبات والنفي؛ فحملها على المعنى الشرعي في حال الإثبات؛ وإجمالها في حال النفي، وهذا قول الغزالي[(٢)].

مثاله في طرف الإثبات قوله ﷺ حين دخل على عائشة فقال لها: «أعندك شيء؟ فقالت: لا، قال: إني إذا أصوم»[(٣)] فهو إن حمل على الصوم الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار بخلاف حمله على الصوم اللغوي.

ومثاله في طرف النهي«نهيه ﷺ عن صوم يوم النحر»[(٤)] فإنه إن حمل على الصوم الشرعي دل على تصور وقوعه لاستحالة النهي عما لا تصور لوقوعه، بخلاف ما إذا حمل على الصوم اللغوي[(٥)].

**القول الرابع**: لا إجمال فيها؛ وحملها على المعنى الشرعي في الإثبات، وعلى المعنى

---

(١) العدة (١/ ١٤٤) التبصرة (ص:١٩٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١١).

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ١٩٠) ط. دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٢/ ٨٠٩) رقم (١١٥٤) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم....» الحديث.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢/ ٧٩٩) رقم (١١٣٨) عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - «نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر» ورواه أيضاً عن عمر وأبي سعيد وعائشة بمعناه.

(٥) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

اللغوي في النفي؛ وهو مذهب الآمدي[1] وقال: إن الشارع مهما ثبت له عرف وإن كانت مناطقته لنا بالأمور اللغوية غالباً، غير أن مناطقته لنا بعرفه في موضع له فيه عرف أغلب[2].

### الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو قول الجمهور القائل: إن هذه الآيات لا إجمال فيها وتحمل على المعنى الشرعي بعد بيانها، ويؤيد ذلك ما يلي:

أن مثل هذه الأسماء أصبحت بعد بيانها حقائق شرعية؛ فالمعنى الشرعي أول ما يتبادر إلى الذهن عند إطلاقها؛ إذ من علامات الحقيقة التبادر؛ ولا يصار إلى المعنى اللغوي إلا بوجود ما يصرف اللفظ إليه من قرينة أو غيرها؛ أما قبل البيان فهي مجملة[3].

وبهذا يتبين أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة وهو قول الجمهور، والله أعلم.

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣ -٢٤).

(٣) بيان السنة لمجمل القرآن وأثره لزياد محمد أحمد رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية بغزة (ص: ٤٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ١١ ] مسألة : باء السببية وباء التعليل.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾ [البقرة:٥٤]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وترد الباء للسببية، ومنه: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة:٥٤] ومثل به ابن مالك[(١)] لباء التعليل، وجعل باء العلة غير باء السببية، واعلم أن معنى السببية أعم من معنى العوضية؛ فبعتك بدرهم معناه: بسبب درهم أخذته مقابله، ومن ثم قال بعض النحويين: باء العوض هي باء السبب، وهو الصحيح[(٢)]].

### الدراسة:

ذهب تاج الدين السبكي إلى أن الباء في الآية للسببية، وهو قول أبي حيان[(٣)]، والسمين الحلبي[(٤)]، وابن عادل[(٥)(٦)]،

(١) هو: محمد بن عبد الله بن مالك، جمال الدين الطائي الجياني الشافعي، الإمام الحجة في اللغة والنحو والصرف والقراءات وعللها وأشعار العرب. من تصانيفه "الكافية الشافية وشرحها"، و"التسهيل وشرحه"، و"الألفية" وغيرها. توفي سنة ٦٧٢هـ. يُنظر ترجمته في: فوات الوفيات (٣/ ٤٠٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٦٧)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣١٢)، والبلغة (ص:٢٦٩).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٢١٧).

(٣) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٣٣٣).

(٤) يُنظر: الدر المصون للسمين الحلبي (١/ ٣٦١).

(٥) هو: أبو حفص عمر بن علي سراج الدين الدمشقي الحنبلي النعماني الشهير بابن عادل من مصنفاته اللباب في علوم الكتاب في التفسير توفي سنة: ٧٧٥هـ. وقيل غير ذلك. يُنظر ترجمته في: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٤١٨)، والأعلام (٥/ ٥٨)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٣٠٠).

(٦) يُنظر: اللباب في علم الكتاب (١/ ٨٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

والسيوطي[(١)]، وأبي البقاء الكفوي[(٢)(٣)]، وابن عثيمين[(٤)]، وهو قول بعض النحاة، وأهل اللغة[(٥)] وهذا هو**القول الأول**.

**القول الثاني**: أن الباء في الآية للتعليل وهي بمنزلة اللام، وأن بين باء السبب وباء التعليل فرقاً، وهو ما ذهب إليه ابن مالك[(٦)]، وتبعه الزركشي[(٧)]، والفيروزآبادي[(٨)(٩)].

---

(١) يُنظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢/ ٢١٦) ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ومعترك الأقران له كذلك (٢/ ٩١)، وهمع الهوامع له كذلك (٢/ ٤٢٠)، ط. المكتبة التوفيقية – مصر تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

(٢) هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي أبو البقاء من أهل «كفا» بالقرم. من قضاة الأحناف. من تصانيفه: "تحفة الشاهان" تركي، في فروع الحنفية، و"الكليات" في اللغة. توفى وهو قاض بالقدس سنة: ١٠٩٤ هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٨)، وهدية العارفين (١/ ٢٢٩)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٣١).

(٣) يُنظر: الكليات (١/ ٢٢٨).

(٤) يُنظر: تفسير سورة الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٣/ ١٣٠).

(٥) يُنظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (١/ ١٣٩) ط. دار الفكر – دمشق، تحقيق: د. مازن المبارك، وتاج العروس للزبيدي (٤٠/ ٣٩٩)، والجدول في إعراب القرآن لمحمود صافي (١/ ١٢٩)، إعراب القرآن لمحيي الدين درويش (١/ ١٠٣).

(٦) يُنظر: الجنى الداني في حروف المعاني بدر الدين المرادي (١/ ٣٩-٤٠)، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك لبدر الدين المرادي (١/ ١٩٠).

(٧) البرهان في علوم القرآن (٤/ ٢٥٦).

(٨) هو: أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي اللغوي الشافعي إمام عصره في اللغة له مصنفات كثيرة، منها "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، و"القاموس المحيط" توفي سنة: ٨١٧هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن شهبة (٤/ ٦٣)، والضوء اللامع (١٠/ ٧٩)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٢٧٥)، وشذرات الذهب (٩/ ١٨٦).

(٩) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٢/ ١٩٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**قال المرادي:** "قال في شرح التسهيل: باء السببية هي الداخلة على صالح للاستغناء به عن فاعل معداها مجازاً نحو: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف:٥٧]، فلو قصد إسناد الإخراج إلى الهاء لصح وحسن، لكنه مجاز، ومنه "كتبت بالقلم" و"قطعت بالسكين"، فإنه يقال: "كتب القلم" و"قطع السكين". والنحويون يعبرون عن هذه الباء بباء الاستعانة، وآثرت على ذلك التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى؛ فإن استعمال السببية فيها تجوز، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز. قال: وباء التعليل هي التي يصلح غالباً في موضعها اللام كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة:٥٤]، ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [النساء:١٦٠][(١)].

أما الجمهور فلاحظوا أنه لا فرق بينهما، حيث قال السيوطي: "قال أبو حيان: وكأن التعليل والسبب عندهم شيء واحد. قال: ويدل لذلك: أن المعنى الذي سمي به باء السبب موجود في باء التعليل؛ لأنه يصلح أن ينصب الفعل لما دخلت عليه باء التعليل، كما يصح ذلك في باء السبب، فتقول: "ظلم أنفسكم اتخاذكم العجل...، وهذا هو الحق وإليه أميل"[(٢)].

## ترجيح:

الذي يبدو أن الآية تحتمل القولين، فتصح كونها للسببية، وللتعليل أيضاً؛ لصحة المعنى بهذا وبهذا. والله أعلم.

(١) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١/ ١٩٠).

(٢) الهمع بشرح اللمع (٢/ ٢١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [١٢] مسألة: معنى الأمر في قوله: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة:٦٥].

**قال التاج السبكي:** /والتسخير: مثل ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥]، والفرق بينه وبين التكوين أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيها انتقال إلى حالة ممتهنة بخلاف التسخير فإنه لغة الذلة والامتهان في العمل، والعلاقة فيه وفي التكوين المشابهة المعنوية وهي تحتم الوقوع، وقد سمى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين هذا القسم بالتكوين[(١)].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥] للتسخير، ووافقه في هذا القول الغزالي[(٢)]، وابن قدامة[(٣)]، والآمدي[(٤)]، والقاسمي[(٥)(٦)]، وشهاب الدين الخفاجي[(٧)]، وجمهور الأصوليين[(٨)]. **وهو القول الأول وحجتهم:**

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٢١٥)، ويُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٩).

(٢) يُنظر: المستصفى (١/ ٢٠٤)، والمنخول (١/ ٢٠٣).

(٣) يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٥٤٧).

(٤) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٣).

(٥) هو: جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق، أبو محمد، إمام الشام في عصره، عالم مشارك بأنواع العلوم، من مؤلفاته: "محاسن التأويل"، و"قواعد التحديث"، و"إصلاح المساجد من البدع والعوائد"، توفي بالشام سنة ١٣٣٢هـ. يُنظر: الأعلام (٢/ ١٣٥)، ومعجم المؤلفين (٣/ ١٥٧).

(٦) يُنظر: محاسن التأويل (٧/ ٢٠٤).

(٧) يُنظر: حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي (٦/ ٣٨،٢٦٢).

(٨) يُنظر: المحصول للرازي (٢/ ٤٠)، وشرح مختصر الروضة للصرصري (٢/ ٣٤٧ - ٣٥٥)، وكشف الأسرار (١/ ١٠٧)، ونهاية السول للإسنوي (١/ ١٦٠- ١٦١)، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٩٢) والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١/ ٩٨)، وغاية الوصول لزكريا =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**قول الزركشي**: إنه لا يصح الأمر إلا بالمقدور عليه، ومثل بها ابن الحاجب[1] في أماليه " للتسخير[2].

**قال المرداوي**[3]: التسخير، كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥]، والمراد بالتسخير هنا السخرية بالمخاطب به لا بمعنى التكوين، كما قاله بعضهم[4].

**قال زكريا الأنصاري**[5]: "وللتسخير" أي: التذليل والامتهان نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً

---

= الأنصاري (١/ ٦٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٥٤)، وحاشية العطار (١/ ٤٧٠)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٤) ط. مؤسسة الرسالة – بيروت د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني (١/ ١٠٩) ط. مطبعة النهضة، تونس، ودراسات أصولية في القرآن الكريم للحفناوي (١/ ١٩٧) ط. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة.

(١) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، أبو عمرو، الإمام العلامة المقرئ، الأصولي، الفقيه المالكي، النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، من مصنفاته: "جامع الأمهات" في الفقه، و"منتهى الوصول والأمل في علمي الصول والجدل" و"مختصر المنتهى" في أصول الفقه، و"الشافية" في الصرف، توفي سنة ٦٤٦هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤)، ومعرفة القراء الكبار (ص ٣٤٨)، وشذرات الذهب (٧/ ٤٠٥)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢١١).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٩).

(٣) هو: على بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بالمرداوي، ولد في مراد، قرب نابلس، ونشأ بها، من كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" في الفقه، و"تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" في أصول الفقه. وقد شرحه في مجلدين وسماه "التحبير في شرح التحرير" توفي سنة ٨٨٥هـ. يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)، وشذرات الذهب (٩/ ٥١٠)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢٩٢).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢١٩٠)، يُنظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٥).

(٥) هو: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى القاهري الأزهري القاضي الشافعي، لقب بشيخ الإسلام، عالم مشارك في شتى العلوم، الفقه والأصول والتفسير والعربية والمنطق وغيرها، له مؤلفات كثيرة، منها: "أسنى المطالب في شرح روضة الطالب"، و"فتح الرحمن بكشف ما يلتبس بالقرآن"، و"فتح الرحمن على متن لقطة العجلان"، و"غاية الوصول شرح لب الأصول"، وغيرها، توفي =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥] "وللتكوين" أي: الإيجاد عن العدم بسرعة نحو ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة:١١٧][(١)].

**قال ابن بدران**[(٢)]: التسخير نحو قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة:٦٥] أي: مسخت مواد أجسامهم لانقلابها عن الإنسانية إلى القردية بالأمر الإلهي[(٣)].

**القول الثاني**: أن الآية للتكوين، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي[(٤)] وإمام الحرمين[(٥)] وابن عطية[(٦)]، والرازي[(٧)]، والبيضاوي[(٨)]، وابن عادل[(٩)]، ونظام الدين

---

= سنة ٩٢٦ هـ. يُنظر: الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤)، وشذرات الذهب (١٠/ ١٨٦)، والبدر الطالع (١/ ٢٥٢).

(١) غاية الوصول لزكريا الأنصاري (١/ ٦٧)، يُنظر: حاشية العطار (١/ ٤٧٠).

(٢) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران فقيه أصولي، أديب، ناثر، ناظم، مؤرخ، مشارك في أنواع من العلوم. ولد في "دومة" بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق. له تصانيف، منها:"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" و"شرح روضة الناظر لابن قدامة"، و"الكواكب الدرية"، و"سبيل الرشاد إلى حقيقة الوعظ والإرشاد"، و"فتاوى على أسئلة من الكويت، وغير ذلك. توفي سنة: ١٣٤٦ هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام (٤/ ٣٧)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٨٣).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٤).

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، تفقه في شيراز، من أهم مصنفاته: "التنبيه" و"المهذب" كلاهما في الفقه، و"اللمع" و"شرحه" و"التبصرة" كلها في أصول الفقه و"المعونة في الجدل" وغيرها، توفي سنة ٤٧٦هـ. يُنظر ترجمته في: المنتظم (١٦/ ٢٢٨)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٢٣).

(٥) يُنظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٥).

(٦) يُنظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ١٦٠).

(٧) يُنظر: مفاتيح الغيب (٣/ ٥٤١).

(٨) يُنظر: تفسير البيضاوي (١/ ٨٥).

(٩) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٢/ ٤٣١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

النيسابوري[١]، والشربيني[٢][٣]، وأبي السعود[٤][٥]، وغيرهم من المفسرين[٦]، والأصوليين[٧] **وحجتهم:**

**قال الفخر الرازي:** لا يمتنع أن يتكلم الله بذلك عند هذا التكوين إلا أن المؤثر في هذا التكوين هو القدرة والإرادة. فإن قيل: لما لم يكن لهذا القول أثر في التكوين فأي فائدة فيه؟ قلنا: أما عندنا فأحكام الله تعالى وأفعاله لا تتوقف على رعاية المصالح البتة، وأما عند المعتزلة فلعل هذا القول يكون لفظاً لبعض الملائكة أو لغيرهم[٨].

---

(١) يُنظر: تفسير النيسابوري (٣/ ٣٣٨).

(٢) هو: محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشربيني، فقيه مفسر متكلم، من مصنفاته: السراج المنير" في تفسير القرآن، و"الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، و"شرح شواهد القطر"، و"مغني المحتاج" في الفقه، توفي سنة: ٩٧٧هـ. يُنظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٠/ ٥٦١)، الأعلام (٦/ ٦)، هدية العارفين (٢/ ٢٥٠).

(٣) يُنظر: السراج المنير للشربيني (١/ ٦٧).

(٤) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود. فقيه حنفي، وأصولي، ومفسر، وشاعر، من تصانيفه: "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، و"حاشية على تفسير الكشاف" و"تحفه الطلاب" و"رسالة في المسح على الخفين". توفي سنة: ٩٨٢هـ. يُنظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٠/ ٥٨٤)، والأعلام (٧/ ٥٩)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٣٠١).

(٥) يُنظر: تفسير أبي السعود (١/ ١١٠).

(٦) يُنظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن ابي طالب (٦/ ٤٣٦٩)، وتفسير الإيجي (١/ ٦٦٦)، ومراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد للجاوي (١/ ٢٥)، وزهرة التفاسير (١/ ٢٦٢) (٦/ ٢٩٩١)، والمعجزات والغيبيات لعبد الفتاح سلامة (١/ ١٧٢).

(٧) يُنظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١/ ٢٠)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٥)، وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٤٩)، والمحصول لابن العربي (١/ ٢٥)، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للماردين (١/ ١٣٤)، وشرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (١/ ١٢١).

(٨) مفاتيح الغيب (٣/ ٥٤١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

**قال صاحب الكشاف:** ﴿قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ خبر: أي: كونوا جامعين بين القردية والخسوء، وهو الصغار والطرد[(١)].

**وقال القرطبي:** التكوين مع الأمر لا يتقدم الموجود، ولا يتأخر عنه، فلا يكون الشيء مأموراً بالوجود إلا وهو موجود بالأمر، ولا موجوداً إلا وهو مأمور بالوجود، ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدم دعاء الله تعالى ولا يتأخر عنه، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الروم:٢٥][(٢)].

**قال ابن فارس[(٣)]:** هو من أمثلة التكوين ولا يكون هذا إلا من الله تعالى[(٤)].

**القول الثالث:** أن التسخير نوع من التكوين وهو قول الزركشي[(٥)]، والخفاجي[(٦)]، والصابوني[(٧)][(٨)].

---

(١) الكشاف (١/ ١٤٧)، ومفاتيح الغيب (٣/ ٥٤١)، وتفسير البيضاوي (١/ ٨٥).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٢/ ٤٣١).

(٣) هو: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، الإمام اللغوي المفسر. أشهر مصنفاته "جامع التأويل في تفسير القرآن" و"سيرة النبي صلي عليه وسلم" و"المجل" في اللغة و"مقاييس اللغة" و"غريب إعراب القرآن" و"متخير الألفاظ". توفي سنة ٣٩٥هـ وقيل غير ذلك. يُنظر ترجمته في: وفيات الإعيان (١/ ١١٨)، وبغية الوعاة (١/ ٣٥٢)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٦٠)، وشذرات الذهب (٤/ ٤٨٠).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٨).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٩).

(٦) حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي (٦/ ٢٦٢).

(٧) هو: محمد علي الصابوني ولد بسورية بمدينة حلب وحصل على شهادة كلية الشريعة من جامعة الأزهر بتفوق عام ١٩٥٢م، أستاذ التفسير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة – وجامعة الملك عبد العزيز، عيّن باحثاً علمياً في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ثم انتقل للعمل في رابطة العالم الإسلامي كمستشار في هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، من مصنفاته: صفوة التفاسير، المواريث في الشريعة الإسلامية، من كنوز السنة، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام. يُنظر ترجمته في: مختصر تفسير ابن كثير للصابوني (١/ ٧)، وملتقى أهل الحديث النت.

(٨) صفوة التفاسير للصابوني (١/ ٥٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**قال الصابوني**: هذا أمر تسخيرٍ وتكوين، فهو عبارة عن تعلق القدرة بنقلهم من حقيقة البشرية إلى حقيقة القردة[1].

الفرق بين التعجيز والتسخير: أن التسخير نوع من التكوين، فإذا قيل: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [سورةالبقرة:٦٥] معناه انقلبوا إليها، والتعجيز إلزامهم بالانقلاب ليظهر عجزهم لا لينقلبوا إلى الحجارة[2].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث القائل بأن التسخير نوع من التكوين وذلك لتقارب أقوال المفسرين فيه.

فتبين بذلك أن قول التاج السبكي مرجوح، والله أعلم.

(١) المرجع السابق.

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٩)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢١٩١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [١٣] مسألة: الذبح لبقرة معينة أوغير معينة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [البقرة:٦٧].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ﴾ [البقرة:٦٧]، كانت معينة، ولم يكن المراد بها أي بقرة كانت، بدليل تعينها بسؤالهم مؤخراً ما هي؟ ما لونها؟ والضمير عائد عليها، فقيل: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ [البقرة:٦٩]، وبدليل أنه لم يأمر بمتجدد، ولو كان المأمور به أولاً بقرة ما، لكان الأمر بالمعين أمراً بمتجدد لا بالأول، وينفيه سياق الآية، والاتفاق، وبدليل المطابقة: مطابقة البقرة المأمور بذبحها أولاً لما ذبح آخراً، فعلم أن المأمور بها معينة[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن الذبح كان لبقرة معينة، وهو قول الرازي[(٢)]، ونظام الدين النيسابوري[(٣)]، وهذا **القول الأول، وحجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾ و﴿مَا لَوْنُهَا﴾ و﴿إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ﴾ ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ﴾ ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ منصرف إلى ما أمروا بذبحه من قبل، وهذه الكنايات تدل على أن المأمور به ذبح بقرة معينة.

٢- أن الضمير في قوله: ﴿مَا لَوْنُهَا﴾ وَ﴿مَا هِىَ﴾ لا شك أنه عائد إلى البقرة المأمور بها، فوجب أن يكون الضمير في قوله: ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ﴾ عائداً إلى تلك البقرة

---

(١) رفع الحاجب للتاج السبكي (٣/ ٤٢٩)، ويُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٠٧- ٢١٣ -٢١٨).

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب (٢/ ١٥٤).

(٣) يُنظر: تفسير النيسابوري (١/ ٣٠٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وإلا لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال[1].

٣- أن المأمور بذبحه بقرة معينة في نفسها غير مبينة التعيين حسن موقع سؤالهم، لأن المأمور به لما كان مجملاً حسن الاستفسار والاستعلام[2].

**القول الثاني**: أن المراد ذبح بقرة غير معينة، وهو ما ذهب إليه كثير من المفسرين[3]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[4] **وحجتهم**:

١- تنكير بقرة، وهو ظاهر في أن المراد بقرة غير معينة، وذلك يقتضي العموم، وأن يكون اعتبار الصفة بعد ذلك تكليفاً جديداً.

٢- قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لو أخذوا أدنى بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم[5].

٣- استحقاقهم التعنيف في قوله: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ ولو كانت معينة لما استحقوا التعنيف على السؤال[6].

---

(١) مفاتيح الغيب (٢/ ١٥٤).

(٢) تفسير النيسابوري (١/ ٣٠٨).

(٣) يُنظر: جامع البيان (١/ ٣٧٨-٣٩٢)، والمحرر الوجيز (١/ ١٦٢)، ومعالم التنزيل (١/ ١٠٦)، والكشاف (١/ ١٠١)، وتفسير القرطبي (١/ ٣٠٨)، وتفسير البيضاوي (١/ ١٠٦)، وبدائع التفسير لابن القيم (١/ ٣١٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ١١٤)، وفتح القدير (١/ ١١٨)، وتفسير أبي السعود (١٢/ ١٠)، وروح المعاني (١/ ٣٥٩)، وتيسير الكريم الرحمن (ص:٥٥)، وزهرة التفاسير لأبي زهرة (١/ ٢٦٩)، وأضواء البيان (١/ ١٤٠)، وتفسير حقي (١/ ١٩٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠٥).

(٥) جامع البيان (٢/ ٢٠٤)، وتفسير بن أبي حاتم (١/ ١٣٧)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٩٠)، ونسبه لابن جرير، وابن أبي حاتم.

(٦) تفسير النيسابوري (١/ ٣٠٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٤- ظاهر اللفظ فإنه مطلق فيبقى على إطلاقه[١].

٥- أن الوقت الذي فيه أمروا بذبح البقرة كانوا محتاجين إلى ذبحها، فلو كان المأمور به ذبح بقرة معينة مع أن الله تعالى ما بينها؛ لكان ذلك تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وأنه غير جائز[٢].

## ❁ الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، والقائل بأنهم أمروا بذبح بقرة غير معينة، ويؤيد ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم.

٢-أنه قول كثير من المفسرين.

٣-**قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: استفاض عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أنهم أمروا ببقرة مطلقة، فلو أخذوا بقرة من البقر فذبحوها، أجزأ عنهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم، والآية نكرة في سياق الإثبات؛ فهي مطلقة، والقرآن يدل سياقه على أن الله ذمهم على السؤال بما هي، ولو كان المأمور به معيناً لما كانوا ملومين، ثم إن مثل هذا لم يقع قط في أمر الله ورسوله أن يأمر عباده بشيء معين، ويبهمه عليهم مرة بعد مرة، ولا يذكره بصفات تختص به ابتداءً[٣].

فتبين بذلك أن قول التاج السبكي مرجوح، والله أعلم.

---

(١) روح المعاني للألوسي (١/ ٢٨٨).

(٢) مفاتيح الغيب (٢/ ١٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠٦
Ali Fattani

## [١٤] مسألة: إفادة كلمة ﴿أَبَدًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [البقرة:٩٥]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فإن قلت فما تفعل في قوله: ﴿أَبَدًا﴾. قلت: لا ينافي إذ قد يطلق ويراد به المدة الطويلة، كما في قوله: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة:٩٥] والكفار يتمنون الموت في جهنم، ألا ترى إلى قولهم فيها: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧][(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي: إلى أن ﴿أَبَدًا﴾ يراد بها المدة الطويلة، وهو مذهب كثير من المفسرين[(٢)]، وهذا هو **القول الأول، وحجتهم:**

**قال القرطبي**: ﴿أَبَدًا﴾ ظرف زمان يقع على القليل والكثير، كالحين والوقت، وهو هنا من أول العمر إلى الموت[(٣)].

**قال النسفي**: قال تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ هو نصب على الظرف، أي: لن يتمنوه ما عاشوا[(٤)].

**قال أبو حيان الأندلسي**: ولذلك كان حرف النفي هنا ﴿وَلَن﴾ الذي قد ادعي فيه أنه يقتضي النفي على التأبيد، فيكون قوله: ﴿أَبَدًا﴾، على زعم من ادعى ذلك للتوكيد. وأما من ادعى أنه بمعنى لا، فيكون أبداً إذ ذاك مفيداً لاستغراق الأزمان.

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٦).

(٢) يُنظر: معالم التنزيل (٣/ ٢٧٦)، وزاد المسير (٢/ ١٥٢)، ومفاتيح الغيب (٣٠/ ٥٤١)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٣)، ومدارك التنزيل (١/ ١١١)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٤٩٩)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٦٩)، ولباب التأويل للخازن (٢/ ٢٤٥)، والجواهر الحسان للثعالبي (٣/ ٧٦)، وأضواء البيان (٥/ ٢١٥).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣٣).

(٤) مدارك التنزيل (١/ ١١١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

ويعني بالأبد هنا: ما يستقبل من زمان أعمارهم.. وأبداً ظاهر القرآن أن يستغرق مدة أعمارهم[1].

**القول الثاني**: أنها تفيد التكرار مع النفي الأبدي، وهو قول المعتزلة[2][3]

**وحجتهم:**

أن " لن" دلت عليه[4].

**الرد عليهم:**

**قال الخازن**[5]: قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ قالوا: لن تكون للتأبيد والدوام ولا حجة لهم في ذلك ولا دليل ولا يشهد لهم في ذلك كتاب ولا سنة، وما قالوه في أن لن تكون للتأبيد خطأ بين ودعوى على أهل اللغة؛ إذ ليس يشهد لما قالوه نص عن أهل اللغة والعربية، ولم يقل به أحد منهم ويدل على صحة ذلك قوله تعالى في صفة اليهود: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾[البقرة:٩٥]، مع أنهم يتمنون الموت يوم القيامة؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[الزخرف:٧٧]، وقوله: ﴿يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾﴾ [الحاقة:٢٧][6].

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٤٩٩ - ٥٠٠).

(٢) المعتزلة: يُسمون أصحاب العدل، والتوحيد، ويُلقبون بالقدرية. وقد جعلوا لفظ القدر مشتركاً بين القدر خيره وشرّه من الله تعالى هرباً مما ألصق بهم مما قالوه من أن الله لا يخلق فعل العبد، وقد قالوا بخلق القرآن، ونفوا رؤية الله تعالى بالأبصار يوم القيامة، وأولوا آيات الصفات، وقد افترقت المعتزلة فيما بينها إلى عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها. يُنظر: الفرق بين الفرق (٩٣)، الملل والنحل (١/ ٥٦).

(٣) يُنظر: لباب التأويل للخازن (٢/ ٢٤٥)، والعذب النمير للشنقيطي (٤/ ١٥٣).

(٤) العذب النمير للشنقيطي (٤/ ١٥٣).

(٥) هو: علي بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن البغدادي الشافعي المعروف بالخازن مفسر، محدث، مؤرخ، وولي خزانة الكتب بالسميساطية، من تصانيفه: "لباب التأويل في معاني التنزيل"، و"شرح عمدة الأحكام"، في فروع الشافعية، توفي سنة: ٦٤١هـ. مترجم له في: الدرر الكامنة (٤/ ١١٥)، وطبقات المفسرين الداوودي (١/ ٤٢٦)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٢٩)، والأعلام (٥/ ٥).

(٦) لباب التأويل للخازن (٢/ ٢٤٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، والقائل بأن ﴿أَبَدَاً﴾، لا تفيد التأبيد بل يراد بها المدة الطويلة، ويدل على ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم وردودهم على الخصوم.

٢-أنه قول جمهور المفسرين.

**٣-قال ابن مالك:**

ومـن رأى النفـي بـ"لـن" مؤبـداً فقولـه اردد وخلافـه اعـضداً[(١)]

**٤-قال الشنقيطي:** أن ﴿وَلَن﴾ لو كانت تقتضي التأبيد الأبدي لما كان الله يقول بعد نفيها ﴿أَبَدَاً﴾، لأن لفظة: ﴿أَبَدَاً﴾، تكون تكرارًا مع التأبيد الذي دلت عليه ﴿وَلَن﴾، كقوله: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدَاً﴾ [البقرة:٩٥]، لأن قوله: ﴿أَبَدَاً﴾، على زعم المعتزلة يكون تكرارًا مع النفي الأبدي الذي زعموا أنه تدل عليه ﴿وَلَن﴾، فلما قال الله بعد نفيها: ﴿أَبَدَاً﴾، عرفنا أنهم كاذبون في ذلك[(٢)].

وبهذا يتبين أن كلام التاج السبكي في هذه المسألة موافق لمذهب أهل السنة والجماعة.

(١) شرح الكافية الشافية لابن مالك (٣/ ١٥١٥)، ط. جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي.

(٢) العذب النمير للشنقيطي (٤/ ١٥٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [١٥] مسألة: نسخ القرآن بالسنة، وتفاضل آيات القرآن وسوره.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾ [البقرة:١٠٦].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [المانعون[١] قالوا: قال الله تعالى: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة:١٠٦]، والسنة ليست كذلك، ولأنه قال: ﴿نَأۡتِ﴾ والضمير لله، وأجيب: بأن المراد بالمنسوخ الحكم، لا اللفظ، أي: بحكم خير من حكم الآية المنسوخة؛ وذلك لأنه وصف البدل بالخير، فاستحال أن يكون المراد اللفظ؛ لأن القرآن لا تفاضل فيه، فيكون حكم السنة الناسخة خيراً، أو مثلاً؛ لكونه أصلح للمكلف أو مساوياً، وصح لفظ: ﴿نَأۡتِ﴾ وإن كان النسخ بالسنة؛ "لأن الجميع من عنده سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[٢]].

### الدراسة:

**تضمن كلام التاج السبكي السابق مسألتين:**

**المسألة الأولى: نسخ القرآن بالسنة.**

ذهب التاج السبكي إلى جواز نسخ[٣] القرآن بالسنة، وهو قول مالك[٤]،

---

(١) أي: لنسخ السنة للقرآن.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتاج بن السبكي (٤/ ٩٣).

(٣) النسخ لغة: نسخ الشيء نسخاً أزاله يقال: نسخت الريح آثار الديار، ونسخت الشمس الظل، ونسخ الشيب الشباب، ويقال: نسخ الله الآية أزال حكمها، وفي التنزيل العزيز ﴿ما ننسخ مِن آيةٍ أو ننسِها نأتِ بخيرٍ مّنها أو مِثْلِها﴾ [البقرة:١٠٦]، ويقال: نسخ الحاكم الحكم، أو القانون أبطله، والكتاب نقله، وكتبه حرفاً بحرف" يُنظر: المعجم الوسيط، باب النون (٢/ ٩١٧)، والمصباح المنير، مادة (نسخ) (٢/ ٦٠٢)، والقاموس المحيط، باب الخاء، فصل النون (٢٦١).

وفي الاصطلاح: قال الطوفي: "والأجود أن يقال: رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله، متراخ عنه". يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٥١).

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي (٢/ ٦٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Tatani

وأبي الخطاب[1][2]، وأصحاب أبي حنيفة وكثير من محققي الشافعية وجمهور الفقهاء والمتكلمين[3] وهو قول البيضاوي[4]، وابن عرفة[5]، وابن عثيمين[6]، واختاره ابن حزم[7][8]، وابن عطية[9]، والقرطبي[10]، والألوسي[11]، والشنقيطي[12]. **وحجتهم:**

---

(١) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، الكلواذاني ثم البغدادي الأزجي، إمام الحنبلية في عصره، ورعاً صالحاً، وافر العقل، غزير العلم، حسن المحاضرة، جيد النظم، وله كتاب "الهداية"، و"عقيدة أهل الأثر"، و"أصول الفقه"، توفي سنة: ٥١٠هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ٢٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، وشذرات الذهب (٦/ ٤٥).

(٢) يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٥٨).

(٣) يُنظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٢٣) ط. وزارة الأوقاف الكويتية، والمعتمد (١/ ٣٩٣)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧)، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٨)، والتبصرة في أصول الفقه (٢٦٥)، واللمع للشيرازي (٥٩)، والبرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ٢٥٣)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٧)، والمستصفى للغزالي (٩٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٨)، وتفسير المنار (٢/ ١١٢).

(٤) يُنظر: تفسير البيضاوي (١/ ١٢٦).

(٥) يُنظر: تفسير ابن عرفة (١/ ٣٩١).

(٦) يُنظر: شرح الأصول من علم الأصول (٤٤٤) ط. دار ابن الجوزي - الرياض.

(٧) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي الظاهري، ويعرف بابن حزم، عالم الأندلس في عصره، الفقيه، الحافظ، الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، له مصنفات كثيرة، منها: "المحلى"، و"الإحكام لأصول الأحكام"، و"الفصل في الملل والنحل"، و"طوق الحمامة" وغيرها. توفي سنة ٤٥٦هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ١١٣)، وشذرات الذهب (١/ ٣٧).

(٨) يُنظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧).

(٩) يُنظر: المحرر الوجيز (١/ ١٩١).

(١٠) يُنظر: تفسير القرطبي (٢/ ٦٥-٦٦).

(١١) يُنظر: روح المعاني (١/ ٣٥٢-٣٥٣).

(١٢) يُنظر: أضواء البيان (٢/ ٤٥١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

١-صحة لفظ: ﴿نَأْتِ﴾ وإن كان النسخ بالسنة؛ لأن الجميع من عنده ﷻ[١].

٢-وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤]. فإذا كان كلامه وحياً من عند الله ﷻ والقرآن وحي فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء في أنه وحي[٢].

٣-ليس المراد بالخيرية والمماثلة في اللفظ حتى لا تكون السنة كذلك، بل في النفع والثواب، فيجوز أن يكون ما اشتملت عليه السنة خيراً في ذلك[٣].

٤-أن المراد بالمنسوخ الحكم لا اللفظ، أي: بحكم خير من حكم الآية المنسوخة، وذلك لأنه وصف البدل بالخير، فاستحال أن يكون المراد اللفظ.

٥-ومثال نسخ الكتاب بالسنة: نسخ آية عشر رضعات تلاوة وحكماً بالسنة[٤].

٦-ذكر ابن عثيمين أن من أقسام النسخ: نسخ القرآن بالسنة، وقال: إنه لم يجد له مثالاً سليماً، والأمثلة التي مثَّل بها من مثَّل كلها ليست مسلَّمة"[٥].

**القول الثاني**: عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، وهو قول الشافعي[٦]، وأبي الفرج

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٦٦).

(٢) الإحكام لابن حزم (٤/ ١٠٧).

(٣) روح المعاني (١/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٤) أضواء البيان (٢/ ٤٥١).

(٥) شرح الأصول من علم الأصول (٤٤٣).

(٦) يُنظر: الرسالة للشافعي (ص:١٠٦) ط. مكتبه الحلبي، مصر تحقيق: أحمد شاكر، وأحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي (١/ ٣٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

المالكي[1][2]، وابن تيمية[3]، واختاره أبو يعلى، وذكر أنه رواية لأحمد[4]، واختاره كذلك الشيرازي[5]، ورشيد رضا[6]. **وحجتهم:**

قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكتاب لا ينسخ بالسنة، واستدل عليه بهذه الآية من وجوه:

**أحدها:** أنه تعالى أخبر أن ما ينسخه من الآيات يأت بخير منها وذلك يفيد أنه يأتي بما هو من جنسه، وجنس القرآن قرآن.

**وثانيها:** أن قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ يفيد أن المأتي به خير من الآية، والسنة لا تكون خيراً من القرآن.

**وثالثها:** أن قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾[البقرة:١٠٦] يفيد أنه هو المنفرد بالإتيان بذلك الخير، لأن الضمير في (نأت) عائد إلى الله.

**ورابعها:** أنه قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:١٠٦]دل على أن الآتي بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات، وذلك هو الله تعالى.

**قال الفخر الرازي: والجواب عن الوجوه الأربعة بأسرها:** أن قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ ليس فيه أن ذلك الخير يجب أن يكون ناسخاً، بل لا يمتنع أن يكون ذلك

---

(١) هو: عبد الملك بن بكران بن العلاء، أبو الفرج النهرواني المقرئ القطان، من أعيان المقرئين بالروايات بالعراق طال عمره وبعد صيته وله مصنف في القراءات، توفي سنة: ٤٠٤هـ. يُنظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي (١/ ٢٠٨)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٧٦).

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي (٢/ ٦٥).

(٣) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣٩٧).

(٤) يُنظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٨٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٥٨).

(٥) يُنظر: اللمع للشيرازي (ص٥٩)، والتبصرة (ص:٢٦٤).

(٦) يُنظر: تفسير المنار (٢/ ١١٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الخير شيئاً مغايراً للناسخ يحصل بعد حصول النسخ، والذي يدل على تحقيق هذا الاحتمال أن هذه الآية صريحة في أن الإتيان بذلك الخير مرتب على نسخ الآية الأولى، فلو كان نسخ تلك الآية مرتباً على الإتيان بهذا الخير لزم الدور وهو باطل[1].

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: وبالجملة فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن، وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء:١٥] وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2]. وهذه الحجة ضعيفة لوجهين: **أحدهما**: أن هذا ليس من النسخ المتنازع فيه؛ فإن الله مد الحكم إلى غاية، والنبي ﷺ بين تلك الغاية لكن الغاية هنا مجهولة، وهذا لا يسمى نسخاً بلا ريب. **الوجه الثاني**: أن جلد الزاني ثابت بنص القرآن، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وهو قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم) وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة. وبهذا يحصل الجواب عما يدعى من نسخ قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء:١٥] الآية؛ فإن هذا إن قدر أنه منسوخ فقد نسخه قرآن جاء بعده؛ ثم نسخ لفظه وبقي حكمه منقولاً بالتواتر، وليس هذا من موارد النزاع[3].

---

(١) مفاتيح الغيب (٣/ ٦٤٢) بتصرف يسير، ويُنظر: روح المعاني (١/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (٣/ ١٣١٦) رقم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٣٩٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز نسخ القرآن بالسنة، ويدل على ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم وردودهم على الخصوم.

٢-أنه قول جمهور الفقهاء والمتكلمين وكثير من المفسرين.

٣-**قال ابن عطية**: وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[(١)]، وهو ظاهر مسائل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبى ذلك الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والحجة عليه من قوله إسقاطه الجلد في حد الزنى عن الثيب الذي يرجم، فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة. فعل النبي ﷺ، وكذلك حذاق الأئمة على أن السنة تنسخ بالقرآن، وذلك موجود في القبلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن قط في كتاب الله[(٢)].

٤-**قال الشنقيطي** مرجحاً - القول بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة-

القول الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر؛ لأن الجميع وحي من الله تعالى[(٣)].

وبهذا يتبين أن قول التاج السبكي وافق القول الراجح، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المحرر الوجيز (١/ ١٩١)، وتفسير القرطبي (٢/ ٦٥).

(٣) أضواء البيان (٢/ ٤٥١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## المسألة الثانية: تفاضل آيات القرآن وسوره.

ذهب التاج ابن السبكي إلى منع تفاضل آيات القرآن وسوره، وهو قول مالك، وأبي الحسن الأشعري، والباقلاني، وابن حبان[(١)(٢)]، والطبري[(٣)]، وابن حزم[(٤)]، وابن عبد البر[(٥)(٦)]، والبغوي[(٧)(٨)] وهذا **القول الأول. وحجتهم:**

---

(١) هو: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي الشافعي. صاحب الصحيح، قال الحاكم: "كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال". ألف التصانيف النافعة كـ "المسند الصحيح" والمشهور بصحيح ابن حبان، و"الجرح والتعديل"، و"الثقات" وغيرها، توفي سنة ٣٥٤هـ. يُنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٩)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٣١)، وشذرات الذهب (١/ ٣٤).

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي (١/ ١٠٩)، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٤٣٨)، والإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٣٦).

(٣) يُنظر: جامع البيان (٢/ ٤٨٣).

(٤) يُنظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٩٥).

(٥) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عمر الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، له كتب كثيرة نافعة ومفيدة، منها: "التمهيد"، و"الاستذكار"، و"الاستيعاب" في معرفة الصحابة، "، و"الدرر في اختصار المغازي والسير" توفي سنة ٤٦٣هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٦٦).

(٦) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٣١) ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.، والاستذكار له كذلك (٢/ ٥١٢) ط. دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

(٧) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي الفقيه الملقّب بمحيي السنّة. كان إماما في التفسير والحديث والفقه له من التصانيف "معالم التنزيل في التفسير"، و"شرح السنة" توفي سنة: ٥١٦هـ، يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٤٣٩)، وطبقات المفسّرين للسيوطي (ص ٤٩)، وطبقات الداوودي (١/ ١٦٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٧٩).

(٨) يُنظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ١٣٥).



ماجستير - حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٢٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

١- إن الأفضل يشعر بنقص المفضول، وكلام الله تعالى لا نقص فيه[١].

٢- أن كلام الله صفة له، وصفة الله لا تتفاضل[٢] وقد أولوا النصوص الدالة على التفاضل مثل أن تكون أعظم في الأجر، أو في الخيرية بالنسبة للمكلفين، وهكذا.

٣- أن أحاديث التفضيل بين سور القرآن تحمل على أن الآيات التي تشتمل على تعديد أسماء الله تعالى وبيان صفاته والدلالة على عظمته أفضل، بمعنى أن مُخبراتها أسنى وأجل قدراً.

٤- **قال الطبري**: "وغير جائز أن يكون من القرآن شيء خير من شيء؛ لأن جميعه كلام الله، ولا يجوز في صفات الله تعالى ذكره أن يقال: بعضها أفضل من بعض ، وبعضها خير من بعض"[٣].

٥- **قال البغوي** في تفسير قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]: "أي بما هو أنفع لكم وأسهل عليكم وأكثر لأجركم ، لا أن آية خير من آية؛ لأن كلام الله واحد وكله خير"[٤].

**القول الثاني**: جواز التفضيل بين آيات القرآن وسوره، وهو قول ابن العربي، والقرطبي[٥]، والغزالي[٦]، والعز بن عبد السلام[٧]، وابن حجر[٨]، ورجحه

---

(١) يُنظر: تفسير القرطبي (١/ ١٠٩).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠٩)، والاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٥١٢).

(٣) جامع البيان (٢/ ٤٨٣).

(٤) معالم التنزيل (١/ ١٣٥).

(٥) يُنظر: تفسير القرطبي (١/ ١١٠)، وإتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي (ص ٢٢) ط.: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز.

(٦) يُنظر: جواهر القرآن للغزالي (ص ٦٢) ط. دار إحياء العلوم، بيروت تحقيق: د. محمد رشيد رضا القباني.

(٧) يُنظر: الإتقان للسيوطي (٤/ ١٣٧).

(٨) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٥٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

ابن تيمية[1]، والسيوطي[2]. **وحجتهم:**

١- أن القول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو الذي نص عليه الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين، من غير خلاف يعرف في ذلك عنهم[3]، ومن هذه النصوص:

أ) قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦] وجه الدلالة أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى.

ب) حديث أبي سعيد بن المعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: "ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]. ثم قال لي: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد». ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: «ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن»، قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢] «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»[4].

ت) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن»[5]، كما قال العز بن عبد السلام: "كلام الله في الله أفضل من كلامه في غيره، فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ أفضل من ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد:١]"[6]. ونحو ذلك من الأحاديث الواردة في فضل بعض السور والآيات على بعضها الآخر، وهذه الأحاديث

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣).

(٢) يُنظر: إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي (ص ٢٢).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٦/ ١٧) رقم (٤٤٧٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هو الله أحد﴾(١/ ٥٥٧)، رقم (٨١٢).

(٦) الإتقان للسيوطي (٤/ ١٣٧)، وإتمام الدراية للسيوطي (ص:٢٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

ظاهرة الدلالة على التفضيل.

ث) قول الرسول ﷺ لأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم. قال: فضرب في صدري، وقال: والله ليهنك العلم أبا المنذر"[1]، فالحديث واضح الدلالة على أن في القرآن ما هو أعظم من غيره من الآيات.

٢- **وقال ابن العربي**: قوله ﷺ: «ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها»[2] أي - الفاتحة- وسكت عن سائر الكتب، كالصحف المنزلة والزبور وغيرها، لأن هذه المذكورة أفضلها، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل، صار أفضل الكل[3].

٣- **قال ابن تيمية**: "وفي الجملة فدلالة النصوص النبوية والآثار السلفية والأحكام الشرعية والحجج العقلية على أن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو من الدلالات الظاهرة المشهورة، وأيضاً فإن القرآن وإن كان كله كلام الله وكذلك التوراة والإنجيل والأحاديث الإلهية التي يحكيها الرسول عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وإن اشتركت في كونها كلام الله، فمعلوم أن الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم به ونسبة إلى المتكلم فيه. فهو يتفاضل باعتبار النسبتين وباعتبار نفسه أيضاً"[4].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (١/ ٥٥٦) رقم (٨١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥/ ٢٠٠) رقم (٩٣٤٥) ط. دار الحديث - القاهرة تحقيق أحمد محمد شاكر، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٥٢) رقم (٥٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٧٤) رقم (٥٥٥٣)، عن أبي هريرة وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تفسير القرطبي (١/ ١١٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

### الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأن القرآن يفْضُل بعضه على بعض، ولا يعني القول بتفضيل شي من سور القرآن أو آياته الحط من قدر غيره من السور والآيات، فكله كلام الله، ويؤيد ذلك ما يلي:

١-قوة الأدلة الدالة على أن في القرآن ما هو أعظم من غيره كتفضيل آية الكرسي وسورة الفاتحة.

٢-أن هذا هو المنقول عن السلف، **قال ابن تيمية:** "والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر في كتب كثيرة "[(١)].

٣-**قول الغزالي:** "لعلك تقول: قد توجه قصدك في هذه التنبيهات إلى تفضيل بعض القرآن على بعض، والكل قول الله تعالى، فكيف يفارق بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرف من بعض؟ فاعلم: أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات، وبين سورة الإخلاص وسورة تبت، وترتاع من اعتقاد الفرق نفسك الجوارة المستغرقة بالتقليد، فقلد صاحب الرسالة صلوات الله وسلامه عليه، فهو الذي أنزل عليه القرآن، وقد دلت الأخبار على شرف بعض الآيات، وعلى تضعيف الأجر في بعض السور المنزلة، ... والأخبار الواردة في فضائل قوارع القرآن، بتخصيص بعض الآيات والسور بالفضل وكثرة الثواب في تلاوتها لا تحصى، فاطلبه من كتب الحديث إن أردته، وننبهك الآن على معنى هذه الأخبار الأربعة في تفضيل هذه السور، وإن كان ما مهدناه من ترتيب أقسام القرآن وشعبه ومراتبه يرشدك الله إن راجعته وفكرت فيه، فإن حصرنا أقسام القرآن وشعبه في عشرة أنواع"[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣).

(٢) جواهر القرآن للغزالي (١/ ٦٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٤-**قول السيوطي**: مرجحاً لهذا القول: وهو الصواب الذي عليه الأكثرون[١].

٥-أن هذه الأفضلية ليست في الفصاحة والبلاغة ولكن بالنسبة للموضوعات، والثواب، والنفع العائد على القارئ.

فتبين بذلك أن قول التاج السبكي مرجوح، والله أعلم.

(١) إتمام الدراية للسيوطي (ص:٢٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [ ١٦ ] مسألة : التوجه إلى بيت المقدس بالقرآن أو بالسنة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة:١٤٣].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [حكى الحازمي[(١)] قولين للعلماء في أن التوجه إلى بيت المقدس هل كان بالقرآن أو السنة؟[(٢)] قلت: والقول بأنه كان بالقرآن هو ظاهر كلام الشافعي، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ ﴾[البقرة:١٤٣] فإن الضمير في ﴿جَعَلْنَا ﴾ يعود على الله تعالى، وظاهره أنه جعل بالقرآن[(٣)]].

### الدراســـــة:

ذهب التاج ابن السبكي إلى أن التوجه إلى بيت المقدس كان بالقرآن، وهو قول ابن عباس، وابن جريج[(٤)]، وظاهر كلام الشافعي[(٥)] وهو **القول الأول وحجتهم**:

---

(١) هو: محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر، الحازمي، الهمذاني الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، من تصانيفه: "الناسخ والمنسوخ " في الحديث، و"المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان"، و"شروط الأئمة"، و"سلسلة الذهب" فيما رواه الإمام أحمد عن الشافعي، توفي سنة: ٥٨٤هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ١٦٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣)، وشذرات الذهب (٦/ ٤٦٣).

(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٨).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٨٨).

(٤) يُنظر: الرسالة للشافعي (١/ ١١٠، ٢٢١).

(٥) يُنظر: الرسالة للشافعي (١٠٨)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١/ ٢٠٨) ط. شركه أبناء شريف الأنصارى - بيروت تحقيق أبي عبد الله العاملي الداني بن منير آل زهوي.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**١-** قولـه تعـالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة:١٤٣][(١)] فالضمير في ﴿جَعَلْنَا﴾ يعود على الله تعالى.

**٢-** أنها لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة:١١٥] توجه رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، وهذا مروي عن ابن عباس[(٢)]، وأن الأمر كان أولاً بتخيير المصلي أن يولي وجهه حيث شاء بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، ثم نسخ باستقبال القبلة[(٣)].

**٣-** قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣-٨٣-١١٠] مجمل فسر بالتوجه إلى بيت المقدس، فيكون كالمأمور به لفظاً في الكتاب فيكون التوجه إلى بيت المقدس بالقرآن بهذه الطريقة[(٤)].

**الرد على استدلالهم هذا:** لا نسلم بأن البيان كالملفوظ به في كل أحكامه[(٥)].

**٤-** وباحتمال أن المنسوخ كان قرآناً نسخ لفظه، وقال بعضهم: النسخ كان بالسنة ونزل القرآن على وفقها[(٦)].

**القول الثاني:**

أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة، ونسخ بالقرآن وهو ما ذهب إليه

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٠).

(٢) زاد المسير (١/ ١٠٤).

(٣) عمدة القاري للعيني (٢/ ٢٤٧).

(٤) عمدة القاري (٢/ ٢٤٧) بتصرف يسير. يُنظر: نهاية السول للإسنوي (١/ ٢٤٣).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٣٣) ط. مطبعة السنة المحمدية.

(٦) عمدة القاري (٢/ ٢٤٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

جمهور الأصوليين[١]، وابن الجوزي[٢]، والقرطبي[٣]، وابن كثير[٤]، وأبي حيان[٥]، ومحمد صديق خان[٦][٧]، والشنقيطي[٨]، وابن عثيمين[٩]، **وحجتهم**:

١-أن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، ولا يمكن أن يقال: بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلوماً بالقرآن، وهو قوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥] لأن قوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾تخيير بين القدس وغيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عيناً وذلك غير معلوم من القرآن[١٠].

---

(١) يُنظر: الفصول في الأصول (٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥)، والمعتمد (١/ ٣٩٢)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٨٠٥)، والتلخيص في أصول الفقه (٢/ ٥٢٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٥٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٧٧)، والمستصفى (ص ٩٩)، والمحصول للرازي (٣/ ٣٤٠)، وروضة الناظر (١/ ٢٥٧) والإحكام للآمدي (٣/ ١٥٠)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٥٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٤).

(٢) يُنظر: زاد المسير (١/ ١٠٤)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (١/ ٢٠٨).

(٣) يُنظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٥١).

(٤) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٣).

(٥) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٠).

(٦) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القَنُّوجي، أبو الطيب. ولد ونشأ في قنوح بالهند، وتعلم في دهلي. مصنف مجتهد، له أكثر من ستين مصنفاً، منها: "حسن الأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله في النسوة"، و"أبجد العلوم"، و"فتح البيان في مقاصد القرآن". توفي سنة ١٣٠٧هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ١٦٧)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٩٠).

(٧) يُنظر: فتحُ البيان لصديق خان (١/ ٢٩٩) ط. المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت.

(٨) يُنظر: أضواء البيان (٢/ ٤٥١).

(٩) يُنظر: شرح الأصول من علم الأصول (٤٤٣).

(١٠) الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٠)، ويُنظر: أضواء البيان (٢/ ٤٥١)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني (ص٢٦٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

٢-ورد في الأثر فيما روي عن ابن عباس أمر القبلة أول ما نسخ من القرآن[١].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة ونسخ بالقرآن، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة؛ لأنه لم يوجد في الكتاب ما يدل عليه، وإن أهل قُباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بناء على السنة، فلما نسخ جاءهم منادي رسول الله ﷺ فقال لهم: إن القبلة قد حولت فاستداروا بخبره[٢][٣].

٢- أن السنة النبوية وحي من عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤]، غير أن الكتاب متلو والسنة غير متلوة، ومن الأدلة كذلك من السنة نفسها قوله ﷺ: «لوالد الزاني الذي زنى ولده بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام...)[٤]، فالحديث هنا صريح في أنه ﷺ كان ينتظر الوحي فيما يسأل عنه، فينزل عليه بما ليس بقرآن[٥].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٢٧) رقم (١٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩]، (٦/ ٢٣) رقم (٤٤٩٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٢/ ٦٦) رقم (١٢٠٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٤٨)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٣/ ١٩١) رقم (٢٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٤) رقم (١٦٩٧).

(٥) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٩٠)، وكتابات أعداء الإسلام ومناقشتها لعماد السيد الشربيني (١/ ٥٣٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٣- القول بأن الجعل كان بالقرآن، فيه نظر؛ فإن ما في السنة هو من جعل الله تعالى وحكمه[١].

٤- **قال ابن الجوزي**: "وليس في القرآن أمر خاص بالصلاة إلى بيت المقدس، وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] ليس صريحاً بالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، بل فيه ما يدل على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها، فإذا ثبت هذا دل على أنه وجب التوجه إلى بيت المقدس بالسنة، ثم نسخ بالقرآن"[٢].

فتبين بهذا أن قول التاج السبكي مرجوح، والله أعلم.

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٤٨).

(٢) زاد المسير (١/ ١٠٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**[ ١٧ ] مسألة : معنى الوسط في قوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، وحجية الإجماع ودلالة الآية عليه .**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة:١٤٣].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الوجه الثاني: من الأوجه الدالة على حجية الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣]، أخبر تعالى بأن هذه الأمة وسط، والوسط من كل شيء خياره وأعدله، فيكون الله تعالى قد عدل هذه الأمة وأخبر عن خيرتها، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لا تنفي عنهم هذا الوصف فيجب عصمتهم عن الخطأ كبيره وصغيره في قول وفعل؛ لأن تعديلهم من الله تعالى وهو عليم بالسر والعلانية، فلو كان فيهم عاص لما عدله بخلاف تعديلنا؛ فإنه مبني على ظننا وما أدى إليه نظرنا مع احتمال خلافه في نفس الأمر[(١)]].

**الدراسة :**

**تضمن كلام التاج السبكي السابق مسألتين:**

**المسألة الأولى: معنى الوسط في الآية.**

فسر التاج السبكي قوله: ﴿أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي: عدولاً خياراً، وهو المروي عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومجاهد، وقتادة والربيع[(٢)]، وبه قال عامة المفسرين[(٣)].

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٥٨).

(٢) يُنظر: جامع البيان (٣/ ١٤٣-١٤٥).

(٣) يُنظر: جامع البيان (٣/ ١٤٢)، والكشف والبيان (٢/ ٨)، والوجيز للواحدي (١/ ١٣٥)، ومعالم التنزيل (١/ ١٥٨)، والمحرر الوجيز (٥/ ٣٥٠)، ومفاتيح الغيب (٣٠/ ٦٩١)، وتفسير القرطبي =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**قال ابن جرير الطبري**: وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط: العدل، وذلك معنى الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم[1].

**وقال الزجاج**[2]: وفي ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ قولان، قال بعضهم وسطاً: عدلًا، وقال بعضهم: أخياراً، واللفظان مختلفان والمعنى واحد؛ لأن العدل خير والخير عدل "[3].

**وقال الجصاص**: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ قال أهل اللغة: الوسط: العدل، وهو الذي بين المقصر والغالي. وقيل: هو الخيار والمعنى واحد؛ لأن العدل هو الخيار[4].

**قال أئمة اللغة والمفسرون**: الوسط: الخيار، سمي الخيار وسطاً لتوسطه بين طرفي الإفراط والتفريط، وإنما يحسن هذا المدح إذا كانوا على الصواب[5].

وبهذا يتبين أن التاج السبكي وافق الصواب في معنى الآية، وهو قول عامة المفسرين، والله أعلم.

---

= (٢/ ١٥٣)، وتفسير البيضاوي (١/ ١١٠)، ولباب التأويل (٣/ ١٠)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٣)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٤٥٧)، وتفسير الجلالين (١/ ٣٠) ط. دار الحديث - القاهرة، وتفسير أبي السعود (١/ ١٧٢)، وفتح القدير (١/ ١٧٤)، ومحاسن التأويل (١/ ٤١٤)، وتفسير المراغي (٢/ ٦) ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، وتيسير الكريم الرحمن (ص:٧٠)، والتحرير والتنوير (٢/ ١٤)، وأضواء البيان (١/ ٤٥)، وتفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٢/ ١٠٩)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (١/ ٢٩٦)، وأيسر التفاسير (١/ ١٢٥).

(١) جامع البيان (٣/ ١٤١).

(٢) هو: إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق، النحوي اللغوي كان فاضلاً ديناً حسن الاعتقاد، وله المصنفات الحسنة، منها: "معاني القرآن" و"الاشتقاق" و"شرح أبيات سيبويه" توفي سنة ٣١١هـ. يُنظر ترجمته في: البلغة (ص:٥٩)، وبغية الوعاة (١/ ٤١١)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٩).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢١٩) ط. عالم الكتب - بيروت، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٦).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٣٢٤).



ماجستير - حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## المسألة الثانية: حجية الإجماع[1]، ودلالة الآية عليه.

ذهب التاج السبكي إلى أن هذه الآية دالة على حجية الإجماع وهو قول أحمد بن حنبل[2]، وجمهور المفسرين[3]، والأصوليين[4]. وهذا **القول الأول وحجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣] وصفهم بالخيرية،

---

(١) الإجماع لغة: يطلق على معنيين: المعنى الأول: العزم على الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس:٧١] أي: اعزموا أمركم. المعنى الثاني: الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، ويقال: هذا أمر مجمع عليه، أي: متفق عليه. يُنظر: لسان العرب مادة جمع (٨/ ٥٧)، والقاموس المحيط فصل الجيم باب العين (٧١٠)، والمعجم الوسيط، باب الجيم (١/ ١٣٥).

وشرعاً: اتفاق علماء العصر من أمة محمد -ﷺ- على أمر من أمور الدين. يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٧٥- ٣٧٦).

(٢) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٢).

(٣) يُنظر: تفسير الماتريدي (١/ ٥٨٤)، وتفسير السمرقندي (١/ ٣٣٨)، والكشف والبيان (٣/ ٣٨٦)، وتفسير السمعاني (١/ ٤٧٩)، والكشاف (١/ ٥٦٥)، ومفاتيح الغيب (٤/ ٨٨)، وتفسير البيضاوي (١/ ١١٠)، ولباب التأويل (١/ ٤٢٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٢)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٥)، واللباب في علوم الكتاب (٣/ ١٦-١٩)، وتفسير النيسابوري (٣/ ٢٠٠)، والسراج المنير (٢/ ٢٥٦)، والبحر المديد (١/ ١٧٥)، وفتحُ البيان (١/ ٣٠٠)، ومحاسن التأويل (١/ ٤١٥)، وتفسير المنار (٥/ ١٧٤)، وتيسير الكريم الرحمن (ص:٧٠)، والتحرير والتنوير (٢/ ١٩).

(٤) يُنظر: المعتمد للبصري (٢/ ٢٤- ٢٧)، والعدة لابن الفراء (٤/ ١١٤٠)، والفصول في الأصول (٣/ ٢٥٧)، والفقيه والمتفقه (١/ ٤٢٧) ط. دار ابن الجوزي - السعودية تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

التبصرة (١/ ٣٥٤)، وكتاب التلخيص (٣/ ٢٥)، وأصول السرخسي (١/ ٢٩٧)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٦٢)، والمستصفى (١/ ١٣٨)، والمحصول للرازي (٤/ ٦٦-٦٧)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٣٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١/ ٣٢٤)، وشرح مختصر الروضة للصرصري (٣/ ١٤)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٣٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٠٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وإجماعهم على غير الصواب يقدح في وصفهم بالخيرية[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥] وجه الدلالة الوعيد الشديد لمن خالف إجماع المؤمنين.

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء:٥٩] وجه الدلالة: أن الله أمر برد ما نتنازع فيه إلى الله والرسول، فدل على أن ما لم نتنازع فيه فهو حجة يثبت به الحكم وإن لم نرجع إلى الكتاب والسنة. فالصواب أن الإجماع حجة"[2].

٤- وبقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[3].

٥- **قال ابن كثير**: قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، وقد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب " أحاديث الأصول"، ومن العلماء من ادّعى تواتر معناها[4].

٦- **قال الجصاص**: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣] هذه الآية دالة على حجة الإجماع من وجهين:

**أحدهما**: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣] والوسط: العدل في اللغة.... فإنه لما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك: قبول قولها، وصحة مذهبها.

---

(١) يُنظر: المحصول للرازي (٤/ ١٤٧).

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١١/ ٢/ ٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) رقم (٢١٦٧)، وقال: هذا حديث غريب، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٢/ ١٣٠٣) رقم (٣٩٥٠)، وضعفه النووي، يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٧)، وقال الألباني: حسن بمجموع طرقه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٢٠) رقم (١٣٣٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**والوجه الثاني**: قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣]، جعلهم الله شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول شهيداً عليهم، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة(١).

٧- إذا ثبت أن الوسط في الآية الكريمة هو العدل، فالاستدلال بها من وجهين:

**أحدهما**: أن وصفهم بالعدالة في سياق المدح، وإنما يحسن المدح إذا كانوا على الصواب في أقوالهم وأفعالهم، وذلك يوجب أن ما اتفقوا عليه يكون صواباً.

**الوجه الثاني**: أن الوصف بالعدالة، إما لكل واحد منهم أو لمجموعهم، والأول باطل قطعاً، لوجود آحاد الفساق فيهم كثيراً، فتعين الثاني، وهو أن الوصف بالعدالة لمجموعهم، وذلك يقتضي أن ما يقولونه مجتمعين عليه حق وصواب(٢). فهذه الأدلة ونحوها تفيد القطع أن إجماع هذه الأمة حجة قاطعة(٣).

**القول الثاني:**

أن الحجة في إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقط، وأما الإجماع من بعدهم فليس بحجة، وهو مذهب الظاهرية(٤)، وظاهر كلام ابن حبان في صحيحه(٥)، ورواية للإمام أحمد(٦)، واختاره الرازي(٧)، والأصفهاني(٨).

---

(١) يُنظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص:٧٠)، وقواطع الأدلة (٢/ ١٧).

(٤) يُنظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٧)، والعدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٩١)، وإرشاد الفحول (١/ ٢١٧).

(٥) يُنظر: صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧١)، والبحر المحيط (٦/ ٤٣٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٢١٧).

(٦) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٣٨)، وإرشاد الفحول (١/ ١٩٦).

(٧) يُنظر: المحصول للرازي (٤/ ٣٤-٣٥).

(٨) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٨٣)، وإرشاد الفحول (١/ ١٩٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

قالوا: إن المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال في رواية أبي داود عنه: الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وهو في التابعين مخير[(١)].

**القول الثالث**: أن الإجماع ليس حجة مطلقاً، وهو قول النظام[(٢)][(٣)]، وطائفة من المرجئة[(٤)][(٥)]، وبعض الشيعة[(٦)]، وبعض الخوارج[(٧)][(٨)].

---

(١) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٣٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٢١٧).

(٢) هو: ابن هانئ، أبو إسحاق البصري، المعروف بالنظام، المعتزلي المشهور، كان أديباً متكلماً، وهو أستاذ الجاحظ، وتنسب إليه أقوال شاذة، وهو رئيس فرقة من المعتزلة، وكان شديد الحفظ، فحفظ القرآن والتوراة والإنجيل وتفاسيرها والأشعار والأخبار واختلاف الناس في الفتيا، وطالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، له مؤلفات كثيرة اشتهرت بين الناس بمصر والعراق والشام والبصرة، منها: كتاب "النكت" في عدم حجية الإجماع. توفي سنة ٢٣١هـ. يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ٦٢٣)، والوافي بالوفيات (٦/ ١٢)، والأعلام للزركلي (١/ ٤٣).

(٣) يُنظر: المستصفى (١/ ١٣٧)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٨٤)، وإرشاد الفحول (١/ ١٩٧).

(٤) المرجئة: من الإرجاء وهو التأخير، أو إعطاء الرجاء، وسمّوا بذلك لأنّهم يؤخّرون العمل عن الإيمان، ويقولون: لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم فرق كثيرة تصل إلى اثنتي عشرة فرقة. (يُنظر: مقالات الإسلاميين: (١/ ١٣٢) ط. دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، والملل والنحل (١/ ١٣٩) ط. مؤسسة الحلبي.

(٥) يُنظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:٣١٥).

(٦) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولاً، وفعلاً، وعقداً، إلا في حال التقية ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك. يُنظر: الملل والنحل (١/ ١٤٦).

(٧) الخوارج: فرقة ضالة، كان أول نشأتهم خروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أعقاب معركة صِفِّين سنة ٣٧هـ. وهم فِرَقٌ شَتْى، تُجْمِع أصولُهم - على اختلافهم - على تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار، ووجوب الخروج على الحاكم الجائر، ويُسَمَّون أيضاً بالحَرُورِيَّة والنواصِب. وَرَدَ في ذمِّهم أحاديث صحيحة. يُنظر: الملل والنحل (١/ ١٣١).

(٨) يُنظر: المعتمد (٢/ ٤)، والفصول للجصاص (١/ ١٧٩)، وشرح تنقيح الفصول (٣٢٤)، والبرهان في =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الإجماع عند النظام: عبارة عن كل قول قامت حجته وإن كان قول واحد، قال أبو حامد الغزالي: وهو على خلاف اللغة والعرف، لكنه سواه على مذهبه إذ لم ير الإجماع حجة، وتواتر إليه بالتسامع تحريم مخالفة الإجماع، فقال: هو كل قول قامت حجته(١).

## الترجيـــــح:

الراجح هو القول الأول والقائل بأن الإجماع حجة، ويؤيد ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم.

٢-أن الآيات السابقة دلت على صحة إجماع الصدر الأول وهي دالة كذلك على صحة إجماع أهل سائر الأعصار لأن قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣] عام في أهل سائر الأعصار، ومعلوم أن قوله: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣] قد انتظم: أن يكونوا شهداء على أهل عصرهم عند انعقاد إجماعهم، وعلى من بعدهم، وأنهم حجة على الجميع، كما كان الرسول ﷺ شاهداً على أهل عصره وعلى من بعده(٢).

٣-أن الإجماع صادر عن مجموع الأمة، والأمة معصومة، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب.

٤-أن الأخبار النبوية في عصمة الأمة بلغت حد التواتر المعنوي، لاختلاف ألفاظها، واشتراكها في الدلالة على أمر واحد، وهو نفي الخطأ عنها(٣).

---

= أصول الفقه (١/ ٢٦١)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٦٢)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٣١)، وإرشاد الفحول (١/ ١٩٧).

(١) المستصفى (١/ ١٣٧).

(٢) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/ ٢٧٢).

(٣) شرح مختصر الوضة للطوفي (٣/ ١٨- ١٩) ط. مؤسسة الرسالة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٥- **قال أبو بكر الجصاص**: إنما الإجماع الذي هو حجة لله تعالى ﷻ: إجماع أهل الحق، الذين لم يثبت فسقهم، ولا ضلالهم، وهذا هو الصحيح عندنا، وذلك لأن الله تعالى قد حكم لمن ألزمنا قبول شهادتهم من الأمة بالعدالة بقوله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣]، فجعل الشهداء على الناس والحجة عليهم فيما قالوه، وشهدوا به، الذين وصفهم أنهم وسط، والوسط العدل، وقد قيل: الوسط الخيار[1].

وبهذا يتبين أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة، وهو قول جمهور العلماء والمفسرين، والله أعلم.

---

= التركي.

(١) الفصول للجصاص (٣/ ٢٩٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [ ١٨ ] مسألة : مقاصد الشريعة من القصاص.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة:١٧٨، ١٧٩].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وأجرى الله تعالى العادة أن القصاص[1] سبب للحفظ، فإذا فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص وانقاد إليه القاتل امتثالاً لأمر الله به ووسيلة إلى حفظ النفوس كان لهم أجران: أجر على القصاص وأجر على حفظ النفوس، وكلاهما مأمور به من جهة الله تعالى: **أحدهما** بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ [البقرة:١٧٨]، **والثاني**: إما بالاستنباط وأما بالإيماء في قوله: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ [البقرة:١٧٩]، وهكذا يستعمل ذلك في جميع الشريعة[2]].

### الدراســـة:

ذكر التاج السبكي مقصدين من مقاصد الشريعة في إيجاب إقامة القصاص دلت عليهما الآيتان، وهما:

١- امتثال أمر الله به.

---

(١) القصاص لغةً: القاف والصاد أصل صحيح، يدل على تتبع الشيء ومنه تتبع الأثر كما في قوله: ﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾ [القصص:١١] أي: تتبعي أثره، ومنه قص القصص﴿ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ﴾ [يوسف:٣] وأصل القص القطع، والقصاص والتقاص في الجراحات والحقوق شيء بشيء. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٢١٠)، ولسان العرب (٧/ ٤٧)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١١). وشرعاً: وهو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه. يُنظر: الروض المربع مع الحاشية للبهوتي (٢/ ٣٦٤).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٤١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٢- كونه وسيلة إلى حفظ النفوس. ووافقه في هذا المعنى: ابن عطية[١]، والرازي[٢]، والبيضاوي[٣]، وابن عرفة[٤]، والألوسي[٥].

**وهنالك مقاصد للشريعة في القصاص ذكرها المفسرون، منها:**

**قال ابن عطية:** وصورة فرض القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليه وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى وتقتل بقتيلها الرجل من قوم قاتله، وأن الحكام وأولي الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود[٦].

**قال الفخر الرازي:** والمراد من القصاص إيجاب التسوية، فيكون المراد: أن في إيجاب التسوية حياة لغير القاتل، وصوناً للأنفس البريئة، وحماية للدماء المعصومة؛ لأنه لا يقتل غير القاتل، بخلاف ما يفعله أهل الجاهلية، ففيه سفك للدماء، وإزهاق للأنفس[٧].

**وقال القرطبي:** هذا من الكلام البليغ الوجيز... والمعنى: أن القصاص إذا أقيم، وتحقق الحكم فيه، ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه، فحييا بذلك معًا، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمى قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعياً إلى قتل

---

(١) يُنظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٤٤).

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٠/ ١٧٦).

(٣) يُنظر: تفسير البيضاوي (١/ ١٢٢).

(٤) يُنظر: تفسير الإمام ابن عرفة (٢/ ٥٢٣).

(٥) يُنظر: روح المعاني للألوسي (١/ ٤٤٨).

(٦) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٤٤).

(٧) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (٥/ ٢٢٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص، قنع الكل به، وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة[1].

**وقال ابن كثير**: بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة له، وحياة لمن هم بقتله[2].

**قال ابن عرفة**: وعند الأصوليين عدوا حفظ النفوس في الكليات الخمس التي اجتمعت الملل كلها على حفظها[3].

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٢)، والتفسير المنير للزحيلي (٢/ ١٠٧).

(٣) تفسير الإمام ابن عرفة (٢/ ٥٢٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [١٩] مسألة: النسخ في آية الوصية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة:١٨٠].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لا نسلم أن «لا وصية لوارث»[(١)]، نسخ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ [البقرة:١٨٠]، إنما الناسخ لهذه الآية إن كانت منسوخة قرآن آخر، وقد عينه ترجمان القرآن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال: الناسخ لها آيات المواريث في سورة النساء، فاندفع ما لعله يقال من أن الأصل عدم غير ما ذكرناه بتعيين ابن عباس، وقد صرح مالك بن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بهذا[(٢)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن الآية غير منسوخة، وهو ما ذهب إليه الحسن البصري، وطاوس، وقتادة[(٣)]، وهو اختيار الطبري[(٤)]، والبيضاوي[(٥)]، والجصاص[(٦)]،

(١) قطعة من حديث رواه عدد من الصحابة منهم: ابن عباس، وأبو أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن خارجة وغيرهم. ونصه: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٤/ ٤٩٢) رقم (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٤) رقم (٢١٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٦) رقم (٢٧١٤)، وصححه الألباني يُنظر: إرواء الغليل (٦/ ٨٧) رقم (١٦٥٥).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٩٢).

(٣) يُنظر: الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم (ص٤٠-٤١).

(٤) يُنظر: جامع البيان (٣/ ٣٨٥).

(٥) يُنظر: تفسير البيضاوي (١/ ١٢٣).

(٦) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

والقاسمي[١]، ورشيد رضا[٢]، وابن عثيمين[٣]، وعليه تكون الآية كما قال بعض المفسرين: إن ظاهرها العموم، ومعناها الخصوص[٤]، والمخصص لها حديث: «لا وصية لوارث»[٥]. وهذا **القول الأول**.

***القول الثاني:*** إن الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس[٦]، وجمهور التابعين[٧]، وكثير من المفسرين[٨].

**قال ابن كثير**: فأما من يقول: إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية؛ فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث، كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء؛ فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع. بل منهي عنه

---

(١) يُنظر: محاسن التأويل (٢/ ١٥).

(٢) يُنظر: تفسير المنار (٢/ ٢٤٦).

(٣) يُنظر: تفسير سورة الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٠٦-٣٠٧)، وشرح الأصول من علم الأصول (٤٤٣).

(٤) يُنظر: جامع البيان (٣/ ٣٨٥ - ٣٨٧)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠٣)، والمحرر الوجيز (١/ ٢٤٨)، ومفاتيح الغيب (٩/ ٥٢٤)، وفتح القدير (١/ ٢٠٥)، وتفسير المنار (٢/ ١١١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) يُنظر: جامع البيان (٣/ ٣٨٨-٣٩٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٩٩)، والمحرر الوجيز (١/ ٢٤٨).

(٧) يُنظر: جامع البيان للطبري (٣/ ٣٨٨-٣٩٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٩٩)، والمحرر الوجيز ابن عطية (١/ ٢٤٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٨٨٩).

(٨) يُنظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٣٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٩٩)، وتفسير السمرقندي (١/ ١٢٠)، والكشف والبيان (٢/ ٥٢)، والوسيط للواحدي (١/ ٢٦٩)، والمحرر الوجيز (١/ ٢٤٨)، ومعالم التنزيل (١/ ١٩٢)، وناسخ القرآن لابن الجوزي (١٨٧)، وزاد المسير (١/ ١٣٩)، وتفسير العز بن عبد السلام (١/ ١٨٦) ط. دار ابن حزم - بيروت، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، والتسهيل في علوم التنزيل لابن جزي (١/ ١١٠) ط. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت تحقيق: د. عبد الله الخالدي، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ١٥٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٩٣)، والدر المنثور (١/ ٤٢٤)، وفتح القدير (١/ ٢٠٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

للحديث المتقدم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[1]»[2].

**وأصحاب هذا القول اختلفوا في الناسخ للآية على قولين:**

**القول الأول**: إن الآية منسوخة والناسخ لها هو: آية المواريث، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء:١١] وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وجمع من التابعين[3]، والشافعي[4]، والجصاص[5]، وأيد هذا القول التاج السبكي على فرض النسخ.

**القول الثاني**: الناسخ للآية هو: الحديث الذي رواه أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ﷻ قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[6]». وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام[7]، والثعالبي[8][9]، وأبي جعفر الطحاوي[10]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٩).

(٣) وهم: شريح، وعكرمة، والحسن البصري، وقتادة، ومجاهد، والسدي. يُنظر: جامع البيان (٣/ ٣٩٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٩٩)، والدر المنثور (١/ ٤٢٤).

(٤) يُنظر: لباب التأويل (١/ ٦٩).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠٢).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٣٢) ط. مكتبه الرشد - شركة الرياض. دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (رسالة جامعية).

(٨) هو: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي، كان إماماً علامة مصنفاً، اختصر تفسير ابن عطية في جزأين، وصنف التفسير المسمى بـ"الجواهر الحسان في تفسير القرآن" و"الأنوار في المعجزات النبوية " توفي سنة ٨٧٦هـ. يُنظر: الضوء اللامع (٤/ ١٥٢)، والأعلام (٣/ ٣٣١).

(٩) الجواهر الحسان (١/ ٣٧١).

(١٠) شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٦٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

والشنقيطي[1]، واختيار الفخر الرازي[2].

**القول الثالث**: الناسخ للآية هو: الإجماع كما حكاه ابن العربي[3].

### الترجيـــــح:

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول والقائل بأن الآية غير منسوخة بل عامة دخلها التخصيص. ويدل على ذلك ما يلي:

١-أنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية حتى تكون ناسخة لها[4].

٢-ليس في إيجاب الميراث للورثة بآية المواريث ما ينفي جواز الوصية لهم، لإمكان اجتماع الحقين للورثة. بالطريقين، وإنما ينسخ الشيء ما ينافيه، والله تعالى جعل الميراث بعد الوصية بقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، فجعل الإرث بعد الوصية مطلقة من غير فصل بين القريب والبعيد، فما الذي يمنع أن يعطى الوارث نصيبه من الوصية، ثم يعطى الميراث بعدها[5].

٣-أن آية الوصية مع آية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١]، متلاقيتان في المعنى من حيث إنّ المراد بالوصيّة: وصية الله في إيتاء ذوي الحقوق حقوقهم، وعدم الغض منها، والحذر من تبديلها، لما يلحق المبدّل من الوعيد الشديد..[6].

٤-الحديث لم ينسخ الآية، لأن الآية أعم منه، والأخص لا ينسخ الأعم،

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٥٢).

(٢) مفاتيح الغيب (٥/ ٢٣٤).

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٣٢)، أضواء البيان (٩/ ١٩٦).

(٤) يُنظر: تفسير المنار (٢/ ١١٠-١١١).

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٥٨).

(٦) محاسن التأويل للقاسمي (٢/ ١٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وإنما يخرج بعض أفراد العموم، وتبقي البقية على ما هي عليه. فقوله: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ يشمل الوارث وغير الوارث، ففي الأقربين من ليس بوارث كالأخ مع الأب، إذن الآية عامة أخرج منها من يرث فلا وصية له، وبقي من لا يرث فله وصية[1].

٥-**قال ابن جرير الطبري** راداً على من قال: إن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث: فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث؟ قيل له وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة. وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى[2].

٦-**قال أبو بكر الجصاص**: قد أعطي القول باحتمال اجتماع الوصية والميراث فإذاً ليس في نزول آية الميراث ما يوجب نسخ الوصية للوارث، فلم تكن الوصية منسوخة بالميراث لجواز اجتماعهما، ...فواجب أن تكون الوصية للوالدين والأقربين ثابتة الحكم غير منسوخة؛ إذ لم يرد ما يوجب نسخها[3].

٧-**ترجيح السعدي أن الجمع أولى من النسخ بقوله**: إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث، بعد أن كان مجملاً وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس

(١) شرح الأصول من علم الأصول (٤٤٣).

(٢) جامع البيان (٣/ ٣٨٥) بتصرف يسير.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

ببره....، فإنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح[1].

٨-**ترجيح ابن عثيمين بقوله**: واختلف العلماء -رحمهم الله- هل هذا منسوخ بآيات المواريث أم هو محكم، وآيات المواريث خصصت؟ على قولين؛ فأكثر العلماء على أنه منسوخ؛ ولكن القول الراجح أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التخصيص؛ فيقال: إن قوله تعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ مخصوص بما إذا كانوا وارثين؛ بمعنى أنهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم اكتفاءً لما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى الآية على عمومها فيمن سوى الوارث[2].

وبهذا تبين أن التاج السبكي في هذه المسألة وافق الصواب في أن الآية غير منسوخة، والله أعلم.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص:٨٥).

(٢) تفسير سورة الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٠٦-٣٠٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٢٠] مسألة: نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة:١٨٥].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، ونحوه يمنع النسخ بالأثقل. قلنا: لا نسلم العموم في كل تخفيف ويسر، وإن سلم عموم فسياقها للمآل في تخفيف الحساب وتكثير الثواب لا في الحال؛ ولأن فعل الأثقل أقرب إلى تخفيف الحساب، وتكثير الثواب، أو أن تسمية الأثقل بالأخف تسمية الشيء بعاقبته.... قالوا: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، والأشق ليس بخير للمكلف، وأجيب: بأنه خير باعتبار الثواب؛ فإن الأثقل أكثر ثواباً على ما قال عليه السلام لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «إنما أجرك على قدر نصبك[1]»[2]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى جواز نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل وهو قول أبي

---

(١) أخرجه الحاكم في أول كتاب المناسك (١/ ٦٤٤) رقم (١٧٣٣)، والحديث أصله في الصحيحين بألفاظ مقاربة، «...على قدر نفقتك أو نصبك» أخرجه البخاري كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب (٣/ ٥) رقم (١٧٨٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن (٢/ ٨٧٦) رقم (١٢١١)، وقال ابن حجر: "قوله: "اشتهر أن النبي ﷺ قال لعائشة: "أجرك على قدر نصبك"، متفق عليه عنها، واستدركه الحاكم فوهم، يُنظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ٤٣١-٤٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٤٣٢) رقم (٢١٦٠).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٦٧-٦٨)، يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٤١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

حامد الغزالي[1]، والآمدي[2]، وابن حزم[3]، وجمهور العلماء من الفقهاء، والمتكلمين[4]، وجمهور المفسرين[5] **وهو القول الأول وحجتهم:**

دلالة العقل والشرع على جواز نسخ الحكم بما هو أغلظ منه بالعقل والشرع... فنسخ الأخف بالأثقل قد وجد في الشرع، ألا ترى أن الله وضع القتال في أول الإسلام ثم نسخه بفرض القتال، ونسخ الإمساك في الزنا بالجلد، وصوم عاشوراء بصوم رمضان؛ لأن الأثقل يكون أكثر ثواباً على ما قاله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: «إنما أجرك على قدر تعبك»[6] فيكون نسخ الأخف بالأغلظ تعريض المكلف للثواب الكبير، وهذا لا يمنع منه شرع ولا عقل، وأما قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ فمعنى ذلك: نأتي بما هو أنفع لكم وأعود عليكم، وقد تكون الفائدة فيما هو الأثقل واستقام

---

(١) المستصفى (١/ ٩٦).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٧).

(٣) الإحكام لابن حزم (٤/ ٩٣).

(٤) يُنظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٧)، ونهاية السول (ص: ٤٠٨)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٤٠)، وتيسير التحرير (٣/ ١٩٩)، وجزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢/ ٧٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٠٣)، وكشف الأسرار (٣/ ١٨٧).

(٥) يُنظر: جامع البيان (٢/ ٤٨٣)، وتفسير الماتريدي (١/ ٥٣٢)، والنكت والعيون (١/ ١٧١)، وتفسير السمعاني (ص١٢٤)، ومعالم التنزيل (١/ ١٣٥)، ومفاتيح الغيب (٣/ ٦٤١)، وتفسير العز بن عبد السلام (١/ ١٥١)، وتفسير البيضاوي (١/ ٩٩)، ولباب التأويل (١/ ٦٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٥٢)، والدر المصون (٢/ ٦١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٧٦)، واللباب في علم الكتاب (٢/ ٣٨٠)، وتفسير النيسابوري (١/ ٣٥٩)، وروح البيان (١/ ٢٠١)، وفتح القدير (١/ ١٤٨)، وأضواء البيان (٢/ ٤٤٨)، والموسوعة القرآنية (٩/ ١٠٨)، وتفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١/ ٣٤٧)، والتفسير المنير (١/ ٢٦٢).

(٦) سبق تخريجه ص(٢٠٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

معنى الآية على هذا[1].

**القول الثاني**: لا يجوز نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل، وهومذهب بعض الشافعية وقوم من الظاهرية، وقول محمد بن داود الظاهري[2][3]، ونسبه الجويني لشرذمة من المعتزلة[4]. **وحجتهم**:

١- أن قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦] ينافي كونه أثقل، لأن الأثقل لا يكون خيراً منه ولا مثله.

٢- لم لا يجوز أن يكون المراد بالخير ما يكون أكثر ثواباً في الآخرة، ثم إن الذي يدل على وقوعه أن الله سبحانه نسخ في حق الزناة الحبس في البيوت إلى الجلد والرجم، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكانت الصلاة ركعتين عند قوم فنسخت بأربع في الحضر. إذا عرفت هذا فنقول: إن نسخ الشيء إلى الأثقل قد وقع في الصور المذكورة[5].

**من حجج المانعين والرد عليها:**

**قال أبو حامد الغزالي**: "فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٢٩).

(٢) هو: محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، كان فقيهاً أديباً مناظراً ظريفاً شاعراً، وهو إمام ابن إمام، وجلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس وهو صغير السن حتى استصغره الناس، وله تصانيف كثيرة، منها: "الوصول إلى معرفة الأصول"، و"الزهرة" في الأدب، و"اختلاف مسائل الصحابة"، توفي سنة٢٩٧ هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٧٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٩)، شذرات الذهب (٣/ ٤١٢).

(٣) المسودة (ص٢٠١)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٤٠).

(٤) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٤٨١) ط. دار البشائر الإسلامية – بيروت تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

(٥) يُنظر: مفاتيح الغيب (٣/ ٦١٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

[البقرة:١٠٦] الآية، وهذا خير عام، والخير ما هو خير لنا، وإلا فالقرآن خير كله، والخير لنا ما هو أخف علينا. قلنا: لا. بل الخير ما هو أجزل ثواباً وأصلح لنا في المآل وإن كان أثقل في الحال. فإن قيل: لا يمتنع ذلك عقلاً بل سمعاً؛ لأنه لم يوجد في الشرع نسخ بالأثقل. قلنا: ليس كذلك، إذ أمر الصحابة أولا بترك القتال والإعراض ثم بنصب القتال مع التشديد بثبات الواحد للعشرة، وكذلك نسخ التخيير بين الصوم والفدية بالإطعام بتعيين الصيام وهو تضييق، وحرم الخمر ونكاح المتعة والحمر الأهلية بعد إطلاقها، ونسخ جواز تأخير الصلاة عند الخوف إلى إيجابها في أثناء القتال"[(١)].

**قال الشنقيطي**: "وإنكار الظاهرية لنسخ الأخف بالأثقل محتجين بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، ونحو ذلك من الآيات لا وجه له، لأن المراد بالآيات التخفيف بالجملة، فلا ينافي أنه ربما شرع حكماً أثقل مما قبله كما أوجب الصوم بعد التخيير، ونحو ذلك "[(٢)]، وخطأهم أيضاً ابن حزم في الإحكام[(٣)].

### الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز نسخ الأخف بالأثقل، ويؤيد ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم وردودهم على الخصم.

٢-أنه قول جمهور المفسرين.

٣-**قال أبو بكر الجصاص**: "والصحيح هو قول الأكثر: إنه لا يمتنع نسخ الحكم بما هو مثله وبما هو أخف منه وبما هو أثقل منه. وهو عندي قول أصحابنا

(١) المستصفى (١/ ٩٦).

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (١/ ٩٨).

(٣) يُنظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٩٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

رحمهم الله، والأصل فيه: أن العبادات إنما ترد من الله تعالى على حسب ما يعلم من مصالحنا فيها، وليس يمتنع أن تكون المصلحة تارة في الأخف وتارة في الأثقل، فينقل المتعبد من أحدهما إلى الآخر على حسب ما تقتضيه المصلحة"[1].

٤-أن حكمة الله ﷻ في نسخ الأخف بالأثقل: تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر:١٠]، وابتلاء الناس بالقبول وعدمه، وهذا فيه امتحان، وبيان حكمة الله في التدرج في التشريع، فالناس يقابلون بالأهون حتى تستقبل نفوسهم الحكم الثاني بكل سهولة[2].

وبهذا يتبين أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة، وهو قول جمهور المفسرين، والله أعلم.

(١) يُنظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ٢٢٣)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٢).

(٢) يُنظر: شرح نظم الورقات (١٥٩)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني (١/ ٢٥٣) ط. دار ابن الجوزي.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**[٢١] مسألة: المراد بالقرء في قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الفصل الخامس في الاشتراك[(١)].....والخلاف فيه مع من سلم إمكان المشترك ومنع وقوعه، لنا أن نتردد في المراد من القرء ونحوه عند السماع بغير قرينة بين الطهر والحيض على السواء، فلو كان حقيقة في أحدهما فقط أو في القدر المشترك لما كان ذلك، وما يقال لعل التردد حصل بسبب عرف طارئ لكثرة الاستعمال في المجاز، فهو وإن كان محتملاً لكنه على خلاف الأصل إذ الأصل عدم التغيير، ولأن التردد حاصل في مفهومات ألفاظ قل ما يستعملها أهل العرف كما في عسعس الليل فإنا لا نفهم منه الإقبال والإدبار على التعيين إلا بقرينة ولا يجوز إحالته إلى استعمال أهل العرف ثم إذا ثبت وقوعه فهل وقع في القرآن منهم من منع والمختار خلافه بدليل قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ عند من يجعل القرء مشتركاً بينهما كما هو مقتضى اللغة وهو الصحيح[(٢)]].

**وقال في موضع آخر**: [ووقع "المشترك " في القرآن؛ على الأصح؛ كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ فإن لفظ القرء بالاشتراك اللفظي للطهر والحيض[(٣)]].

**الدراسة:**

ذكر التاج السبكي أن لفظ القرء مُشترَكٌ في اللغة بين الطهر والحيض وعليه فقد

(١) سياق حديثه عن الاشتراك وقد عرفه بقوله: المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة سواء ثم ذكر مثالاً لذلك. يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٢٤٨).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٢٥١- ٢٥٢).

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Tattani

اختلف السلف والخلف في المراد بالقرء في هذه الآية على قولين:

**القول الأول**: أن المراد بالقرء: الحيض، وهو المروي عن جمع من الصحابة[(١)]، وجمع من التابعين[(٢)]، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، والأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه[(٣)]، واختاره الجصاص[(٤)]، وابن تيمية[(٥)]، وتلميذه ابن القيم وانتصر له[(٦)].

**القول الثاني**: أن المراد بالقرء: الطهر، وهو قول: عائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٧)]، وجمع من التابعين[(٨)]، والزهري، ومالك بن

---

(١) وهم: الخلفاء الأربعة، وأبو موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. يُنظر: جامع البيان (٤/ ٥٠١-٥٠٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٠٨).

(٢) وهم: سعيد بن جبير، والحسن، وعكرمة، والشعبي، وقتادة في إحدى الروايات، والربيع بن أنس، ومقاتل ابن حيان، والسدي، وعطاء الخراساني. يُنظر: جامع البيان (٤/ ٥٠٠-٥٠١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥)، وتفسير الماوردي (١/ ٢٩١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٠٨).

(٣) يُنظر: معالم التنزيل (١/ ٢٦٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٠٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٥٤).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٤١- ٤٤٢).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٩).

(٦) يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٥٣٦) ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

(٧) يُنظر: جامع البيان (٤/ ٥٠٦-٥٠٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥)، تفسير الماوردي (١/ ٢٩١)، والدر المنثور (١/ ٦٥٧).

(٨) وهم: القاسم، وعروة، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، وعطاء ابن أبي رباح، وقتادة، والزهري، وبقية الفقهاء السبعة، يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٥٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

أنس، والشافعي، وأبي ثور[1][2]، واختاره القرطبي[3]، والشنقيطي وانتصر له[4].

**التوقف**: ومن المفسرين من توقف، ولم يذكروا رأيهم وإنما اقتصروا على ذكر الخلاف في هذه المسألة وبيان معنى الآية على كل قول - وإن كان بعضهم مال إلى مذهبه-، ومنهم: ابن عطيه[5]، وابن العربي[6]، والرازي[7]، وأبوحيان[8]، وابن كثير[9].

وقد ذكر ابن العربي هذا التردد بقوله: "هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام، تردد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديماً وحديثاً، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها، ولكنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها؛ وقد أطال الخلق فيها النفس،

---

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الإمام، الحافظ، المجتهد، مفتي العراق صاحب الإمام الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، وخيراً، توفي سنة (٢٤٠هـ). يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٢٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٧٢)، وطبقات الشافعيّة الكبرى للسبكي (٢/ ٧٤)، وشذرات الذهب (٣/ ١٨٠).

(٢) يُنظر: تفسير الماوردي (١/ ٢٩١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٠٧).

(٣) يُنظر: تفسير القرطبي (٣/ ١١٥).

(٤) يُنظر: أضواء البيان (١/ ١٣٠-١٣١).

(٥) يُنظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٠٤-٣٠٦).

(٦) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٠).

(٧) يُنظر: مفاتيح الغيب (٦/ ٤٣٨).

(٨) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٩) يُنظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٥٦١-٥٦٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

فما استضاءوا بقبس، ولا حلوا عقدة الجلس"[1].

**قال الرازي** بعد ذكره الاختلاف وأهله وحججهم والردود عليها: "واعلم أن عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات، ويكون حكم الله في حق الكل ما أدى اجتهاده إليه"[2].

## الترجيـــــح:

الذي - ظهر لي- من خلال الاطلاع على أقوال أهل التفسير أن الأقرب -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن القرء هو الحيض، ويؤيد ذلك ما يلي:

١-أنه قول الخلفاء الأربعة ومعظم الصحابة والتابعين[3].

٢-حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[4]، وقد قال ابن كثير عن هذا الحديث: "فهذا لو صح لكان صريحاً في أن القرء هو الحيض"[5]؛ لأن الصلاة لا تُتْرَك إلا وقت الحيض.

٣-أن الغرض الأصيل في العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي تستبرأ به الأرحام دون الطهر[6].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٠).

(٢) مفاتيح الغيب (٦/ ٤٣٨).

(٣) يُنظر: جامع البيان (٤/ ٥٠١-٥٠٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (١/ ٢١٨) رقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه - كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ٢٢٠) رقم (١٢٦)، ولفظه عندهما: «تدع الصلاة أيام أقرائها» وصححه الألباني، يُنظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٢/ ٢١١).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٩).

(٦) يُنظر: الكشاف (١/ ٢٧١)، تفسير القرطبي (٣/ ١١٢، ١١٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

٤-أن العدة على هذا القول تتضح ولا تشكل.

**قال الفخر الرازي**: إن القول بأن القرء هي الحيض احتياط وتغليب لجانب الحرمة، لأن المطلقة إذا مر عليها بقية الطهر وطعنت في الحيضة الثالثة، فإن جعلنا القرء هو الحيض فحينئذ يحرم للغير التزوج بها، وإن جعلنا القرء طهراً فحينئذ يحل للغير التزوج بها، وجانب التحريم أولى بالرعاية، ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة، ولأن هذا أقرب إلى الاحتياط، فكان أولى. لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[(١)]»[(٢)].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٤٩) رقم (١٧٢٣)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة (٤/ ٦٦٨) رقم (٢٥١٨)، وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي (٨/ ٣٢٧) رقم (٥٧١١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥) رقم (٢١٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصحح إسناده ابن حجر. يُنظر: تغليق التعليق (٣/ ٢١١) ). ط. دار عمار - بيروت - عمان، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٤) رقم (١٢) عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مفاتيح الغيب (٦/ ٤٣٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٢٢] عود الضمير في قوله : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ لا يوجب التخصيص.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ اللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ ﴾ [البقرة:٢٢٨] مع قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] فإن المطلقات عام في الرجعيات والبوائن، والضمير في البعولة إنما يصح عوده إلى الرجعيات منهن فقط، فلا يقتضي تخصيص المطلقات، وأن يقال: إنما أريد بهن الرجعيات، بل يجري على عمومه؛ خلافاً لهم[(١)].

### الدراسة:

ذهب التاج ابن السبكي إلى أن عود الضمير إلى بعض العام خاص لا يوجب تخصيصه واختاره الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والشافعية[(٢)]، والقاضي عبد الجبار[(٣)(٤)]،

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (٣/ ٣٥٣).

(٢) يُنظر: المستصفى لأبي حامد الغزالي (١/ ٢٤٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦)، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٢٢٢- ٢٢٣).

(٣) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار القاضي أبو الحسن الهمذاني الأسدآبادي، وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على سواه ولا يعنون به عند الإطلاق غيره، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، من مصنفاته: "تنزيه القرآن عن المطاعن"، و"الأمالي"، و"شرح الأصول الخمسة"، و"المغني في أبواب التوحيد والعدل" وغيرها، توفي سنة ٤١٥هـ. يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٢/ ٤١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٩٧)، والأعلام للزركلي (٣/ ٢٧٣).

(٤) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

والسمعاني[١]، وابن كثير[٢]، وهو قول جمهور العلماء[٣]، وعليه فإن ذلك لا يقتضي أن المراد من المطلقات الرجعيات. **وهذا القول الأول وحجتهم:**

١ - قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهذا عام في الرجعية وغيرها، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهذا خاص بالرجعيات فيحمل أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص ولا يخص أولها بآخرها لجواز أن يكون قصد بآخر الآية بيان بعض ما اشتمل عليه أول الآية فلا يجوز ترك العموم بأولها[٤].

**قال ابن الجوزي:** "واعلم أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة؛ لأن أولها عام في المطلقات، وما ورد في الحامل والآيسة والصغيرة، فهو مخصوص من جملة العموم، وليس على سبيل النسخ "[٥].

**وقال أيضاً:** "وفي الآية دليل على أن خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله، ولا يوجب تخصيصه، لأن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، عام في المبتوتات والرجعيات، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاص في الرجعيات[٦].

أن الآية كلها محكمة، فأولها عام. والآيات الواردة في العدد خصت ذلك من العموم، وليس بنسخ. وأما ما قيل في الارتجاع، فقد ذكرنا أن معنى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، أي: في العدة قبل انقضاء القروء الثلاثة، وهذا القول هو الصحيح[٧].

---

(١) يُنظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٠٤).

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (٢٠/ ٢٤).

(٣) يُنظر: تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٣/ ١٠٣).

(٤) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (١/ ٣٨).

(٥) ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي (ص٢٤٥).

(٦) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٠٠).

(٧) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٠١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**قال أبو حيان**: والضمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، عائد على المطلقات، وهو مخصوص بالرجعيات، وفيه دليل على أن خصوص آخر اللفظ لا يمنع عموم أوله ولا يوجب تخصيصه، لأن قوله: والمطلقات، عام في المبتوتات والرجعيات، و﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، خاص في الرجعيات، ونظيره عندهم ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨] فهذا عموم، ثم قال: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ﴾ وهذا خاص في المشركين. والأولى عندي أن يكون على حذف مضاف دل عليه الحكم، تقديره: "وبعولة رجعياتهن"(١).

**قال ابن كثير**: وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] أن هذا في الرجعيات. فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن، وإنما صار ذلك لما حصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن وغير بائن. وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين، من استشهادهم على مسألة عود الضمير -هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا؟ - بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكروه، والله أعلم(٢).

**القول الثاني:**

أن عود الضمير في الآية يخصص العام، وإليه ذهب أكثر الحنفية، وهو رأي الشافعي(٣)، والسمرقندي(٤)، والجويني(٥)، وابن عطية(٦)، والرازي(٧)،

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٥٨).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٩).

(٣) يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي (١/ ٢٢٢- ٢٢٣).

(٤) يُنظر: تفسير السمرقندي (١/ ١٥٠).

(٥) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٩٦).

(٦) يُنظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٠٤).

(٧) يُنظر: المحصول للرازي (٣/ ١٣٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

والقرطبي[1]، واختاره ابن تيمية[2]، وابن عثيمين[3].

**وحجتهم:**

١-أن المطلقات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] يشملن البوائن والرجعيات، والضمير في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ عائد على الرجعيات فقط؛ لأن البائن لا يملك الزوج ردها[4].

٢-أن المطلقة البائن عدتها ثلاثة قروء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ ؛ فيشمل حتى البوائن؛ وهو قول جمهور العلماء؛ حتى لو كانت بائناً بالثلاث؛ فإنها لا بد أن تعتدّ بثلاثة قروء؛ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت المسألة إجماعية فالإجماع معتبر، وهو حجة؛ وإن لم تكن إجماعية فإن القول بأن المبانة تعتد بحيضة واحدة قول وجيه؛ فعلق القول به على وجود مخالف؛ وقد وجد؛ ويؤيد هذا القول قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾؛ فإن هذا الحكم إنما هو للرجعيات؛ فيكون العموم مخصصاً بذكر الحكم المختص ببعض أفراده[5].

٣-**قال ابن عطية**: والمُطَلَّقاتُ لفظ عموم يراد به الخصوص في المدخول بهن، ولم تدخل في العموم المطلقة قبل البناء ولا الحامل ولا التي لم تحض ولا القاعد، وقال قوم: تناولهن العموم ثم نسخن، وهذا ضعيف فإنما الآية فيمن تحيض، وهو عرف النساء وعليه معظمهن، فأغنى ذلك عن النص عليه[6].

---

(١) يُنظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٢٠).

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٩).

(٣) يُنظر: تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٣/ ١٠٣).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي (١/ ٢٢٢- ٢٢٣).

(٥) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٣/ ١٠٣).

(٦) المحرر الوجيز (١/ ٣٠٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Fattani

٤-وإذا كان هذا فيكون في الآية دليل على تخصيص ما شمله العموم في المسميات، لأن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ عام في المطلقات ثلاثاً، وفيما دونها لا خلاف فيه. ثم قوله: "وبعولتهن أحق" حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث[١].

٥-**قال السمرقندي**: وظاهر الآية عام في إيجاب العدة على جميع المطلقات، ولكن المراد به الخصوص، لأنه لم يدخل في الآية خمس من المطلقات: الأمة والصغيرة والآيسة والحامل وغير المدخولة[٢].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذكره ابن عاشور: أن الخلاف الواقع بين علماء الأصول في اعتبار عود الضمير إلى بعض أفراد العام مخصصاً للعموم يقرب من أن يكون خلافاً لفظياً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] فإن ضمير بعولتهن عائد إلى المطلقات الرجعيات من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢٨] الذي هو عام للرجعيات وغيرهن[٣].

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٠).

(٢) تفسير السمرقندي (١/ ١٥٠).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٠/ ٢٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٢٣ ] مسألة : الأحوال التي يجوز فيها الخلع.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة:٢٢٩] إن الخلع جائز في حالة الشقاق وغيرها؛ خلافاً لابن المنذر من أصحابنا حيث اشترط الشقاق، وتخصيص الخوف بالذكر لأجل العلة[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى جواز الخلع[(٢)] في حال الشقاق وفي غيرها، وهو ما ذهب إليه الشافعي وجميع أصحابه قاطبة[(٣)]، وهو قول سعيد بن المسيب[(٤)][(٥)]، والكيا الهراسي[(٦)]،

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠٣)، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٣).

(٢) الخُلْع لغة: بضم المعجمة وسكون اللام (خلع) خلع الشيء يخلعه خلعاً واختلعه كنزعه إلا أن في الخلع مهلة. يُنظر: لسان العرب لابن منظور (٨/ ٧٦)، وشرعاً: فراق الزوج امرأته بعوض تبذله له بألفاظ مخصوصة، وسمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس. يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٨٢).

(٣) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦١٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٤٠).

(٤) هو: التابعيّ الجليل: سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب، الإمام العلم، أبو محمد القرشيّ، المخزوميّ، سيّد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان قد سمع من كثير من الصحابة. وكان من أعبد الناس توفي سنة: ٩٢هـ، وقيل سنة: ٩٤ هـ. يُنظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار للبستي (ص: ١٠٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

(٥) يُنظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٧٢).

(٦) يُنظر: أحكام القرآن للكيا هراسي (١/ ١٧٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

وابن العربي[١]، والقرطبي[٢] وهو قول جمهور الفقهاء[٣] وهذا **القول الأول وحجتهم**:

١-ما دل عليه حديث البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[٤].

٢-**قال سعيد بن المسيب**: ويجوز الخلع على غير حال النشوز غير أنه يكره لما فيه من قطع الوصلة بلا سبب[٥].

٣-**قال الكيا الهراسي**[٦]: قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء:٤]، محكم تعضده الأصول، وهو أنه إذا جاز له أخذ المال منها برضاها في غير الخلع، فهو في حال الخلع جائز[٧].

٤-**قال القرطبي**: "أما الآية فلا حجة فيها، لأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء:٤]"[٨].

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦٤).

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٤٠).

(٣) كما حكاه القرطبي في تفسيره (٣/ ١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٧/ ٤٦) رقم (٥٢٧٣).

(٥) معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٧٢).

(٦) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، عماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي، أحد فحول العلماء فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً للحديث. من مصنفاته "أحكام القرآن"، "شفاء المسترشدين" توفي سنة ٥٠٤هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٣٥٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣١)، وشذرات الذهب (٦/ ١٤).

(٧) أحكام القرآن للكيا هراسي (١/ ١٧٨).

(٨) تفسير القرطبي (٣/ ١٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**القول الثاني:**

عدم جواز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذٍ قبول الفدية، وبه قالت طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف، وممن ذهب إلى هذا ابن عباس(١)، وعطاء، والحسن(٢)، ومجاهد(٣)، والزهري(٤)، **وحجتهم:**

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عَدَمُه(٥).

٢-قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء:٤] فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصّل لنفسها طلاقاً، فلأن يجوز ذلك لتملك أمر نفسها أولى(٦).

٣-**قال مالك والأوزاعي**: لو أخذ منها شيئاً وهو مضارّ لها وجب ردّه إليها، وكان الطلاق رجعيًا. قال مالك: وهو الأمر الذي أدركتُ الناسَ عليه(٧).

٤-روي عن الزهري في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قال: لا يحل للرجل أن يخلع امرأته إلا أن تؤتى ذلك منها، فأما أن يكون يضارها حتى تختلع فإن ذلك لا يصلح، ولكن إذا نشزت فأظهرت له

---

(١) يُنظر: جامع البيان (٤/ ٥٥٧).

(٢) يُنظر: جامع البيان (٤/ ٥٥٩).

(٣) يُنظر: جامع البيان (٤/ ٥٦١).

(٤) يُنظر: جامع البيان (٤/ ٥٦٤).

(٥) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦١٤).

(٦) تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ١٥٧) ط. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تحقيق: ناجي سويدان.

(٧) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦١٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

البغضاء وأساءت عشرته فقد حل له خلعها[1].

٥- **قال الضحاك**: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وحدود الله: أن تكون المرأة ناشزة[2].

**القول الثالث:**

عدم جواز الخلع حتى يقع الشقاق منهما جميعاً، وهو قول طاوس والشعبي[3]، واختيار ابن المنذر[4][5]. **وحجتهم:**

**ظاهر الآية:** ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩]. **وأجاب الطبري عن ذلك بقوله:** بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها، فنسبت المخافة إليهما لذلك، ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له[6].

---

(١) جامع البيان (٤/ ٥٥٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يُنظر: جامع البيان (٤/ ٥٦٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٤٠) ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء. من تصانيفه: "المبسوط" في الفقه و"الأوسط في السنن"، و"الإجماع والاختلاف"، و"الإشراف على مذاهب أهل العلم"، و"اختلاف العلماء". توفي سنة: ٣١٨ هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٥)، وطبقات الشافعية (٣/ ١٠٢)، والأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٤).

(٥) يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٤٠).

(٦) جامع البيان (٤/ ٥٦٢)، يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٤٢- ٢٤٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

## الترجيـــــح:

الـراجح -والله أعلـم- هـو القـول الأول القائـل بجـواز الخلـع في حـل الـشقاق وغيرها ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- **قال الطبري**: إن ذكر الخوف في الآية جرى على الغالب؛ لأن الغالب وقوع الخلع في حالة التشاجر؛ ولأنه إذا جاز حالة الخوف وهـي مـضطرة إلى بـذل المـال ففـي حالة الرضا أولى[(١)].

٣- **قال الكيا الهراسي**: قال بعـض الـسلف: إنـه لا يجـوز إلا في حالـة الـضرورة وخوف الشقاق وهو باطل، فإن الغرض من ذكر حال الـشقاق، بيـان الخلـع في غالـب الحال، وإلا فعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء:٤]، مع ظهـور العلـة فيه، وهو كون المبذول حقاً لها، ولها أن تهب من شاءت أولى بالاعتبار[(٢)].

٤- **قال ابن العربي**: تعلق من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] فـشرط ذلـك ولا حجـة لهـم فيـه؛ لأن الله تعـالى لم يذكره على جهة الشرط؛ وإنما ذكره لأنه الغالب من أحوال الخلـع؛ فخـرج القـول عـلى الغالب ولحق النادر به، كالعدة وضعت لبراءة الرحم، ثم لحق بها البريـة الـرحم وهـي الصغيرة واليائسة، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [النساء:٤]، فـإذا أعطتـك مالهـا برضـاها مـن صـداق وغـيره فخذه[(٣)].

وبهذا يتبين أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) جامع البيان (٤/ ٥٦٢).

(٢) أحكام القرآن للكيا هراسي (١/ ١٧٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٢٤] مسألة: استعمال الخبر والإرادة به الأمر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قد يستعمل الخبر ويراد به الأمر مثل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[البقرة:٢٣٣] المعنى والله أعلم: ليرضع الوالدات أولادهن وهذا أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾ [البقرة:٢٣٣] خبر يراد به الأمر، وهو ما قاله كثير من المفسرين[(٢)]، وهو قول بعض الأصوليين والنحاة[(٣)]، واختاره ابن تيمية[(٤)]، وهذا **القول الأول وحجتهم**:

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢١-٢٢).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨٨)، والكشف والبيان (٢/ ١٧١)، ومعالم التنْزيل (١/ ٢٧٧)، والكشاف (١/ ٢٧٨)، والمحرر الوجيز (١/ ٣١٠)، وزاد المسير (١/ ٢٢٥)، ومفاتيح الغيب (١٨/ ٤٦٥)، وتفسير القرطبي (٣/ ١١٢)، وتفسير البيضاوي (١/ ١٤٤)، ومدارك التنْزيل (١/ ١٩٤)، والتسهيل (١/ ١٢٤)، ولباب التأويل (١/ ١٦٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٥١٠)، وتيسير الكريم الرحمن (ص:١٠٤)، وأضواء البيان (٥/ ١٣).

(٣) يُنظر: الإنصاف في مسائل الخلاف لكمال الدين الأنباري (٢/ ٥٧٨) ط. المكتبة العصرية، ونهاية السول (١/ ١٦٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٨٢)، وحاشية الصبان (٣/ ٢٧٥).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**قال الجصاص** وهو يتكلم عن قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٣] "ظاهره الخبر؛ ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر؛ لأنه لو كان خبراً لوجد مُخْبَرُهُ، فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر"(١).

**وقال الزمخشري:** ﴿ ۞ يُرْضِعْنَ ﴾ مثل ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ في أنه خبر معنى الأمر المؤكد(٢).

**وقال الشاطبي:** إن قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٣٣] تقرير عن حكم الشرع وهو الأمر، وليس هو إخباراً بشأن الوالدات؛ لأنه إن حمل على أنه تقرير حكم شرعي استمر وحصلت الفائدة، وأما إذا حمل على أنه إخبار بشأن الوالدات لم تتحكم فيه فائدة زائدة، ولم يستمر مُخْبَرُهُ لوجود من لا يرضع من الوالدات؛ فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويطرد عليه؛ وهو تقرير الحكم الشرعي؛ فعليه يجب أن يحمل(٣).

**قال السعدي:** هذا خبر بمعنى الأمر، تنزيلاً له منزلة المتقرر، الذي لا يحتاج إلى أمر بأن ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٣٣](٤).

**القول الثاني:**

ومنهم من جعل معناه الخبر، ويكون خبراً عن حكم الشرع لا حكم الواقع؛ كالطبري(٥)، وابن العربي(٦)، وابن عاشور(٧). **وحجتهم:**

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨٨).

(٢) الكشاف (١/ ٢٧٨).

(٣) يُنظر: الموافقات للشاطبي (١/ ١٥٧) ط. دار ابن عفان تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص:١٠٤).

(٥) يُنظر: جامع البيان (١/ ٤١).

(٦) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٣).

(٧) يُنظر: التحرير والتنوير (٢/ ٤٣٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**قال ابن عاشور:** "وجملة يرضعن خبر مراد به التشريع، وإثبات حق الاستحقاق، وليس بمعنى الأمر للوالدات والإيجاب عليهن لأنه قد ذكر بعد أحكام المطلقات"[1].

## الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، خبر ويراد به الأمر، ويدل على ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم.

٢-أنه قول كثير من المفسرين والأصوليين والنحاة.

٣-وهو ما رجحه أبو حيان وقال: إنه قول الأكثر[2].

وبهذا يتبين أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٤٣٠).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٥١٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٢٥ ] مسألة : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة:٢٣٤].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إن عدة الحامل بوضع الحمل، سواء أكانت متوفى عنها أم مطلقة؛ لحديث سبيعة الأسلمية، وأنها حلت بوضع الحمل من عدة الوفاة مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ [البقرة:٢٣٤] فإنه عام في الأزواج الحوامل وغيرهن، ولكن حديث سبيعة مبين ومعتضد أيضاً بعموم آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] إذ يشمل المتوفى عنها والمطلقة،فإذا وضح لك أن الحق جواز تأخير البيان، وتخصيص المقطوع بالمظنون؛ وضح أن عدة الحامل بوضع الحمل لا بأربعة أشهر وعشرٍ، ولا بأقصى الأجلين، كما ذهب إليه بعض العلماء[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن عدة[(٢)] الحامل المتوفي عنها زوجها أو المطلقة وضع الحمل، وهو قول عمر، وزيد، وابن مسعود[(٣)]، وقتادة[(٤)]، وهو ما ذهب إليه مالك

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٣٨).

(٢) العدة لغةً: الإحصاء، وهي مأخوذة من العد والحساب، والعدة عدة المرأة شهوراً كانت أو أقراء، أو وضع حمل كانت حملته من الذي تعتد منه. يقال: اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها ومن تطليقه إياها اعتداداً. وأصل ذلك كله من العد وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها والجمع عِدَدٌ مثل سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ. يُنظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ٦٩)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٩٧)، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٣٩٥).

(٣) يُنظر: تفسير القرطبي (٤/ ١١)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٣).

(٤) يُنظر: جامع البيان للطبري (٢٣/ ٤٥٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

والشافعي وأبو حنيفة(١)، وجمهور المفسرين(٢)، **وهذا القول الأول.**

**وحجتهم:**

١-حديث سُبيعة الأسلمية، وهي أنها: «نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت»(٣)، فدل على أن الحامل عدتها بوضع الحمل مطلقاً.

**قال القرطبي:** قال علماؤنا: وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده، والله أعلم. وإنما يعني أنها مخصصة لها(٤).

٢-**قال ابن مسعود:** من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] إلا بعد آية المتوفي عنها زوجها، وإذا وضعت المتوفي عنها فقد حلت(٥).

---

(١) يُنظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٣٨٦).

(٢) يُنظر: جامع البيان (٢٣/ ٤٥٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٠٢، ٥٠٣)، ومعالم التنْزيل (١/ ٢٨١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٨٠-٢٨٣)، والمحرر الوجيز (١/ ٣١٤)، وزاد المسير (١/ ٢١٠)، ومفاتيح الغيب (٦/ ٤٦٧)(٣٠/ ٥٦٣)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٧٥)، وتفسير البيضاوي (١/ ١٤٥)، ومدارك التنزيل (٣/ ٤٩٩)، والتسهيل (٢/ ٣٨٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٥١٦)، وتفسير ابن كثير (٨/ ١٤٩)، والجواهر الحسان (١/ ٤٧٢) والدر المنثور (١/ ١٦٩)، وفتح القدير (١/ ٢٨٥)، وروح المعاني (١/ ٥٤٢، ٥٤٣)، ومحاسن التأويل (٩/ ٢٥٨)، وتيسير الكريم الرحمن (ص١٠٤)، وأضواء البيان (١/ ١٥٠)، والتحريروالتنوير (٢٨/ ٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب *وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ& (٧/ ٥٧) رقم (٥٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٢٢) رقم (١٤٨٥) عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ١٧٥).

(٥) جامع البيان (٢٣/ ٤٥٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (١٠/ ٢٠٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٣-**قال الشنقيطي**: ظاهر هذه الآية الكريمة أن كل متوفي عنها تعتد بأربعة أشهر وعشر، ولكنه بيَّن في موضع آخر أن محل ذلك ما لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً كانت عدتها وضع حملها، وذلك في قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ويزيده إيضاحاً ما ثبت في الحديث المتفق عليه من إذن النبي ﷺ لسُبيعة الأسلمية في الزواج بوضع حملها بعد وفاة زوجها بأيام، وكون عدة الحامل المتوفى عنها بوضع حملها هو الحق، كما ثبت عنه ﷺ خلافاً لمن قال: تعتد بأقصى الأجلين، ويروى عن عليٍّ وابن عباس والعلم عند الله تعالى(١).

٤-**وقال أيضاً**: وقد بيَّنت السنة الصحيحة أن عموم ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ مخصص لعموم الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٤](٢).

٥-**قال الألوسي**: والإجماع خص الحامل منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤](٣).

**القول الثاني:**

أن الحامل المتوفي عنها زوجها تعتد بأقصى الأجلين(٤)، وهذا يروى عن عليٍّ، وابن عباس(٥)، واختاره سحنون(٦)

---

(١) أضواء البيان (١/ ١٥٠).

(٢) أضواء البيان (١/ ١٥٠).

(٣) روح المعاني (١/ ٥٤٣).

(٤) أقصى الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشراً، فلو وضعت قبل أربعة أشهر وعشر صبرت إلى آخرها. يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (١٠/ ٢٠٠).

(٥) الدر المنثور (٨/ ٢٠٥- ٢٠٦)، وروح المعاني (١/ ٥٤٣).

(٦) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني. وسحنون لقبه. فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظاً للعلم، وانتهت إليه رياسة مذهب مالك ولم يلق مالكاً وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. انتهت إليه الرئاسة في العلم، توفي سنة: ٢٤٠ هـ. يُنظر ترجمته في: =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

من المالكية[1]. **وحجتهم**:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وجه الدلالة: أن الآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه، لأنها عامة تشمل المتوفي عنها زوجها حاملاً كانت أو حائلاً وخاصة في المدة: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فيها عموم وخصوص أيضاً، لأنها تشمل المتوفي عنها وغيرها. والعمل بهما أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول. لأنها إذا اعتدّت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، فإعمال النصين معاً خير من إهمال أحدهما[2].

**الرد عليهم**: **قال القرطبي**: وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج، أخرجه في الصحيح[3]. فبين الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين[4].

**قال ابن عاشور**: قال بعض المفسرين: إن في هذا القول جمعاً بين مقتضى الآيتين، وقال بعضهم: في هذا القول احتياط، وهذه العبارة أحسن؛ إذ ليس في الأخذ بأقصى

---

= وفيات الأعيان (٣/ ١٨٠)، والبداية والنهاية (١٠/ ٣٥٦)، والديباج لابن فرحون (٢/ ٣٠)، وشذرات الذهب (١٧/ ١٨٢).

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٥١٦)، والتحرير والتنوير (٢/ ٤٤٤).

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٧٥).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٣٣).

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ١٧٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الأجلين جمع بين الآيتين بالمعنى الأصولي... ولكن حديث سبيعة في الصحيح أبطل هذا المسلك للترجيح[1].

## ❁ الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو قول جمهور المفسرين والقائل بأن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها أو المطلقة هو وضع الحمل، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم، وردودهم على الخصم.

٢- **ترجيح إمام المفسرين ابن جرير الطبري بقوله:** والصواب من القول في ذلك أنه عامّ في المطلقات والمتوفى عنهنّ، لأن الله جلّ وعزّ عمّ بقوله بذلك، فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، ولم يخصص بذلك الخبر عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عمّ الخبر به عن جميع أولات الأحمال، إن ظنّ ظانّ أن قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهنّ، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهنّ، وعن المتوفى عنهنّ، فإن الأمر بخلاف ما ظنّ[2].

٣- **قول أبي بكر الجصاص** بعد ذكره للخلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: فحصل بما ذكرنا اتّفاق الجميع على أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤] عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها..[3].

٤- الإجماع على أن الحامل عدتها بوضع الحمل مطلقاً، وقد حكى الإجماع

---

(١) التحرير والتنوير (٢/ ٤٤٤)، ويُنظر: روح المعاني (١/ ٥٤٣).

(٢) جامع البيان (٢٣/ ٤٥٥)، ويُنظر: محاسن التأويل للقاسمي (٩/ ٢٥٨) ط. دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٠٢، ٥٠٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

على ذلك الجصاص[١]، والبيضاوي[٢]، والألوسي[٣].

وبهذا يتبين أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٠٢، ٥٠٣).

(٢) يُنظر: تفسير البيضاوي (١/ ١٢٦).

(٣) يُنظر: روح المعاني (١/ ٥٤٢، ٥٤٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٢٦ ] مسألة : الذي بيده عقدة النكاح.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة:٢٣٧].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وقد يكون الإجمال في مفرد بالأصالة كالقرء، وبالإعلال كالمختار، فإنه بواسطة اعتلاله صالح للفاعل والمفعول، وفي مُركب مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٧]؛ لتردده بين الزوج والولي؛ ولذلك اختلف فيه، فقال الشافعي بالأولى ومالك بالثانية][(١)].

### الدراسة:

ذكر التاج السبكي اختلاف أهل العلم في من بيده عقدة النكاح، وذكر أن هذا الأمر متردد بين الزوج والولي، واختلافهم فيه على قولين:

**القول الأول**: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وهو قول علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وأحد قولي ابن عباس، وبه قال جمع من التابعين[(٢)]، وإليه ذهب: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أصح قوليه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، والثوري[(٣)]،

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) وهم: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، وشريح، وابن سيرين، ومحمد بن كعب القرظي، وجابر بن زيد، وأبي مجلز، والربيع بن أنس، وإياس بن معاوية، ومكحول، ومقاتل بن حيان. يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٤-٥٤٥) ط. مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت، وجامع البيان (٥/ ١٥١-١٥٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٤٤).

(٣) يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٣)، وأحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي (١/ ٢٠٠)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٠٨)، وإيجاز البيان عن معاني القرآن لأبي القاسم النيسابوري (١/ ١٥٩) ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت تحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٤٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

واختاره كثير من المفسرين[1] **وحجتهم:**

١-أن الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧] والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة، فليس هو أقرب إلى التقوى[2].

٢-ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي هبته وإسقاطه، كغيره من أموالها وحقوقها، وكسائر الأولياء[3].

٣-ما روي عن محمد بن جبير بن مطعم: أن أباه تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، فأكمل الصداق لها، وقال: أنا أحق بالعفو"[4].

٤-أن الزوج بيده عقدها، وإبرامها، ونقضها، وانهدامها. وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولية للغير، فكذلك في الصداق[5].

٥-أن الذي بيد الولي هو عقد النكاح، فإذا عقد حصلت، (عقدة النكاح)، في يد الزوج لا في يد الولي[6].

---

(١) يُنظر: معاني القرآن للفراء (١/ ١٥٥) ط. دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، وجامع البيان (٥/ ١٥٨)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٣)، وتفسير السمرقندي (١/ ١٥٦)، والوسيط للواحدي (١/ ٣٤٨)، ومعالم التنزيل (١/ ٢٨٧)، وزاد المسير (١/ ٢١٤)، ومفاتيح الغيب (٦/ ٤٧٩)، وتفسير البيضاوي (١/ ١٤٧)، ومدارك التنزيل (١/ ١٩٩)، ولباب التأويل (١/ ١٧٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٥٣٩)، وتفسير أبي السعود (١/ ٢٣٤)، وفتح القدير (١/ ٢٣٩)، وروح المعاني (١/ ٥٤٧)، وتفسير الشعراوي (٢/ ١٠٢٠)، وتفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٣/ ١٧٢).

(٢) المغني (٧/ ٢٥٤).

(٣) المغني (٧/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٥/ ١٥٢) رقم (٥٣٢١).

(٥) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٤٤).

(٦) مفاتيح الغيب (٢/ ٤٧٩) بتصرف يسير.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**القول الثاني**: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وهو قول ابن عباس في رواية عنه، وجمع من التابعين[(١)]، وإليه ذهب: مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه[(٢)]، ورجحه النحاس[(٣)(٤)]، والزمخشري[(٥)]، وابن العربي[(٦)]، والعزُ بن عبد السلام[(٧)]، والقرطبي[(٨)]، والسيوطي[(٩)]، والسعدي[(١٠)]، وابن عاشور[(١١)]. **وحجتهم**:

١- أن سياق الكلام واللغة قد دلا على أنه الولي، وهو الذي يجوز أن يعقد النكاح على المرأة بغير أمرها، كما قال: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٥] وإنما بيد

---

(١) وهم: الحسن، وعلقمة، وطاوس، والشعبي، والنخعي، والزهري، والسدي، والأسود بن زيد. يُنظر: جامع البيان (٥/ ١٤٦ -١٤٩)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٥)، ومصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٥ -٥٤٦).

(٢) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٢٧١)، المغني (٧/ ٢٥٣)، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٠٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٦٤٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر المرادي، المصري، النحوي، المعروف بابن النحّاس، العلامة، إمام العربيَّة، صنف كتباً كثيرة، منها: "إعراب القرآن"، و"معاني القرآن"، و"ناسخ القرآن ومنسوخه"، و"الكافي" في العربية، توفي سنة ٣٣٨ هـ. يُنظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/ ٣٦٢)، وفيات الأعيان (١/ ٩٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٤٠١)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٧٢).

(٤) يُنظر: معاني القرآن للنحاس (١/ ٢٣٥) ط. جامعة أم القرى - مكة المرمة تحقيق: محمد علي الصابوني.

(٥) يُنظر: الكشاف (١/ ٢٨٥).

(٦) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٥).

(٧) يُنظر: فوائد في مشكل القرآن (ص١٠٠-١٠١).

(٨) يُنظر: تفسير القرطبي (٣/ ٢٠٧).

(٩) يُنظر: قطف الأزهار في كشف الأسرار (١/ ٤٨٤) ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، تحقيق: د. أحمد بن محمد الحمادي.

(١٠) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن (ص:١٠٦).

(١١) يُنظر: التحرير والتنوير (٢/ ٤٦٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

الزوج أن يطلق، فإن قيل بيده عقدة نكاح نفسه فذا لا يناسب الكلام الأول، وقد جرى ذكر الزوج في قوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٧] فلو كان للزوج لقيل: أو تعفوا، وهذا أشبه بسياق الكلام[١].

٢- أن الضمائر في الآية تؤيده.

٣- أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه، والولي بيده عقدة النكاح لوليته، فهو المراد؛ لأن الزوجين يتراضيان فلا ينعقد لهما أمر إلا بالولي، بخلاف سائر العقود، فإن المتعاقدين يستقلان بعقدهما[٢].

٤- لو أريد الزوج لعبّر به؛ إذ هو أخصر، إذ كان يقال: (أو تعفو) بالتاء، ولا مقتضى للعدول عن ذلك، ولأنه أتى بلفظ الغيبة، والأزواج في مقام الخطاب، ولهذا عقّبه بخطاب الأزواج، فقال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧] فجمعت الآية الثلاثة[٣].

## الترجيـــــح:

هذه المسألة من المسائل المعضلة التي توقف عندها بعض العلماء، وتراجع آخرين عن قول اعتنقوه بعد أن ظهرت لهم أدلة فيها، ويرجع ذلك إلى إجمال اللفظ كما ذكره التاج السبكي، والذي ظهر لي بعد ذكر الأدلة أن الأقرب -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، ويؤيد ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم.

٢-ترجيح إمام المفسرين ابن جرير الطبري بقوله: وأولى القولين في ذلك

---

(١) معاني القرآن للنحاس (١/ ٢٣٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٥-٢٩٦) بتصرف يسير.

(٣) قطف الأزهار في كشف الأسرار للسيوطي (١/ ٤٨٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

بالصواب قول من قال: المعني بقوله: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧] الزوج، وذلك لإجماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له أو عفا له عنه- أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه(١).

٣-لأن عقدة النكاح خرجت من يد الولي فصارت بيد الزوج، والعفو إنما يطلق على ملك الإنسان، وعفو الولي عفو عما لا يملك، ولأنه قال: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة:٢٣٧] والفضل فيه هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره(٢).

٤-أن عفوالزوج بإكمال المهر هو صادر عن المالك مطلق التصرف، بخلاف الولي، وتسمية الزيادة عفواً، وإن كان خلاف الظاهر، لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد كان العفو معقولاً؛ لأنه تركه لها، ولم يسترجع النصف منه(٣).

٥-إن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء(٤).

(١) جامع البيان (٥/ ١٥٨).

(٢) زاد المسير (١/ ٢١٤).

(٣) فتح القدير (١/ ٢٩١).

(٤) المغني (٧/ ٢٥٣)، وفتح القدير (١/ ١٩٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

**[ ٢٧ ] مسألة : هل الآية : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ محكمة أم منسوخة؟**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة:٢٤٠].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ونسخ الاعتداد في الوفاة بالحول الثابت بقوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة:٢٤٠]، بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. ومنسوخ الحكم دون التلاوة أمثلته كثيرة، والقول بأن هذا منها عليه جمهور المفسرين، فروى البخاري في الصحيح عن مجاهد أنها غير منسوخة(١) وعليه أبو مسلم الأصفهاني، وأبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولكن تناءت بهم الأنحاء كما حكيت في التعليق وشرح المنهاج(٢)].

**الدراسة :**

اختلف العلماء في آية أجل العدة بالحول أمنسوخة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: ذهب التاج السبكي إلى أن أجل العدة بالحول منسوخة، والناسخ

---

(١) كما في البخاري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ﴾ [البقرة:٢٤٠] قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٢٤٠] فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد يُنظر: صحيح البخاري كتاب التفسير باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ (٦/ ٢٩) رقم (٤٥٣١).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

لها قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وهو قول ابن عباس، وجمع من التابعين[1]، واختاره أكثر المفسرين[2]، **وحجتهم**:

١-ما أخرجه البخاري عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ أو تدعها؟ قال: (يا ابن أخي! لا أغير شيئاً منه من مكانه)[3].

٢-حكى ابن عطية والقاضي عياض: أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر[4].

**القول الثاني**: أنها منسوخة بآية الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[الأحزاب:٤٩] وهو قول سعيد بن المسيب[5].

---

(١) وهم: ومجاهد، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل بن حيان يُنظر: جامع البيان (٥/ ٢٥٤-٢٥٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٥١-٤٥٢).

(٢) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٢١)، ومعاني القرآن للنحاس (١/ ٢٤٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٦٢٨)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٠٢)، وتفسير السمرقندي (١/ ١٥٨)، والنكت والعيون (١/ ٣٠٣)، ولطائف الإشارات (١/ ١٨٨)، وتفسير الوسيط للواحدي (١/ ٣٤٤)، ومعالم التنزيل (١/ ٢٩١)، والكشاف (١/ ٢٨٩)، والمحرر الوجيز (١/ ٣٢٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٩)، وتفسير البيضاوي (١/ ١٤٨)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٧٤)، ومدارك التنزيل (١/ ٢٠١)، وروح المعاني (١/ ٥٥١)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٥٥٢)، وتفسير أبي السعود (١/ ٢٣٦)، ولباب التأويل (١/ ١٦٩)، وأضواء البيان (٢/ ٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾ (٦/ ٢٩) رقم (٤٥٣٠).

(٤) فتح القدير (١/ ٢٩٧)، ويُنظر: لباب التأويل للخازن (١/ ١٦٩).

(٥) يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٥٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**القول الثالث**: أن الآية غير منسوخة، وهو قول مجاهد في رواية[١]، وعطاء[٢]، واختاره ابن جرير الطبري[٣]، وأبو مسلم الأصفهاني[٤]، والفخر الرازي[٥]، وابن تيمية[٦]، وتقي الدين السبكي[٧]، وابن كثير[٨]، والقاسمي[٩]، ورشيد رضا[١٠]، والسعدي[١١]، وابن عاشور[١٢]، ومحمد سيد طنطاوي[١٣]، والجزائري[١٤][١٥].

---

(١) يُنظر: جامع البيان (٥/ ٢٥٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٢٥٢).

(٢) يُنظر: جامع البيان (٥/ ٢٥٥).

(٣) يُنظر: جامع البيان (٥/ ٢٥٩).

(٤) يُنظر: مفاتيح الغيب (٣/ ٦٣٩).

(٥) يُنظر: مفاتيح الغيب (٦/ ٤٩٣).

(٦) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٥٩).

(٧) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣١).

(٨) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٥٩).

(٩) يُنظر: محاسن التأويل للقاسمي (٢/ ١٧١-١٧٢).

(١٠) يُنظر: تفسير المنار (٢/ ٣٥٥).

(١١) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن (ص:١٠٦).

(١٢) يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٤٧٢).

(١٣) يُنظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (١/ ٥٥٣).

(١٤) هو: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري أحد العلماء النشطين الذين لهم جهودهم الدعوية في الكثير من البلاد التي زارها، ارتحل مع أسرته إلى المدينة المنورة، وفي المسجد النبوي الشريف أصبحت له حلقة يدرس فيها تفسير القرآن الكريم، والحديث الشريف، وغير ذلك، ودرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة، من مصنفاته: "أيسر التفاسير للقرآن الكريم"، و"منهاج المسلم"، و"عقيدة المؤمن" وغير ذلك من المؤلفات. يُنظرترجمته في: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (ص: ٤١).

(١٥) يُنظر: أيسر التفاسير (١/ ٢٩٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**الترجيـــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو اختيار أكثر المفسرين، والقائل بأن أجل العدة بالحول منسوخة بأربعة أشهر وعشرٍ، وذلك يؤيده الإجماع المذكور والذي حكاه ابن عطية سابقاً.

وبهذا يتبين أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة وهو قول أكثر المفسرين، والله أعلم.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلف الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٢٨ ] مسألة : متعة المطلقة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة:٢٤١]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قال[١] مثاله في الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾[البقرة:٢٤١]؛ فإنه عام في كل مطلقة، ثم قال: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٦]. فكان دليله أن لا متعة للمدخول بها، فخص بها في أظهر قوليه عموم المطلقات، وامتنع من التخصيص بها في القول الآخر. انتهى... والأصح في المذهب وجوب المتعة للمدخول بها، ولكن المختار في الأصول أن المفهوم يخص العموم؛ لما ذكرناه[٢]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى وجوب المتعة[٣] لكل مطلقة، وهو قول علي بن أبي طالب[٤]، وأنس بن مالك[٥]، وعبد الرحمن بن عوف[٦] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وجمع

---

(١) أي: البيضاوي في المنهاج، وسياق حديث التاج السبكي عن تخصيص العموم بدليل الخطاب. يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٣٧).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٣٧).

(٣) المتعة: المتاع في اللغة كل ما انتفع به فهو متاع، وقوله: ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره ﴾ [البقرة:٢٣٦] ليس بمعنى زودوهن المتع، إنما معناه أعطوهن ما يستمتعن، والمتعة: التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك، وأمتع بالشيء وتمتع به واستمتع: دام له ما يستمده منه وهي بمعنى: الانتفاع ومنه متعة الحج لأنها انتفاع. يُنظر: لسان العرب لابن منظور (٨/ ٣٢٩) ط: دار صادر – بيروت، والمصباح المنير (٢/ ٥٦٢) ط. المكتبة العلمية – بيروت، وتاج العروس (٢٢/ ١٨٤) ط. دار الهداية.

(٤) يُنظر: الدر المنثور (١/ ٧٤٠).

(٥) يُنظر: سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٦) ط. الدار السلفية – الهند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٦) يُنظر: موطأ مالك (٢/ ٥٧٣) ط.: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

من التابعين[١]، والزهري[٢]، وأبي حنيفة[٣]، ورواية لأحمد[٤]، وهو قول الطبري[٥]، والسمعاني[٦]، والبغوي[٧]، وابن عطية[٨]، ورجحه ابن تيمية[٩]. **وهذا القول الأول وحجتهم:**

١-ظاهر الآية فإنه يدل على أن المراد بها المطلقات؛ لأن هذا منطوق الآية.

٢-العموم الموجود في الآية، فإن لفظ المطلقات عام بالألف واللام، فيدخل تحته كل المطلقات، والعام يحمل على عمومه حتى يأتي ما يخصصه[١٠].

٣-وأيضاً فإن الله قد قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الاحزاب:٤٩]، فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع أن غالب النساء يطلقن

---

(١) وهم: عطاء، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، والحسن البصري. يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٧٠) ط. المجلس العلمي- الهند. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مصنف بن أبي شيبة (٤/ ١٤٠)، وجامع البيان (٥/ ١٢٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٤).

(٢) يُنظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٢٧).

(٣) يُنظر: المغني (٧/ ٢٤٠).

(٤) يُنظر: المغني (٧/ ٢٤٠)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦).

(٥) يُنظر: جامع البيان (٥/ ٢٦٤- ٢٦٥).

(٦) يُنظر: تفسير السمعاني (١/ ٤٥) ط. دار الوطن، الرياض، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم.

(٧) يُنظر: معالم التنزيل (١/ ٢٩١).

(٨) يُنظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٢٧).

(٩) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧).

(١٠) المرجع السابق.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

بعد الفرض، وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق فسبب المهر هو العقد[1].

**القول الثاني**: أنه لا متعة للتي لم يدخل بها وقد فرض لها بنصف المهر، وهو قول عبد الله بن عمر[2]، وابن عباس[3]، وجمع من التابعين[4]، وهو قول الشافعي[5]، ورواية لأحمد[6]. **وحجتهم**:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: "لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها"[7].

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها، ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة:البقرة:٢٣٧][8]".

٢- وعنه رضي الله عنه قال: "إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس ويفرض، فليس لها إلا المتاع"[9].

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧).

(٢) يُنظر: موطأ مالك (٢/ ٥٧٣)، ومصنف عبد الرزاق (٧/ ٦٨)، ومصنف بن أبي شيبة (٤/ ١٤٠)، وجامع البيان (٥/ ١٢٦).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٩٨) ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٣- ٤٥٤).

(٤) وهم: سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، ونافع، وشريح، وإبراهيم يُنظر: جامع البيان (٥/ ١٢٦- ١٢٧)، ومصنف عبد الرزاق (٧/ ٦٩).

(٥) الأم للشافعي (٧/ ٣٢)، وأحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي (١/ ٢٠١).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في متعة الطلاق رقم (٤٥) (٢/ ٥٧٣).

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٩٨)، وسعيد بن منصور كتاب الطلاق، باب فيما يجب به الصداق (١/ ٢٣٦)، رقم (١٤٨٢).

(٩) أخرجه سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في متاع المطلقة (٢/ ٢٦) رقم (١٧٨٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٣- أن قولـــه ســـبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة:٢٤١] عامة لكل مطلقة، والتنصيص على غير المدخولة التي لم يفرض لها صداق تنصيص على بعض أفراد العام فلا ينافي بقية الأفراد"[(١)].

٤- الطلاق في النكاح يقتضي عوضاً، فلم يعرض عن العوض، كما لو سمى مهراً، وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض بينهما[(٢)].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بوجوب المتعة لكل مطلقة، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- **ترجيح إمام المفسرين ابن جرير الطبري بقوله:** "والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: لكل مطلقة متعة، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يخصص منهن بعضاً دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها"[(٣)].

**وترجيح الحافظ ابن حجر بقوله:** "...وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعي مثله وهو الراجح"[(٤)].

وبهذا يتبين أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) السيل الجرار (١/ ٣٧٠).

(٢) المغني (٧/ ٢٣٩).

(٣) جامع البيان (٥/ ١٣٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٩٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**[ ٢٩ ] مسألة : عودة الاستثناء في قوله :** ﴿إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٤٩].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلۡجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦۚ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلۡيَوۡمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة:٢٤٩].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فائدة: الخلاف المتقدم في أن الاستثناء هل يختص بالأخيرة أو يعود إلى الجميع أو غير ذلك إنما هو فيما إذا لم يقم دليل على واحد بعينه وقد وقع استثناء بعد جملتين وهو عائد إلى الجملة الأولى وحدها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٤٩] فإن هذا الاستثناء مختص بالجملة الأولى أعني قوله: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي﴾ ولا يجوز أن يكون عائداً إلى الأخيرة أعني إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ إذ التقدير حينئذ (إلا من اغترف غرفة بيده فليس مني) والمعنى على خلاف ذلك؛ لأن المقصود إن لم يطعمه مطلقاً من اغترف منه وغرفة بيده على حد سواء ولا يمكن أن يكون التقدير (إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني) على هذا التقدير؛ لأنه لا يعقل استثناء حينئذ إذ المستثنى لا بد أن يغاير حكمه حكم المستثنى منه[(١)]].

**الدراسة:**

ذهب التاج السبكي إلى أن الاستثناء في الآية عائد إلى الجملة الأولى وحدها وهو ما ذهب إليه أكثر المفسرين[(٢)]،

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٥٦)، ويُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٦٨).

(٢) يُنظر: جامع البيان (٥/ ٣٤٢)، وتفسير السمرقندي (١/ ١٦٣)، والكشاف (١/ ٢٩٥)، ومفاتيح الغيب (٦/ ٥١١)، والدر المصون (٢/ ٥٢٦ -٥٢٧)، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢/ ٥٨٧)، =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وأكثر الأصوليين[1]. **وهذا هو القول الأول.**

**قال الزمخشري:** "فإن قلت: مم استثني قوله إلا من اغترف[2]؟ قلت: من قوله: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ والجملة الثانية في حكم المتأخرة، إلا أنها قدمت للعناية... ومعناه: الرخصة في اغتراف الغرفة باليد دون الكروع، والدليل عليه قوله: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ﴾ أي: فكرعوا فيه ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾[3]".

**قال أبو حيان الأندلسي:** "ولا يظهر كونه استثناء من الجملة الثانية لأنه حكم على أن: من لم يطعمه فإنه منه، فيلزم في الاستثناء من هذا أن من اغترف منه بيده غرفة فليس منه، والأمر ليس كذلك، لأنه مفسوح لهم الاغتراف غرفة باليد دون الكروع فيه، وهو ظاهر الاستثناء من الأولى، لأنه حكم فيها أن من شرب منه فليس منه، فيلزم في الاستثناء أن من اغترف غرفة بيده منه فإنه منه، إذ هو مفسوح له في ذلك، وهكذا الاستثناء يكون من النفي إثباتاً، ومن الإثبات نفياً، على الصحيح من المذاهب في هذه المسألة. وفي الاستثناء محذوف تقديره: إلا من اغترف غرفة بيده فشربها، أو للشرب"[4].

---

= وتفسير البيضاوي (١/ ١٥١)، ومدارك التنزيل (١/ ٢٠٦)، وتفسير أبي السعود (١/ ٢٤٢)، وتفسير المنار (٧/ ٦٥)، والتحرير والتنوير (٢/ ٤٩٧)، وأحكام القرآن للسايس (١/ ٢٢٢).

(١) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٣١)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ٢٥٢)، ونهاية السول (١/ ٢٠٧)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٨٧)، ومختصر التحرير (٣/ ٣١٦)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٧٠)، والمهذب للنملة (٤/ ١٦٩٣)، وأصول الفقه لعياض السلمي (١/ ٣٣٧).

(٢) الاغتراف: الأخذ من الشيء باليد أو بآلة، والمغرفة: الآلة التي يغرف بها، والغرفة: المرة الواحدة، والغُرفة، بالضم: الشيء المغترف والماء المغروف، والغَرفة: الْفَعلة. يُنظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ١٩٠)، والوسيط للواحدي (١/ ٣٥٩)، ولسان العرب (٩/ ٢٦٣).

(٣) الكشاف (١/ ٢٩٥).

(٤) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٥٨٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**قال السمين الحلبي**: قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ﴾ منصوب على الاستثناء، وفي المستثنى منه وجهان، الصحيح أنه الجملة الأولى وهي: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي﴾، والجملة الثانية معترضة بين المستثنى والمستثنى منه، وأصلها التأخير، وإنما قدمت لأنها تدل عليها الأولى بطريق المفهوم؛ فإنه لما قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي﴾ فهم منه أن من لم يشرب فإنه منه، فلما كانت مدلولاً عليها بالمفهوم صار الفصل بها كلا فصل[1].

**قال ابن عاشور**: والاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾ من قوله: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ﴾ لأنه من الشاربين، وإنما أخره عن هذه الجملة، وأتى به بعد جملة ومن لم يطعمه ليقع بعد الجملة التي فيها المستثنى منه مع الجملة المؤكدة لها لأن التأكيد شديد الاتصال بالمؤكد، وقد علم أن الاستثناء راجع إلى منطوق الأولى ومفهوم الثانية، فإن مفهوم (فمن لم يطعمه فإنه مني) أن من طعمه ليس منه، ليعلم السامعون أن المغترف غرفة بيده هو كمن لم يشرب منه شيئاً، وأنه ليس دون من لم يشرب في الولاء والقرب، وليس هو قسماً واسطة. والمقصود من هذا الاستثناء الرخصة للمضطر في بلال ريقه[2].

**قال محمد سيد طنطاوي**: وفي هذه الجملة الكريمة قدم- سبحانه- جواب الشرط على الاستثناء من الشرط، فقد قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾ والتأليف المعهود للناس أن يقال: (ومن لم يطعمه إلا من اغترف بيده فإنه مني) ولكن الآية الكريمة جاءت بتقديم الجواب على الاستثناء لحكمة بليغة، وهي المسارعة إلى بيان الحكم، وإثبات أن أساس الصلة التي تربطهم بنبيهم أن يمتثلوا أمره وألا يشربوا من النهر، ثم رخص لهم بعد ذلك في الاغتراف باليد غرفة واحدة[3].

---

(١) الدر المصون (٢/ ٥٢٦ -٥٢٧).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ٤٩٧).

(٣) التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي (١/ ٥٦٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٦٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**القول الثاني:**

أنه مستثنى من الجملة الثانية، وهو المشهور عن الحنفية[1]، وقال به أبو البقاء العكبري[2] وهو الظاهر من كلام الجصاص[3] **وحجتهم:**

١- **قول أبي البقاء العكبري أن قوله تعالى:** ﴿إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ﴾ استثناء من الجنس، وموضعه نصب، وأنت بالخيار إن شئت جعلته استثناءً من "من " الأولى، وإن شئت من "من" الثانية، واغترف متعد[4].

**الرد عليهم:**

**قال الثعالبي:** وتعقب بأنه لو كان استثناء من الثانية، وهي: ﴿وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾، للزم أن يكون: من اغترف غرفة ليس منه لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات على الصحيح، وليس كذلك لأنه أبيح لهم الاغتراف، والظاهر عوده إلى الأولى، والجملة الثانية مفهومة من الأولى، لأنه حين ذكر أن من شربه، فليس منه، فهم من ذلك أن من لم يشرب منه، فإنه منه[5].

**وتعقبه السمين الحلبي بقوله:** "وهذا غير سديد؛ لأنه يؤدي إلى أن المعنى:

---

(١) يُنظر: الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (١/ ٣١٤)، وأحكام القرآن للسايس (١/ ٢٢٢)، وأصول الفقه للسلمي (١/ ٣٣٨).

(٢) هو: محب الدين أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، ثم البغدادي، الأزجي، الحنبلي، كان فقيهاً، مفسراً، فرضياً، نحوياً، لغوياً، كان ضريراً من تصانيفه: "تفسير القرآن، و"البيان في إعراب القرآن" و"متشابه القرآن" توفي سنة ٦١٦هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ١٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٩١)، والبلغة (ص١٢٢)، وبغية الوعاة (٢/ ٣٨).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٤٨)، وأحكام القرآن للسايس (١/ ٢٢٢).

(٤) التبيان في إعراب القرآن للعكبري (١/ ١٩٩) ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه تحقيق: علي محمد البجاوي.

(٥) الجواهر الحسان (١/ ٤٩٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

(ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف بيده فإنه ليس مني) لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، كما هو الصحيح، ولكن هذا فاسد في المعنى لأنهم مفسوح لهم في الاغتراف غرفة واحدة.والاستثناء إذا تعقب الجمل وصلح عوده على كل منها هل يختص بالأخيرة أم لا؟ خلاف مشهور، فإن دل دليل على اختصاصه بإحدى الجمل عمل به، والآية من هذا القبيل، فإن المعنى يعود إلى عوده إلى الجملة الأولى لا الثانية لما ذكرت لك[1]".

٢- أن الجملة الأولى مفصول بينها وبين الاستثناء بالجملة التي بعدها، ولا يصح الفصل بين المستثنى والاستثناء.

**الرد عليهم**: أن الفصل ليس بكلام أجنبي، وبأن المعطوف حكمه حكم المعطوف عليه.

*٣-* أن الاستثناء وجب رده إلى ما قبله ضرورة عدم استقلاله، والضرورة تقدر بقدرها، وهي تندفع بإعادته إلى الجملة الأخيرة فليقتصر على ذلك.

**الرد عليهم**: رد الاستثناء إلى ما قبله ضرورة، ممنوع، لأنه تعلق بما قبله لصلاحيته لذلك[2].

**القول الثالث**: التوقف حتى تدل قرينة على عود الاستثناء، وهو اختيار الغزالي[3].

---

(١) الدر المصون (٢/ ٥٢٧).

(٢) أصول الفقه للسلمي (١/ ٣٣٨- ٣٣٩) ط. دار التدمرية، الرياض.

(٣) أصول الفقه للسلمي (١/ ٣٣٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## ترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن الاستثناء في الآية عائد إلى الجملة الأولى وحدها، ويدل على ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم وردودهم على الخصم.

٢-أن هذا ما ذهب إليه أكثر المفسرين.

٣-أن مناسبة المعنى تقتضيه[١].

٤-أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأولى بدلالة السياق؛ لأن الذي اغترف غرفة ليس بعض من لم يطعم، بل هو بعض من شرب[٢].

وبهذا يتبين أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة، وهو قول أكثر المفسرين. والله أعلم.

(١) شرح تنقيح الفصول (١/ ٢٥٢).

(٢) أصول الفقه للسلمي (١/ ٣٣٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٣٠] مسألة: البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ مجمل أم مبين؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة:٢٧٥].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] والربا: الزيادة، وما من بيع إلا وفيه زيادة، فافتقر إلى بيان ما يحل وما يحرم. والأصح عدم الإجمال؛ لأن البيع منقول شرعاً فحمل على عمومه ما لم يقم دليل التخصيص[(١)]].

### الدراسة:

ذهب تاج الدين السبكي أن البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] للعموم وليس فيه إجمال، وهو قول أبي بكر الجصاص[(٢)]، والجويني[(٣)]، وابن عطية[(٤)]، والقرطبي[(٥)]، والزركشي[(٦)]، وهو مذهب أكثر الفقهاء[(٧)]، ورجحه القاضي

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٣).

(٢) يُنظر: الفصول للجصاص (١/ ٧٣).

(٣) يُنظر: البرهان للجويني (١/ ١٥٤).

(٤) يُنظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٧٢).

(٥) يُنظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٦).

(٦) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٨).

(٧) يُنظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٦)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٣٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٧٠٢)، والموسوعة القرآنية للأبياري (٢/ ١٨٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

أبو يعلى[١]، والسمعاني[٢]، وابن بدران[٣]. وهذا هو **القول الأول**:

**قال ابن عطية**: قال بعض العلماء في قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ هذا من عموم القرآن، لأن العرب كانت تقدر على إنفاذه، لأن الأخذ والإعطاء عندها بيع، وكل ما عارض العموم فهو تخصيص منه، وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم، والقول الأول عندي أصح[٤].

**قال القرطبي**: هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ ثم استثنى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر:١، ٢، ٣]. وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميتة وحبل الحبلة، وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه. ونظيره ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء. وقال بعضهم: هو مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم، فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول ﷺ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل. وهذا فرق ما بين العموم والمجمل[٥].

**القول الثاني**: أن البيع في الآية مجمل، وهو مذهب الشافعي[٦]، وقال به القاضي

---

(١) يُنظر: المدخل للبدران (١/ ٢٦٤).

(٢) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٧ -٦٨).

(٣) المدخل للبدران (١/ ٢٦٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦١).

(٤) المحرر الوجيز (١/ ٣٧٢).

(٥) تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٦).

(٦) يُنظر: مفاتيح الغيب (٧/ ٧٨)، والتحرير والتنوير (٣/ ٨٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

أبو يعلى[١]، والغزالي، والجويني[٢]، واختاره الرازي[٣]. **وحجتهم:**

**قال الزركشي: قال القشيري[٤] في تفسيره:** قال العلماء: هذه الآية مجملة، لأن قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ يقتضي تحليل كل بيع، قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يقتضي تحريم كل بيع، لأنه لا بيع إلا وتقصد منه الزيادة، فالرجوع إذن إلى بيان النبي ﷺ[٥].

**قال فخر الدين الرازي:** مذهب الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ من المجملات التي لا يجوز التمسك بها - أي: بعموميها: عموم البيع وعموم الربا - وهذا هو المختار عندي ويدل عليه وجوه منها:

١-الاسم المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم ألبتة بل ليس فيه إلا تعريف الماهية.

٢-ما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (خرج رسول الله ﷺ من الدنيا وما سألناه عن الربا)، ولو كان هذا اللفظ مفيدا للعموم لما قال ذلك فعلمنا أن هذه الآية من المجملات.

٣-أن قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ يقتضي أن يكون كل بيع حلالاً، وقوله: (وحرم الربا) يقتضي أن يكون كل ربا حراماً، لأن الربا هو الزيادة ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة، فأول الآية أباح جميع البيوع، وآخرها حرم الجميع، فلا يعرف الحلال

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للبدران (١/ ٢٦٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٦١).

(٢) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٧ -٦٨).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب (٧/ ٧٨).

(٤) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك أبو القاسم النيسابوري الشافعي، الملقب بـ "زين الإسلام" قال التاج السبكي: "كان فقيهاً بارعاً، أصولياً محققاً، متكلماً سنياً، محدثاً حافظاً، مفسراً متقناً، نحوياً لغوياً أديباً". أشهر كتبه "التفسير الكبير" و"الرسالة" و"التحبير في التذكير" و"لطائف الإشارات" وغيرها. توفي سنة ٤٦٥هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٥٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٧٥)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣٤٤)، والأعلام (٤/ ٥٧).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٧ -٦٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

من الحرام بهذه الآية، فكانت مجملة، فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان الرسول ﷺ[1].

**ذكر الزركشي أن:** "الصحيح أنها مجملة في البيوع التي فيها الربا، فأما بيع لا ربا فيه فداخل في عموم التحليل، وكذا قال إمام الحرمين: إنه مجمل فيما اشتمل على جهة من جهات الزيادة دون ما ليس كذلك، ومأخذه محتمل، لأن لام التعريف في المفرد للعموم أو الجنس الصادق على الكل أو البعض، أو أنه وإن كان للعموم، لكن قوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] جار مجرى الاستثناء فيه، وهو مجهول، إذ الربا هو الزيادة، وليس كل زيادة حراماً، وبه يشعر تفصيل الإمام.وكلام الغزالي يشعر بأنه لتردده بين العهد والعموم، وهو بإطلاقه لا يعم إلا عند عدمه، ويلزمه ذلك في الجمع المعرف، ثم هو جزم بالإجمال[2].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأن البيع في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ للعموم وليس فيه إجمال، ويدل على ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم.

٢-**رجح السمعاني عدم الاجمال للبيع بقوله:** والصحيح أنها ليست مجملة، لأن البيع معقول في اللغة، فحمل اللفظ على العموم إلا ما خصه الدليل[3].

وبهذا يتبين أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة، وهو قول جمهور الفقهاء والمفسرين، والله أعلم.

---

(١) مفاتيح الغيب (٧/ ٧٨).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٧ -٦٨).

(٣) المرجع السابق.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٣١ ] مسألة : إبراء المدين أفضل أم إنظاره.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٨٠]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٠] وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلاً على أن الإبراء أفضل. ويتطرق من هذا إلى أن الإنظار أفضل، لشدة ما يناله المنظر من ألم الصبر مع شوق القلب، وهذا فضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس؛ فحصلت فيه واحدة من الحيثية ليست في الإنظار، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة»[(١)]؛ فانظر كيف وزع أجره على الأيام تكثر بكثرتها، وتقل بقلتها -ولعل سره ما أبديناه، فالمنظر كل يوم ينال عوضاً جديداً، ولا يخفى أن هذا لا يقع بالإبراء؛ فإن أجره- وإن كان أوفر- يستعقبه وينتهي بنهاية[(٢)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن إنظار المدين خير من إبرائه[(٣)] وهو ما ذهب إليه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨/ ٦٩) رقم (٢٢٩٦٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤) رقم (٢٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٨٥) رقم (١٠٩٧٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ١٠٥٣) رقم (٨٦) عن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الأشباه والنظائر للتاج السبكي (١/ ٢٠٥).

(٣) الإبراء لغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء. وفقهاً: هو إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قِبَله، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين. والإنظار لغة: التأخير والإمهال يقال: ينظره أنظره ونظر الشيء باعه بنظرة، واستنظره طلب منه النظرة واستمهله.

يُنظر: لسان العرب (١٧/ ٤٣٤)، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٥/ ١٧١)، والفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه للزحيلي (٦/ ٢٠٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Tatani

الزمخشري[1]، وابن الشاط[2]، والشعراوي[3][4]، وهذا **القول الأول، وحجتهم:**

١-ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «قرض مرتين كصدقة مرة»[5] قال السلف: يجري مجرى شطر الصدقة[6].وفيه دلالة على فضل الإنظار.

٢-**قال ابن الشاط**[7]: ما قاله القرافي في إنظار المعسر بالدين واجب وإبراؤه منه مندوب إليه إلى آخرها ليس بمسلم ولا بصحيح بل الإنظار أعظم أجراً من جهة أنه واجب والقاعدة أن الواجب أعظم أجراً من المندوب بدليل الحديث المتقدم[8]

---

(١) الكشاف (١/ ٣٢٣).

(٢) أنوار البروق (٣/ ٤٥٣).

(٣) هو: محمد متولي الشعرواي حصل على العالمية مع إجازة التدريس عام ١٩٤٣م، وعُين وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر، أشهر مؤلفاته "المنتخب من تفسير القرآن الكريم (خواطر إيمانية)"، و"الأدلة المادية على وجود الله"، و"معجزة القرآن". توفي سنة: ١٤١٨هـ. يُنظر ترجمته في: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (ص:٣٢٥).

(٤) تفسير الشعراوي (٢/ ١٢٠٦).

(٥) أخرجه البزار (٥/ ٤٤) رقم (١٦٠٧)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠٤).

(٧) هو: قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، أبو محمد، أبو القاسم، الأنصاري الإشبيلي. سراج الدين، المعروف بابن الشاط، والشاط لقب لجده عرف به لأنه كان طوالاً، فقيه، مالكي، فرضي، شارك في بعض العلوم، من تصانيفه: "أدوار الشروق على أنواء البروق"، و"غنية الرائض في علم الفرائض"، و"برنامج ابن أبي الربيع الأندلسي" توفي سنة: ٧٢٣هـ. يُنظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون (٢/ ١٥٢) ط. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، والأعلام للزركلي (٥/ ١٧٧) ومعجم المؤلفين (٨/ ١٠٥).

(٨) الحديث هو: قوله - ﷺ -: «سبق درهم مائة ألف درهم. قالوا: وكيف؟ قال: «كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها» رواه النسائي في السنن، باب جهد المقل (٥/ ٥٩) رقم (٢٥٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني (٦/ ١٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

ولا معارض له وما استدل به من قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ نقول بموجبه ولا يلزم منه مقصوده، وما قاله من أن مصلحة الإبراء أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار ليس بصحيح؛ لأن الإنظار تأخير الطلب بالدين وهو مستلزم لطلب الدين بعد والإبراء إسقاط بالكلية وهو مستلزم لعدم طلبه بعد، فكيف يصح أن يكون ما يستلزم عدم الطلب متضمناً لما يستلزم الطلب[1].

٣-**قال الشعراوي**: ولنا أن نعرف أن ثواب القرض الحسن أكثر من ثواب الصدقة؛ لأن الصدقة حين تعطيها فقد قطعت أمل نفسك منها، ولا تشغل بها، وتأخذ ثواباً على ذلك دفعة واحدة، لكن القرض حين تعطيه فقلبك يكون متعلقاً به، فكلما يكون التعلق به شديداً، ويهب عليك حب المال وتصبر فأنت تأخذ ثواباً[2].

**القول الثاني**: أن التصدق على الغريم وإبراءه خير من الإنظار، قاله الضحاك، والسدي، وابن زيد[3][4]، وهو قول جمهور المفسرين[5]، واختيار الطبري[6]،

---

(١) حاشية ابن الشاط على أنواء الفروق (٢/ ١٢٧).

(٢) تفسير الشعراوي (٢/ ١٢٠٦).

(٣) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم روى عن أبيه وابن المنكدر وضعفوه، له "التفسير" و"الناسخ والمنسوخ" ت: ١٨٢هـ. يُنظر ترجمته في: تقريب التهذيب (٣٤٠)، وطبقات الداوودي (١/ ٢٧١)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٦٥).

(٤) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٧١٩)، والمحرر الوجيز (١/ ٣٧٧)، وتفسير القرطبي (٣/ ٣٧٤).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٥٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠٤)، والنكت والعيون (١/ ٣٥٣)، وتفسير الوسيط (١/ ٣٩٩)، والمحرر الوجيز (١/ ٣٧٧)، وزاد المسير (١/ ٢٤٩)، وتفسير العز بن عبد السلام (١/ ١٣٨)، وتفسير القرطبي (٣/ ٣٧٤)، وتفسير البيضاوي (١/ ١٦٣)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٣٨)، ولباب التأويل (١/ ٢١٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٧١٧)، والجواهر الحسان (١/ ٥٤٤)، والسراج المنير (١/ ٤١٠)، وفتح القدير (١/ ٣٤٢)، وتفسير المراغي (٣/ ٦٨)، وتيسير الكريم الرحمن (ص:١١٦)، والتحرير والتنوير (٣/ ٩٦)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (١/ ٦٤١).

(٦) جامع البيان (٦/ ٣٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

والفخر الرازي[١]، وأبي حيان[٢]، وابن عثيمين[٣].

**وحجتهم:**

١-الآية ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ ووجه الدلالة أنها صريحة في الأفضلية.

٢-قوله ﷺ: «لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة»[٤]، فهذا القول ضعيف، لأن الإنظار ثبت وجوبه بالآية الأولى، فلا بد من حمل هذه الآية على فائدة جديدة أولى.

ولأن أفعل التفضيل باقية على أصل وصفها، ولأن قوله: ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ لا يليق بالواجب بل بالمندوب[٥].

٣-**قول الضحاك**: وأن تصدقوا برؤوس أموالكم، خير لكم من نظرة إلى ميسرة. فاختار الله ﷻ الصدقة على النظارة[٦].

٤-أنّ إسقاط الدين عن المعسر والتنفيس عليه بإغنائه أفضل، وجعله الله صدقة لأنّ فيه تفريج الكرب وإغاثة الملهوف، ولأن الغرض إنما هو دفع المال وتأخير

---

(١) مفاتيح الغيب (٧/ ٨٧).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٧١٩).

(٣) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٣/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٨/ ٦٩) رقم (٢٢٩٦٩) عن سليمان بن بريدة عن أبيه بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة...)، وابن ماجه في السنن، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر (٢/ ٨٠٨) رقم (٢٤١٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في إنظار المعسر والتجوز عن الموسر (٥/ ٥٨٥) رقم (١٠٩٧٦)، وقال الألباني: إسناده صحيح رجاله ثقات يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/ ١٧٠) رقم (٨٦).

(٥) جامع البيان (٦/ ٣٧)، ومفاتيح الغيب (٧/ ٨٧)، وتفسير القرطبي (٣/ ٣٧٤)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٩٣).

(٦) جامع البيان (٦/ ٣٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

استرجاعه[1].

٥-**قال القرافي**: إنظار المعسر بالدين واجب وإبراؤه منه مندوب إليه وهو أعظم أجراً من الإنظار، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ فجعله أفضل من الإنظار وسبب ذلك أن مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار، فمن أبرئ مما عليه فقد حصل له الإنظار وهو عدم المطالبة في الحال[2].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني وهو قول جمهور المفسرين، والقائل بأن إبراء المدين أفضل من إنظاره، ويؤيد ذلك ما يلي:

١-للآية: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ والتي دلت على أن الخيرية في التصدق.

٢-ولما روى حذيفة عن النبي ﷺ قال: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: عملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر. قال الله ﷻ: تجاوزوا عنه»[3]، ووجه الدلالة من الحديث هو التجاوزفكافأه الله بمثل صنيعه.

٣-**قال المناوي**: وإبراؤه أفضل من إنظاره على الأصح؛ لأن الإبراء يحصل مقصود الإنظار وزيادة ولا مانع من أن المندوب يفضل الواجب أحياناً؛ نظراً للمدارك[4].

فتبين بهذا أن قول التاج السبكي مرجوح في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: التحرير والتنوير (٣/ ٩٦).

(٢) أنوار البروق (٣/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً (٣/ ٥٧) رقم (٢٠٧٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر (٣/ ١١٩٤) رقم (١٥٦٠) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فيض القدير للمناوي (١٧/ ١٢٦). ط. المكتبة التجارية الكبرى - مصر.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٣٢ ] مسألة : حكم الأمر بالإشهاد في آية الدين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والفرق بين الندب[(١)]، والإرشاد[(٢)] أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا ولا يتعلق به ثواب ألبتة[(٣)]؛ لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه[(٤)]].

---

(١) المندوب لغة: مأخوذ من الندب، وهو: الدعاء إلى أمر مهم. قال الجوهري: ندبه للأمر، فانتدب له، أي: دعاه له، فأجاب. يُنظر: تاج العروس (٤/ ٢٥٣)، ولسان العرب (١/ ٧٥٤)، والأحكام للآمدي (١/ ١١٩). واصطلاحاً هو: ما في فعله ثواب، ولا عقاب في تركه. يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٢٥).

(٢) الإرشاد لغة: الهداية والدلالة، يقال: أرشده إلى الشيء وعليه: دله. يُنظر: لسان العرب مادة رشد (٣/ ١٧٦)، ويستعمله الفقهاء: بمعنى الدّلالة على الخير والمصلحة، سواءٌ أكانت دنيويّةً أم أخرويّةً. يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٦٢).

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة (١/ ١٤٤) ط. مكتبة الرشد - الرياض، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨).

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٧)، يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٩٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**الدراســـــة:**

**اختلف العلماء في حكم الأمر بالإشهاد على أربعة أقوال:**

**القول الأول:**

ذهب التاج السبكي إلى أن الأمر في الآية للإرشاد، وهو قول الجصاص[(١)]، وابن النجار الحنبلي[(٢)][(٣)]، وابن قدامة[(٤)] **وحجتهم في التفريق بين الندب والإرشاد:**

١- أن الضابط في الإرشاد: أنه يرجع إلى مصالح الدنيا، بخلاف الندب، فإنه يرجع إلى مصالح الآخرة، وأيضاً: الإرشاد لا ثواب فيه، والندب فيه الثواب[(٥)].

٢- أن الإرشاد لا يتعلق به ثواب ألبتة لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه[(٦)].

٣- أن المراد بالآية الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة، وليس بواجب، وهذا ظاهر[(٧)].

٤- قال بعض الأصوليين: إن الإرشاد: هو تعليم أمر دنيوي، ومثلوا له بقوله

---

(١) يُنظر: الفصول في الأصول (٢/ ٧٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء قاضي القضاة، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي أصولي لغوي، له عدة مصنفات منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ومختصر التحرير وغيرها، توفي سنة ٩٧٢هـ.

يُنظر ترجمته في: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (٤٤٠)، والأعلام للزركلي (٦/ ٦).

(٣) يُنظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠).

(٤) يُنظر: المغني (٤/ ٢٠٦).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠)، وحاشية العطار (١/ ١١٩).

(٦) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨)، والجامع لمسائل أصول الفقه للنملة (١/ ١٤٤).

(٧) المغني (٤/ ٢٠٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦
Ali Fattani

تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] وهو قريب من الندب؛ لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة، غير أن الندب لمصلحة أخروية، والإرشاد لمصلحة دنيوية(١).

**القول الثاني:**

أن الأمر في الآية للإرشاد والندب معاً، وهو ما ذهب إليه أبو سعيد الخدري، وأبوأيوب الأنصاري، والشعبي، والحسن، وإسحاق، وصرح به فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٢)، وهو قول الجمهور من السلف والخلف(٣).

**وحجتهم:**

١-الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] إلى أن الأمر للندب والإرشاد لا الإيجاب؛ لأن الرهن لا يجب فيه إجماعاً وهو بدل من الكتابة عند تعذرها في الآية فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً.

٢-نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً(٤).

---

(١) يُنظر: كشف الأسرار (١/ ١٠٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٠٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٣٧).

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٦٧)، والمغني (٤/ ٢٠٦)، وتيسير الكريم الرحمن (ص:١١٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٣٧).

(٤) المغني (٤/ ٢٠٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٣٦ - ١٣٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**القول الثالث**: أن الأمر للوجوب، وبه قال الضحاك[(١)]، والربيع[(٢)]، وعطاء، والنخعي[(٣)(٤)]، واختاره ابن جرير الطبري[(٥)].

**القول الرابع**: أن الأمر بالإشهاد في الآية منسوخ بآخر الآية ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة:٢٨٢][(٦)] وهو قول أبي سعيد الخدري[(٧)]، والحسن، والحكم، وعبد الرحمن بن زيد[(٨)]، وابن اسحاق[(٩)].

**الرد عليه**: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن آية الدين محكمة وما فيها نسخ[(١٠)].

## الترجيـــــح:

الذي ظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني وهو قول الجمهور، والقائل بأن المراد بالإشهاد في الآية للندب والإرشاد معاً، وأن قول التاج السبكي جزء من القول الثاني، ولا يفرق بينهما إلا النية، وهو ما ذكره التاج السبكي بقوله:

---

(١) يُنظر: جامع البيان (٦/ ٨٤).

(٢) يُنظر: تفسير القرآن لابن أبي حاتم (٢/ ٥٥٥).

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبو عمران، النخعي الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، وشذرات الذهب (١/ ٣٨٧).

(٤) يُنظر: جامع البيان (٦/ ٥٢)، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٦٥)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٦)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص:٢٦٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٣٧).

(٥) يُنظر: جامع البيان (٦/ ٨٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٣٦٢).

(٦) جامع البيان (٦/ ٥٢).

(٧) جامع البيان (٦/ ٥٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٠)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٦).

(٨) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٦٧).

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٥٦).

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٣٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦
Ali Tattani

(والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به إرشاداً إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته، ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب، وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر، ولكن ثوابه أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال)[1]. ويؤيد قول الجمهور ما يلي:

١-التصريح بعدم الوجوب بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٢] فالتحقيق أن الأمر في قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ للندب والإرشاد ؛ لأن لرب الدين أن يهبه ويتركه إجماعاً، فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على جهة الحيطة للناس[2].

٢-الأحاديث التي ثبتت عن النبي ﷺ: «أنه اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعه»[3]، «واشترى من رجل سراويل»[4]، «ومن أعرابي فرساً فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت»[5] ولم ينقل أنه أشهد في ذلك، وعن عروة: «أن النبي ﷺ

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج للتاج السبكي (٢/ ١٨).

(٢) أضواء البيان (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه (٣/ ١٤٢)، رقم (٢٥٠٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (٣/ ١٢٢٦)، رقم (١٦٠٣)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد، باب في القلنسوة (٥/ ١٢٢) رقم (٨٥١١)، وقال الهيثمي: فيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٢٠٤-٢٠٦)، رقم (٨٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣/ ٣٠٨) رقم (٣٦٠٧)، والنسائي في السنن، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٧/ ٣٠١) رقم (٤٦٤٧)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/ ٢١) رقم (٢١٨٧)، وأحمد في المسند حديث خزيمة بن ثابت (٣٦/ ٢٠٥)، رقم (٢١٨٨٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٢٧) رقم (١٢٨٦)، عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

أعطاه ديناراً يشتري له به شاة...»[1] ولم يأمره بالإشهاد.

٣-كان الصحابة يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أخل بنقله[2].

٤-ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه، أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

٥-إن فعل المسلم للأمر الدنيوي بنية ابتغاء وجه الله ينقله من الإرشاد إلى الندب وذلك حسب النية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب (٤/ ٢٠٧) رقم (٣٦٤٢) عن عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٤/ ٢٠٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٣٣] مسألة: خلق أفعال العباد، وحقيقة الكسب عند الأشاعرة والمعتزلة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة:٢٨٦].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ثبت لنا قاعدتان[(١)]: إحداهما: أن العبد غير خالق لأفعال نفسه، والثانية: أن الله لا يعاقب إلا على ما فعله العبد، والثواب والعقاب واقعان على الجوارح، فلزمت الواسطة بين القدر[(٢)] والجبر[(٣)]، وساعدنا عليها شاهد في الخارج، وهو التفرقة الضرورية بين حركة المرتعش والمريد، فأثبتنا هذه الواسطة، وسميناها بالكسب لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة:٢٨٦] وغير ذلك من الآي والأخبار[(٤)]].

---

(١) ذكره التاج السبكي في حديثه عن: فعل العبد أنه يجوز صدوره، ولكن يترجح صدوره بالاختيار من العبد.

(٢) القدرية: وهم الذين يقولون بنفي القدر عن أفعال العبد، وأن للعبد إرادة وقدرة مستقلتين عن إرادة الله وقدرته، وأول من أظهر القول به معبد الجهني في أواخر عصر الصحابة تلقاه عن رجل مجوسي في البصرة يقال له: سنسويه. يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٢٢٥-٢٢٦) في ترجمة معبد الجهني، والتعليق المختصر على كتاب لمعة الاعتقاد لابن عثيمين (ص:٩٦).

(٣) الجبرية: وهم الذين يقولون: العبد مجبور على فعله وليس له اختيار في ذلك وأول من قال هذه المقولة: الجهم بن صفوان السمرقندي، قال الذهبي: هلك في زمان التابعين، وذكر أنه زرع شرا عظيما، وذكر ابن كثير أنه قتل سنة ١٢٨ هـ. يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٥)، البداية والنهاية (١/ ٤٢٦)، والتعليق المختصر على كتاب لمعة الاعتقاد لابن عثيمين (ص:٩٦).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦٢)، ويُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٥٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## الدراســـــة:

**تضمن كلام التاج السبكي السابق مسألتين:**

**المسألة الأولى: خلق أفعال العباد.**

**القول الأول**: أن أفعال العباد جميعها مخلوقة لله تعالى، وأن العبد يفعل الفعل باختياره؛ لكن فعله متعلق بمشيئة الله وهو مذهب أهل السنة والجماعة(١). **وحجتهم:**

١-**قال ابن تيمية**: "أفعال العباد مخلوقة باتفاق سلف الأمة وأئمتها كما نص على ذلك سائر أئمة الإسلام: الإمام أحمد ومن قبله وبعده حتى قال بعضهم: من قال: إن أفعال العباد غير مخلوقة، فهو بمنزلة من قال: إن السماء والأرض غير مخلوقة"(٢).

٢-ان العبد في فعله له مشيئة لكنها تابعة لمشيئة الله، قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٩﴾ [التكوير:٢٩].

**القول الثاني**: أن العبد مجبور على فعله، لا اختيار له ولا مشيئة، ولا قدرة، كالورقة في مهب الريح وهو مذهب الجبرية(٣)، **وحجتهم:**

١-عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «خلق الله فرعون في بطن أمه كافراً، وخلق يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمنا»(٤).

---

(١) يُنظر: الإبانة لأبي الحسن الأشعري (ص: ٢٣)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٤٠٦)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن جبرين (ص٦٩/ ٦)، وأضواء البيان للشنقيطي (٨/ ١٩٦)، وروح البيان لإسماعيل حقي (١٠/ ٢٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ١١٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص٤٣٧) ط. دار السلام تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٢٤) رقم (١٠٥٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٩٣) رقم (١١٨٠٨)، رواه الطبراني، وإسناده جيد، والحديث حسنه بالطرق الألباني، يُنظر: السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٤٦- ٤٤٨) رقم (١٨٣١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٢-ما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع أو باع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»(١).

**القول الثالث**: إن العبد يخلق فعله بنفسه، ويفعل ما يريد بمشيئته وهذا مذهب المعتزلة القدرية(٢).

رد عليهم ابن عثيمين عليهم بأمرين:

١ - أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر:٦٢]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦].

٢- أن الله مالك السموات والأرض فكيف يكون في ملكه ما لا تتعلق به إرادته وخلقه؟!(٣).

**الرد على الجبرية والقدرية:**

**قال الطحاوي**(٤): إن ما يورده القدرية والجبرية من الشبه يقال لهم: كل دليل صحيح يقيمه الجبري، فإنما يدل على أن الله خالق كل شيء، وأنه على كل شيء قدير،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٧١﴾ [الصافات:١٧١]، (٩/ ١٣٥) رقم (٧٤٥٤)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله (٤/ ٢٠٣٦)، رقم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ١١٧).

(٣) تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد لابن عثيمين (ص: ٩٦).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي أبو جعفر، الحنفي، محدِّث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف المعروفة، ومنها: "شرح معاني الآثار"، و"أحكام القرآن"، و"العقيدة الطحاوية"، وغيرها. توفي عام٣٢١هـ. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٢٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٧٤)، وشذرات الذهب (٤/ ١٠٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وأن أفعال العباد من جملة مخلوقاته، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يدل على أن العبد ليس بفاعل في الحقيقة، ولا مريد ولا مختار، وأن حركاته الاختيارية بمنزلة حركة المرتعش وهبوب الرياح وحركات الأشجار.

وكل دليل صحيح يقيمه القدري فإنما يدل على أن العبد فاعل لفعله حقيقة، وأنه مريد له مختار له حقيقة، وأن إضافته ونسبته إليه إضافة حق، ولا يدل على أنه غير مقدور لله تعالى وأنه واقع بغير مشيئته وقدرته.

فإذا ضممت ما مع كل طائفة منهما من الحق إلى حق الأخرى، فإنما يدل ذلك على ما دل عليه القرآن وسائر كتب الله المنزلة، من عموم قدرة الله ومشيئته لجميع ما في الكون من الأعيان والأفعال، وأن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة، وأنهم يستوجبون عليها المدح والذم. وهذا هو الواقع في نفس الأمر، فإن أدلة الحق لا تتعارض، والحق يصدق بعضه بعضاً. ويضيق هذا المختصر عن ذكر أدلة الفريقين، ولكنها تتكافأ وتتساقط، ويستفاد من دليل كل فريق بطلان قول الآخر[1].

**قال ابن عثيمين** وهو يتكلم عن قول القدرية والجبرية في خلق فعل العبد: وكلا القسمين مع بطلانهما يلزم عليهما لوازم باطلة[2].

### الترجيـــــح:

الراجح: هو القول الأول هو قول أهل السنة والجماعة، والقائل أن أفعال العباد جميعها مخلوقة لله تعالى، والعبد يفعل الفعل باختياره؛ وله تعلق بمشيئة الله، وهم وسط بين الفرقتين: **الجبرية والقدرية**.

**قال ابن عثيمين** -في كلامه عن قول أهل السنة-: وهو القول الوسط والذي تجتمع فيه الأدلة جميعاً؛ لأن الذين قالوا: "إن الإنسان مجبر" أخذوا بدليل واحد،

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن جبرين (٦٩/ ٦) بتصرف يسير.

(٢) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٢/ ١٥٢-١٥٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وأطلقوا من أيديهم الدليل الآخر؛ والذين قالوا: «إنه مستقل» أخذوا بدليل واحد، وأطلقوا الدليل الثاني من أيديهم؛ لكن أهل السنة والجماعة - والحمد لله -أخذوا بأيديهم بالدليلين؛ وقالوا: الإنسان يفعل باختياره؛ ولكن تصرفه تحت مشيئة الله ﷻ؛ ولهذا إذا وقع الأمر بغير اختياره رُفع عنه حكمه: فالنائم لا حكم لفعله، ولا لقوله؛ والمكره على الشيء لا حكم لفعله ولا لقوله؛ بل أبلغ من ذلك: الجاهل بالشيء لا حكم لفعله مع أنه قد قصد الفعل؛ لكنه لجهله يعفى عنه؛ كل ذلك يدل على أن الله ﷻ رحيم بعباده[1].

وبهذا يتبين أن كلام التاج السبكي في هذه المسألة موافق لمذهب أهل السنة والجماعة.

## المسألة الثانية: حقيقة الكسب عند الأشاعرة والمعتزلة.

اختلف الأشاعرة والمعتزلة في حقيقة الكسب:

**قالت المعتزلة**: هو إحداث العبد لفعله بقدرته ومشيئته استقلالاً، وليس للرب منع فيه، ولا هو خالق فعله، ولا مكونه، ولا مريد له.

**وقالت الأشعرية**: هو مقارنة قدرة العبد لفعله الاختياري في محل واحد هو العبد، بمعنى أنه متى خلق الله القدرة التي هي العرض مقارنة لذلك الفعل، كان ذلك الفعل اختيارياً ومكسوباً للعبد بدون أن يكون لقدرته فيه مدخل أصلاً، وإن لم يخلق الله تلك القدرة المقارنة للفعل، بل خلق الفعل في العبد فقط، كان ذلك الفعل اضطرارياً، ولم يكن مكسوباً للعبد.

وهذا الفريق صرح بأن العبد مجبور في الباطن مختار في الظاهر، فهو عنده مجبور

(١) يُنظر: تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٢/ ١٥٢-١٥٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

في صورة مختار. ولا يخفى أن هذا المذهب ومذهب الجبرية واحد معنى، فيلزم على كل من المذهبين ما يلزم على الآخر، والتستر بقالب الاختيار، وصورته الظاهرية، المخالفة للواقع لا يفيد[1].

**قال ابن عاشور**: والتحقيق أن الذي جر إلى الخوض في المسألة هو المناظرة في خلق أفعال العباد فإن الأشعري لما نفى قدرة العبد، وقال بالكسب، وفسره بمقارنة قدرة العبد لحصول المقدور دون أن تكون قدرته مؤثرة فيه، ألزمهم المعتزلة القول بأن الله كلف العباد بما ليس في مقدورهم، وذلك تكليف بما لا يطاق، فالتزم الأشعري ذلك، وخالف إمام الحرمين والغزالي الأشعري في جواز تكليف ما لا يطاق، والآية لا تنهض حجة على كلا الفريقين في حكم إمكان ذلك.

ثم اختلف المجوزون: هل هو واقع، وقد حكى القرطبي الإجماع على عدم الوقوع وهو الصواب في الحكاية، وقال إمام الحرمين- في "البرهان" -: «والتكاليف كلها عند الأشعري من التكليف بما لا يطاق، لأن المأمورات كلها متعلقة بأفعال هي عند الأشعري غير مقدورة للمكلف، فهو مأمور بالصلاة وهو لا يقدر عليها، وإنما يقدره الله تعالى عند إرادة الفعل مع سلامة الأسباب والآلات» وما ألزمه إمام الحرمين الأشعري إلزام باطل؛ لأن المراد بما لا يطاق ما لا تتعلق به قدرة العبد الظاهرة، المعبر عنها بالكسب، للفرق البين بين الأحوال الظاهرة، وبين الحقائق المستورة في نفس الأمر[2].

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** راداً على من يفرقون بين الكسب الذي أثبتوه وبين الخلق، فقالوا: الكسب عبارة عن اقتران المقدور بالقدرة الحادثة والخلق هو المقدور بالقدرة القديمة، وقالوا أيضاً: الكسب هو الفعل القائم بمحل القدرة عليه والخلق هو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه. فقال لهم الناس: هذا لا يوجب فرقاً بين كون

(١) يُنظر: أفعال العباد لعبد الرحمن إبراهيم (ص: ٥١- ٥٤).

(٢) التحرير والتنوير (٣/ ١٣٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

العبد كسباً وبين كونه فعلاً وأوجد وأحدث وصنع وعمل ونحو ذلك؛ فإن فعله وإحداثه وعمله وصنعه هو أيضاً مقدور بالقدرة الحادثة وهو قائم في محل القدرة الحادثة. وأيضاً فهذا فرق لا حقيقة له، فإن كون المقدور في محل القدرة أو خارجاً عن محلها لا يعود إلى نفس تأثير القدرة فيه: وهو مبني على " أصلين " إن الله لا يقدر على فعل يقوم بنفسه وإن خلقه للعالم هو نفس العالم وأكثر العقلاء من المسلمين وغيرهم على خلاف ذلك(١).

**ونقل القرطبي كلاماً للزجاج وقال عنه: هو أحسن الأقوال ونصه:** إن الله خلق الكافر، وكفره فعل له وكسب، مع أن الله خالق الكفر، وخلق المؤمن، وإيمانه فعل له وكسب، مع أن الله خالق الإيمان. والكافر يكفر ويختار الكفر بعد أن خلق الله إياه؛ لأن الله تعالى قدر ذلك عليه وعلمه منه، لأن وجود خلاف المقدر عجز، ووجود خلاف المعلوم جهل. قال القرطبي: وهذا أحسن الأقوال، وهو الذي عليه جمهور الأمة(٢).

ولعل مما يشهد لقول الزجاج قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات:٩٦]. هذا حاصل ما قاله علماء التفسير(٣).

**وقال أيضاً في قوله:** ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ دليل على صحة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كسباً واكتساباً، ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خلقاً ولا خالقاً، خلافاً لمن أطلق ذلك من مجترئة المبتدعة(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ١١٨).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ١٣٣).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٨/ ١٩٧)، والجموع البهية للعقيدة السلفية للشِّنقيطي (٢/ ٧٠٤) ط. مكتبة ابن عباس- مصر.

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي (٣/ ٤٣١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة آل عمران

## [٣٤] مسألة: الحكمة من المتشابه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران:٧].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران:٧] دلت هذه الآية على أن من القرآن محكماً[(١)] ومنه متشابهاً[(٢)]، والمتشابه قد أمر العبد برد تأويله إلى الله وإلى الراسخين في العلم، فنقول بعد ذلك: إنما لم تأت النبوة بالنص ظاهراً على المتشابهة لأن جل مقصود النبوة هداية عموم الناس فلما كان الأكثر محكماً وألجمت العامة عن الخوض في المتشابه حصل المقصود لولا أن يقيض الله تعالى لهم شيطاناً يستهويهم ويهلكهم، ولو أظهر المتشابه؛ لضعفت عقول العالم عن إدراكه، ثم من فوائد المتشابه: رفعة مراتب العلماء بعضهم على بعض كما قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾ [يوسف:٧٦]، وتحصيل زيادة

---

(١) المحكم في اللغة: هو المنع والتوثيق والإتقان، يقال: قد أحكمت الأمر والعلم: إذا أتقنته، والحكيم هو المتقن للأمور. يُنظر: مقاييس اللغة، مادة (حكم) (٢/ ٩١)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٠٩).

وعرف الراغب المحكم من القرآن: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى، وقال الشوكاني: والأولى أن يقال: إن المحكم هو الواضح المعنى، الظاهر الدلالة، إما باعتبار نفسه، أو باعتبار غيره، يُنظر: المفردات في غريب القرآن (ص:٢٥١)، وفتح القدير (١/ ٣٦٠).

(٢) المتشابه في اللغة: هو الملتبس لتشابه بعضه لبعض، والمُشَبِّهَاتُ من الأمور: المشكلات. واشتبه الأمران، إذا أشكلا يُنظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (شبه) (٣/ ٢٤٣).

وعرف الراغب المتشابه من القرآن: ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره؛ إما من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، يُنظر: المفردات في غريب القرآن (ص:٤٤٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

الأجور بالسعي في تفهمها، وتفهيمها، وتعلمها، وتعليمها، وأيضاً لو كان واضحاً، جلياً، مفهوماً بذاته؛ لما تعلم الناس سائر العلوم بل هجرت بالكلية ووضح الكتاب بذاته، ولما احتيج إلى علم من العلوم المعينة على فهم كلامه تعالى[1]].

**الدراسة:**

ذهب التاج السبكي إلى أن الكتاب منه محكم ومنه متشابه[2]؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧] وأن المحكم هو الأكثر، قال تعالى في المحكمات: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وأمّ الشيء معظمه، وعامته، وأصله، وعليه فإن قوله تعالى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ إنما يراد بها القليل، وقد وافقه في هذا القول بعض المفسرين[3].

وموقف أهل العلم من الآيات المتشابهات: هو الاجتهاد في معرفة المراد بها، عن طريق عرضها على الآيات المحكمات، فإن بان المراد منها عملوا بها. وإن تعذر معرفة المراد منها، توقفوا عن القول فيها بغير علم، وآمنوا بها، وردوا معرفة المراد بها إلى منزلها جَلَّ وَعَلَا.

**ثم ذكر التاج السبكي فوائد للآيات المتشابهات، منها:**

١- أنه لو أظهر المتشابه لضعفت عقول العالم عن إدراكه[4].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٩٠-٩١)، ويُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٠٨).

(٢) ذكر الزركشي والسيوطي وغيرهم: أن هذا التقسيم هو الصحيح، يُنظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٦٨)، والإتقان في علوم القرآن (٣/ ٣).

(٣) يُنظر: جامع البيان (٦/ ١٧٠)، ومعالم التنْزيل (٧/ ٢٠٢)، والكشاف (١/ ٣٣٨)، والمحرر الوجيز (١/ ٤٠٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٣)، والجواهر الحسان (٢/ ١٠)، وتيسير الكريم الرحمن (ص ١٢٢).

(٤) يُنظر: تفسير المراغي (٣/ ١٠١- ١٠٢)، وتفسير المنار (٣/ ١٤٢)، والمدخل إلى علوم القرآن الكريم لمحمد فاروق النبهان (١/ ١٨١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

٢- رفعة مراتب العلماء بعضهم على بعض، كما قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف:٧٦][(١)].

٣- وتحصيل زيادة الأجور بالسعي في تفهمها، وتفهيمها، وتعلمها، وتعليمها.

٤- لو كان واضحاً، جلياً، مفهوماً بذاته؛ لما تعلم الناس سائر العلوم بل هجرت بالكلية، ولما احتيج إلى علم من العلوم المعينة على فهم كلامه تعالى[(٢)].

وما ذكره التاج السبكي من الفوائد للمتشابه ذكره بعض المفسرين: كالماتريدي[(٣)]، والزمخشري[(٤)]، والرازي[(٥)]، والزركشي[(٦)]، والسيوطي[(٧)]، والزرقاني[(٨)][(٩)]، والمراغي[(١٠)][(١١)]، ورشيد رضا[(١٢)]،

---

(١) يُنظر: مفاتيح الغيب (٧/ ١٤١)، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ٧٥-٧٦)، والإتقان في علوم القرآن (٣/ ٣٥-٣٦)، ومناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٢٩٧).

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب (٧/ ١٤١)، وفتحُ البيان (٢/ ١٥٩)، وتفسير المنار (٣/ ١٤٠).

(٣) تفسير الماتريدي (٢/ ٣١٣).

(٤) الكشاف (١/ ٣٣٨).

(٥) يُنظر: مفاتيح الغيب (٧/ ١٤١).

(٦) يُنظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٧٥-٧٦).

(٧) يُنظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٣٥-٣٦).

(٨) هو: محمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرساً لعلوم القرآن والحديث. من كتبه: "مناهل العرفان في علوم القرآن"، و"بحث في الدعوة والإرشاد"، توفي بالقاهرة سنة: ١٣٦٧ هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام (٦/ ٢١٠).

(٩) يُنظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٢٩٧).

(١٠) هو: أحمد بن مصطفى المراغي مفسر مصري، من مؤلفاته "تفسير المراغي"، و"الحسبة في الإسلام"، و"الوجيز في أصول الفقه"، و"علوم البلاغة" توفي بالقاهرة سنة: ١٣٧١هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام (١/ ٢٥٨).

(١١) يُنظر: تفسير المراغي (٣/ ١٠١- ١٠٢).

(١٢) يُنظر: تفسير المنار (٣/ ١٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

ومحمد صديق خان[1]، وقد ذكروا بعضاً منها ومجملها كالآتي:

١- إن الكتاب لو كان كله محكماً؛ لأعرضوا عما يحتاجون فيه إلى الفحص، والتأمل من النظر، والاستدلال، ولو فعلوا ذلك لعطلوا الطريق الذي لا يتوصل إلى معرفة الله وتوحيده إلا به[2].

٢- إن في إنزال المتشابه امتحاناً لقلوبنا في التصديق به، إذ لو كان ما جاء في الكتاب معقولاً، واضحاً لا شبهة فيه لأحد، لما كان في الإيمان به شيء من الخضوع لأمر الله والتسليم لرسله[3].

٣- جعل في الدين مجالاً لبحث العقل بما أودع فيه من المتشابه، إذ بحثه يستلزم النظر في الأدلة الكونية، والبراهين العقلية، ليصل إلى فهمه ويهتدي إلى تأويله[4].

٤- إنزاله ابتلاءً وامتحاناً بالوقف فيه والتعبد بالاشتغال من جهة التلاوة، وقضاء فرضها، وإن لم يقفوا على ما فيها من المراد الذي يجب العمل به[5].

٥- إقامة الحجة بها عليهم، وذلك إنما نزل بلسانهم ولغتهم ثم عجزوا عن الوقوف على ما فيها مع بلاغتهم وأفهامهم[6].

---

(١) يُنظر: فتحُ البيان (٢/ ١٥٩).

(٢) الكشاف (١/ ٣٣٨).

(٣) يُنظر: تفسير المراغي (٣/ ١٠١- ١٠٢)، وتفسير المنار (٣/ ١٤٢).

(٤) تفسير المراغي (٣/ ١٠١- ١٠٢)، يُنظر: مفاتيح الغيب (٧/ ١٤١)، وتفسير المنار (٣/ ١٤٢)، والمدخل إلى علوم القرآن الكريم للنبهان (١/ ١٨١).

(٥) يُنظر: تفسير الماتريدي (٢/ ٣١٣)، ومفاتيح الغيب (٧/ ١٤١)، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ٧٥-٧٦)، والإتقان في علوم القرآن (٣/ ٣٥-٣٦)، ومناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٢٩٧).

(٦) يُنظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٧٥-٧٦)، والإتقان في علوم القرآن (٣/ ٣٥-٣٦)، ومناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٢٩٧)، والمدخل إلى علوم القرآن للنبهان (١/ ١٨١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٦- لما كان القرآن مشتملاً على المحكم والمتشابه افتقروا إلى تعلم طرق التأويلات وترجيح بعضها على بعض، وافتقر تعلم ذلك إلى تحصيل علوم من علم اللغة والنحو وعلم أصول الفقه[١].

فكان إيراد هذه المتشابهات لأجل هذه الفوائد الكثيرة، وهذه حكمة الله ﷻ، والله أعلم بمراده.

(١) يُنظر: مفاتيح الغيب (٧/ ١٤١)، وفتحُ البيان (٢/ ١٥٩)، وتفسير المنار (٣/ ١٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [ ٣٥ ] مسألة : الوقف على لفظ الجلالة : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أم على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ ؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران:٧].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [والظاهر الوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧] لا على الله، لئلا يلزم خطابه العباد بما لا يفهمونه وهو غير جائز إلا عند شذوذ؛ لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد عن العقول[(١)]].

### الدراسة :

ذهب التاج السبكي إلى أن الوقف يكون على: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ وعلى هذا فالراسخون في العلم يدركون علم المتشابه ويعلمون تأويله.

وهذا قول: ابن عباس، وجمع من التابعين[(٢)]، ونسبه ابن كثير لكثير من المفسرين وأهل الأصول[(٣)]، ورجحه ابن فورك[(٤)(٥)]،

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٠).

(٢) وهم: مجاهد، والربيع، ومحمد بن جعفر بن الزبير، والضحاك، والقاسم بن محمد وغيرهم. يُنظر: جامع البيان (٦/ ٢٠٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٠)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٦).

(٣) يُنظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١١).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم الأديب الواعظ، صاحب التصانيف النافعة، بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريباً من مائة مصنف، توفي سنة ٤٠٦هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٢٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٣٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٤٢).

(٥) يُنظر: المحرر الوجيز (١/ ٤٠٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

والزمخشري[(١)]، والنووي[(٢)]، وعلى هذا تكون الواو للعطف ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ معطوفة على لفظ الجلالة، أي: لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، بخلاف الذين في قلوبهم زيغ فهؤلاء لا يعلمون[(٣)]. **وحجتهم:**

١- أن الواو لما كانت حقيقتها الجمع فالواجب حملها على حقيقتها ومقتضاها، ولا يجوز حملها على الابتداء إلا بدلالة، ولا دلالة معنا توجب صرفها عن الحقيقة، فوجب استعمالها على الجمع[(٤)].

٢- أن الله سبحانه مدحهم بالرسوخ في العلم، فكيف يمدحهم وهم جهال![(٥)].

٣- ما جاء في الأثر عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (أنا ممن يعلم تأويله) وهو كذلك قول تلميذه مجاهد[(٦)].

٤- أن الراسخين لو لم يعلموا تأويله لم يعلموا ناسخه من منسوخه، ولم يعلموا حلاله من حرامه، ولا محكمه من متشابهه[(٧)].

**القول الثاني:** أن الوقف لازم على لفظ الجلالة من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧]، وعلى هذا لا يمكن إدراك علم المتشابه، ولا يعلم تأويله إلا الله. وهذا قول: ابن عباس في رواية، وعائشة، وأبي بن كعب، وعروة بن الزبير، والحسن،

---

(١) يُنظر: الكشاف (١/ ٣٣٨).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٦/ ٢١٨).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦)، والمحرر الوجيز (١/ ٤٠٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧).

(٥) يُنظر تفسير القرطبي (٤/ ١٨).

(٦) جامع البيان (٦/ ٢٠٣)، والدر المنثور (٢/ ١٥٢)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٨).

(٧) يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

ومالك، وأكثر التابعين[١]، وبه قال: الكسائي[٢]، والفراء، والأخفش[٣]، وأبو عبيد، وأبو حاتم، والسمعاني[٤]، والبغوي[٥]، والرازي[٦]، والقرطبي[٧]، ورجحه الفراء[٨]، والطبري[٩]، والثعالبي[١٠]، وابن جزي[١١][١٢]، وابن قدامة[١٣]، وابن تيمية[١٤]،

(١) يُنظر: جامع البيان (٦/ ٢٠٢ -٢٠٣)، وتفسير السمرقندي (١/ ١٩٥)، ومحاسن التأويل (٢/ ٢٥٧).

(٢) هو: علي بن حمزة الكسائي، أبو الحسن الأسدي ، مولاهم ،ولد سنة١٢٠هـ ، مقرئ نحوي، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، والعربية عن الخليل بن أحمد، توفي سنة ١٨٩هـ. يُنظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (ص: ٧٢)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: (ص: ٢٠٨)، وبغية الوعاة (٢/ ١٦٢).

(٣) هو: سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي، ثم البصري، أبو الحسن، الأخفش الأوسط، نحوي عالم باللغة والأدب، من مؤلفاته: معاني القرآن، والاشتقاق، توفي سنة ٢١٥هـ. يُنظر: وفيات الاعيان (٢/ ٣٨٠)، والبلغة (ص ١٤٥)، وبغية الوعاة (١/ ٥٩٠)، وشذرات الذهب (٣/ ٧٣).

(٤) يُنظر: تفسير السمعاني (١/ ٢٩٦).

(٥) يُنظر: معالم التنزيل (٢/ ١٠).

(٦) يُنظر: مفاتيح الغيب (٧/ ١٤٥-١٤٧).

(٧) يُنظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٦).

(٨) يُنظر: معاني القرآن للفراء (١/ ١٩١).

(٩) يُنظر: جامع البيان (٦/ ٢٠٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦).

(١٠) يُنظر: الكشف والبيان (٣/ ١٥).

(١١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، كان إماماً في التفسير وأصول الفقه، والفقه، من مصنفاته: "التسهيل لعلوم التنزيل" و"أصول القراء الستة غير نافع" و"تقريب الوصول إلى علم الأصول" و"القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، توفي سنة ٧٤١هـ. يُنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/ ٢٧٤)، والدرر الكامنة (٥/ ٨٨)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٨٥)، وشذرات الذهب (٨/ ٤٩٤).

(١٢) يُنظر: التسهيل (١/ ١٠٠).

(١٣) يُنظر: روضة الناظر (١/ ٢١٦).

(١٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

والسيوطي[١]، وهو قول: جمهور أهل العلم[٢]، وعلى هذا تكون الواو في ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ للاستئناف، ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾: مبتدأ، وجملة ﴿يَقُولُونَ﴾ خبر المبتدأ، ويصبح المعنى أن هذا المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ﷻ[٣].

**وحجتهم:**

١-أن الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ قول الصحابة، وجماهير التابعين، والأمة[٤].

٢-قراءة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم)[٥]، وهذه القراءة وإن لم تكن من القراءات السبع المتواترة فإنها مفسرة للقراءة السبعية.

٣-قول النحاة: وإنما يستقيم أن تقول: "وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم قائلين: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ "[٦].

٤-أن هذا هو معنى التأويل في اللغة، فهو مصدر أوله يؤوله تأويلاً، يقال: آل يؤول، أي عاد إلى كذا ورجع إليه[٧].

٥-أن القول بأن الراسخين في العلم يعلمون تأويله فيه إضمار للفعل والمفعول، وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه[٨].

---

(١) يُنظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي (١/ ١٠٤-١٠٨).

(٢) يُنظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٥/ ١٨٧)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٦)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٥).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤)، والدر المصون للسمين الحلبي (٣/ ٢٩).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٥).

(٥) تفسير عبد الرزاق (١/ ٣٨٤)، ومعترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي (١/ ١٠٥).

(٦) يُنظر: تفسير السمعاني (١/ ٢٩٦)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٦).

(٧) يُنظر: القاموس المحيط، مادة (آل) (ص٩٦٣).

(٨) تفسير القرطبي (٤/ ١٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٦-أن الله ﷻ أثنى على الراسخين في العلم بأنهم يقولون آمنا به. ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه[١].

٧-أنه لو كان ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ معطوف على لفظ الجلالة (الله) للزم أن يكون (يقولون) خبراً لمبتدأ محذوف تقديره (هم) أو (هؤلاء) فيلزم الإضمار، وفيه ترك للظاهر[٢].

٨-أنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئاً عن الخلق ويثبته لنفسه ثم يكون له في ذلك شريك. ألا ترى قوله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥] وقوله: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقۡتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف:١٨٧]، فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه بعلمه لا يشركه فيه غيره، وكذلك قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧][٣].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- أنه لا تعارض بين القولين، بل كل منهما صحيح باعتبار، وإنما الاختلاف في أولوية الوقف، والمعنى - في الجملة -[٤] وذلك لاختلاف معنى التأويل في قوله: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فإن كان المراد بالتأويل التفسير والبيان والإيضاح للشيء. فقراءة الوصل أولى، لأن الراسخين في العلم يعلمون تفسير القرآن المتشابه، ولا يخفى عليهم؛ لرسوخهم في العلم، وبلوغهم عمقه؛ لأن الراسخ في الشيء هو الثابت فيه المتمكن منه، فهم لتمكنهم وثبوت أقدامهم في العلم وتعمقهم فيه يعلمون ما يخفى على غيرهم.

---

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٦).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٨).

(٣) يُنظر: تفسير القرطبي (٤/ ١٧).

(٤) يُنظر: المحرر الوجيز (١/ ٤٠٣)، ومجموع الفتاوى (١٧/ ٤٠٢- ٤٠٦)، وتيسير الكريم الرحمن (ص:١٢٢)، وأضواء البيان (١/ ٣٢٨-٣٣٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

أما إذا جعلنا التأويل بمعنى العاقبة والغاية المجهولة، فالوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أولى؛ لأن عاقبة هذا المتشابه وما يؤول إليه أمره مجهول لكل الخلق.

والتأويل يطلق في القرآن على معنيين: بمعنى التفسير، وبمعنى العاقبة المجهولة التي لا يعلمها إلا الله، فمن الأول: قول أحد صاحبي السجن ليوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٦﴾ [يوسف:٣٦]، أي: بتفسير هذه الرؤية ما معناها؟ ففسرها.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف:١٦٩] فقوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ﴾ يعني: عاقبته وهو ما يؤول إليه، ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾ بمعنى: تأتي عاقبته التي وعدوا بها. ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء:٥٩]. يعني: أحسن عاقبة ومآلاً"[1].

وكذلك المتشابه في القرآن يطلق على نوعين: - الأول: متشابه في نفسه انفرد الله جَلَّ وَعَلَا بعلمه، كالعلم بأمر الروح، وسائر المغيبات.

الثاني: متشابه نسبي أو إضافي يمكن وصول الخلق إلى معرفته، ومثال ذلك قوله جَلَّ وَعَلَا في عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ [النساء:١٧١]. ولا يسمى أحد راسخاً إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيراً بحسب ما قدر له[2].

**قال ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق توجيهه لأقوال السلف في المتشابه: وعليه يكون في الآية قراءتان: قراءة من يقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وقراءة من يقف عند قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾، وكلتا القراءتين حق، ويراد بالأولى: المتشابه في نفسه الذي استأثر الله بعلم تأويله، ويراد بالثانية: المتشابه الإضافي الذي يعرف الرَّاسخون تفسيره،

(١) تفسير سورة آل عمران لابن عثيمين (١/ ٣٥-٣٦)، بتصرف يسير ط. دار ابن الجوزي، السعودية، ويُنظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٢).

(٢) يُنظر: المحرر الوجيز (١/ ٤٠٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وهو تأويله، ومثل هذا يقع في القرآن؛ كقوله: ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾﴾ [إبراهيم:٤٦]، و﴿لِتَزُولَ﴾ فيه قراءتان مشهورتان: بالنفي، والإثبات، وكل قراءة لها معنى صحيح"[1].

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٨١- ٣٨٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [ ٣٦ ] مسألة : الخلاف في نبوة مريم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿٣٧﴾ ﴾ [آل عمران:٣٧].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٣٧] وهي لم تكن نبية لا عندنا ولا عند الخصوم، أما عندنا فلأدلة منها قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞ﴾ [المائدة:٧٥] ومنها الإجماع على ما نقل بعضهم وأما عند الخصم فلأنه يشترط أن يكون النبي ذكراً ونحن لا نخالفه في ذلك بل نشترط الذكورة في الإمامة والقضاء فضلاً عن النبوة هكذا ذكر بعض أئمتنا، فقال القاضي: لم يقم عندي من أدلة السمع في أمر مريم وجه قاطع في نفي نبوتها أو إثباتها... فهذه الخوارق إنما ذكرت لتعظيم شأن مريم فيمتنع وقوعها كرامة لغيرها[(١)]].

### الدراســـة:

ذهب التاج السبكي إلى أن مريم لم تكن نبية بل كانت صديقة، وهو ما ذهب إليه ابن عباس[(٢)]، والحسن[(٣)]، وابن تيمية[(٤)]، وجمهور المفسرين[(٥)]، وحكى ابن كثير أنه

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣٣٤).

(٢) الكشاف (٢/ ٥٠٩).

(٣) معالم التنزيل (٤/ ٢٨٥).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٦٤)، والجواب الصحيح لابن تيمية (٢/ ١٧١).

(٥) يُنظر: جامع البيان (١٦/ ٢٩٣)، والوجيز (١/ ٥٦٢)، ومعالم التنزيل (٤/ ٢٨٥)، والكشاف (٢/ ٥٠٩)، والمحرر الوجيز (١/ ٤٣٤)، ومفاتيح الغيب (٨/ ٢١٧)، وتفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٣٧٤)، ومدارك التنزيل (٢/ ١٣٨)، والتسهيل (١/ ١٨٤)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٥٩)، والبداية =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

قول جمهور العلماء وعليه أئمة أهل السنة والجماعة[1]. **وحجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة:٧٥] فوصفها في أشرف مقاماتها بالصديقية، فلو كانت نبية لذكر ذلك في مقام التشريف والإعظام فهي صديقة بنص القرآن[2].

٢- أن مريم عليها السلام ما كانت من الأنبياء لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف:١٠٩] وإذا كان كذلك كان إرسال جبريل عليه السلام إليها إما أن يكون كرامة لها، وهو مذهب من يجوز كرامات الأولياء، أو إرهاصاً لعيسى عليه السلام[3].

٣- ذكر القاضي أبو بكر، والقاضي أبو يعلى، وأبو المعالي، وأبو الحسن الأشعري، وغيرهم: الإجماع على أنه ليس في النساء نبية والقرآن والسنة دلا على ذلك[4].

٤- **قال ابن تيمية:** قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾[المائدة:٧٥] ليس هو إلهاً ولا أمه إلهة بل غايته أن يكون رسولاً كما غاية محمد أن يكون رسولاً وغاية مريم أن تكون صديقة. وهذا - أي: الحصر - مما

---

= والنهاية (٢/ ٥٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٣٣٤)، والجواهر الحسان (٢/ ٤٣)، ومعترك الأقران للسيوطي (٢/ ٣٢٦)، وتفسير أبي السعود (٥/ ١١٦)، وفتح القدير (٣/ ٧٢)، ومحاسن التأويل (٤/ ٢١٥)، وتيسير الكريم الرحمن (ص:٥١٩)، وأضواء البيان (٢/ ٣٧٩)، وتفسير الشعراوي (١٢/ ٧١٢٩)، والتفسير المنير للزحيلي (٦/ ٢٧٣).

(١) يُنظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٤٢٢ -٤٢٣)، والمحرر الوجيز (١/ ٤٣٤)، ومحاسن التأويل (٤/ ٢١٥).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٦٤)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٢٣).

(٣) مفاتيح الغيب (٨/ ٢١٧).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٩٦)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٥٩)، ومحاسن التأويل (٤/ ٢١٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

استدل به على بطلان قول بعض المتأخرين أنها نبية[1].

**القول الثاني:**

أن مريم نبيه لم ترسل، وهو ما ذهب إليه ابن حزم[2]، ورجحه القرطبي[3].

**وحجتهم:**

١- أن الله تعالى قد أرسل إليها جبريل يخاطبها بقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ [مريم:١٩].

٢- وروى مسلم عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[4]، قال القرطبي: إن الكمال المذكور في الحديث يعني به النبوة فيلزم عليه أن تكون مريم عليها السلام وآسية نبيتين وقد قيل بذلك. والصحيح أن مريم نبية، لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين[5].

**الرد عليهم:**

١- أن كلام جبريل عليه السلام معها لم يكن وحيا إليها فإن الله يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ﴾ [يوسف:١٠٩] وإنما هو إلهام بما لها من المكانة عند الله[6].

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) يُنظر: الفصل في الملل لابن حزم (٥/ ١٢- ١٣).

(٣) تفسير القرطبي (٤/ ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [التحريم:١٢] (٤/ ١٥٨) رقم (٣٤١١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤/ ١٨٨٦) رقم (٢٤٣١)، عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تفسير القرطبي (٤/ ٨٣).

(٦) تفسير المراغي (٣/ ١٥٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٢- لفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه، والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البر والتقوى لا النبوة، وقد كمل من الرجال كثير ولم يكونوا أنبياء فليس الكمال دليلاً على النبوة[١].

## ترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأن مريم ليست نبية بل صديقة، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓ﴾ [يوسف:١٠٩] دل سياق هذه الآية أن الله تعالى لم يوح إلى امرأة من بنات بني آدم وحي تشريع[٢].

٢- الإجماع على ذلك، وقد حكى الإجماع على عدم نبوة أحد من النساء القاضي أبو بكر بن الطيب، والقاضي أبو يعلى، والأستاذ أبو المعالي الجويني، وغيرهم[٣].

٣- المرأة لا تصلح للقضاء والإمامة بل عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تمكن من تزويجها نفسها فكيف تصلح للنبوة[٤].

٤- أن المرأة لا تكون رسولاً منه سبحانه؛ لأن مهمة الرسول أن يلتحم بالعالم التحامَ بلاغ، وطبيعته قائمة على المخالطة والمعاشرة لقومه، والمرأة مطلوب منها أن تكون سكناً[٥].

٥- أن الرسول يُفترض فيه ألاّ يسقط عنه تكليف تعبديّ في أي وقت من

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/ ١٩٨).

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٤٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٤) مفاتيح الغيب (٢٢/ ٤٧).

(٥) يُنظر: تفسير الشعراوي (١٢/ ٧١٢٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الأوقات؛ والمرأة يسقط عنها التكليف التعبدي أثناء الطمث، وكذلك لا تستطيع المرأة أن تقوم بدور الأُسْوة للناس[1].

فتبين بهذا أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة وهو قول الجمهور، والله أعلم.

(١) المرجع السابق.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٣٧ ] مسألة : مفهوم المخالفة في قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [آل عمران:١٣٠].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: [قالوا رابعاً: لو كان المفهوم حقا لما ثبت خلافه، للتعارض حينئذ بين المفهوم ودليل خلافه؛ والأصل في التعارض عدمه، وقد ثبت في نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠]؛ إذ مفهومه، عدم النهي عن أكله لا على هذا الوجه، والنهي ثابت عن الربا قليله وكثيره، وهذا الوجه اعتمده الآمدي. وأجيب بمنع الملازمة[(٢)]].

### الدراسة :

ذهب التاج السبكي إلى أنه لا تعارض بين مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠] ودليل خلافه، وأن النهي ثابت عن الربا قليله وكثيره، وهو ما ذهب إليه كثير من المفسرين[(٣)] والأصوليين[(٤)].

---

(١) سياق حديثه عن: مفهوم المخالفة.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٢٩).

(٣) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٦٨)، وأحكام القرآن (٢/ ٤٧)، ومفاتيح الغيب (١٠/ ٤٨)، وتفسير البيضاوي (٢/ ٣٨)، والمحرر الوجيز (١/ ٥٠٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٣٤٠)، والبرهان في علوم القرآن (٣/ ٤٥٦-٤٥٧)، وفتح القدير (١/ ٤٣٦)، ومحاسن التأويل (٢/ ٤١)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (٢/ ٢٥٩)، وأيسر التفاسير (١/ ٣٧٥)، وروائع البيان (١/ ٣٩٠ -٣٩٣)، والتفسير الموضوعي لمناهج جامعة المدينة العالمية (١/ ٣٠٠- ٣٠١).

(٤) يُنظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٩٦ - ٣٠١)، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٤٦٨)، وروضة الناظر (٢/ ١٣٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ٨٦)، وأنوار البروق (٢/ ٦٣)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٧٦) والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٥)، والتقرير والتحبير (١/ ١٣٠)، والتحبير شرح التحرير =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**وحجتهم:**

١- دلت العبارة المؤكدة ﴿مُّضَٰعَفَةً﴾ على شنعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حال التضعيف خاصة، وقد حرم الله جميع أنواع الربا، فهذا هو مفهوم الخطاب إذ المسكوت عنه من الربا في حكم المذكور(١).

٢- **قال أبوحيان:** إن الربا محرم جميع أنواعه، فهذه الحال لا مفهوم لها، وليست قيداً في النهي، إذ ما لا يقع أضعافاً مضاعفة مساوٍ في التحريم لما كان أضعافاً مضاعفة"(٢).

٣- **قال الجصاص:** إن في هذا دلالة على أن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذكر تحريم الربا أضعافاً مضاعفة دلالة على إباحته إذا لم يكن أضعافاً مضاعفةً(٣)".

وقيل معناه كما قال الزجاج وغيره: لا تضاعفوا أموالكم بالربا(٤).

**الرد على من يقول بمفهوم المخالفة في الآية:**

**قال الصابوني:** ومن يقول بمفهوم المخالفة للآية كما ذهب إليه بعض ضعفاء الإيمان – من مسلمي هذا العصر – يرد عليهم بالآتي:

١- أصل الربا محرم، كثيراً كان أو قليلًا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ

---

= (٦/ ٢٩٢٦)، وتيسير التحرير (١/ ١١٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٤١)، وتيسيرُ علم أصول الفقه للجديع (١/ ٣٢٥) ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(١) يُنظر: المحرر الوجيز (١/ ٥٠٧)، وتيسير الكريم الرحمن (ص:١٤٧).

(٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٣/ ٣٤٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٧).

(٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٦٨)، وجامع البيان (٧/ ٢٠٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧٥٩)، وتفسير السمرقندي (١/ ٢٤٥)، ومعالم التنزيل (٢/ ١٠٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩][(١)] واللفظ في هذه الآيات مطلق لم يقيد الربا بالقليل أو الكثير.

٢- وكذلك في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[(٢)] فالربا محرم بجميع أنواعه بالنصوص القطعية، والقليل والكثير في الحرمة سواء. وصدق الله حيث يقول: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة:٢٧٦].

٣- إن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره، فهذا القول يعتبر خروجاً على الإجماع، كما لا يخلو عن جهل بأصول الشريعة الغراء، فإن قليل الربا يدعو إلى كثيره، فالإسلام حين يحرم الشيء يحرمه (كلياً) أخذاً بقاعدة (سد الذرائع) لأنه لو أباح القليل منه لجر ذلك إلى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة فهل يقول مسلم عاقل: إن القليل من الخمر حلال؟[(٣)].

٤- أن وصف الربا بكونه: ﴿أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠] جاء للتنفير من أمر ظالم كان عليه أهل الجاهلية، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين، حتى كان المال يبلغ أضعاف أصل الدين، مما يؤدي إلى استئصال مال الغريم، فنوهت الآية الكريمة بهذا الوصف، تشنيعًا على المرابين، وتوجيهًا لهم إلى واقع تصرفهم المقيت، لا لتقييد الحكم بهذا الوصف[(٤)].

---

(١) روضة الناظر (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٩) رقم (١٥٩٨).

(٣) روائع البيان للصابوني (١/ ٣٩٣)، بتصرف يسير، ط. مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت.

(٤) روضة الناظر (٢/ ١٣٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٥- يمكن دفع الدليل بأن قوله: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ ليس من محل النزاع؛ لأنه خرج مخرج الغالب أن الربا إنما يؤكل كذلك[1].

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٢٩)، ويُنظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤١)، وتيسيرُ علم أصول الفقه للجديع (١/ ٣٢٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠٦
Ali Fattani

## [ ٣٨ ] مسألة : نوع الأمر في قوله : ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران:١٣٣]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قال الله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣] أوجب المسارعة إلى المغفرة التي هي فعل الله تعالى، ويستحيل المسارعة إلى فعل الغير، فوجب الحمل على المسارعة إلى أسباب المغفرة(١). وامتثال الأوامر من أسباب المغفرة، فيجب المسارعة إليها، ومن جملتها فعل المأمور به، فيجب المسارعة إليه. وقال: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة:٤٨]، وفعل المأمور من الخيرات، فيجب الاستباق إليه، وإنما تتحقق المسارعة والاستباق بالفور. قلنا: ذلك محمول على الأفضلية، لا على الوجوب، وإلا وجب الفور، وإذا وجب لم يكن مسارعاً، ومستبقاً؛ لأنهما إنما يتصوران في الموسع دون المضيق، ولا يقال له: لمن قيل له: صم غداً أنه سارع إليه واستبق إذا صامه، وأيضاً: لو وجبت المسارعة والاستباق من الاثنين لم يكن من مجرد الأمر، وليس ذلك مدعى الخصوم(٢)].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن المسارعة في الآية محمول على الأفضلية، لا على الوجوب، وعليه لا يقتضي أن الأمر للفور وهو قول شمس الدين

---

(١) قال الفخر الرازي: ولا شك أن الموجب للمغفرة ليس إلا فعل المأمورات وترك المنهيات، فكان هذا أمراً بالمسارعة إلى فعل المأمورات وترك المنهيات، وقال الشوكاني: في الآية حذف، أي: سارعوا إلى ما يوجب المغفرة من الطاعات. يُنظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٣٦٥)، وفتح القدير (١/ ٤٣٦)، وتفسير النيسابوري (٢/ ٢٥٨).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٢٥)، يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٦٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦
Ali Fattani

الأصفهاني[1][2]، والسمعاني[3]، وابن كثير[4]، وهذا **القول الأول، وحجتهم:**

١- **قال الأصفهاني**: إن الأمر بالمسابقة والمسارعة محمول على الأفضلية على معنى: أن المسارعة والمسابقة أولى وأفضل من التأخير، لأنه لو حمل على وجوب المسارعة والمسابقة، لتضيق وقته، فلم يتمكن من تركه، فلا يكون المأمور مسارعاً عند إتيانه في وقته، لأن المسارع هو مباشر الفعل في وقت مع جواز الإتيان به بعد ذلك الوقت[5].

٢- أن المسارعة مباشرة الفعل في وقت مع جواز الإتيان به في غيره ولقائل أن يقول: لا نسلم تفسير المسارعة بما ذكرتم بل المسارعة عبارة عن التعجيل بالفعل المطلوب[6].

٣- وقد اعترض الأسنوي على الاستدلال بهذه الآيات، فقال: لا نسلم أن الفورية مستفادة من الأمر، بل إيجاب الفور مستفاد من قوله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ ﴾ لا من لفظ الأمر، وتقرير هذا الكلم من وجهين:

---

(١) هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي، الملقب بشمس الدين الأصفهاني، أبو عبد الله، كان إماماً، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، أديباً، شاعراً، منطقياً، ورعاً، متديناً، كثير العبادة والمراقبة، صنف في المنطق والخلاف وأصول الفقه، شرح "المحصول" للإمام الرازي، وله "غاية المطلب" في المنطق، وشرح "مختصر ابن الحاجب"، وشرح "منهاج الأصول" للبيضاوي في الأصول، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٨هـ. يُنظر ترجمته في: فوات الوفيات (٤/ ٣٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٠٠)، وبغية الوعاة (١/ ٢٤٠)، وشذرات الذهب (٧/ ٧١٠).

(٢) بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٧).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٧٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٥).

(٥) يُنظر: بيان المختصر الأصفهاني (٢/ ٤٧).

(٦) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٦٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**أحدهما**: أن حصول الفورية ليس من صيغة الأمر، بل من جوهر اللفظ؛ لأن لفظ المسارعة دال عليه كيفما تصرف.

**الثاني**: وهو تقرير صاحب الحاصل: أن ثبوت الفور في المأمورات ليس مستفادًا من مجرد الأمر بها، بل من دليل منفصل، وهو قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾[1].

**قال السمعاني**: واعلم أن قولنا: إنه على التراخي، ليس معناه أنه يؤخر عن أول أوقات الفعل، لكن معناه أنه ليس على التعجيل[2].

**القول الثاني**: أن المسارعة إلى الفعل محمول على الوجوب وأن الأمر يدل على الفورية، وهو قول ابن الجوزي[3]، والرازي[4]، وابن عادل[5]، والنيسابوري[6]، وأبي السعود[7]، والشوكاني[8]، وابن عاشور[9]، وكثير من الأصوليين[10]، وهو اختيار

---

(١) نهاية السول للإسنوي (٢/ ٤٨).

(٢) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠).

(٣) يُنظر: زاد المسير (١/ ٣٧٧).

(٤) يُنظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٣٦٥)، (٤/ ١١٥)، (٨/ ٣٣٤).

(٥) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٥/ ٥٣٧)، (٥/ ٤٨٠)، (١٨/ ٤٨٩).

(٦) يُنظر: تفسير النيسابوري (٢/ ٢٥٨).

(٧) يُنظر: تفسير أبي السعود (٢/ ٧٤).

(٨) يُنظر: فتح القدير (١/ ٤٣٦).

(٩) يُنظر: التحرير والتنوير (٤/ ٨٨).

(١٠) حكاه عنهم الرازي، والنيسابوري، يُنظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٣٦٥)، وتفسير النيسابوري (٢/ ٢٥٨). ومن الأصوليين: الإحكام لابن حزم (٣/ ٤٥)، والنبذة الكافية لابن حزم (١/ ٤١) ط. دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، والمحصول لابن العربي (١/ ٦٠)، والمحصول للرازي (٢/ ١١٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٨)، ونهاية السول (١/ ١٧٦)، وتيسير التحرير (١/ ٣٥٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الجصاص[1]، وابن قدامة[2]، والقرطبي[3]، والشنقيطي[4].

**وحجتهم:**

١- أن ظاهر نص قوله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران:١٣٣] يدل على وجوب الفور.

وأجيب: بأن هذه لو دلت على وجوب الفور لما فيها من الأمر بالمسارعة والاستباق، لم يلزم منه دلالة نفس الأمر على الفور[5].

**الرد على معترضي الدليل**: أنا لا نسلم أن الفورية مستفادة من الأمر، بل إيجاب الفور مستفاد من قوله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ ﴾ لا من لفظ الأمر وتقرير هذا الكلام من وجهين **أحدهما**: أن حصول الفورية ليس من صيغة الأمر بل من جوهر اللفظ؛ لأن لفظ المسارعة دال عليه كيفما تصرف. **الثاني** وهو تقرير صاحب الحاصل: أن ثبوت الفور في المأمورات ليس مستفاداً من مجرد الأمر بها بل من دليل منفصل وهو قوله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ ﴾، ولك أن تقلب هذا الدليل، فتقول: الآية معنى دال على عدم الفور؛ لأن المسارعة مباشرة الفعل في وقت مع جواز الإتيان به في غيره[6].

٢- أثنى الله تعالى على المبادرين إلى امتثال أوامره بقوله: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [الأنبياء:٩٠] وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾ [المؤمنون:٦١]، فبناء على ذلك: يكون ترك المسارعة يذم عليه، وما يذم على تركه هو

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١١).

(٢) يُنظر: روضة الناظر (١/ ٥٧٣).

(٣) يُنظر: تفسير القرطبي (١/ ٤٤٩).

(٤) يُنظر: أضواء البيان (٤/ ٣٣٣)، ومذكرة في أصول الفقه (١/ ٢٣٤).

(٥) يُنظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٦٢).

(٦) نهاية السول (١/ ١٧٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الواجب[1].

٣- وأن الله تعالى ذم إبليس في ترك المسارعة وعنفه، فقال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢] وهذا يدل على أن ترك المسارعة موجب للذم[2].

٤- وأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] فصرح جَلَّوَعَلَا بأن أمره قاطع للاختيار، موجب للامتثال.

٥- **قال الجصاص**: إن الأمر على الفور وإن على المأمور المسارعة إلى فعله على حسب الإمكان حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير[3].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني، وهو قول أكثر المفسرين القائل بأن المسارعة في الآية محمول على الوجوب، وأن الأمر يدل على الفور، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوة الأدلة التي اعتمدوها، وردودهم على الخصم.

٢- أن ظواهر النصوص تدل عليه، كقوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]. والتي فيها دلالة على المبادرة فوراً لامتثال أوامر الله، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة:٤٨]. وكذلك مدح الله المسارعين بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ الآية، [سورة المؤمنون: ٦١].

٣- أن هذا قول أكثر الفقهاء كما ذكر ذلك القرطبي ورجحه بقوله: "إن مقتضى

(١) أضواء البيان (٤/ ٣٣٣- ٣٣٤)، ويُنظر: المستصفى (١/ ٢١٥)، وتفسير القرطبي (١٧/ ١٩٩).

(٢) مفاتيح الغيب (٤/ ١١٥ -١٤/ ٢٠٧)، وأضواء البيان (٤/ ٣٣٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه، وعلى أن الأمر على الفور، وهو مذهب أكثر الفقهاء أيضاً"[1].

٤- إن في التأخير تهاوناً بالحرمة وتغريراً بالعبادة لأنه ربما فاجأته المنية وهو لم يمتثل فيتعرض للعقاب بترك الفعل[2].

٥- **قال الفخر الرازي**: "قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣] تمسك كثير من الأصوليين بهذه الآية في أن ظاهر الأمر يوجب الفور ويمنع من التراخي ووجهه ظاهر.....ومن رغب في الأمر، آثر الفور على التراخي"[3].

٦- **قال الجصاص**: "إن الأمر إذا كان غير موقت فلا محالة عند الجميع أن فعله على الفور من الخيرات، فوجب بمضمون قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة:٤٨]، إيجاب تعجيله؛ لأنه أمر يقتضي الوجوب"[4].

٧- **وقال الشنقيطي**: "ولا شك أن المسارعة والمسابقة كلتاهما على الفور لا التراخي"[5].

فتبين أن قول تاج الدين السبكي في هذه المسألة مرجوح، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٤٤٩).

(٢) يُنظر: المحصول لابن العربي (١/ ٦٠).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٣٦٥)، (٨/ ٣٣٤)، وتفسير أبي السعود (٢/ ٧٤).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١١).

(٥) أضواء البيان (٤/ ٣٣٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [ ٣٩ ] مسألة : الباء في قوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ ﴾ للتعليل.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وأما الباء ففي قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فإن قلت: أصل الباء للإلصاق، فلم قلتم: بأنها ظاهرة في التعليل؟ قلت: قال الإمام(١): ذات العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإلصاق هنا، فحسن استعماله فيه مجازاً، لكن قال صفي الدين الهندي(٢): هذا مخالف لما ذكره غيره، ولما أشعر به كلامه أيضاً؛ إذ صرح بأن دلالة اللام وأن والباء على التعليل ظاهرة من غير تفرقة بينها، ثم إنه صرح بأن دلالة اللام حقيقة فأشعر بالتسوية في الدلالة، ولأن دلالة المجاز لا تكون ظاهرة إلا بطريق عليه الاستعمال أو القرينة، فكان يجب عليه أن يقيد ظهور دلالته بغلبة الاستعمال لا في أصل الوضع(٣) ].

### الدراســـــة:

ذهب التاج السبكي إلى أن الباء في قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ للتعليل،

---

(١) أي: الرازي.

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الملقب بصفي الدين الهندي، الأرموي، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، وقدم اليمن والحجاز ومصر وسورية، واستقر فيها للتدريس والفتوى، وكان قوي الحجة، ناظر الإمام ابن تيمية في دمشق، وله مصنفات جيدة منها: "الزبدة" في علم الكلام، و"الفائق" في التوحيد، و"نهاية الوصول إلى علم الأصول" توفي بدمشق. سنة ٧١٥هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٢)، والدرر الكامنة (٥/ ٢٦٢)، وشذرات الذهب (٨/ ٦٨)، والأعلام (٦/ ٢٠٠).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٤٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

والمعنى: بسبب الرحمة لنت لهم، وهو قول الزركشي[١]، وأبي البقاء الكفوي[٢]، والشوكاني[٣]، ورشيد رضا[٤]، وأبي زهرة[٥]، وهو قول بعض الأصوليين[٦]، **وهذا القول الأول.**

**قال ابن هشام**[٧]: ولا أعلمهم زادوا (ما) بعد الباء إلا ومعناها السببية. كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَانَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ [النساء:١٥٦] ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٩][٨].

**قال الشوكاني:** المعنى: أنَّ لِينهُ لهم ما كان إلا بسبب الرحمة العظيمة منه[٩].

**قال رشيد رضا:** قوله - تعالى -: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ أي: فبسبب رحمة عظيمة الشأن خصك الله بها لِنت لهم على ما لقيت منهم[١٠].

---

(١) يُنظر: البرهان في علوم القرآن (٣/ ٨٣).

(٢) يُنظر: كتاب الكليات (ص: ٦٢١) ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

(٣) يُنظر: فتح القدير (١/ ٤٥١).

(٤) يُنظر: تفسير المنار (١/ ٣١٤).

(٥) يُنظر: تفسير أبي زهرة (٣/ ١٤٧٤).

(٦) يُنظر: نهاية السول (١/ ٣٢٠-٣٢١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٤)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٣٧) الناشر: مكتبة صبيح بمصر، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١٧)، وغاية الوصول (١/ ١٢٥).

(٧) هو: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام أبو محمد الأنصاري المصري، جمال الدين، إمام الدنيا في النحو، من مؤلفاته: "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك"، و"شذور الذهب"، و"مغني اللبيب" و"قطر الندى"، توفي سنة: ٧٦١هـ. يُنظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٩٥)، والبدر الطالع للشوكاني (١/ ٤٠٢)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/ ٣٩٠).

(٨) الجدول في إعراب القرآن الكريم لمحمود صافي (٢٥/ ١٣٠).

(٩) فتح القدير (١/ ٤٥١).

(١٠) تفسير المنار (١/ ٣١٤).

ماجستير - حاكم الحاكم (كامل الرسالة - إخراج نهائي) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**القول الثاني**: أن الباء للإلصاق وهو قول سيبويه والمرادي[1][2]؛ لأن هذا أصل معانيها، ولم يذكر لها سيبويه غيره. قال: إنما هي للإلصاق والاختلاط. ثم قال: فما اتسع من هذا في الكلام، فهذا أصله. قيل: وهو معنى لا يفارقها[3].

**القول الثالث**: أن الباء للمصاحبة، وهذا قول ابن عاشور، والمعنى: أي: لِنت مع رحمة الله[4].

### الترجيـــــح:

الراجح-والله أعلم- أنه لا تعارض بين القول الأول والثاني؛ فإنها في أصل وضعها للإلصاق، لكنها تخرج إلى معانٍ أخرى حسب السياق، مثل هذه الآية التي خرجت للتعليل.

قال الإسنوي: "وأصلها الإلصاق، ولكن العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل فيها معنى الإلصاق، فحسن استعمالها فيه مجازاً، وهذا الكلام صريح في أنها لا تحمل عند الإطلاق على التعليل وحينئذ لا تكون ظاهرة فيه، وهذا هو الصواب"[5].

---

(١) هو: الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المالكي، بدر الدين، المعروف بابن أم قاسم، النحوي اللغوي، المفسر المقرىء، الفقيه الأصولي. أشهر مصنفاته "تفسير القرآن" و"إعراب القرآن" و"شرح التسهيل" و"شرح المفصل" و"شرح الألفية" و"الجنى الداني في حروف المعاني" توفي سنة ٧٤٩هـ. يُنظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/ ٥١٧)، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٤٢)، والدرر الكامنة (٢/ ١١٦)، وشذرات الذهب (٨/ ٢٧٤).

(٢) يُنظر: الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (ص: ٣٦) ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل.

(٣) يُنظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٣٦).

(٤) التحرير والتنوير (٤/ ١٤٤).

(٥) نهاية السول (١/ ٣٢٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٤٠] مسألة: المراد بالناس في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران:١٧٣]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الناس[(١)]: فيها دلالة على صحة إطلاق "اسم" الجمع وإرادة الواحد؛ لأن المراد بالناس النبي ﷺ على ما روي عن ابن عباس، والشافي[(٢)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والأكثرين[(٣)] ونظيرها ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣] قيل: المراد نعيم بن مسعود الأشجعي، واعلم أنه لا يلزم من صحة إطلاق اسم الجنس وإن كان محلى بالألف واللام وإرادة الواحد إطلاق الجمع وإرادة الواحد بطريق أولى[(٤)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي أن المراد بالناس في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾

---

(١) يتكلم التاج السبكي عن دلالة قوله تعالى ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء:٥٤].

(٢) بحثت حسب قدرتي في كتب التفسير، والأصول عن قول الشافي فلم أجده.

(٣) يُنظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٨٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١١/ ٢٥٢)، والكشف والبيان للثعلبي (٣/ ٢١٠) ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الوسيط للواحدي (١/ ١٦٧)، ومعالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٣٠ – ٢/ ١٣٨)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٥١)، والمحرر الوجيز (٢/ ٦٨)، ومفاتيح الغيب (١٠/ ١٠٤)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ١٩٦)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٦/ ٥٨)، والجواهر الحسان للثعالبي (٢/ ٢٤٩)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٥٥٢)، وفتحُ البيان في مقاصد القرآن لمحمد صديق خان القِنَّوجي (٢/ ٣٧٩)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (٤/ ١٦٨)، والتفسير المنير للزحيلي (٥/ ١٠٩)، وأضواء البيان (٩/ ١٦٣).

(٤) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٥٧)، ويُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

[آل عمران:١٧٣] نعيم بن مسعود الأشجعي، وهو قول مجاهد، ومقاتل، وعكرمة، والكلبي[(١)]، والواقدي[(٢)][(٣)]، وابن قتيبة[(٤)]، واختاره المظهري[(٥)][(٦)]، وهو قول بعض المفسرين[(٧)]، وكثير من الأصوليين[(٨)]، وهذا **القول الأول وحجتهم**:

---

(١) هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، صاحب التفسير وعلم النسب؛ كان إماماً في هذين العلمين متهم بالكذب، ورمي بالرفض، له "تفسير الآي الذي نزل في أقوام بأعيانهم"، و"ناسخ القرآن ومنسوخه". مات سنة ١٤٦ هـ. يُنظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٤٨)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٤٩).

(٢) هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، المدني، الواقدي، المديني، القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، العلامة، الإمام، أبو عبد الله، أحد أوعية العلم على ضعفه، المتفق عليه، سمع من صغار التابعين، قال عنه الذهبي: جمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين، توفي سنة ٢ هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٣٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤٥٤)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٦٣) وشذرات الذهب (١/ ١٩).

(٣) يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (١١/ ٢٥٢)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٦١)، وتفسير القرطبي (٤/ ٢٧٩)، تفسير الوسيط للواحدي (١/ ٥٢٢).

(٤) يُنظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٣/ ٤٣٦).

(٥) هو: محمد ثناء الله الهندي، الباني، النقشبندي الحنفي الفاضل. من مصنفاته: "التفسير المظهري" توفي سنة: ١٢١٦ هـ. يُنظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٩/ ١٤٤).

(٦) يُنظر: التفسير المظهري ٢ ق (١/ ١٨١) مكتبة الرشدية - الباكستان، تحقيق: غلام نبي التونسي.

(٧) يُنظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣١٥)، وجامع البيان (٤/ ١٩١)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٤٨٩)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٢٦١)، والكشف والبيان (٣/ ٢١٠)، الوجيز (١/ ٢٤٣)، والوسيط (١/ ٥٢٢)، وتفسير السمعاني (١/ ٣٨٠)، والكشاف (١/ ٤٤١)، ومفاتيح الغيب (٩/ ٤٣٢-٤٣٣)، وتفسير العز بن عبد السلام (١/ ٢٩٤)، ومدارك التنزيل (١/ ٣١٢)، والدر المصون (٣/ ٤٨٩)، وتفسير النيسابوري (٢/ ٣١٠)، وتفسير الجلالين (١/ ٩١)، والسراج المنير (١/ ٢٦٦)، وتفسير المراغي (٤/ ١٣٤)، والتحرير والتنوير (٤/ ١٦٩)، وأضواء البيان (٩/ ١٦٣)، والتفسير المنير (٤/ ١٦٠).

(٨) يُنظر: العدة (٢/ ٥٠٥)، والإنصاف للبطليوسي (١/ ١٤٦) ط. دار الفكر - بيروت تحقيق: د. محمد رضوان الداية، والفروق للكرابيسي (١/ ٢١٢) ط. وزارة الأوقاف الكويتية تحقيق: د. محمد طموم، =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

١- **قال الطبري**: إن العرب تفعل ذلك كثيراً، فتدل بذكر الجماعة على الواحد. ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، والذي قال ذلك واحد، وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير- نعيم بن مسعود الأشجعي، ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى(١).

٢-إنما جاز إطلاق لفظ الناس على الإنسان الواحد، لأنه إذا قال الواحد قولاً وله أتباع يقولون مثل قوله أو يرضون بقوله، حسن حينئذ إضافة ذلك الفعل إلى الكل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة:٧٢]، ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة:٥٥] وهم لم يفعلوا ذلك وإنما فعله أسلافهم، إلا أنه أضيف إليهم لمتابعتهم لهم على تصويبهم في تلك الأفعال، فكذا هاهنا يجوز أن يضاف القول إلى الجماعة الراضين بقول ذلك الواحد(٢).

**القول الثاني:**

المراد بالناس الركب من عبد القيس، مروا بأبي سفيان فدسهم إلى المسلمين ليثبطوهم. وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٣) وابن إسحاق، وجماعة(٤)، وبعض

---

= ونزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (١/ ٦٠٤) ط. مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت محمد عبد الكريم كاظم الراضي، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٥) وأنوار الفروق (١/ ١٨٩)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٢٤٥)، ونهاية السول (١/ ١٩٥)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٩٢)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٨٨)، وتيسير التحرير (١/ ٣٢٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٥٧)، وحاشية العطار (٢/ ٣٦)، ودراسات أصولية في القرآن الكريم للحفناوي (١/ ١١٣ - ١٧٨) ط. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة.

(١) ولكن الطبري لم يذهب إلى هذا المذهب في تفسير ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ من [سورة آل عمران: ١٧٣]، جامع البيان (٤/ ١٩١).

(٢) مفاتيح الغيب (٩/ ٤٣٣)، ولباب التأويل (١/ ٣٢٢).

(٣) يُنظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٤٩)، ومفاتيح الغيب (٨/ ٢١٠)، واللباب في علوم الكتاب (٦/ ٥٨).

(٤) يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (١١/ ٢٥٢)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٥٢٤)، ومجاهد (١/ ١٣٩)، =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

المفسرين[1]، واختاره ابن عطية[2]، وأبو حيان[3].

**القول الثالث**: أنهم منافقو المدينة كانوا يثبطون المسلمين عند الخروج ويقولون: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣] يعني: أبا سفيان وأصحابه، وهو قول السُّدِّي[4].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأن المراد بالناس في الآية نعيم بن مسعود الأشجعي ويؤيد ذلك ما يلي:

١-إن العرب تفعل ذلك كثيراً، ولها نظائر في القرآن كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:٥٤] وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأهل التفسير[5] على أن المراد بالناس واحد وهو النبي ﷺ.

٢-أن هذا القول تظاهرت به الرواية من أهل السير[6].

فتبين مما سبق أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.

---

= ومعالم التنزيل للبغوي (١/ ٥٤٢).

(١) يُنظر: جامع البيان (٧/ ٤٠٥)، وتفسير ابن المنذر (٢/ ٥٠٠)، وزهرة التفاسير لأبي زهرة (٣/ ١٥٠٩).

(٢) يُنظر: المحرر الوجيز (١/ ٥٤٣).

(٣) يُنظر: البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٣/ ٤٣٦).

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي (٤/ ٢٧٩)، واللباب في علوم الكتاب (٦/ ٥٨)، وتفسير النيسابوري (٢/ ٣١٠).

(٥) يُنظر: تفسير مجاهد (١/ ٢٨٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١١/ ٢٥٢)، والكشف والبيان (٣/ ٢١٠)، والوسيط (١/ ١٦٧)، معالم التنزيل (١/ ٢٣٠ - ٢/ ١٣٨)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٥١)، والمحرر الوجيز (٢/ ٦٨)، ومفاتيح الغيب (١٠/ ١٠٤)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩٦)، واللباب في علوم الكتاب (٦/ ٥٨)، والجواهر الحسان (٢/ ٢٤٩)، وفتح القدير (١/ ٥٥٢)، وفتحُ البيان (٢/ ٣٧٩)، والتحرير والتنوير (٤/ ١٦٨)، والتفسير المنير (٥/ ١٠٩)، وأضواء البيان (٩/ ١٦٣).

(٦) جامع البيان (٤/ ١٩١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

# سورة النساء

## [ ٤١ ] مسألة : ملك العبد لأكثر من زوجة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء:٣].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فائدة: سألت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾ [النساء:٣] وقول الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن ذلك في الأحرار؛ بدليل أن العبد لا يملك. فقلت: هذا من عطف الضمير الخاص على العام فلا يقتضي التخصيص على الصحيح، فقال: ليس هذا من ذلك القبيل؛ لأن ذلك في لفظ عام يتقدم ويأتي بعده ضمير لا يستقل بنفسه، بل يعود على ذلك اللفظ المتقدم العام، وهنا خطاب، والمخاطب لم يتحقق فيه عموم ولا خصوص، والمرجع فيه إلى قصد المتكلم وما يدل عليه، فقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟﴾ خطاب لمخاطبين لم يتحقق دخول العبيد في موضوعه، بل بحسب ما يريد المتكلم من مخاطبه، فإذا دل في آخر الكلام أو في أوله على المراد حمل عليه، وهنا قد دل دليل في آخره وهو قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾ وفي أوله وهو ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ فإنه إنما يخاطب به من يلي أمر اليتيم، والعبد لا يلي أمر اليتيم، فقلت: الخطاب الأول لجميع الناس الأحرار والعبيد بدليل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ فقال لنا: في الجواب طريقان:

أحدهما: ما قررناه غير مرة من أن أيها نكرة وهي المنادى وصف بالناس فالألف واللام في الناس للعهد، والمعهود هي النكرة المقصودة وهو الذي ناداه المتكلم، والعهد مقدم على العموم.

والثاني: أن يسلم أنها للعموم، ويقوم دليل على أن الخطاب بعدها لبعضهم مثاله: أن يقول لعشرة: افعلوا كذا ثم يقول لبعضهم: افعلوا كذا فليس تخصيصاً



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

للأول، وإنما هو خطاب لغير من خوطب أولاً، وهو بعض منه وهو يشبه الالتفات، فليس من باب عود الضمير المقتضي للتخصيص على خلاف فيه، بل هذا لا يقتضي التخصيص قولاً واحداً؛ لأن كلا الكلامين مستقل بنفسه، وإن كان بينهما التئام، والله اعلم[1]].

**الدراســـــة:**

اختلف العلماء في دخول العبيد في عموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، وجواز جمع العبد أكثر من زوجتين إلى قولين:

فقد ذهب التاج السبكي ووالده تقي الدين إلى عدم دخول العبيد في عموم الآية وتخصيص الأحرار بها، وهذا قول: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[2]، وجمع من التابعين[3]، وهو قول أبي حنيفة[4]، والشافعي[5]، وأحمد، وإسحاق[6]، ورواية عن مالك[7]، وقال الشافعي: "وهذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان"[8]. واختاره الجصاص[1]. **وهذا هو القول**

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٩٩).

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٤٣٦) ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، والتحرير والتنوير (٤/ ٢٢٦).

(٣) وهم: الحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين والحكم وإبراهيم وقتادة، والثوري، والليث، والشعبي. يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٠)، والحاوي الكبير (٩/ ٤٣٦)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٣).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٠)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٢)، والتحرير والتنوير (٤/ ٢٢٦).

(٥) يُنظر: الأم للشافعي (٥/ ٤٤) ط. دار المعرفة – بيروت، والحاوي الكبير (٩/ ١٦٨)، ومفاتيح الغيب (٩/ ٤٨٧)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٢).

(٦) يُنظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٣)، والحاوي الكبير (٩/ ١٦٨).

(٧) يُنظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٦).

(٨) يُنظر: الأم للشافعي (٥/ ٤٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Fattani

**الأول. وحجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾، ووجه الدلالة: أن الآية تخص الأحرار دون العبيد من أوجه:

أ- قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾ والعبد لا يملك.

ب- قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ وإنما يعول من له المال ولا مال للعبيد.

ج- قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ﴾، والعبد لا يملك عقد النكاح؛ لاتفاق الفقهاء أنه لا يجوز له أن يتزوج إلا بإذن سيده.

د- قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر بل يكون لسيده(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [الروم:٢٨]. وجه الاستدلال: أن الآية نفت التسوية بين السادة ومواليهم، فدل على أن العبد غير مساوٍ للحر(٣).

٣- **قول عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين"(٤).

٤- الإجماع، **قال الماوردي**: "إجماع الصحابة من وجهين: أحدهما: أن عمر قال:

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٠).

(٢) زاد المسير (٢/ ٨)، يُنظر: الأم للشافعي (٥/ ٤٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٠)، والحاوي الكبير (٩/ ٤٣٦)، مفاتيح الغيب (٩/ ٤٨٧).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٤٣٧) ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٤٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٥)، والشافعي في مسند الشافعي (ص: ٢٩٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٥٠) رقم (٢٠٦٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

"يطلق العبد تطليقتين، وينكح اثنتين، وتعتد الأمة حيضتين"، وصرح بمثله من الصحابة من ذكرنا، وليس فيهم مخالف، والثاني: ما رواه الليث بن أبي سليم عن الحكم بن عيينة قال: "أجمع أصحاب رسول الله ﷺ عليه أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين"[(١)].

**وقال الجصاص**: "فقد ثبت بإجماع أئمة الصحابة ما ذكرناه، ولا نعلم أحداً من نظرائهم قال: إنه يتزوج أربعاً، فمن خالف ذلك كان محجوجاً بإجماع الصحابة"[(٢)].

٥- القياس: قالوا: إن العلماء لا يختلفون أن للرق تأثيراً في نقصان حقوق النكاح المقدرة كالطلاق والعدة، فلما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يكون للعبد النصف مما للحر. ولأنه على نصف الحر في الحدود فكذلك هنا[(٣)].

**القول الثاني**: أن العبد كالحر في الجمع بين أربع، وهذا المروي عن أبي الدرداء[(٤)]، وبه قال جمع من التابعين[(٥)]، والطبري والظاهرية[(٦)]، وقول مالك-في المشهور عنه[(٧)] وقد رجح هذا القول الشوكاني[(٨)]، والطاهر ابن عاشور[(٩)]. **وحجتهم**:

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ١٦٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٠).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٠)، يُنظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٤٨٧)، والحاوي الكبير (٩/ ١٦٨).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٠).

(٥) وهم: الزهري ومجاهد، والقاسم بن محمد وسالم، وربيعة، والأوزاعي، وأبو ثور يُنظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٢)، والتحرير والتنوير (٤/ ٢٢٦).

(٦) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٠)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٢)، والتحرير والتنوير (٤/ ٢٢٦)، والتفسير المنير للزحيلي (٤/ ٢٣٩).

(٧) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٩)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٢).

(٨) يُنظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٧٩) ط. دار الحديث، مصر تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

(٩) يُنظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٦).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

١- عموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فالحكم للعبد وعليه بما للأحرار وعليهم إلا أن يقوم دليل يقتضي المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما[١].

**قال ابن عاشور:** "وظاهر الخطاب للناس يعم الحر والعبد، فللعبد أن يتزوج أربع نسوة على الصحيح، ... وليس هذا من مناسب التنصيف للعبيد؛ لأن هذا من مقتضى الطبع الذي لا يختلف في الأحرار والعبيد. ومن ادعى إجماع الصحابة على أنه لا يتزوج أكثر من اثنتين فقد جازف القول"[٢].

٢- ولأنه لما كان لعان الحرائر أربعاً مساواة بعدد من أبيح له من النساء، ثم كان لعان العبد أربعاً كالحر وجب أن يستبيح أربعاً كالحر[٣].

٣- ولأن نكاح العبد أوسع من نكاح الحر؛ لأنه قد ينكح الأمة على الحرة ويجمع بين أمتين بخلاف الحر، فلم يجز - وهو أوسع حكماً - أن يضيق في العدد عن حكم الحر[٤].

٤- ولأنه لما كان العبد مساوياً للحر في أعيان المحرمات وجب أن يساويه في أعداد المنكوحات[٥].

**الرد على استدلالهم:**

أما استدلالهم بالآية فسياق الكلام من أوله إلى آخره متوجه إلى الأحرار دون العبيد؛ لأن قوله في أوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء:٣] متوجه إلى الأحرار؛

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ١٧٩)، والحاوي الكبير (٩/ ١٦٨).

(٢) التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٦).

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ١٦٨).

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ١٦٨).

(٥) الحاوي الكبير (٩/ ٤٣٧).



ماجستير - حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

لأنهم يكونون على الأيتام، وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]. متوجه إلى الأحرار أيضاً[١].

وأما استدلالهم باللعان فهو غير موضوع على التفاضل، ولا هو العلة في عدد المنكوحات وإن اتفقا، وإنما يجري مجرى اليمين عندنا والبينة عند غيرنا[٢].

وأما استدلالهم بأن حكم العبد في النكاح أوسع، فالجواب عنه: أنه أوسع حكماً فيما طريقه النقص، وأضيق حكماً فيما طريقه الكمال، واستباحته للأمة نقص فاتسع حكمه فيه، والعدد كمال فضاق حكمه فيه[٣].

وأما استدلالهم بأنه لما ساواه في أعيان المحرمات، ساواه في عدد المنكوحات فباطل بأن النبي ﷺ يساوي الأمة في أعيان المحرمات ولا يساويه في عدد المنكوحات، فدل على أن التحريم متساو العدد متفاضل[٤].

وأما أثر أبي الدرداء فقد قيل: فيه رجل مجهول، وهو أبو وهب، ولو ثبت لم يجز الاعتراض به على قول الأئمة الذين ذكرنا أقاويلهم واستفاض ذلك[٥].

### الترجيـــــح:

الذي يظهر– والله أعلم – أن القول الأول القائل بعدم دخول العبيد في عموم الآية وتخصيص الأحرار بها هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وردودهم على الخصم. وللإجماع على ذلك، مع أن القول الثاني له حظ من القوة والنظر. والله أعلم.

فتبين مما سبق أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ١٦٨).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ١٦٨).

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ١٦٩).

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ١٦٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [٤٢] مسألة: حكم نكاح الابن بموطوءة الأب بالزنا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء:٣].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء:٢٢].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [موطوءة الأب بالزنا، يحل للابن نكاحها، بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، فإن عورض؛ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢]، وحقيقة النكاح الوطء قلنا: بل حقيقة العقد، وإذا كان حقيقة في العقد، لم يكن حقيقة في الوطء، وإلا يلزم الاشتراك؛ والمجاز خير منه[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن موطوءة الأب بالزنا، يحل للابن نكاحها لأن المراد بالنكاح هو العقد وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وإليه ذهب مالك، وفقهاء الحجاز[(٢)] والشافعي[(٣)]، والراغب الأصفهاني[(٤)]، ورجحه الرازي[(٥)]،

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٨٨-٣٨٩)، يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٢٧ - ٣٢٩).

(٢) يُنظر: معالم التنزيل (١/ ٥٩٣)، والمغني (٧/ ١١٧)، ولباب التأويل (١/ ٣٦٠).

(٣) يُنظر: تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٦٦)، وتفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١١٥٨)، ومفاتيح الغيب (١٠/ ١٦).

(٤) يُنظر: تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١١٥٩).

(٥) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ١٧ - ٢١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

والكيا الهراسي[1]، والنيسابوري[2]، ومن المعاصرين السايس[3][4] **وحجتهم:**

**١-** الآيات الدالة على أن النكاح هو العقد، كقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فصرح بأنه نكاح وأنه لا مسيس فيه[5].

**٢-** وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، نهى عن نكاحهن إلى غاية نفي إيمانهن، وهذا يقتضي جواز نكاحهن بعد تلك الغاية على الإطلاق مزنية كانت أو غيرها، إلا ما أخرجه الدليل، وهكذا سائر العمومات كقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤][6].

**٣-** ولما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «النكاح سنتي»[7] ولا شك أن الوطء من حيث إنه وطء ليس سنة له.

**٤-** وأن تحريم منكوحة الأب على الابن، ليس للتغليظ على الابن بحرام صدر من الأب، بل هو لتعظيم الأب في منكوحة بمثابة أم لابنه، وامرأة ابنه بمثابة بنت له،

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٨٣).

(٢) يُنظر: تفسير النيسابوري (٢/ ٣٧٩).

(٣) هو: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف صاحب كتاب تفسير آيات الأحكام، فقيه ورع أزهري من أعضاء هيئة كبار العلماء، وكانت له جهود في التدريس ومناقشة الرسائل العلمية وله مواقف في العلم مشهودة.. ينظر ترجمته في: ذيل الأعلام لعلاونة (٢/ ١٦٥).

(٤) يُنظر: تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ٢٥١).

(٥) أضواء البيان (١/ ٢٣٠).

(٦) تفسير النيسابوري (٢/ ٣٧٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١/ ٥٩٢) رقم (١٨٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١١٥١) رقم (٦٨٠٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦
Ali Fattani

فإذا كان ذلك بطريق الكرامة والمحرمية، فلا يقتضي الزنا المجرد ذلك[١].

٥- والنكاح حقيقة في العقد، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وإذا ثبت أنه موضوع للعقد فلم يبق إلا أن يكون مشتركاً بين العقد والوطء أو أن يكون مختصاً بالعقد وخص عنه الفاسد حتى إذا نكح الأب نكاحاً فاسداً فللابن أن ينكح تلك الموطوءة بالوطء الفاسد والتخصيص أولى من الاشتراك[٢].

٦- ولا يجوز أن يريد بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء:٢٢] الوطء دون النكاح، فإن ذلك محرم لا بهذه العلة، بل الزنا محرم على الإطلاق، وإنما يكون قد حرم ما كان تحريمه لأجل نكاح الأب، وهو عقد نكاح الابن، وهذا لا يشك فيه عاقل[٣].

٧- النكاح، وإن كان مجازاً في العقد: ولكنه اشتهر فيه حتى صار حقيقة، كالعقيقة، واشتهر ذلك، حتى صارت حقيقة فيها، تفهم منها عند الإطلاق[٤].

٨- ويدلّ من جهة النظر أنّ الله جعلها محرماً بالمصاهرة تكريماً لها، كما جعلها محرماً من النسب تكريماً للنسب، فكيف يجعل هذه الحرم للزنى وهو فاحشة ومقت[٥].

**القول الثاني**: موطوءة الأب بالزنا محرمة على الابن؛ لأن المراد بالنكاح هو الوطء وهو قول عمران بن حصين وبه قال جمع من التابعين[٦]،

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٨٤).

(٢) يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٢٧).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٨٣).

(٤) تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ٢٥١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) وهم: الحسن وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي والنخعي، والثوري، وإسحاق. يُنظر: معالم التنزيل =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وأبو حنيفة[١]، وأحمد[٢]، والقاضي أبو يعلى[٣]، والجصاص[٤]، وابن العربي[٥]، وابن قدامة[٦]، وابن عادل[٧]، وغيرهم[٨]. **وحجتهم:**

**١-** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] والنكاح عبارة عن الوطء فكان هذا نهياً عن نكاح موطوءة أبيه.

**٢-** وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] وبالاتفاق لا يحصل التحليل بمجرد العقد.

**٣-** ولقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦] أي الوطء لأن أهلية العقد حاصلة أبداً[٩].

**٤-** ودل من جهة النظر أن الوطء آكد في إيجاب التحريم من العقد؛ لأنا لم نجد وطأً مباحاً إلا وهو موجب للتحريم فوجود الوطء علة لإيجاب التحريم، فكيفما وجد ينبغي أن يحرم مباحاً كان الوطء أو محظوراً لوجود الوطء[١٠].

---

= (١/ ٥٩٣)، والمغني (٧/ ١١٧)، ولباب التأويل (١/ ٣٦٠).

(١) يُنظر: تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١١٥٨)، ومفاتيح الغيب (١٠/ ١٦).

(٢) يُنظر: المغني (٧/ ١١٧).

(٣) يُنظر: المغني (٧/ ٣).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٣).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن لابن عربي (١/ ٤٧٧).

(٦) يُنظر: المغني (٧/ ١١٨).

(٧) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٧١).

(٨) يُنظر: تفسير السمرقندي (١/ ٢٩١)، وأنوار البروق (٣/ ١١٤).

(٩) يُنظر: تفسير النيسابوري (٢/ ٣٧٩).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**٥-** لما حكم الله بإيجاب تحريم الأم والبنت بالوطء الحلال وجب أن يكون الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليظاً لحكمه[١].

**سبب حملهم النكاح على الوطء:**

**أ)** أن لفظ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، بدليل أن لفظ النكاح في أصل اللغة عبارة عن الضم، ومعنى الضم حاصل في الوطء لا في العقد، فكان لفظ النكاح حقيقة في الوطء.

**الرد عليهم:**

١- لا نسلم أن اسم النكاح يقع على الوطء، وهو معارض بقوله ﷺ: «تناكحوا تكثروا»[٢] ولو كان الوطء مسمى بالنكاح لكان هذا إذناً في مطلق الوطء، وكذلك التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣][٣].

٢- **ويرد عليهم أيضاً**: أن النكاح لو كان حقيقة في الوطء مجازاً في العقد، وقد ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معاً، فحينئذ يلزم أن لا تكون الآية دالة على حكم العقد، وهذا وإن كان قد التزمه الكرخي لكنه مدفوع بالدليل القاطع، وذلك لأن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم، وأجمع المسلمون على أن سبب نزول الآية لا بد وأن يكون داخلاً تحت الآية[٤]، وأما استدلالهم بالأحاديث فهي ضعيفة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٧٣) رقم (١٠٣٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير حديث (١/ ٣٦٥) رقم (٢٤٨٤)، عن سعيد بن أبي هلال.

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ١٧)، وتفسير النيسابوري (٢/ ٣٧٩).

(٤) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ١٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦
Ali Fattani

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأن موطوءة الأب بالزنا، يحل للابن نكاحها والمراد بالنكاح العقد، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم، وردودهم على الخصم(١).

٢- أن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف(٢).

٣- السياق فإن الآيات بعدها سيقت لتحريم العقد.

٤- إجماع المفسرين على أن سبب نزول الآية(٣) هو العقد لا الوطء، ودل عليه نظيره: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣](٤).

فتبين مما سبق أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) وللاستزادة من الأدلة والرد على الخصم يُنظر كلام الفخر الرازي فقد استقصى في أدلة هذه المسألة، قال الفخر الرازي: واعلم أن السبب في ذكر هذا الاستقصاء هاهنا أن أبا بكر الرازي طول في هذه المسألة في تصنيفه، وما كان ذلك التطويل إلا تطويلاً في الكلمات المختلطة والوجوه الفاسدة الركيكة، ثم إنه لما آل الأمر إلى المكالمة مع الإمام الشافعي أساء في الأدب وتعدى طوره. يُنظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ١٨- ٢).

(٢) يُنظر: المغني (٧/ ٣)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٨٣).

(٣) سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢] توفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدك ولداً، ولكني آتي رسول الله ﷺ أستأمره، فأتته فأخبرته، فأنزل الله تعالى هذه الآية، أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٩) رقم (٥٠٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٩٧٨) (٢٢/ ٣٩٣)، عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار، والبيهقي بنحوه في السنن الكبرى حديث رقم (١٣٩٢٧) (٧/ ٢٦٤)، عن مقاتل بن حيان ويشهد له: رواية أبي أمامة، وزاد السيوطي في الدر نسبته إلى الفريابي وابن المنذر، يُنظر: الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٤٦٨).

(٤) يُنظر: تفسير النيسابوري (٢/ ٣٧٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٤٣] مسألة: المراد برشد اليتامى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء:٦].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء:٦] وقد قال الشافعي: الرشد: الدين والمال معاً. وقال غيره: صلاح المال فقط. وقد يقال في هذه الآية: إن الرشد موضوع للدين والمال معا[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن المراد بالرشد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء:٦]، صلاح الدين والمال معاً وهو قول ابن عباس، والحسن[(٢)]، وسعيد بن جبير[(٣)]، والشافعي[(٤)]، والبغوي[(٥)]، والخازن[(٦)]، ورجحه الرازي[(٧)]، وهو قول بعض المفسرين[(٨)]، وهذا **القول الأول**.

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٩٩).

(٢) يُنظر: جامع البيان (٧/ ٥٧٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٥)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٤٥٣)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١٦)، والدر المنثور للسيوطي (٢/ ٤٣٥).

(٣) يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٦)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١٦)، والدر المنثور للسيوطي (٢/ ٤٣٥).

(٤) يُنظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٢٠)، والنكت والعيون للماوردي (١/ ٤٥٣)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٠).

(٥) يُنظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٦) يُنظر: لباب التأويل للخازن (١/ ٣٤٢).

(٧) يُنظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٤٩٨).

(٨) يُنظر: تفسير السمرقندي (١/ ٢٨٢)، ولطائف الإشارات للقشيري (١/ ٣١٥)، وأحكام القرآن للكيا =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**وحجتهم:**

١- أن الفاسق غير رشيد ولا مأمون، وهذا لأن التبذير يتولد من غلبة الهوى، والهوى منشأ الفسق، ولا يؤمن من الفاسق صرف المال إلى المحصور المنكور(١).

٢- ولأن الفاسق لا يوثق في دينه، فكيف يؤتمن على ماله، كما أنه إذا لم يوثق على صدق مقالته لم تجز شهادته.

**الرد عليهم**: العيان يرد هذا، فإنا نشاهد المتهتك في المعاصي حافظاً لماله، فإن غرض الحفظين مختلف؛ أما غرض الدين فخوف الله سبحانه، وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التي تنال به ويخالف هذا الفاسق؛ فإن قبول الشهادة مرتبة والفاسق محطوط المنزلة شرعاً(٢).

٣- ولأن الفاسق غير رشيد، ولأن إفساده لدينه يمنع الثقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية على غيره، وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير.

**الرد عليهم**: هو غير رشيد في دينه، أما في ماله وحفظه فهو رشيد، ثم هو منتقض بالكافر، فإنه غير رشيد ولا يحجر عليه لذلك(٣).

٤- أن أهل اللغة قالوا: الرشد هو إصابة الخير، والمفسد لدينه أو ماله لا يكون مصيباً للخير(٤).

٥- أنه تعالى قال: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧﴾ [هود:٩٧] نفي الرشد عنه لأنه ما

---

= الهراسي (٢/ ٣٢٨)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢١٦)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٣/ ٣٠)، وصفوة التفاسير للصابوني (١/ ٢٣٧).

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٢٨).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٢٠).

(٣) يُنظر: المغني (٤/ ٣٥١).

(٤) مفاتيح الغيب (٩/ ٤٩٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

كان يراعي مصالح الدين[١].

٦- قال الشافعي: وإذا أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين، لم يدفع إليهم إلا بهما، وهما: البلوغ والرشد، والصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال[٢].

**القول الثاني:**

أن الرشد يراد به الصلاح في العقل والإصلاح في المال.- وهو قول ابن عباس في رواية أخرى، والسدي[٣]، وسفيان الثوري[٤]، ومالك وأبي حنيفة[٥]، والنسفي[٦]، وابن جزي[٧]، وابن عاشور[٨]، وغيرهم من المفسرين[٩]، ورجحه الطبري[١٠]، والنحاس[١١]، ورشيد رضا[١٢] **وحجتهم:**

١- أن الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٦]، ولا شك أن المراد ابتلاؤهم فيما

(١) مفاتيح الغيب (٩/ ٤٩٨).

(٢) يُنظر: الأم للشافعي (٣/ ٢٢٠)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٩٤).

(٣) يُنظر: جامع البيان (٧/ ٥٧٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٠)، والمحرر الوجيز (٢/ ١١)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٧).

(٤) يُنظر: تفسير السمعاني (١/ ٣٩٨)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٩٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٧).

(٥) يُنظر: معالم التنزيل (٢/ ١٦٦)، والكشاف (١/ ٤٧٣)، ومفاتيح الغيب (٩/ ٤٩٩)، والمغني (٤/ ٣٥١).

(٦) يُنظر: مدارك التنزيل (١/ ٣٣٢).

(٧) يُنظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٧٩).

(٨) يُنظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٤٢).

(٩) يُنظر: المحرر الوجيز (٢/ ١١) ومعترك الأقران (٣/ ٣٢)، والتفسير الوسيط (١/ ٤٣٦)، وروائع البيان للصابوني (١/ ٤٤١).

(١٠) يُنظر: جامع البيان (٧/ ٥٧٧).

(١١) يُنظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٢٠).

(١٢) تفسير المنار (٤/ ٣١٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

يتعلق بمصالح حفظ المال، ثم قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ﴾ ويجب أن يكون المراد: (فإن آنستم[1] منهم رشداً في حفظ المال وضبط مصالحه)، فإنه إن لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض، وإذا ثبت هذا علمنا أن الشرط المعتبر في الآية هو حصول الرشد في رعاية مصالح المال[2].

٢- أن من كان مصلحاً لماله فقد وجد منه رشد، ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا، ولأن هذا مصلح لماله، فأشبه العدل، يحققه أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه، فالمؤثر فيه ما أثر في تضييع المال، أو حفظه[3].

٣- المراد بالرشد وهو أن يعلم أنه مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته[4].

٤- **قال النحاس**: "أجمع أهل العلم على أنه إذا كان عاقلاً مصلحاً لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله"[5].

٥- **قال الثوري**: "إذا اجتمع فيه خصلتان إذا بلغ الحلم وكان حافظاً لماله لا يخدع عنه"[6].

---

(١) الاستئناس: بمعنى الاستعلام، والاستكشاف، فهو استفعال من آنس الشيء إذا أبصره ظاهرا مكشوفا أو علمه. والمعنى: حتى تستعملوا وتستكشفوا الحال، وقيل آنستم: أى أبصرتم ورأيتم، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ [القصص:٢٩]، أى أبصر ورأى. وتقول العرب: اذهب فاستأنس هل ترى أحدا. معناه: تبصر. وقيل: آنست وأحسست ووجدت بمعنى واحد يُنظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٦-٣٧)، وأضواء البيان (٥/ ٤٩٢).

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب (٩/ ٤٩٨).

(٣) المغني (٤/ ٣٥١).

(٤) مفاتيح الغيب (٩/ ٤٩٨).

(٥) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٢٠).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٩٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**القول الثالث:**

أن المراد (بالرشد) هو: العقل، وهو قول: مجاهد، والشعبي[(١)]، وإبراهيم النخعي[(٢)].

**وحجتهم:**

أن اسم الرشد واقع على العقل في الجملة، والله تعالى شرط "رشداً" منكراً، ولم يشترط سائر ضروب الرشد، فاقتضى ظاهر الآية أنه لما حصل العقل، فقد حصل ما هو الشرط المذكور في الآية[(٣)].

**الرد عليهم:**

بأنه لو كان هناك رجل ذو عقل إلا أنه غير ضابط لماله، يغبن في تصرفه، ويفسد ما يجمعه، فإنه يكون ممنوعاً من ماله عند القائلين بالحجر، لقلة الضبط وضعف العقل. فعلمنا بذلك أن القول باعتبار العقل دون القدرة على إصلاح المال وصرفه، قول قاصر لا يعتد به[(٤)].

**الترجيـــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأن المراد "بالرشد" في الآية هو الصلاح في العقل والإصلاح في المال ويؤيد ذلك ما يلي:

١- رجح هذا القول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، حيث قال: وأولى هذه

---

(١) يُنظر: جامع البيان (٧/ ٥٧٦ -٥٧٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٦٥)، والنكت والعيون (١/ ٤٥٣)، والمغني (٤/ ٣٥٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٩/ ٤٩٨).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الأقوال عندي بمعني الرشد في هذا الموضع - العقل وإصلاح المال، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه(١).

٢- مجيء لفظ الرشد منكراً، ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ﴾ [النساء:٦] أي: نوعاً من الرشد وهو حسن التصرف في أمور المال، ولم يأت معرفاً والمقصود الأكبر في هذا الباب إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال(٢).

٣- أن اعتبار الدين في دفع المال غير واجب باتفاق الفقهاء؛ لأنه لو كان رجلٌ، فاسقٌ، ضابطٌ لأموره، عالمٌ بالتصرف في وجوه التجارات لم يجز أن يمنع ماله لأجل فسقه، فعلمنا أن اعتبار الدين في ذلك غير واجب؛ وإن كان رجلاً ذا دين وصلاح إلا أنه غير ضابط لماله يغبن في تصرفه كان ممنوعاً من ماله عند القائلين بالحجر لقلة الضبط وضعف العقل، فعلمنا أن اعتبار الدين في ذلك لا معنى له(٣).

٤- أن المقصود بالحجر هو حفظ المال، وليس كل فاسق يحجر عليه؛ لأن في الحجر إهداراً للكرامة الإنسانية، وإنما يقال: إذا كان فسقه مما يتناول الأموال المالية، كإتلاف المال بالإسراف في الخمور والفجور وجب الحجر عليه، وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة كالفطر في رمضان مثلاً فلا يجب الحجر(٤).

فتبين بهذا أن قول التاج السبكي مرجوح في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) جامع البيان (٧/ ٥٧٧).

(٢) يُنظر: الكشاف (١/ ٤٧٣)، ومفاتيح الغيب (٩/ ٤٩٩)، ومدارك التنزيل (١/ ٣٣٢)، وتفسير المنار (٤/ ٣١٨)، وروائع البيان للصابوني (١/ ٤٤١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٠).

(٤) يُنظر: روائع البيان للصابوني (١/ ٤٤١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [٤٤] مسألة: المراد بـ ﴿وَٱلَّتِى﴾ و﴿وَٱلَّذَانِ﴾ في الآيتين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[النساء:١٥-١٦].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قال بعض أصحاب الرأي: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء:١٥] الآية ورد في النساء على الانفراد كالمساحقات فحدهن الحبس في البيوت، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء:١٦] ورد في الرجال على الانفراد وهو اللواط فحده الإيذاء باللسان وليس في الآيتين ذكر الرجال مع النساء، والشيخ الإمام أبو سهل الصعلوكي[(١)] يميل إلى هذه الطريقة وذكره في الدرس، وقال: الدليل عليه أنه أنث اللفظ في الآية الأولى وذكره في الثانية وأجاب الشيخ القفال[(٢)] عن هذا وقال: إنما أنث في الأولى لأنها وردت في الثيب فتكون أكثر القصد هناك من المرأة والآية التالية وردت في البكر والبكر تستحيي

---

(١) هو: محمد بن سليمان بن محمد، الحنفي، العجلي، الصعلوكي النيسابوري، الفقيه، أبو سهل، المتكلم، النحوي، المفسر، اللغوي، الصوفي، قال الصاحب ابن عباد: ما رأينا مثله ولا رأى مثل نفسه، توفي سنة ٣٦٩ هـ. وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٣٥)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٧٤)، والأعلام (٦/ ١٤٩).

(٢) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي، الفقيه الشافعي، إمام عصره، كان فقيهاً محدثاً مفسراً أصولياً لغوياً شاعراً، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء. له كتاب في "أصول الفقه"، وله "شرح الرسالة"، و"التفسير"، و"أدب القضاء"، و"دلائل النبوة"، و"محاسن الشريعة". توفي سنة ٣٣٦ هـ، وقيل ٣٦٥، ٣٦٦هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (١١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨١)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ١٩٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

فيكون أكثر القصد من الرجل فلهذا غلب التذكير[1]].

**الدراسة:**

ذكر التاج السبكي اختلاف العلماء في المراد بـ ﴿وَٱلَّتِى﴾ و﴿وَٱلَّذَانِ﴾ في الآيتين على أقوال:

**القول الأول**: أن الآية الأولى وردت في الثيب (المحصن)، والآية الثانية وردت في الرجل والمرأة البكر، وهو قول سعيد بن جبير[2]، وقتادة، والسدي، وابن زيد[3]، وأبي بكر القفال[4]، والكيا الهراسي[5]، وأبي السعود[6]، ورجحه الطبري[7]. واقتصر عليه السمرقندي[8]. **وحجتهم:**

١- قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء:١٦]. فلفظ ﴿وَٱلَّتِى﴾ لفظ خاص بالإناث، والحبس عقوبة أغلظ من الأذى الذي هو تعنيف وتوبيخ أو سب وتعيير، فاستحقته المرأة المحصنة، ويدخل معهن في ذلك من أحصن من الرجال بالمعنى[9].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١١٧).

(٢) يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٦)، والدر المنثور (٢/ ٤٥٧).

(٣) يُنظر: جامع البيان (٨/ ٨٢)، والنكت والعيون (١/ ٤٦٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٥٦).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١١٧).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٧٥).

(٦) يُنظر: تفسير أبي السعود (٢/ ١٥٥).

(٧) يُنظر: جامع البيان (٨/ ٨٣).

(٨) يُنظر: تفسير السمرقندي (١/ ٢٨٨).

(٩) يُنظر: جامع البيان (٨/ ٨٤)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٥٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٢- قراءة ابن مسعود (والذين يفعلونه منكم)[١].

٣- أن الثيب تكون أكثر القصد هناك من البكر، وفي الآية الثانية أن البكر تستحيي فتكون أكثر القصد من الرجل فلهذا غلب التذكير.

**الجواب**: لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعده قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء:١٦] سقط هذا الاحتمال[٢].

**ويرد عليهم ابن عطية بقوله**: ومعنى هذا القول تام، إلا أن لفظ الآية يقلق عنه[٣].

وأباه النحاس وقال: تغليب المؤنث على المذكر بعيد، لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة[٤].

**القول الثاني**: أن الآية الأولى وردت في النساء والآية الثانية وردت في الرجال وهو قول مجاهد[٥]، وأبي مسلم[٦]، وأبي سهل الصعلوكي[٧]، والنسفي[٨]، وابن عطية[٩]، ورجحه ابن العربي[١]، وأبي حيان[٢]، وأبي جعفر النحاس[٣]،

(١) يُنظر: المحرر الوجيز (٢/ ٢٢)، تفسير القرطبي (٥/ ٨٦).

(٢) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٤٠).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٢٢)، تفسير القرطبي (٥/ ٨٧).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٨٧).

(٥) يُنظر: جامع البيان (٨/ ٨٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٩٥)، والدر المنثور (٢/ ٤٥٧)، وتفسير القرطبي (٥/ ٨٦).

(٦) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٥٦)، واللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٤٠)، وتفسير المنار (٤/ ٣٥٨).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١١٧).

(٨) يُنظر: مدارك التنزيل (١/ ٣٤١).

(٩) يُنظر: المحرر الوجيز (٢/ ٢٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

ورشيد رضا[٤]، ومحمد صديق خان[٥]. **وحجتهم:**

**١-** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:١٥] فلفظ ﴿وَٱلَّتِي﴾ لفظ مختص بالنساء على العموم، وقوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ تصريح باسمهن المخصوص لهن، فلا سبيل لدخول الرجال فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء:١٦] فلفظ ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ لفظ مختص بالذكور على العموم. ولا يصح دخول النساء معهم في هذا الحكم، لأن حكم النساء قد تقدم في الآية الأولى، فينبغي أن يكون ما في هذه الآية حكماً خاصاً بالرجال[٦].

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ الذكر والأنثى إلا أنه غلب لفظ الذكر.

فالجواب: لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل، فلما أفرد ذكرهن ثم ذكر بعده قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ [النساء:١٦] سقط هذا الاحتمال[٧].

**٢-** ولأن هذه الآية لو كانت مستقلة عن الآية الأولى لكانت متضمنة لحكم آخر متعارض مع الحكم الوارد في الآية الأولى، ولكن لما جاءت هذه الآية مرتبطة بالآية

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٥).

(٢) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٥٥ -٥٥٦).

(٣) يُنظر: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٤٠)، وتفسير القرطبي (٥/ ٨٦).

(٤) يُنظر: تفسير المنار (٤/ ٣٦٠).

(٥) يُنظر: فتح البيان (٣/ ٥٣).

(٦) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٥)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٥٦)، واللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٤٠).

(٧) اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

الأولى، محالة بالضمير عليها بقوله: ﴿يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء:١٦] علم أنه أراد الرجال ضرورة دون النساء(١).

**٣- قال ابن عطية**: ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ وقوله في الثانية: ﴿مِّنكُمْ﴾ وعليه فتكون الأولى في النساء، وهذه في الرجال(٢).

**٤- قال ابن العربي**: اقتضى مساق الآيتين أن الله تعالى جعل في زنا النساء عقوبة الإمساك في البيوت، وجعل في زنا الرجال على الإطلاق فيهما جميعاً الإيذاء(٣).

**٥-** وحجة أبي مسلم في أن الفاحشة هي السحاق قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ وفي الرجال: ﴿وَاللَّذَانِ﴾ و﴿مِنكُمْ﴾ وظاهره التخصيص، وبأن ذلك لا يكون فيه نسخ وبأنه لا يلزم فيه التكرار. ولأن تفسير السبيل بالرجم أو الجلد والتغريب عند القائلين بأنها نزلت في الزنا، يكون عليهن لا لهن، وعلى قولنا: يكون السبيل تيسر الشهوة لهن بطريق النكاح.

**رد أبوحيان عليهم**: بأن الفاحشة هنا الزنا بإجماع من المفسرين، وأن ما قاله أبو مسلم لم يقله أحد من المفسرين، فكان باطلاً. وأجيب: بأنه قاله مجاهد، فلم يكن إجماعاً(٤).

**ورد ابن جرير عليهم**: بأنه لو كان مقصوداً بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصوداً بقوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ قصد البيان عن حكم الزواني، لقيل: (والذين يأتونها منكم فآذوهم)، أو قيل: (والذي يأتيها منكم)، كما قيل في التي قبلها: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾، فأخرج ذكرهن على

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٥).

(٢) يُنظر: المحرر الوجيز (٢/ ٢٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٨٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٥).

(٤) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٥٥ -٥٥٦)، واللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٤٠ -٢٤١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الجميع، ولم يقل: (واللتان يأتيان الفاحشة)[1].

**ورد أبو يعلى عليهم**: بأنه تخصيص بدون دلالة[2].

**القول الثالث**: أن الآية الأولى عامة في كل امرأة، والآية الثانية عامة في كل رجل وامرأة على السواء. وهو قول: عطاء، وعبد الله بن كثير[3]، وعكرمة، والحسن البصري[4] ورجحه ابن الجوزي[5] وابن تيمية[6] والسعدي[7] وصححه أبو يعلى[8] وقدمه البغوي[9] **وحجتهم**:

١ - قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء:١٥] فلفظ ﴿وَٱلَّتِي﴾ لفظ خاص بالإناث، وعليه فإن الحكم في الآية جاء عاماً في المرأة المحصنة وغير المحصنة.

٢ - قوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء:١٦] فلفظ

---

(١) جامع البيان (٨/ ٨٣).

(٢) يُنظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٨٢).

(٣) هو: عبد الله بن كثير بن عمرو، أبو معبد، المكي الكنانيّ، مولاهم، الفارسيّ الأصل، الدّاريّ، العطّار. مقرئ مكة، الإمام العلم، أحد القراء السبعة، وأخذ القراءة عرضا عن عبد الله بن السائب ومجاهد بن جبر توفي سنة ١٢٠ هـ. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٨)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٤٤٣)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٧)، وشذرات الذهب (٢/ ٨٩).

(٤) يُنظر: جامع البيان (٨/ ٨٢ -٨٣)، والنكت والعيون (١/ ٤٦٣)، والدر المنثور (٢/ ٤٥٨)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٥).

(٥) يُنظر: زاد المسير (١/ ٣٨٢).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧).

(٧) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن (ص:١٧١).

(٨) يُنظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٨٢).

(٩) يُنظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٨٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

﴿وَٱلَّذَانِ﴾ لفظ للمذكر لكن يدخل فيه المؤنث، وعليه فإن حكم الآية جاء عاماً في المرأة والرجل[1].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- أن الآية الأولى عامة في كل امرأة، والآية الثانية عامة في كل رجل وامرأة، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات.

٢- أن الأقوال الأخرى فيها تخصيص بغير دلالة[2].

٣- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** وهو سبحانه ذكر في سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالإمساك في البيوت إلى الممات أو إلى جعل السبيل، ثم ذكر ما يعم الصنفين، فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ فإن الأذى يتناول الصنفين وأما الإمساك فيختص بالنساء، فالنساء يؤذين ويحبسن بخلاف الرجال فإنه لم يأمر فيهم بالحبس لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ولهذا خصت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل. لأن ظهور النساء سبب الفتنة والرجال قوامون عليهن[3].

(١) ناسخ القرآن لابن الجوزي (٣١٨).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٤٥] مسألة: قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ مجمل أم لا؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء:٢٣].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تقيد العموم من جهة العرف مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، فإن أهل العرف نقلوا تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء، فيفيد حرمة جمع الاستمتاعات من الوطء ومقدماته، ومنهم من يقول: المقصود في هذه الآية تحريم الوطء خاصة ومنهم من يدعي إجمالها كما ستعرفه في باب المجمل والمبين لأن المصنف ذكر قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣] فإنا حملناه على الأكل للعرف والخلاف في هذه الآية هو الذي في تلك[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣] ليس مجملاً بل هو ظاهر من جهة العرف في تحريم الاستمتاع بالأمهات وهو مذهب الشافعي[(٢)]، وقول القاضي عبد الجبار، والجبائي[(٣)]،

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٠٧)، ويُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٩).

(٢) قال به ابن برهان، يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ٧٠).

(٣) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Fattani

والسمعاني[(١)]، والغزالي[(٢)]، والزركشي[(٣)]، واختيار أبي الخطاب، وابن قدامة، والمالكية، وجماعة من المعتزلة، وبعض الشافعية[(٤)]، وجمهور المفسرين[(٥)]، والأصوليين[(٦)]، وهذا هو **القول الأول وحجتهم:**

١- أن الذي يسبق إلى الفهم "هذه المرأة حرام" هو تحريم وطئها. وتبادر الفهم دليل الحقيقة، فالمفهوم من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] هو تحريم الوطء؛ لأن ذلك هو المطلوب من تلك الأعيان[(٧)].

٢- ولأن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] وإن كان التحريم فيه متعلقاً بنفس الأمهات فإنه يفيد بالعرف تحريم الاستمتاع؛ لأنا عند سماع هذه اللفظة

---

(١) يُنظر: قواطع الأدلة (١/ ٢٩٢)، يُنظر: المحصول (١/ ٤٦٦)، وإحكام الأحكام (٣/ ١٤)، ونهاية السول (٢/ ٥١٩ -٥٢٠).

(٢) يُنظر: المستصفى (١/ ١٨٧).

(٣) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٩).

(٤) يُنظر: روضة الناظر (١/ ٥١٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٥ - ٤٢٠) وشرح تنقيح الفصول (ص:٤٥ - ٢٧٦).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٦٩)، والكشاف (١/ ٤٩٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٧٨)، ومفاتيح الغيب (١٠/ ٢٣)، وتفسير البيضاوي (٢/ ٦٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٧٧)، واللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٨٣)، وتفسير النيسابوري (٢/ ٣٨٣)، وتفسير أبي السعود (٢/ ١٦٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٧) والتحرير والتنوير (٢/ ١١٥ - ٣٨٥)، وأضواء البيان (٣/ ٥٨)، والتفسير الوسيط (٣/ ١٠٢)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ٢٥٢).

(٦) يُنظر: المعتمد (١/ ٣٠٧)، والتبصرة (١/ ٢٠١)، والمحصول (٢/ ٣١٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢- ١٣)، وأنوار البروق (١/ ١٧١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٩)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٦٣)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٩)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٦٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٧)، وحاشية العطار (٢/ ٩٤).

(٧) يُنظر: إرشاد الفحول (٢/ ١٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠٦
Ali Fattani

نفهم تحريم الاستمتاع[1].

٣- أن القطع حاصل بالاستقراء، وأن التحريم المضاف إلى الأعيان المراد منه عرفاً: تحريم الفعل المقصود منه؛ مثلاً: الفعل المقصود من الميتة: الأكل. فالتحريم المضاف إلى الميتة هو تحريم الأكل.

والفعل المقصود من النساء هو النكاح، فالتحريم المضاف إلى الأمهات هو تحريم نكاحهن[2].

**القول الثاني:**

أن الآية مجملة لا يصح التعلق بظاهرها، وهو قول القاضي أبي يعلى[3]، وأبي الحسن الكرخي[4]، وأبي عبد الله البصري[5][6]، وهو قول جماعة من المتكلمين[7].

**وحجتهم:**

١- أن هذه الأعيان غير مقدورة لنا لو كانت معدومة، فكيف إذا كانت

---

(١) المعتمد (١/ ٣٠٧).

(٢) بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٦٤).

(٣) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٩).

(٤) يُنظر: المعتمد (١/ ٣٠٧)، والمحصول للرازي (٣/ ١٦١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٩).

(٥) هو: الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي، ويعرف بالجعل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام، وكان مقدما في علمي الفقه والكلام، ومن كتبه: "شرح مختصر أبي الحسن الكرخي"، و"كتاب الأشربة"، و"تحليل نبيذ التمر"، و"كتاب تحريم المتعة"، و"جواز الصلاة بالفارسية"، توفي سنة ٣٦٩هـ. وقيل غير ذلك. يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/ ٦٢٦)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٤٣)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٧٣).

(٦) يُنظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٢).

(٧) يُنظر: روضة الناظر (١/ ٥٢٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

موجودة؟ فإذا لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، بل المراد تحريم فعل من الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان، وذلك الفعل غير مذكور، وليس بعضها أولى من بعض، فإما أن يضمر الكل، وهو محال؛ لأنه إضمار من غير حاجة، وهو غير جائز، أو يتوقف في الكل، وهو المطلوب.

وأيضاً فإنها لو دلت على تحريم فعل معين. لوجب أن يتعين ذلك الفعل في كل المواضع، وليس كذلك.

**وأجيب**: بأنه لا نزاع في أنه لا يمكن إضافة التحريم إلى الأعيان، لكن قوله: ليس إضمار بعض الأحكام أولى من بعض ممنوع، فإن العرف يقتضي إضافة التحريم إلى الفعل المطلوب منه، وهو تحريم الاستمتاع، وتحريم الأكل، فهذا البعض متضح متعين بالعرف(١).

٢- أن الآية لو اقتضت تحريم فعل معين لكان المراد بتعليق التحريم بالأعيان تحريم ذلك الفعل بعينه، ولا يختلف ذلك الفعل بحسب اختلاف الأعيان وليس الأمر كذلك؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، تحريم الاستمتاع(٢).

٣- لأن العين لا توصف بالتحليل ولا بالتحريم وإنما الذى يوصف بذلك أفعالنا وأفعالنا غير مذكورة، فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال وما لا يحرم(٣).

٤- لأنه أضيف التحريم فيها إلى الأمهات والبنات، والتحريم لا يمكن إضافته إلى الأعيان وإنما يمكن إضافته إلى الأفعال وذلك غير مذكور في الآية، فليست إضافة هذا التحريم إلى بعض الأفعال التي لا يمكن إيقاعها في ذوات الأمهات والبنات أولى

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ١٧).

(٢) المعتمد (١/ ٣٠٧).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

من بعض وهذا معنى الإجمال. والجواب من المعلوم بالضرورة من دين محمد ﷺ أن المراد منه تحريم نكاحهن لا سيما وقد تقدم قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء:٢٢][(١)].

**الرد عليهم**: إن سلمنا امتناع تعلق التحليل والتحريم بنفس العين، ولكن متى يحتاج إلى الإضمار إذا كان اللفظ ظاهراً بعرف الاستعمال في الفعل المقصود من تلك العين أو إذا لم يكن؟ الأول ممنوع، والثاني مسلم. والأصل في كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقة، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال: والإجمال منتف بكل واحد منهما[(٢)].

والرد عليهم: كيف يكون مجملاً؟ والصريح تارة يكون بعرف الاستعمال وتارة بالوضع وكل ذلك واحد في نفي الإجمال؟[(٣)].

### ❁ الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، ليس مجملاً بل هو ظاهر من جهة العرف في تحريم الاستمتاع بالأمهات، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- **قال الزركشي**: والأصح أنها ليست مجملة، لأن المعقول منه التصرف، فيعم جميع أنواع التصرفات من العقد على الأم ووطئها[(٤)].

---

(١) يُنظر: تفسير النيسابوري (٢/ ٣٨٣)، واللباب في علوم الكتاب (٦/ ٢٨٣).

(٢) يُنظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٢).

(٣) المستصفى (١/ ١٨٧).

(٤) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٣- لأن العرف دل على التعميم فيتناول العقد والوطء.

٤- لظهوره من جهة العرف في تحريم الاستمتاع، والعرف كالوضع.

٥- ثبت في أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين الإجمال والتخصيص كان رفع الإجمال أولى، لأن العام المخصوص حجة في غير محل التخصيص، والمجمل لا يكون حجة أصلاً[1].

فتبين مما سبق أن التاج السبكي وافق القول الراجح وهو قول جمهور المفسرين والأصوليين، والله أعلم.

(١) مفاتيح الغيب (٩/ ٤٨٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٤٦ ] مسألة : الجمع بين الأختين بملك اليمين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء:٢٣].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] مع قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣] فيصار إلى الترجيح بينهما سواء كانا قطعيين أم ظنيين لكن لا يمكن الترجيح في القطعيين بقوة الإسناد بل يرجح بكون حكم أحدهما حظراً والآخر إباحة[(١)]].

**وقال في موضع آخر**: [رُوي عن عثمان أنه قال في الجمع بين الأختين بملك اليمين: "أحلتهما آية، وحرمتهما آية[(٢)]، والتحريم مقدم[(٣)]"، وأراد بآية الحل ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣]، وآية التحريم: ﴿تَجْمَعُوا﴾، فحكم بالعموم على آية الحل مع أنها مسوقة للمدح[(٤)]].

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٢١٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٣ - ٩١٤) إثر رقم (٥٠٩٧)، والدر المنثور (٢/ ٤٧٦).

(٣) هذه الزيادة في رواية الشعبي: والتحريم أولى. يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٦٤).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٢٤-٢٢٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**الدراســـــة:**

ذهب التاج السبكي إلى تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء وهو قول جمع من الصحابة[(١)]، وهو مذهب مالك، وإسحاق بن راهويه[(٢)]، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد[(٣)]، وجمهور الفقهاء[(٤)]، والمفسرين[(٥)]، والأصوليين[(٦)]، وهذا **القول الأول**.

**وحجتهم:**

١- قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل عن ذلك، فقال: لو كان إلي من الأمر

---

(١) وهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، والزبير، وابن عمر، وعمار، وزيد، يُنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ١١٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٣)، والدر المنثور (٢/ ٤٧٦).

(٢) يُنظر: المحرر الوجيز (٢/ ٣٢-٣٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٣)، وتفسير القرطبي (٥/ ١١٧)، والمغني (٧/ ١٢٤).

(٣) يُنظر: المغني (٧/ ١٢٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٣٨).

(٤) يُنظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٦)، وفتح القدير (١/ ٥١٥)، وتفسير القرطبي (٥/ ١١٧)، وفتحُ البيان (٣/ ٧٦)، والفروق للقرافي (٣/ ١٣٠)، والمغني (٧/ ١٢٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٢٢٤)، والإحكام شرح أصول الأحكام عبد الرحمن بن قاسم (٣/ ٥٣٤).

(٥) يُنظر: تفسير السمعاني (١/ ٤١٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٦٤)، والمحرر الوجيز (٢/ ٣٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ١١٧)، وتفسير البيضاوي (٢/ ٦٨)، ولباب التأويل (١/ ٣٦٠)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٣)، والدر المنثور (٢/ ٤٧٦)، وروح المعاني للألوسي (٢/ ٤٦٨)، وتفسير المنار (٤/ ٣٩٣)، وأضواء البيان (٥/ ٣١٠)، وفتحُ البيان (٣/ ٧٦).

(٦) يُنظر: الفصول للجصاص (١/ ١٠٥)، وأصول السرخسي (١/ ١٣٥)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٣٦)، والمعتمد لأبي الحسين البَصْري (٢/ ١٧٧)، والمستصفى (١/ ٢٥٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٧)، والمسودة لآل تيمية (١/ ١٣٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٧٣٨)، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٣٩٧)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٨)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٥٠٥)، وحاشية العطار (٢/ ١٨-١٩)، وشرح الورقات للمحلي (١/ ١٧٣)، وأصول الفقه للسلمي (١/ ٣١٩).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً[1].

٢- قول ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين، فكرهه فقال: يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] فقال له ابن مسعود: بعيرك أيضاً مما ملكت يمينك[2].

٣- أن سائر ما في الآية من المحرمات عام في النكاح والملك، فلا وجه لاستثناء هذا وحده منها، وأن إطلاق إباحة ما ملكت الأيمان إنما هو بيان لسبب الحل دون شروطه التي تعلم من نصوص أخرى[3].

٤- أن قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] مع قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:١١] فالأولى سيقت لبيان الحكم وهو التحريم والثانية سيقت للمدح بحفظ الفروج[4].

٥- أن الأولى لم يجمع على تخصيصها، والثانية أجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطء من المملوكات وبما يقبله لكنه محرم إجماعاً كالذكور وأخوات الرضاع وموطوءات الآباء من الإماء وغير المخصوص أرجح مما أجمع على تخصيصه[5].

٦- الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل فتكون الأولى على وفق الأصل ولم يتعين رجحان الثانية عليها فيعمل بمقتضاها موافقة للأصل[6].

٧- دل العقل والإجماع على تخصيص قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٣ -٩١٤) رقم (٥٠٩٧)، والدر المنثور (٢/ ٤٧٦).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩١٣) رقم (٥٠٩٢)، (٥٠٩٧).

(٣) تفسير المنار (٤/ ٣٩٣- ٤٩٤).

(٤) يُنظر: المسودة لآل تيمية (١/ ١٣٤)، والفروق للقرافي (٣/ ١٣٠).

(٥) الفروق للقرافي (٣/ ١٣٠).

(٦) الفروق للقرافي (٣/ ١٣٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦
Ali Tatani

[المؤمنون:١١] فليس كل ما ملكت اليمين يجوز وطؤه(١).

**القول الثاني:**

الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء حلال وهو قول عثمان بن عفان(٢)، وابن عباس(٣)، والظاهرية(٤)، والشوكاني(٥). **وحجتهم:**

١- ما روي عن عثمان أنه قال في الجمع بين الأختين بملك اليمين: "أحلتهما آية، وحرمتهما آية"(٦)، ويرد عليه: أن عثمان كان من مذهبه أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى إذا تساوى سببهما، وتشهد له رواية الشعبي: "أحلتهما آية وحرمتهما آية" والتحريم أولى(٧).

٢- **قول ابن عباس**: "إنما يحرمهن علي قرابتي منهن ولا يحرمهن علي قرابة بعضهن من بعض، لقول الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

٣- **قول الظاهرية**: كما أنه يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الملك يجوز الجمع بينهما في الوطء(٨).

٤- إن ورد استثناء بعد جمل متعاطفة يرجع لجميعها.

٥- أن قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

---

(١) أصول الفقه للسلمي (١/ ٣١٩).

(٢) يُنظر: تفسير البيضاوي (٢/ ٦٨)، وفتحُ البيان (٣/ ٧٦).

(٣) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٥٨٣)، وفتح القدير (١/ ٥٢٢).

(٤) يُنظر: فتح القدير (١/ ٥١٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ١١٧).

(٥) يُنظر: فتح القدير (١/ ٥١٥).

(٦) تفسير ابن أبي حاتم أثر رقم (٥٠٩٧) (٣/ ٩١٣ - ٩١٤)، والدر المنثور (٢/ ٤٧٦).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٦٤).

(٨) يُنظر: فتح القدير (١/ ٥١٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ١١٧).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢٤] يرجع لكل منهما استثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ فيكون المعنى: وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين، إلا ما ملكت أيمانكم فلا يحرم عليكم فيه الجمع بينهما، وحرمت عليكم المحصنات من النساء، إلا ما ملكت أيمانكم، فلا يحرم عليكم[(١)].

**والجواب عليه من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن في الآية نفسها قرينة مانعة من رجوع الاستثناء.

**الوجه الثاني**: أن استقراء القرآن يدل على أن الصواب في رجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة قبله أو بعضها، يحتاج إلى دليل منفصل يدل على رجوعه للجميع أو لبعضها دون بعض[(٢)].

## ❁ الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بتحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين، ويدل عليه ما يلي:

١-أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا فالحظر أولى إذا تساوى سببهما[(٣)] وبه رجح التاج ابن السبكي هذا القول.

٢-ما روي عن عثمان أنه قال في رواية الشعبي: "أحلتهما آية وحرمتهما آية" والتحريم أولى[(٤)].

٣-أن آية التحليل ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣] مخصوصة في غير الوطء.

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٣١٣).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٣١٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٦٤).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٦٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٤-أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب. وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها، والله المحمود[١].

٥-يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد[٢].

٦-**قال الشنقيطي**: فاعلم أن عموم: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ مرجح من خمسة أوجه على عموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ملخصها:

**الوجه الأول**: عموم ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ نص في محل المدرك المقصود بالذات؛ لأن السورة سورة النساء: وهي التي بين الله فيها من تحل منهن، ومن لا تحل، وآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ في الموضعين لم تذكر من أجل تحريم النساء، ولا تحليلهن بل ذكر الله صفات المؤمنين التي يدخلون بها الجنة.

**الوجه الثاني**: أن آية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين.

**الوجه الثالث**: أن عموم ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ غير وارد في معرض مدح ولا ذم، وعموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ وارد في معرض مدح المتقين.

**الوجه الرابع**: أنا لو سلمنا المعارضة بين الآيتين، فالأصل في الفروج التحريم، حتى يدل دليل لا معارض له على الإباحة.

**الوجه الخامس**: أن العموم المقتضي للتحريم أولى من المقتضي للإباحة؛ لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٦).

(٢) الدر المنثور (٢/ ٤٧٦).

(٣) أضواء البيان (٥/ ٣١٠-٣١١)، ودفع إيهام الاضطراب (١/ ٥٧ -٥٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٧-الأخذ بما يحرم أولى احتياطاً من الوقوع في المحذور، لأنه يلحقه المأثم بارتكاب المحرم ولا مأثم في ترك المباح.

فتبين مما سبق أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلف الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٤٧ ] مسألة : اشتراط تكرار نشوز المرأة لضربها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء:٣٤].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ﴾ [النساء:٣٤] منها إذا تحقق الرجل من امرأته النشوز ولكنه لم يتكرر، ولم يظهر إصرارها عليه فله مع الوعظ أن يهجرها في المضطجع، وفي ضربها وجهان: رجح أبو حامد والمحاملي أن لا يجوز ومال ابن الصباغ وأبو إسحاق الشيرازي إلى الجواز، واختاره النووي، والمأخذ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، فمن قال بالأول قال مجازاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة:١٨٢] أي: علم، وفي الآية إضمار، والمعنى: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهنَّ، فإن نشزن فاهجروهنَّ في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهنَّ، ومن قال بالثاني قال: الخوف بمعنى العلم مجازاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ أي: علم[(١)].

### الدراسة:

أقوال المفسرين والفقهاء متقاربة في معنى نشوز الزوجة[(٢)]: وهو عصيانها وتمردها وكراهيتها للزوج وخروجها عن طاعته[(٣)]. لكنهم اختلفوا في اشتراط تكرار

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٤٤٧).

(٢) النشوز: العصيان، مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟﴾ [المجادلة:١١]، أي: ارتفعوا وقوموا. وهو بغض المرأة للزوج، يقال: نشزت المرأة على بعلها، ونشصت إذا تركته ولم تطمئن عنده، يُنظر: غريب القرآن لابن قتيبة (١/ ١٢٦) ط. دار الكتب العلمية تحقيق: أحمد صقر، جامع البيان (٦/ ٦٩٧).

(٣) يُنظر: التحرير والتنوير (٤/ ١١٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

نشوز المرأة لضربها، وقد ذكر التاج السبكي أنهم اختلفوا على قولين:

**القول الأول**: أن الضرب لتأديب الزوجة الناشزة مشروع بتحقق نشوزها ولو لأول مرة دون أن يتكرر النشوز وهو ما ذهب إليه ابن الصباغ(١)، وأبو إسحاق الشيرازي، وجمهور الفقهاء، وبعض المفسرين(٢)، واختاره النووي(٣).

**وحجتهم:**

١- ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، فتقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن، والخوف هنا بمعنى العلم، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة:١٨٢] والأولى بقاؤه على ظاهره.

٢- ولأن المرأة صرحت بنشوزها فكان لزوجها ضربها كما لو أصرت، ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود(٤).

**القول الثاني:**

أن الضرب لا يجوز إلا إذا تحقق نشوز الزوجة وتكرر وظهر إصرارها عليه لأن الجناية لم تتأكد إلا بالتكرار، ولأن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل،

---

(١) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، المعروف بابن الصباغ، فقيه شافعي، كان تقياً حجة صالحاً، مصنف كتاب "الشامل"، و"الكامل" وتوفي سنة ٤٧٧هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٢).

(٢) جامع البيان (٨/ ٣١٣)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٧٢)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٥)، وتفسير اللباب (١/ ١٤٦٥)، والدر المنثور (٤/ ٤٠٤)، وفتح القدير (٢/ ١٣٩)، وصفوة التفاسير (١/ ١٧٧).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٦٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٢١/ ٤٣٠) ط. دار الفكر، بيروت. والإقناع للشربيني (٢/ ٤٣٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٠٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وهو الأظهر من قول الشافعي[1]، وهو ما رجحه أبو حامد، والمحاملي، والرافعي، وجمهور العراقيين من الشافعية، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة[2][3]، واشترط المالكية، والشافعية لمشروعية ضرب الناشز أن يعلم الزوج أو يغلب على ظنه أن الضرب يفيد في تأديبها وردعها عن النشوز، فإن غلب على ظنه أنه لا يفيد لم يجز له ضربها ويحرم لأنه عقوبة مستغنى عنها[4].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، والقائل بأن الضرب لتأديب الزوجة الناشز مشروع بتحقق نشوزها ولو لأول مرة، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- أنه الموافق لظاهر الآية.

٢- ورود الأحاديث النبوية في الضرب للناشزة دون تقييد بالتكرار أو الإصرار منها وتؤخذ بظاهرها دون التأويل، منها ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه،

---

(١) يُنظر: النكت والعيون للماوردي (١/ ٤٨٣).

(٢) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، أخذ العلم عن أصحاب الإمام أحمد، كان عالماً بارعاً في مذهب الإمام أحمد، وأحد أئمة المذهب، وكان ذا ورع ودين، كثيرة العبادة والفضائل، وله مصنفات كثيرة، وتخريجات على المذهب لم ينتشر منها إلا "المختصر في الفقه" الذي شرحه الموفق ابن قدامة في "المغني" وتوفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص١٧٢)، طبقات الحنابلة (١/ ٧٥) وفيات الأعيان (٤/ ٤٤١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٨٦).

(٣) يُنظر: النكت والعيون (١/ ٤٨٣)، وروضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٦٩)، والإقناع للشربيني (٢/ ٤٣٣)، والمغني (٨/ ١٦٣)، ونظم الدرر (٢/ ٢٥٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٠٠).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٠٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح»[(١)]، قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه يضربها به[(٢)].

**٣-** قال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز[(٣)].

**٤-** دلّ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤] على أن للزوج ضرب امرأته تأديباً لغير نشوز[(٤)].

**٥-** قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤] على جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً، وذلك لأن امرأة أيوب أخطأت في حق زوجها فحلف ليضربنّها مائة جلدة، ولو كان الضرب غير جائز لما أقرَّه القرآن عليه ودلّه على ما هو أرحم[(٥)].

**٦-** تتفق السنّة والآثار الموقوفة جميعاً على أن المقصود بالضرب الإرشاد لإنقاذ كيان الزوجية التي يتهددها الفشل، وألا يتسرع الزوج الغاضب لنشوز زوجته في تطليقها، والغرض من ذلك كله تأديبها وتقويمها لا التشفي والانتقام منها، ومع أن الضرب مباح فإن العلماء اتّفقوا على أن تركه أفضل كما قال الشَّافعيُّ[(٦)].

**قال المناوي**[(٧)]: "أما الأخيار فيرون اللائق سلوك سبيل العفو والحلم والصبر

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦) رقم (١٢١٨).

(٢) جامع البيان رقم (٩٣٨٦) (٨/ ٣١٤)، ويُنظر: الدر المنثور (٤/ ٤٠٥).

(٣) زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٢٦).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٠).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٦٠)، وروائع البيان (١/ ٥٠٥).

(٦) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٧٢).

(٧) هو: زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري: متصوف، فاضل. تعلم في القاهرة، وصنف كتباً، منها "شرح تائية ابن الفارض" و"شرح المشاهد لابن عربي" و"حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي" شرح الجامع الصغير و"شرح الأزهرية" وغير ذلك، ووفاته في القاهرة سنة: ١٠٣٠هـ وقيل ١٠٢٢هـ وقيل غير ذلك. يُنظر ترجمته في: البدر الطالع (١/ ٣٥٧)، =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

عليهن، وملاينتهن بالتي هي أحسن، واستجلاب خواطرهن بالإحسان بقدر الإمكان"[1].

**قال الإمام الشوكاني**: فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل. ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجة، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله، والاكتفاء بالتهديد أفضل؛ لأنه من أخلاق الكرماء[2].

= والأعلام (٣/ ٦٥)، ومعجم المؤلفين (٤/ ١٩٦).

(١) فيض القدير (١/ ٦٨٢).

(٢) التفسير الموضوعي٢ - جامعة المدينة (١/ ١٨٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [ ٤٨ ] مسألة : تكليف السكران.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[النساء:٤٣].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [والذي نص عليه الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن السكران مخاطب مكلف، ولكن الأصوليين على طبقاتهم منهم القاضي في مختصر التقريب صرحوا بخروج السكران الخارج عن حد التمييز عن قضية التكليف والتسوية بينه وبين سائر من لا يفهم، قال الغزالي: بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه.... وأظهر الرأيين عندنا أن الشافعي فصل بين السكران وغيره، ثم إنا نقول: لعل ذلك هو الحق دالين عليه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣]، فإن قلت: لعل المراد بالسكران في الآية النشوان الذي لا ينسل عن رتبة التمييز. قلت: هذا التأويل ينافي سياق الآية فإن الرب تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]، وليس عندي على من قال: إن السكران مكلف إلا إشكال دقيق لولاه لجزمت القول بأنه مكلف وهو أنه يلزم من قال: إنه مكلف أن يأمره بالوضوء ويطالبه بالصلاة ويرد عليه إذن قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣]، فإن تحريم الصلاة عليه لا يجامع مطالبته بها، فالآية تصلح معتصماً للفريقين فمن يكلفه يقول: الله خاطبه ومن يمنع يقول: قد أمره بألا يقرب الصلاة»[(١)]].

### الدراسة:

مال التاج السبكي إلى أن السكران مكلف وهو ما ذهب إليه الشافعي[(٢)]،

(١) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٥٧- ١٥٨).

(٢) يُنظر: الرسالة للشافعي (١/ ١٢٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٦٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٦.. ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

والرواية الثانية عن أحمد(١)، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وكثير من أهل العلم(٢)، وقول الطبري(٣)، والإبياري(٤)، والزركشي(٥)، وهذا **القول الأول**.

**وحجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣]، وجه الدلالة: أن الله نهاه حال سكره عن الصلاة، فدل ذلك على أنه أهل للخطاب. والنهي متوجه إلى القيد(٦).

٢- ولأنه استعمل المسكر مختارًا غير مكره، عالمًا بأنه يسكر فيكون عليه القضاء.

٣- ولأن السكران ليس بمرفوع عنه القلم لأن الله خاطبه، حكى الإمام أحمد عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: "وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم"(٧).

٤- لو لم يكن هؤلاء مكلفين، لما ثبتت أحكامهم كالغرامات عن الجنايات، وجوابه أن ذلك ليس من باب التكليف، بل من باب ربط الحكم بالسبب(٨).

٥- أنه مرتكب لمحرم، فلا يكون ذلك سبباً في عذره، وإلا لجعله الناس ذريعة

---

(١) يُنظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٣٧) ط. المكتبة العصرية تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، والأم للشافعي (٥/ ٢٥)، والمسودة (١/ ٣٧).

(٢) يُنظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٧)، والأم (٥/ ٢٥).

(٣) يُنظر: جامع البيان (٨/ ٣٧٨).

(٤) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٧١).

(٥) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٦٨).

(٦) إرشاد الفحول (١/ ٣٨)، وأصول الفقه للسلمي (١/ ٨٦).

(٧) القواعد والفوائد الأصولية (ص:٣٧)، ونص عليه في الأم (٥/ ٢٥).

(٨) شرح مختصر الروضة (١/ ١٩٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

لارتكاب الجرائم؛ فيسكر ثم يقتل أو يزني أو يسرق[١].

٦- لكن في تكليفه إشكال، من حيث إنه يلزم أن يكون مكلفاً بالعبادات كلها، ومنها الصلاة، ومكلفاً بأن لا يصلي لهذه الآية، وهما متنافيان. والجواب عليهم: بأنه منهي عن قربان الصلاة وهو سكران، ثم يزيل السكر ويصلي، كما يؤمر من هو محدث بإزالة الحدث ويصلي، مع أنه منهي عن الصلاة حال حدثه، فهو مأمور منهي باعتبارين، فإن كان إزالته ليست مقدورة له، فهو معاقب تغليظاً عليه[٢].

**القول الثاني:**

أن السكران غير مكلف وهو قول الإمام أحمد[٣]، والجويني[٤]، وابن عقيل[٥]، والقاضي أبي يعلى، وإمام الحرمين، والغزالي، وأبي إسحاق، وابن برهان، والقشيري[٦]، والرازي[٧]، وابن قدامة[٨]، وأكثر الأصوليين[٩] **وحجتهم:**

١- أنه يستحيل توجه الخطاب على من لا يتصور، ولكن غلظ الأمر في سكره ردعاً ومنعاً، فألحق بالصاحي وإنما وجب القضاء تغليظاً عليه[١٠].

---

(١) أصول الفقه للسلمي (١/ ٨٦).

(٢) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٩٢).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٧٩).

(٤) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٧١).

(٥) يُنظر: المسودة (١/ ٣٧).

(٦) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ٦٧).

(٧) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ٨٧).

(٨) يُنظر: روضة الناظر (١/ ١٥٦).

(٩) يُنظر: المسودة (١/ ٣٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٨٨)، وبيان المختصر (١/ ٤٣٧).

(١٠) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٦٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٢- لعدم فهمهم للخطاب، كالصبي والمجنون بجامع عدم الفهم، وإن افترقوا في بعض الأحكام[١].

٣- لأن السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه[٢].

٤- لأن شرط توجيه التكليف، ذكر الإنسان كونه مكلفاً وشرط الشيء، يجب دوامه واتصاله، كاستصحاب حكم النية في الوضوء ونحوه، فمتى انقطع اتصاله في وقت من الأوقات، زال التكليف لزوال شرطه[٣].

٥- ليس المقصود منه النهي عن الصلاة حالة السكر، بل النهي عن السكر في وقت إرادة الصلاة[٤].

٦- إن قولكم: إن السكران غير مكلف، يرده قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣] وهو خطاب للسكارى، ولا يخاطب الشارع إلا مكلفاً، فالسكران مكلف.

**وجوابه**: أن هذه الآية تأويلها واجب، ولها تأويلان:

**التأويل الأول**: أن معناه: «لا تسكروا ثم تقربوا الصلاة» أي: استمروا على الصحو حتى تدخلوا الصلاة، وتفرغوا منها، ولا تدخلوها سكارى، فتضطرب عليكم صلاتكم. وحاصل هذا، أنهم خوطبوا في حال الصحو، بأن لا تقربوا الصلاة سكارى، لا أنهم خوطبوا حال السكر، وهذا أوضح في الآية.

**التأويل الثاني**: يجب تأويل الآية جمعاً بين الأدلة، وهي هذه الآية التي أشعرت

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٨).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٥٧).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٥٧).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ١٥٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

بخطاب السكران، وعدم الفهم، الذي دل على عدم صحة خطابه[1].

**قال الإمام الجويني**: إنه الصحيح من أقوال العلماء، وإنما وجب القضاء تغليظاً عليه[2].

### الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، والقائل بأن السكران مكلف ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- لأنه لما أدخل السكر على نفسه كان كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية فعومل بنقيض المقصود[3].

٣- أن النص لم يذكره في جملة من رفع عنه القلم.

(١) يُنظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٨).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٦٧).

(٣) الفروق للقرافي (٢/ ٧٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٤٩] مسألة: حكم لمس ذات المحرم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾[النساء:٤٣].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] من اعتبر تجرد اللفظ نقض الوضوء بمجرد لمس المحارم ومن نظر إلى المعنى خصصهن[(١)]].

### الدراسة:

اختلف العلماء هل لمس المحارم ينقض الوضوء أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن لمس المرأة ذات المحرم[(٢)] لا ينقض الوضوء مطلقاً وهو قول مالك[(٣)]، والشافعي في أصح قوليه[(٤)]، وأحمد في رواية[(٥)]، وقول لأبي حنيفة[(٦)]،

---

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١٧١).

(٢) ذات المحرم: من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. يُنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/ ١١٧).

(٣) يُنظر: المحرر الوجيز (٢/ ٥٩).

(٤) يُنظر: الكشف والبيان (٣/ ٣١٦)، والمغني (١/ ١٤٣)، ولباب التأويل (١/ ٣٨١)، والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (١/ ١٨٧)، ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٩٩)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٦٦).

(٥) يُنظر: المغني (١/ ١٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٣).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٣)، والمحرر الوجيز (٢/ ٥٨ -٥٩)، وروح المعاني (٣/ ٤١).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Tatani

والزركشي[١]، وبعض الأصوليين[٢]، ورجحه الطبري[٣]، والماوردي[٤]، والجويني[٥]، وابن تيمية[٦]، والشوكاني[٧]، والألوسي[٨]، وابن عثيمين[٩].

**وحجتهم:**

١- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ «كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»[١٠].

---

(١) يُنظر: غاية الوصول للسنيكي (١/ ١٢٢) ط. دار الكتب العربية الكبرى، مصر، والتمهيد للإسنوي (١/ ٣٧٥) ط. مؤسسة الرسالة - بيروت تحقيق: د. محمد حسن هيتو، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٦٦)، وحاشية العطار (٢/ ٢٩١)، وأصول الشاشي (ص:١٧٦)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٩٩).

(٢) يُنظر: غاية الوصول للسنيكي (١/ ١٢٢) ط. دار الكتب العربية الكبرى، مصر، والتمهيد للإسنوي (١/ ٣٧٥) ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٦٦)، وحاشية العطار (٢/ ٢٩١)، وأصول الشاشي (ص١٧٦).

(٣) يُنظر: جامع البيان (٨/ ٣٩٦).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٨٨) ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٥) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١/ ١٢٥) ط. دار المنهاج.

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٨).

(٧) يُنظر: فتح القدير (١/ ٥٤٣).

(٨) يُنظر: روح المعاني (٣/ ٤١).

(٩) يُنظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٢٩١).

(١٠) أخرجه أبو داود، باب الوضوء من القُبلة (١/ ٣١٦) رقم (١٧١- ١٧٢)، والترمذي، باب ترك الوضوء من القبلة (١/ ١٣٣) رقم (٨٦)، وابن ماجه، باب الوضوء من القبلة (١/ ١٦٨) رقم (٥٠٢) ط. دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٨٩٢) رقم (٤٩٩٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال أحمد شاكر: وهو عند الترمذي وابن ماجه عن عروة عن عائشة، وقد أطال العلماء الكلام في تعليل هذا الحديث، وخالفهم آخرون، فأثبتوا صحته"عن عروة بن الزبير". وهو الصواب. يُنظر: تحقيق أحمد شاكر لجامع البيان (٨/ ٣٩٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[(١)]، فهذا نص جلي في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً.

٣- لأنه لا مدخل للشهوة فيهن، ويدل عليه ما روي عن أبي قتادة السلمي الأنصاري أن رسول الله ﷺ «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها[(٢)]»، والظاهر أنه لا يسلم من مسها[(٣)].

٤- أن المراد باللمس في الآية الجماع، بدليل أن المس أريد به الجماع، فكذلك اللمس؛ ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين[(٤)].

٥- لأن العلة في النقض إنما هو ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه وهو لا يعلم، وذلك مفقود في المحارم[(٥)].

٦- قال الشافعي: "لا ينقض لمس ذات المحرم لأن لمسهن لا يفضي إلى خروج خارج، أشبه لمس الرجل الرجل"[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة (١/ ١٠٨) رقم (٥١٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١/ ٣٦٧) رقم (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (١/ ١٠٩) رقم (٥١٦) ومسلم، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/ ٣٨٥) رقم (٥٤٣)، عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الكشف والبيان (٣/ ٣١٦)، والمغني (١/ ١٤٣)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٢٦).

(٤) يُنظر: المغني (١/ ١٤٢)، والشرح الكبير للمقدسي (١/ ١٨٧).

(٥) التمهيد للإسنوي (١/ ٣٧٥).

(٦) يُنظر: المغني (١/ ١٤٣)، والشرح الكبير للمقدسي (١/ ١٨٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٧- لا مدخل للشهوة في تقبيل الرجل لمحارمه إنما يكون براً بهن، وإكراماً لهن، ورحمة.

**القول الثاني**: أن لمس المرأة ذات المحرم ينقض الوضوء مطلقاً وهو قول الشافعي في رواية(١)، وقول أحمد في رواية(٢)، ومالك في رواية(٣)، وابن حزم(٤)، وأهل الظاهر(٥)، وابن عرفة(٦). **وحجتهم**:

١- عموم قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين(٧).

٢- قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]؛ فإن الله تعالى لم يخص امرأة من امرأة ولا لذة من غير لذة، فتخصيص ذلك لا يجوز(٨).

**الرد عليهم**:

ضعف هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ورد عليهم بقوله: فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار. وليس مع قائله نص ولا قياس. إن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره-، فقد علم أنه

---

(١) يُنظر: الكشف والبيان (٣/ ٣١٦)، والمحرر الوجيز (٢/ ٥٩)، ومفاتيح الغيب (١١/ ٣١١)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٢٦).

(٢) يُنظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٨٩) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٥٣) ط. دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت.

(٤) يُنظر: المحلى (١/ ٢٢٧)ط. دار الفكر - بيروت.

(٥) يُنظر: المحلى (١/ ٢٢٧).

(٦) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ٢٩٨) ط. دار الفكر.

(٧) المغني (١/ ١٤٢).

(٨) المحلى (١/ ٢٢٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة[1].

٣- أجابوا عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بأنه يحتمل أن الرسول ﷺ كان يمسها بظفره، والظفر في حكم المنفصل، أو بحائل، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل الاستدلال به.

**قال ابن عثيمين راداً عليهم**: وفي هذا الجواب نظر، وهذا ليس بصريح[2].

**القول الثالث**: أن لمس المرأة ذات المحرم ينقض الوضوء إن كان بشهوة، ولا ينقضه إن كان بغيرها. روي ذلك عن جمع من التابعين[3]، والشافعي في رواية[4]، والظاهر من مذهب أحمد[5]، ومالك[6]، وابن العربي[7]، وابن قدامة[8]، وعبدالرحمن بن قدامة[9][10]، والقرطبي[11].

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٨٨).

(٣) وهم: الشعبي، والحكم، وحماد، والثوري، والنخعي، وإسحاق. يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٢٦)، والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (١/ ١٨٧).

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٢٦).

(٥) يُنظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٩٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٦) يُنظر: المحرر الوجيز (٢/ ٥٩)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٢٦).

(٧) يُنظر: أحكام القرآن لابن عربي (١/ ٥٦٥).

(٨) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤١).

(٩) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. أبو الفرج، المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، فقيه، محدث، أصولي. وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، وولي القضاء، من تصانيفه: "شرح المقنع"، و"تسهيل المطلب في تحصيل المذهب "توفي سنة: ٦٨٢ هـ. يُنظر ترجمته في: فوات الوفيات (٢/ ٢٩١)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٨)، وشذرات الذهب (٧/ ٦٥٧)، والأعلام (٣/ ٣٢٩).

(١٠) يُنظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (١/ ١٨٧).

(١١) يُنظر: تفسير القرطبي (٥/ ٢٢٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

**وحجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] وفي قراءة سبعية: (أو لمستم النساء)[١] والمس واللمس معناهما واحد، وهو الجس باليد أو بغيرها[٢].

٢- ولأن اللمس ليس بحدث في نفسه وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة؛ ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض[٣].

٣- **قال الشافعي**: اللمس الناقض معتبر بالشهوة فمتى وجدت فلا فرق بين الجميع[٤].

**ويرد عليهم**: بأن هذا القول ليس له سلف من الصحابة: **قال ابن رشد**[٥]: وهو يتكلم عن حكم اللمس: ولكل سلف من الصحابة، إلا اشتراط اللذة فإني لا أذكر أحداً من الصحابة اشترطها[٦].

---

(١) قراءة حمزة، والكسائي، يُنظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص:٢٣٤) ط. دار المعارف – مصر، تحقيق: شوقي ضيف.

(٢) يُنظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٢٨٧).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٣)، والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (١/ ١٨٧).

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٣)، والشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (١/ ١٨٧).

(٥) هو: أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس. من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة. ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد. من تصانيفه: "تهافت التهافت" في الفلسفة، و"الكليات" في الطب، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، توفي سنة: ٥٩٥ هـ. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، والنجوم الزاهرة (٦/ ١٥٤)، وشذرات الذهب (٦/ ١٠٢)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣١٨).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٤٤) ط. دار الحديث – القاهرة.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن لمس المرأة ذات المحرم لا ينقض الوضوء مطلقاً، ويدل عليه ما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- كون الملموس مظنة الاستمتاع والتلذذ، فعادت العلة على عموم النساء بالتخصيص بغير المحارم(١).

٣- **ترجيح ابن جرير الطبري بقوله:** وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: "عنى الله بقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، الجماع دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: «أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ(٢)»(٣).

٤- **ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر الأقوال في المسألة فقال:** إن الأظهر هو القول الأول وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقاً وما زال المسلمون يمسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك؛ ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك؛ ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك؛ بل قد نقل عنه في السنن «أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ»(٤) وقد اختلف في صحة هذا الحديث؛ لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس(٥).

٥- ولأن إيجاب الوضوء بمجرد المس فيه مشقة عظيمة، إذ قل من يسلم منه، ولا سيما إذا كان الإنسان عنده أم كبيرة، أو ابنة عمياء وأمسك بأيديها للإعانة أو

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣٢٦٦)، وغاية الوصول للسنيكي (١/ ١٢٢).

(٢) سبق تخريجه ص(٣٦٢).

(٣) جامع البيان (٨/ ٣٩٦)، والشرح الممتع (١/ ٢٩١).

(٤) سبق تخريجه ص(٣٦٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

الدلالة. وما كان فيه حرج ومشقة فإنه منفي شرعاً[1].

٦- **قال ابن عثيمين**: إن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح صريح على النقض، وأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك، وهذا دليل سلبي[2].

٧- لو كان لمس المرأة ينقض الوضوء لتوفرت الدواعي على نقله بالتواتر[3].

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٨٨).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٨٨).

(٣) تفسير المنار (٦/ ٢١٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [٥٠] مسألة: حكم لمس العضو الأشل.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء:٤٣].

**قال التاج السبكي:** [ومنها[(١)] قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] فلمس العضو الأشل والزائد كالصحيح والأصلي على الصحيح مع ندرتهما[(٢)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن لمس العضو الأشل[(٣)] يأخذ حكم العضو الصحيح في نقض الوضوء على الصحيح، وهو ما ذهب إليه البغوي، والزركشي[(٤)]، والسيوطي[(٥)]، وهو ما ذهبت إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية، في تسوية لمس الرجل للمرأة بين أن يكون العضو الملموس أو الملموس به صحيحاً أو أشل[(٦)].

---

(١) سياق حديث التاج السبكي عن مسألة: الصحيح دخول الصورة النادرة تحت العموم وكذا الصورة غير المقصودة. فالنادرة هي التي تندر بالنسبة إلى القضية التي اشتمل عليها لفظ العموم، وذكر أمثلة ومنها هذه. يُنظر: الأشباه والنظائر (٢/ ١٢٧).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ١٣٢).

(٣) الشلل لغة: مصدر شل العضو يشل شللاً أي: أصيب بالشلل أو يبس فبطلت حركته، أو ذهبت، وذلك إذا فسدت عروقه أو ضعفت، ويقال: شل فلان. ويقال في الدعاء للرجل: لا شلت يمينك. وفي الدعاء عليه: شلت يمينه، فهو أشل، وهي شلاء، والجمع شل. يُنظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٩٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٢٠٦).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٢٩٤) ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٧١).

(٦) الموسوعة الفهية الكويتية (٢٦/ ٢٠٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**ذكر الزركشي في المنثور مسألة: الشلل هل هو موت أو تيبس؟** قولان، والأصل أن العضو الأشل تحله الحياة. ويظهر أثر الخلاف في صور:....(الثانية) لو مس بيد شلاء انتقض الوضوء. إن قلنا: الحياة تحلها وهو الأصح، وإلا فلا ينتقض الوضوء بها، كاليد المقطوعة، وكذا لو " لمس " ذكراً أشل ينقض في الأصح"، كما لو "مسه" مقطوعاً.... قال الرافعي: والشلل بطلان العمل، ولا يشترط فيه ذهاب الحس والحركة[1].

**قال السيوطي** في كلامه عن القواعد العشرة: الأولى: حكم الذكر الأشل حكم الصحيح، وهو ما ذكره البغوي في فتاويه[2].

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٢٩٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٧١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**قولـه تعـالى:** ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾[النساء:٥٤] **وفيها ثماني عشرة مسألة للتاج السبكي وهي من استنباطاته**(١).

## [٥١] المسألة الأولى: حكم عطف الجملة الفعلية على الاسمية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾[النساء:٥٣-٥٤].

قال التاج السبكي: ["أم" في الآية دالة على جواز عطف الجملة الفعلية على الاسمية؛ لأن ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ جملة فعلية معطوفة بأم على ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ ﴾ وهي اسمية](٢).

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى جواز عطف الجملة الفعلية على الجملة الاسمية، ومال إليه بعض النحاة وبعض المفسرين(٣)، وهذا هو **القول الأول**.

ومن أمثلته الحكمة المأثورة: "للباطل جولة ثم يضمحل"(٤).

---

(١) كما ذكر ذلك في كتابه الأشباه والنظائر (٢/ ٣٥٣)، وأشار إلى هذا الدرس ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/ ٣٣٣).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٥٤).

(٣) يُنظر: الكشاف (٤/ ١٨٣)، والتحرير والتنوير (٢٨/ ١٧٧)، وإعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين درويش (٣/ ١٣٧) ط. دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/ ٣٥٥) ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، والمجتبى من مشكل إعراب القرآن الكريم ل أ. د. أحمد بن محمد الخراط (١/ ٣٧٨) ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

(٤) يُنظر: تفسير الكشاف (١/ ٧٤)، والتحرير والتنوير (٢٧/ ٣٣٩) (٢٨/ ١٧٧)، وإعراب القرآن وبيانه =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**القول الثاني**: المنع مطلقاً، حكي عن ابن جني[1][2]، ومال إليه من المفسرين: الرازي[3] ومن النحاة محيي الدين عبد الحميد[4][5].

**قال الرازي** عند قوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾: المسألة الأولى: "الواوللعطف على قوله: ﴿وَجِيهًا﴾، والتقديركأنه قال: وجيهاً ومكلماً للناس وهذا عندي ضعيف؛ لأن عطف الجملة الفعلية على الاسمية غير جائز إلا للضرورة، أو الفائدة"[6].

ويبدو أن محيي الدين عبد الحميد -في تعليقه على ابن عقيل- يميل إلى هذا القول تفضيلاً حيث قال- عند إعراب الشاهد: لا نسب اليوم ولا خلة... اتسع الخرق على الراقع.

**قال الزمخشري في مفصله**: إن "خلة " منصوب بفعل مضمر، وليس معطوفاً

---

= (٣/ ١٣٧)، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣/ ٣٥٧).

(١) هو: عثمان ين جني، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف. أشهر كتبه "الخصائص" في النحو، و"سر الصناعة"، و"شرح تصريف المازني"، و"اللمع" وغيرها. توفي سنة ٣٩٢هـ. يُنظر ترجمته في: معجم الأدباء للحموي (٤/ ١٥٨٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٤٦)، وبغية الوعاة (٢/ ١٣٢)، وشذرات الذهب (٤/ ٤٩٤).

(٢) مغني اللبيب (ص: ٦٣١) ط. دار الفكر - دمشق تحقيق: د. مازن المبارك- محمد علي حمد الله.

(٣) مفاتيح الغيب (٨/ ٢٢٤).

(٤) هو: محمد محيي الدين بن عبد الحميد: مدرس مصري، من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة، ورئيس لجنة الفتوى في الأزهر. ثم كان عميداً لكلية اللغة العربية. اشتهر بتصحيح المطبوعات أو تحقيقها فأشرف على طبع عشرات منها. ومن تأليفه: "الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية"، و"أحكام المواريث على المذاهب الأربعة"، و"التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية"، و"تهذيب السعد"، و"تصريف الأفعال ". توفي سنة: ١٣٩٣ هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام (٧/ ٩٢).

(٥) شرح ابن عقيل (٢/ ١٣).

(٦) مفاتيح الغيب (٨/ ٢٢٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

على لفظ اسم لا، ولا على محله، والتقدير عنده: لا نسب اليوم ولا تذكر خلة، وهو تكلف لا مقتضى له، ويلزم عليه عطف الجملة الفعلية على الجملة الاسمية، والأفضل في العطف توافق الجملة المعطوفة مع الجملة المعطوف عليها في الفعلية والاسمية"[(١)].

**القول الثالث**: الجواز في الواو فقط دون الفاء وأخواتها؛ لأصالة الواو في العطف وهذا قول أبي علي الفارسي[(٢)]، نقله عنه أبوالفتح ابن جني[(٣)].

## الترجيـــــح:

الراجح فيما يبدو -والله أعلم- هو القول الأول والقائل بجواز عطف الجملة الفعلية على الجملة الاسمية، ويؤيد ذلك ما يلي:

**ما قاله ابن هشام**: "وأضعف الثلاثة: القول الثاني، وقد لهج به الرازي في تفسيره وذكر في كتابه في مناقب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن مجلساً جمعه وجماعة من الحنفية وأنهم زعموا أن قول الشافعي: "يحل أكل متروك التسمية"مردود بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الانعام:١٢١] فقال: فقلت لهم: لا دليل فيها، بل هي حجة للشافعي؛ وذلك لأن الواو ليست للعطف؛ لتخالف الجملتين بالاسمية والفعلية، ولا للاستئناف؛ لأن أصل الواو أن تربط ما بعدها بما قبلها، فبقي أن تكون للحال، فتكون جملة الحال مقيدة للنهي، والمعنى: (لا تأكلوا منه في حالة كونه فسقاً)،

---

(١) شرح ابن عقيل (٢/ ١٣).

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي النحوي، إمام عصره في علوم العربية، ولد في فسا "من أعمال فارس" ودخل بغداد سنة ٣٠٧هـ، أشهر مصنفاته "الإيضاح" في النحو و"التذكرة" و"المقصور والممدود" و"الحجة في القراءات" توفي سنة ٣٧٧هـ. يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/ ٢٨٥)، ومعجم الأدباء (٢/ ٨١١)، ووفيات الأعيان (٢/ ٨٠) وبغية الوعاة (١/ ٤٩٦)، والأعلام للزركلي (٢/ ١٧٩).

(٣) شرح الرضي على الكافية (٢/ ٣٥٤)، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢/ ٤٠٧) ط. دار الكتب العلمية بيروت.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

ومفهومه جواز الأكل إذا لم يكن فسقاً، والفسق قد فسره الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الانعام:١٤٥] ولا تأكلوا فالمعنى لا تأكلوا منه إذا سمي عليه غير الله، ومفهومه: كلوا منه إذا لم يسم عليه غير الله. انتهى ملخصاً موضحاً، ولو أبطل العطف لتخالف الجملتين بالإنشاء والخبر لكان صواباً"[(١)].

**وهو ما رجحه صاحب النحو الوافي**[(٢)]، بقوله: "وأما عطف الاسمية على الفعلية والعكس فجائز في أرجح الآراء- إن لم يختلفا خبراً وإنشاءً؛ فيصح عطف الثانية على الأولى في مثل: أحب الزراعة، والصناعة تفيدني. ومثل: الصناعة مفيدة لنا، وأحب الزراعة". وهذا -فيما يبدو- هو الراجح، والله أعلم.

أما الآية التي استشهد بها التاج السبكي على أنها معطوفة على ما قبلها فإني لم أجد -حسب بحثي- من المفسرين والمعربين المتقدمين - من صرح بذلك[(٣)] وإنما صرح به بعض المعربين المعاصرين[(٤)].

وبهذا يتبين أن ما ذكره التاج السبكي في هذه المسألة هو مما تفرد به.

---

(١) مغني اللبيب (ص: ٦٣١-٦٣٢).

(٢) النحو الوافي لعباس حسن (٣/ ٦٥٤) ط. دار المعارف.

(٣) يُنظر: تفسير الكشاف (١/ ٥٢١)، وتفسير البيضاوي (٢/ ٧٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٦٧٧)، وروح المعاني (٥/ ٥٧)، وفتح القدير (١/ ٥٥٢)، ومعاني القرآن (٢/ ١١٤)، وإعراب القرآن وبيانه (٢/ ٢٣٧)، وتفسير الإيجي (١/ ٣٦٦).

(٤) إعراب القرآن الكريم لأحمد عبيد الدعاس، وأحمد محمد حميدان، وإسماعيل محمود القاسم (١/ ٢٠١) ط. دار المنير ودار الفارابي - دمشق.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٥٢ ] المسألة الثانية : معاني "أم" في قوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾[النساء:٥٤]

**قال التاج ابن السبكي:** [وفيها دلالة على أن "أم" المنقطعة لا يتعين تقديرها ببل والهمزة، كما نقله أبو حيان عن جميع البصريين[(١)]، بل يجوز تقديرها ببل فقط، وتخلو عن الاستفهام إنكاريًا أم طلبيًا، وهو رأي ابن مالك حيث قال في "التسهيل": يقتضي استفهامًا مع إضراب ودونه؛ وذلك لأن المراد هنا إثبات الحسد لهم لا الاستفهام عنه لا بالإنكار ولا بغيره. وإذا كان هذا المراد تعين أن يكون التقدير "بل يحسدون" لا "بل أيحسدون"، كما زعم الواحدي والزمخشري ومن تبعهما. وإنما خالفناهما في ذلك وعينا أن يكون التقدير "ببل" فقط؛ لما ذكرناه من أن المراد إثبات الحسد.... فظهر أن الأظهر في "أم" هنا أن معناها "بل" فقط كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ [الرعد:١٦]؛ فإنها في "أم" لمجرد الإضراب؛ إذ الاستفهام لا يدخل على الاستفهام، وما ذكره غيرنا من تقديرها "ببل والهمزة" يحتمل أيضاً، ولكن ما ذكرناه أظهر. وإذا عرفت احتمال ما ذكره غيرنا فنقول: وفيها دلالة على أن "أم" المنقطعة لا يتعين تقديرها ببل فقط كما ذهب إليها الكسائي وهشام[(٢)]].

### الدراســـــة :

**اختلف العلماء في معنى أم المنقطعة في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** ذهب التاج السبكي إلى أن أم في قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾

---

(١) وكذلك نقل ابن الشجري عن جميع البصريين أن أم المنقطعة أبداً بمعنى بل والهمزة، يُنظر: روح المعاني (١٥/ ٢١).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٥٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

بمعنى: بل فقط، وقال بهذا القول: النحاس[1]، وابن السمعاني[2]، والرازي[3]، والفيروز آبادي[4]، والشوكاني[5]، والنيسابوري[6]، والسيوطي[7] وابن عجيبة[8][9]، والمراغي[10]، وغيرهم من المفسرين[11]. **وهذا القول الأول.**

**وحجتهم:**

١-كما ذكر السبكي أن المراد هنا إثبات الحسد لهم، لا الاستفهام عنه، لا بالإنكار ولا بغيره.

٢-ولعدم دخول الاستفهام على الاستفهام كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ﴾ [الرعد:١٦][12].

---

(١) يُنظر: معاني القرآن (٢/ ١١٤).

(٢) يُنظر: تفسير القرآن (١/ ٤٣٦).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٠/ ١٠٦).

(٤) يُنظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمع الفيروزآبادى (١/ ٧٢) ط. دار الكتب العلمية - لبنان.

(٥) يُنظر: فتح القدير (١/ ٥٥٢).

(٦) يُنظر: تفسير النيسابوري (٤/ ١٥٠).

(٧) يُنظر: الاتقان في علوم القرآن (٢/ ١٩٥).

(٨) هو: أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، الإدريسي، الشاذلي، الفاسي أبو العباس صوفي، مفسر، مشارك في أنواع من العلوم، من تصانيفه: "إيقاظ الهمم في شرح الحكم لابن عطاء الله في التصوف"، و"البحر المديد في تفسير القرآن المجيد"، و"شرح على الآجرومية في النحو"، و"إزهار البستان في طبقات الأعيان"، و"الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية".توفي سنة: ١٢٢٤هـ يُنظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٢/ ١٦٣).

(٩) يُنظر: البحر المديد (٣/ ١٧).

(١٠) يُنظر: تفسير المراغي (١٣/ ٨٦).

(١١) يُنظر: زهرة التفاسير (٨/ ٣٩٢٢) وإعراب القرآن وبيانه لدرويش (٥/ ١٠٨)، وأيسر التفاسير (٣/ ١٨)، والإعجاز اللغوي في القرآن الكريم (١/ ١٤٤) ط.جامعة المدينة العالمية.

(١٢) يُنظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٩٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**القول الثاني**: أنها بمعنى همزة الاستفهام فقط، وهذا مذهب ابن قتيبة[(١)]، والزجاجي[(٢)(٣)]، وأبي عبيدة[(٤)] والسمرقندي[(٥)]، والزركشي[(٦)].

**قال الألوسي**: وحديث لزوم اجتماع الاستفهامين في بعض الصور ودخول الاستفهام على الاستفهام قيل عليه: إنه ليس بضائر إذ لا مانع من اجتماع الاستفهامين إذا قصد التأكيد[(٧)].

**وقال ابن عاشور**: "والاستفهام المقدر بعد أم هذه إنكار على حسدهم، وليس مفيداً لنفي الحسد؛ لأنه واقع"[(٨)]. **القول الثالث**: أن « أم » بمعنى بل والهمزة، وهذا مذهب نحاة البصرة، وقال به: الزمخشري[(٩)]، والزجاج[(١٠)]، والبيضاوي[(١١)]،

---

(١) يُنظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (١/ ٢٩١) ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

(٢) هو: عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم الزجَّاجي النحوي البغدادي، كان إماماً في علم النحو وصنف فيه كتاب الجمل الكبرى، من تصانيفه: "شرح أسماء الله الحسنى" توفي سنة: ٣٣٧هـ. يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢١/ ١١٦)، وفيات الأعيان (٣/ ١٣٦)، والبلغة (ص ١٨٠).

(٣) يُنظر: حروف المعاني (١/ ٤٩).

(٤) يُنظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٣٠) ط. مكتبة الخانجى – القاهرة تحقيق: محمد فواد سزگين، روح المعاني (١٥/ ٢١).

(٥) يُنظر: تفسير السمرقندي (١/ ٣٠٩).

(٦) يُنظر: البرهان في علوم القرآن (٤/ ١٨٤).

(٧) يُنظر: روح المعاني (١٥/ ١).

(٨) التحرير والتنوير (٤/ ١٥٧).

(٩) يُنظر: الكشاف (١/ ٥٢٢).

(١٠) يُنظر: معاني القرآن (٢/ ٦٤).

(١١) يُنظر: تفسير البيضاوي (٢/ ٧) (٣/ ١٨٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

والنسفي[1]، وأبو حيان[2]، والسمين الحلبي[3]، وابن عادل[4]، ونظام الدين النيسابوري[5]، والثعالبي[6]، وأبي السعود[7]، والألوسي[8]، والإيجي[9][10]، والقاسمي[11]، والزحيلي[12][13]، وهو قول الجمهور[14].

---

(١) يُنظر: مدارك التنزيل (١/ ٣٦٥) (٢/ ١٤٨).

(٢) يُنظر: البحر المحيط (٣/ ٦٧٧-٦٧٨).

(٣) يُنظر: الدر المصون (٦/ ٤).

(٤) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٦/ ٤٢٣) (١١/ ٢٨٣).

(٥) يُنظر: تفسير النيسابوري (٢/ ٤٢٧).

(٦) يُنظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٢٤٩).

(٧) يُنظر: تفسير أبي السعود (٥/ ١٣).

(٨) يُنظر: روح المعاني (٧/ ١٢١).

(٩) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي معين الدين الصفوي الشافعي العالم الفاضل المفسر، من أهل (إيج) بنواحي شيراز. من كتبه "جامع البيان في تفسير القرآن" و"بيان المعاد الجسماني والروح"، و"شرح لأربعين النووي في الحديث". توفي سنة ٩٠٥هـ وقيل ٩٠٦هـ.يُنظر ترجمته في: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص٣٧٣)، والأعلام (٦/ ١٩٥)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ١٥٣).

(١٠) يُنظر: تفسير الإيجي (٢/ ٢٦٧).

(١١) يُنظر: محاسن التأويل (٦/ ٢٧٤).

(١٢) هو: الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي المفسر الأصولي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق، من كتبه: "آثار الحرب في الفقه الإسلامي ـ مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي" (رسالة دكتوراة)، و"تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج"، على جائزة لأفضل كتاب في العالم الإسلامي للعام ١٩٩٥م، و"البنية التشريعية والخصائص الحضارية"و"التفسير الوجيز" و"تخريج وتحقيق أحاديث "تحفة الفقهاء للسمرقندي"، و"أصول الفقه الإسلامي"، و"الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد" وغيرها نسأل الله أن يبارك في عمره على طاعته. يُنظرترجمته في: المعجم الجامع (ص ٣٦٨).

(١٣) يُنظر: التفسير المنير (٥/ ١٠٩).

(١٤) كما حكاه عنهم ابن عادل في اللباب (١١/ ٢٨٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

**قال ابن عادل** وهو يتكلم عن قوله تعالى: ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ﴾ [الرعد:١٦]، وهذه الآية قد يتقوى بها من يرى تقديرها بـ«بل» فقط بوقوع: «هل» بعدها، فلو قدرناها بـ«بل» والهمزة لزم اجتماع حرفي معنى؛ فتقدرها بـ«بل» وحدها، «ولا» تقوية له، فإن الهمزة قد جامعت: «هل: في اللفظ، كقوله الشاعر:

..... أهل رأونا بوادي القف ذي الأكم

فأولى أن يجامعها تقديراً[(١)].

**قال الألوسي**: والتقدير بل أهل تستوي، وهل وإن نابت عن الهمزة في كثير من المواضع فقد جامعتها أيضاً كما في قوله: أهل رأونا بوادي القف ذي الأكم.

وإذا جامعتها مع التصريح بها فلأن تجامعها مع أم المتضمنة لها أولى، ويجوز فيها بعد أم هذه أن يؤتى بها[(٢)].

### الترجيـــــح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الثالث، وهو قول الجمهور وعليه أكثر المفسرين والنحاة، والقائل بأن « أم » بمعنى بل والهمزة.

(١) المرجع السابق.

(٢) يُنظر: روح المعاني (٧/ ١٢١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٥٣] المسألة الثالثة: دلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾[النساء:٥٤]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ اللَّهُ: [﴿يَحْسُدُونَ﴾ فيها دلالة على أن المضارع حقيقة في الحال؛ لأنه أطلق في "يحسدون" وأريد الحال؛ لأنهم كانوا حاسدين وقت وقوع اللفظ عليهم، ولم يرد أنهم يحسدون في المستقبل، وإذا طلق وأريد الحال كان حقيقة فيه؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا -عند التحقيق- خلاف قول من يدعي صلاحيته للحال والاستقبال كابن مالك؛ لأنه يجعله موضوعًا للقدر المشترك، إلا أن يقال: المتواطئ يقع على أفراده للحقيقة، وأنا أقول بالفصل في ذلك بين المشكل ومتساوي الأفراد، ولي فيه تحقيق طويل. وفيها دلالة على أن مضارع حسد يحسُد بضم السين؛ لأن القرآن كذلك نزل، وزعم الأخفش أن بعضهم بكسر سين مضارعه[(١)(٢)].

### الدراسة:

**اختلف العلماء في دلالة الفعل المضارع على خمسة أقوال:**

فقد ذهب ابن السبكي إلى أن الفعل المضارع حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، وقال بهذا القول: الإيجي[(٣)]، والرازي[(٤)]،

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٥٥).

(٢) الأخفش نقل ذلك عن بعضهم، ولم يكن من زعمه هو، قال الجواهري: "قال الأخفش: وبعضهم يقول: يحسده بالكسر، ويُنظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٢٧) ط. دار العلم للملايين - بيروت تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ولسان العرب (٣/ ١٤٨)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٨/ ٢٥)، ومختار الصحاح (ص ١٦٧).

(٣) يُنظر: المواقف (١/ ١٣٢).

(٤) يُنظر: مفاتيح الغيب (١/ ٨٦).



ماجستير - حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وصاحب الهداية[1]، قال (ابن الهمام)[2] وهومذهب المحققين كأبي على الفارسي وغيره"[3]، واختاره: الدماميني[4][5]، وأبو البقاء الكفوي[6]، والسيوطي[7]، **وهذا القول الأول.**

**وحجتهم:**

أنه يستعمل للاستقبال بقرينة كالسين وسوف، وهذا صريح في أنه في الاستقبال مجاز؛ لأنه هو المشروط بالقرينة، وأما إذا تجرد عن القرينة فهو للحال كما هو شأن

---

(١) والمؤلف هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الحنفي كان فقيهاً، فرضياً، محدثاً، حافظاً، مفسراً مشاركاً في أنواع العلم، صاحب "الهداية" وكتاب "البداية" و"كفاية المنتهي" في نحو ثمانين مجلداً، وكتاب "التجنيس والمزيد" و"مناسك الحج".توفي سنة: ٥٩٣هـ. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣٢)، وتاج التراجم (ص ٢٠٦)، والأعلام (٤/ ٢٦٦).

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري، كمال الدين ابن الهمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، له مؤلفات كثيرة، منها: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفي سنة ٨٦١ هـ.يُنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، وبغية الوعاة (١/ ١٦٦)، وشذرات الذهب (٩/ ٤٣٧)، والبدر الطالع (٢/ ٢٠١)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥).

(٣) يُنظر: فتح القدير (٤/ ٥١٦).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن جعفر القرشي المخزومي الاسكندراني بدر الدين المعروف بابن الدماميني المالكي النحوي الأديب. من كتبه "تحفة الغريب" شرح لمغني اللبيب، و"العيون الغامزة" شرح للخزرجية في العروض، و"مصابيح الجامع" شرح لصحيح البخاري، و"جواهر البحور" في العروض. توفي سنة: ٨٢٧ هـ. يُنظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/ ٦٦)، وشذرات الذهب (٩/ ٦٠)، والبدر الطالع (٢/ ١٥٠)، والأعلام (٦/ ٥٧).

(٥) يُنظر: نقله عنه الصبان في حاشيته على الأشموني (١/ ٨٨).

(٦) يُنظر: الكليات (١/ ١٠٤٩).

(٧) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (١/ ٣٧) ط. المكتبة التوفيقية - مصر، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

الحقيقة؛ ولذا يستعمل له بغير قرينة وفي الاستقبال بقرينة[١]، وهنا قال ابن السبكي في الفعل "يحسدون": "فيها دلالة على أن المضارع حقيقة في الحال، لأنه أطلق في "يحسدون" وأريد الحال؛ لأنهم كانوا حاسدين وقت وقوع اللفظ عليهم، ولم يرد أنهم يحسدون في المستقبل".

**القول الثاني:**

أنه مشترك بين الحال والاستقبال، وهو ظاهر كلام سيبويه[٢]، وهو قول ابن مالك، كما نقل ابن السبكي هنا، ونقل غيره أيضاً[٣]، لكن أضاف ابن مالك قوله: "إلا أن الحال يترجح عند التجرد"[٤]، واختاره الآمدي[٥]، وابن الحاجب كما نقل العيني[٦] ذلك عنه[٧]، قال أبو حيان: وهو المشهور[٨].

**وحجتهم:**

أنه يطلق عليهما على السوية وهو دليل الاشتراك، كما قال ابن الحاجب[٩]،

---

(١) فتح القدير (٤/ ٥١٦)، وحاشية الصبان (١/ ٨٨).

(٢) يُنظر: التمهيد للإسنوي (ص: ١٤٥).

(٣) يُنظر: التمهيد للإسنوي (ص: ١٤٥).

(٤) يُنظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١١١)، والتمهيد للإسنوي (ص: ١٤٥).

(٥) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٠١).

(٦) هو: محمود بن أحمد بن موسى البدر، أبو محمد، بدر الدين، المعروف بالعيني، مؤرخ مفسر محدث ، ولد سنة ٧٦٢هـ، من شيوخه الرهاوي وذو النون، ومن مؤلفاته "عمدة القارى شرح صحيح البخاري"، "شرح مجمع البحرين" وغيره، ولي القضاء، توفي سنة ٨٥٥هـ. يُنظر: الضوء اللامع (١٠/ ١٣١)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٨٦)، والبدر الطالع (٢/ ٢٩٤).

(٧) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٤٥٧).

(٨) نقله الأسنوي عنه وقال: "إنه ذكره في الإرتشاف"، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص:٣٠١) ط. دار عمار – عمان – الأردن تحقيق: د. محمد حسن عواد.

(٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٤٥٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

لكن قال العيني: "وفي قوله: "على السوية نظر لا يخفى، ثم إنه لا يخلص للاستقبال إلا بالسين"[1].

**القول الثالث:**

أنه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال[2].

**القول الرَّابع:**

أنه حقيقة في الحال، ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً، لا حقيقة ولا مجازاً. وهو مذهب ابن الطراوة[3] كما نقله عنه السيوطي[4].

**وحجته:** أَن المستقبل غير مُحقق الْوجود، فَإِذا قلت: زيد يقوم غَداً، فمعناه ينوي أَن يقوم غَداً.

**القول الخامس:**

أنه حقيقة في الاستقبال، ولا يستعمل في الحال أصلاً، لا حقيقة ولا مجازاً. وهو مذهب الزجاج كما نقله عنه السيوطي[5].

**وحجتهم:** أن الحال وقت قصير؛ فَلَا يسع الْعبارَة؛ لِأَنَّك بِقدر مَا تنطق بِحرف من حُرُوف الْفِعْل صَار مَاضِياً.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التمهيد للإسنوي (ص ١٤٦).

(٣) هو: سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي، أبو الحسين بن الطراوة، النحوي الماهر، والأديب البارع، والشاعر المجيد. له "الترشيح" في النحو، مختصر، و"المقدمات على كتاب سيبويه" و"مقالة في الاسم والمسمى" توفي سنة ٥٢٨هـ. يُنظر ترجمته في: بغية الوعاة (١/ ٦٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٩)، وفوات الوفيات (٢/ ٧٩)، والأعلام (٣/ ١٣٢).

(٤) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٧).

(٥) المرجع السابق.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

## الترجيـــــح:

الذي يظهر-والله أعلم- أن المضارع يدل على الحال والاستقبال إذا كان بغير قرينة؛ بناء على أن المضارع يفيد التجدد والاستمرار، فقوله تعالى: "يحسدون" فعل يدل على حصول الحسد منهم في الحال وكذلك في المستقبل كما يدل عليه التاريخ والواقع، أما إذا صاحبته القرينة كالسين وسوف فهو للاستقبال دون الحال، والله أعلم.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٥٤] المسألة الرابعة: حكم الحسد، والفرق بينه وبين البخل

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾[النساء:٥٣-٥٤].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قد ذمهم على الحسد؛ فإما أن يكون هذا الحسد المذم عليه الحسد من حيث هو، أو الحسد على العموم، بمعنى أن كل واحد مذموم على الحسد القائم به أو بغيره... ولا يقال: "إنما ذم على تعاطي أسبابه"؛ للإجماع على أن الحسد في نفسه مذموم، ولأن البخل والحسد سببان في كونهما مما لا يطاق، وقد ذمهم على البخل قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾﴾ [النساء:٥٣]، وكذلك على البخل قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء:٣٧]، والبخل والحسد مشتركان في أن صاحبهما يريد منع النعمة من الغير، ثم يتميز البخل بعدم دفع ذي النعمة شيئاً، والحسد ينهى أن يعطي أحد سواه شيئاً. وفيها دلالة على أن الحسد حرام، ثم يختلف باختلاف المحسود؛ فإن كان نبيًا فهو أيضاً كفر، وإلا فلا ينتهي إلى الكفر[1]].

### الدراسة:

**تضمن كلام التاج السبكي السابق مسألتين:**

**المسألة الأولى: حكم الحسد.**

ذهب التاج ابن السبكي إلى حرمة الحسد وذمه، وهذا هو الحق الذي تدل عليه الأدلة، من القرآن والسنة والإجماع.

**فمن القرآن الكريم:**

١-قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [البقرة:١٠٩]، فأخبر أن حبهم زوال نعمة الإيمان حسد.

٢-وقال تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء:٨٩].

٣-وقال تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُواْ بِهَا ﴾ [آل عمران:١٢٠] وهذا الفرح شماتة، والحسد والشماتة متلازمان.

٤- ذكر الله تعالى حسد إخوة يوسف وعبر عما في قلوبهم بقوله: ﴿قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ ﴾ [يوسف:٨-٩] فبين تعالى أن حسدهم له عبارة عن كراهتهم حصول تلك النعمة له.

٥- قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾ ﴾ [الفلق:٥][(١)].

**من السنة:**

١-قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً»[(٢)].

٢-وقال رسول الله ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»[(٣)].

---

(١) مفاتيح الغيب (٣/ ٦٤٦) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (٤/ ١٩٨٣) رقم (٢٥٥٩) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٤/ ٦٦٤)، رقم (٢٥١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ١٣) رقم (٦١٨٩)، وأحمد في المسند (٣/ ٢٩)، رقم (١٤١٢)، والبزار (٦/ ١٩٢) رقم (٢٢٣٢) ط. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، وقال الهيثمي: "رواه البزار وإسناده جيد". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. (٨/ ٣٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**من الإجماع:**

قال القرافي-وهو يتحدث عن الحسد-: "وأجمعت الأمة على تحريمه"[1].

**المسألة الثانية: الفرق بين الحسد والبخل:**

ذكر ابن السبكي الفرق بين الحسد والبخل، فقال: "والبخل والحسد مشتركان في أن صاحبهما يريد منع النعمة من الغير، ثم يتميز البخل بعدم دفع ذي النعمة شيئاً، والحسد ينهى أن يعطي أحد سواه شيئاً".

فذكر ابن السبكي اشتراك الحسد والبخل في الغاية وهي إرادة منع الإنسان النعمة عن غيره.

**قال الرازي:** "وأشد الأخلاق الذميمة نقصاناً البخل والحسد؛ لأنهما منشآن لعود المضار إلى عباد الله"[2].

وهناك وجه آخر وهو السبب الذي ينشأ منه البخل والحسد، قال الرازي أيضاً: "الجهل سبب البخل والحسد، أما البخل فلأن بذل المال سبب لطهارة النفس ولحصول السعادة في الآخرة وحبس المال سبب لحصول مال الدنيا في يده، فالبخل يدعوك إلى الدنيا ويمنعك عن الآخرة، والجود يدعوك إلى الآخرة ويمنعك عن الدنيا، ولا شك أن ترجيح الدنيا على الآخرة لا يكون إلا من محض الجهل، وأما الحسد فلأن الإلهية عبارة عن إيصال النعم والإحسان إلى العبيد، فمن كره ذلك فكأنه أراد عزل الإله عن الإلهية وذلك محض الجهل، فثبت أن السبب الأصلي للبخل والحسد هو الجهل"[3].

(١) أنوار البروق للقرافي (٤/ ٢٢٥).

(٢) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٠٢).

(٣) مفاتيح الغيب (١٠/ ١٠٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٥٥ ] المسألة الخامسة : المؤاخذه بأفعال القلوب.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [النساء:٥٤].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وفيها دلالة على أن أفعال القلوب يؤخذ بها كأعمال الجوارح؛ لأنه تعالى لامهم على الحسد وهو من أفعال القلوب وأفعال القلوب غير عقائدها.العقائد يؤاخذ بها بالإجماع والأفعال وراءها[1]].

### الدراســـــة:

ذهب التاج السبكي أن أفعال القلوب يؤخذ بها كأعمال الجوارح، وهو ما ذكره كثير من المفسرين[2]. **وحجتهم:**

١- أن الله لامهم على الحسد بقوله: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء:٥٤].

٢- ونهى الله المؤمنين عن بعض أفعال القلوب وهو الحسد، ليطهر باطنهم، بعد أن نهاهم عن أكل الأموال بالباطل، وقتل النفس، وهما من أفعال الجوارح الظاهرة،

---

(١) الأشباه والنظائر للتاج السبكي (٢/ ٣٥٨).

(٢) يُنظر: الكشاف (١/ ٣٣٠)، ومفاتيح الغيب (٧/ ١٠٤ - ١٣/ ١٣٠)، وتفسير البيضاوي (٤/ ١٨٨)، ومدارك التنزيل (١/ ٢٣١)، ولباب التأويل (٢/ ١٥١)، والدر المصون (١/ ٢٧٨)، واللباب في علوم الكتاب (٣/ ١٥٥)، وتفسير النيسابوري (٣/ ١٥٣)، والسراج المنير (١/ ٤٤٧)، وتفسير أبي السعود (١/ ١٨٨)، ومحاسن التأويل (٢/ ٢٣٧)، وتيسير الكريم الرحمن (ص:٩١٤)، وزهرة التفاسير (٢/ ١٠٨١)، ومنهج التشريع الإسلامي وحكمته للشنقيطي (ص٨) الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، وتفسير الكهف لابن عثيمين (١/ ٨٣) ط. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، والتفسير الوسيط (١/ ٦٥٥)، والتفسير المنير (٥/ ٤٢)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ٢٧٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

ليطهر ظاهرهم[1].

٣- ولما فضل الله الرجال في الميراث، نهى عن تمني ما خص الله به كلاً من الجنسين بقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ لأنه سبب للحسد والبغضاء[2].

٤- ولأن القلب هو رئيس الأعضاء والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله، وليعلم أن القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه، واللسان ترجمان عنه، ولأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح وهي لها كالأصول التي تتشعب منها[3].

٥- ولأن أكثر المؤاخذات إنما تكون بأفعال القلوب، ألا ترى أن اعتقاد الكفر والبدع ليس إلا من أعمال القلوب: وأعظم أنواع العقاب مرتب عليه[4].

٦- ولأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح، وهي لها كالأصول التي تشع منها، ألا ترى أن أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر، وهما من أفعال القلوب؛ فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب، فقد شهد له بأنه من معاظم الذنوب[5].

٧- ولأن المراد بظاهر الإثم هو أفعال الجوارح وباطنه أفعال القلوب من الكبر، والحسد، والعجب، وإرادة السوء للمسلمين، ويدخل فيه الاعتقاد، والعزم، والنظر، والظن، والتمني، واللوم على الخيرات وبهذا يظهر فساد قول من يقول: إن ما يوجد

---

(١) التفسير المنير (٥/ ٤٢)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ٢٧٦).

(٢) يُنظر: التفسير المنير (٥/ ٤٢).

(٣) الكشاف (١/ ٣٣٠)، والسراج المنير (١/ ١٩٠)، ومحاسن التأويل (٢/ ٢٣٧).

(٤) مفاتيح الغيب (٧/ ١٠٤).

(٥) زهرة التفاسير (٢/ ١٠٨١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

في القلب لا يؤاخذ به إذا لم يقترن به عمل، فإنه تعالى نهى عن كل هذه الأقسام بقوله: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ [الأنعام:١٢٠](١).

٨- أن من كتم الشهادة فإنه عاصٍ آثمٌ قلبه، وخص الله تعالى ذكر القلب، لأن الكتم من أفعال القلوب(٢).

٩- أنه بسبب الحسد ارتكبت أول جريمة قتل على ظهر الأرض، وبسببه كانت أكثر الجرائم في كل زمان ومكان(٣).

(١) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٣/ ١٣٠)، ولباب التأويل (٢/ ١٥١)، وتفسير النيسابوري (٣/ ١٥٣)، والسراج المنير (١/ ٤٤٧).

(٢) التفسير الوسيط للزحيلي (١/ ١٦٥)، ويُنظر: زهرة التفاسير (٢/ ١٠٨١).

(٣) التفسير الوسيط للطنطاوي (٤/ ١٢٩)، يُنظر: زهرة التفاسير (٤/ ٢١٣٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [ ٥٦ ] المسألة السادسة: دلالة الآية ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ﴾ على أفضلية النبي ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [النساء:٥٤].

**قال التاج السبكي:** /وفيها[1] دلالة على أن سيدنا ومولانا ونبينا محمد المصطفى البشير ﷺ خير الخلائق أجمعين لأنها دالة على تفضيله على آل إبراهيم وآل إبراهيم أفضل العالمين، والأفضل من الأفضل أفضل، فالنبي ﷺ أفضل. بيان الصغرى[2]: وفيه أنه وقع الاهتمام بشأنه والتفخيم لأمره في هذه الآية بستة أمور لم يقع في آل إبراهيم واحد منها. **أحدها**: تكرر اسم الله في حقه مظهرًا ومضمراً وذلك في قوله تعالى: ﴿ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ﴾ [النساء:٥٤]، ولم يأت في آل إبراهيم إلا مضمراً. **الثاني**: تعبيره عنه بالناس؛ لأنه زعيم وعظيم، فكأنه كلهم.

**والثالث**: تنكيره الفضل الذي أوتيه مع تعريف الذي أوتيه آل إبراهيم بصيغة آل في الكتاب والحكمة، والتنكير يرد للتعظيم، لا يقال: فقد نكر الملك العظيم في قوله: ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ لأنا نقول: إنه لم يقتصر على تنكيره، بل وصفه، والنكرة الموصوفة تضاهي المعرفة.

**والرابع**: إضافته إلى الله تعالى، والمضاف إلى عظيم لا يكون إلا عظيمًا.

**والخامس**: وضع الظاهر موضع المضمر بلفظ: (الله) لزيادة التقرير وتقوية داعيه المأمور.

**والسادس**: اشتماله على العلة المقتضية لدفع شبهتهم -وهي أن السبب فضل الله

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [النساء:٥٤].

(٢) أي قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [النساء:٥٤].



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

الذي لا حجر لأحد عليه ففيم الحسد][1].

### الدراســـــة:

ذكر التاج السبكي أفضلية سيدنا محمداً ﷺ وأنه خير الخلائق أجمعين واستدل بقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:٥٤] وأن فيها ستة أمور تبين التفخيم والتعظيم لأمر محمد ﷺ على آل ابراهيم في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء:٥٤] ولم أجد – حسب بحثي – من المفسرين من ذكر فضائل النبي ﷺ في هذه الآية مجموعة، لكن منهم من ذكر بعضاً منها: كالطبري[2]، والرازي[3]، والخازن[4]، وأبي السعود[5]، والألوسي[6].

**قال ابن جرير الطبري**: وأولى القولين في ذلك بالصواب هو قول قتادة، وابن جريج الذي ذكر: أن معنى "الفضل" في هذا الموضع: النبوّة التي فضل الله بها محمدًا، وشرّف بها العرب، إذ أتاها رجلاً منهم دون غيرهم = لما ذكرنا من أن دلالة ظاهر هذه الآية، تدلّ على أنها تقريظٌ للنبي ﷺ وأصحابه[7].

**قال الفخر الرازي**: ومعلوم أن النبوة أعظم المناصب في الدين، ثم إنه تعالى أعطاها لمحمد ﷺ، وضم إليها أنه جعله كل يوم أقوى دولة وأعظم شوكة وأكثر أنصاراً وأعواناً وكل ذلك مما يوجب الحسد العظيم... بل إن جعل الفضل اسماً لجميع

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٢) يُنظر: جامع البيان للطبري (٨/ ٤٧٩).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٠/ ١٠٤ -١٠٥).

(٤) يُنظر: لباب التأويل للخازن (١/ ٣٨٩).

(٥) يُنظر: تفسير أبي السعود (٢/ ١٩٠).

(٦) يُنظر: روح المعاني للألوسي (٣/ ٥٥).

(٧) جامع البيان للطبري (٨/ ٤٧٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

ما أنعم الله تعالى به عليه دخل هذا أيضاً تحته، فأما على سبيل القصر عليه فبعيد[1].

**قال الخازن**: والمراد بالناس محمد ﷺ وحده، وإنما جاز أن يقع عليه لفظ الجمع وهو واحد لأنه ﷺ اجتمع فيه من خصال الخير والبركة ما لا يجتمع مثله في جماعة ومن هذا القبيل يقال: فلان أمة وحده، يعني: أن يقوم مقام أمة، وقيل: المراد بالناس النبي ﷺ وأصحابه؛ لأن لفظ الناس جمع وحمله على الجمع أولى والمراد بالفضل النبوة؛ لأنها أعظم المناصب وأشرف المراتب[2].

**قال أبو السعود**: وفي تفصيل ما أوتوه وتكرير الفعل ووصف الملك بالعظم وتنكيره التفخيمي من تأكيد الإلزام وتشديد الإنكار ما لا يخفى، هذا هو المتبادر من النظم الكريم وإليه جنح جمهور أئمة التفسير.... وفيه تسلية لرسول الله ﷺ[3].

**قال الألوسي**: إنا قد آتينا من قبل أسلاف هذا النبي المحسود ﷺ وأبناء عمه ما آتيناهم، فكيف يستبعدون نبوته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ويحسدونه على إيتائها وتكرير الإيتاء لما يقتضيه مقام التفصيل مع الإشعار بما بين الملك وما قبله من المغايرة، والمراد من الإيتاء إما الإيتاء بالذات وإما ما هو أعم منه ومن الإيتاء بالواسطة، وعلى الأول فالمراد من آل إبراهيم أنبياء ذريته، ومن الضمير الراجع إليهم من آتَيْناهُمْ بعضهم[4].

**وقال أيضاً**: أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله من المعرفة وإعزازهم بين خلقه وإرشادهم لمن استرشدهم، فقد آتينا آل إبراهيم وهم المتبعون له على ملته من أهل المحبة والخلة الكتاب أي علم الظاهر أو الجامع له ولعلم الباطن والحكمة علم الباطن أو باطن الباطن وآتيناهم ملكاً عظيماً وهو الوصول إلى العين وعدم

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (١٠/ ١٠٤-١٠٥).

(٢) لباب التأويل للخازن (١/ ٣٨٩).

(٣) تفسير أبي السعود (٢/ ١٩٠-١٩١).

(٤) لباب التأويل للخازن (١/ ٣٨٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الوقوف عند الأثر[1].

وبهذا يتبين أن التاج السبكي استنبط من الآية فضائل النبي ﷺ وهذا يدل على تفرده -رحمه الله وسعة علمه-.

(١) لباب التأويل للخازن (٣/ ٦١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**[ ٥٧ ] المسألة السابعة : مجيء "على" للتعليل.**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾[النساء:٥٤].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فيها دلالة على مجيء "على" حرفًا للتعليل؛ لأن قوله: ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ﴾ معناه: يحسدونهم للفضل الذي أوتوه، على حد قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ لهدايته إياكم، وقول الشاعر: علام تقول الرمح يثقل عاتقي... إذا أنا لم أطعن إذا الخيل كرت[(١)]][(٢)].

**الدراســـة:**

جرى تاج الدين السبكي في هذا الموضع على رأي من يقول بتناوب الحروف وقيام بعضها مقام بعض، وهذه طريقة نحاة الكوفة[(٣)]، أما نحاة البصرة فيرون في مثل هذا الموضع القول بالتضمين، والتضمين هو: إشراب معنى فعل لفعل ليعامل معاملته، وبعبارة أخرى هو: أن يحمل اللفظ معنى غير الذي يستحقه بغير آلة ظاهرة[(٤)]، وقال ابن عاشور: "أن يضمن الفعل أو الوصف معنى فعل أو وصف آخر"[(٥)].

وهذه الطريقة هي التي رجحها بعض فقهاء العربية، ورأوها الأليق بمكانة القرآن، قال ابن تيمية: "والعرب تضمن الفعل معنى الفعل، وتعديه تعديته، ومن هنا

---

(١) بيت من الطويل، لعمرو بن معدي كرب، ديوان عمرو بن معدي كرب (ص ٧٢)، ط. مجمع اللغة العربية بدمشق – جمعه ونسقه: مطاع الطرابيشي.

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٦٠).

(٣) مغني اللبيب (ص: ٨٦١)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٢).

(٤) كتاب الكليات (ص: ٤٠٤).

(٥) التحرير والتنوير (١/ ١٢٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض، كما يقولون في قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ أي: مع نعاجه و﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: مع الله، ونحو ذلك. والتحقيق: ما قاله نحاة البصرة من التضمين، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ ضمن معنى يزيغونك ويصدونك، وكذلك قوله: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ ضمن معنى نجيناه وخلصناه، وكذلك قوله: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ ضمن يروى بها ونظائره كثيرة"[1].

**وقال ابن القيم**: "الفعل المعدى بالحروف المتعددة لا بد أن لا يكون له مع كل حرف معنى زائد على معنى الحرف الآخر، وهذا بحسب اختلاف معاني الحروف، فإن ظهر اختلاف الحرفين ظهر الفرق، نحو: رغبت عنه ورغبت فيه وعدلت إليه وعدلت عنه، وملت إليه وعنه وسعيت إليه وسعيت به، وأن تفاوت معنى الأدوات عسر الفرق، نحو: قصدت إليه وقصدت له وهديته إلى كذا وهديته، وظاهرية النحاة يجعلون أحد الحرفين بمعنى الآخر، وأما فقهاء أهل العربية فلا يرتضون هذه الطريقة، بل يجعلون للفعل معنى مع الحرف ومعنى مع غيره، فينظرون إلى الحرف وما يستدعي من الأفعال فيشربون الفعل المتعدى به معناه. هذه طريقة إمام الصناعة سيبويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطريقة حذاق أصحابه يضمنون الفعل معنى الفعل لا يقيمون الحرف مقام الحرف، وهذه قاعدة شريفة جليلة المقدار تستدعي فطنة ولطافة في الذهن، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان:٦]؛ فإنهم يضمنون يشرب معنى يروي فيعدونه بالباء التي تطلبها، فيكون في ذلك دليل على الفعلين: أحدهما بالتصريح به، والثاني: بالتضمن والإشارة إليه بالحرف الذي يقتضيه مع غاية الاختصار، وهذا من بديع اللغة ومحاسنها وكمالها"[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٢).

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ٢٥٨-٢٥٩) ط. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**وقال ابن هشام**: "باب في التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها وهي كثيرة والذي يحضرني الآن منها عشرون موضعاً..."[1] ثم قال: الثالث عشر قولهم: ينوب بعض حروف الجر عن بعض، وهذا أيضاً مما يتداولونه ويستدلون به وتصحيحه بإدخال (قد) على قولهم ينوب، وحينئذ فيتعذر استدلالهم به؛ إذ كل موضع ادعوا فيه ذلك يقال لهم فيه: لا نسلم أن هذا مما وقعت فيه النيابة، ولو صح قولهم لجاز أن يقال: مررت في زيد ودخلت من عمرو وكتبت إلى القلم، على أن البصريين ومن تابعهم يرون في الأماكن التي ادعيت فيها النيابة أن الحرف باق على معناه، وأن العامل ضمن معنى عامل يتعدى بذلك الحرف؛ لأن التجوز في الفعل أسهل منه في الحرف[2]".

**وقال أيضاً**: "قد يشربون لفظاً معنى لفظ فيعطونه حكمه، ويسمى ذلك تضميناً، وفائدته: أن تؤدي كلمة مؤدى كلمتين"[3].

**وقال الرضي**[4]: "واعلم أنه إذا أمكن في كل حرف يتوهم خروجه عن أصله وكونه بمعنى كلمة أخرى أو زيادته أن يبقى على أصل معناه الموضوع هو له، ويضمن فعله المعدى به معنى من المعاني يستقيم به الكلام، فهو الأولى، بل الواجب، فلا نقول: إن (على) بمعنى (من) في قوله تعالى: ﴿ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ بل يضمن (كالوا) معنى:

---

(١) مغني اللبيب (ص: ٨٥٤).

(٢) مغني اللبيب (ص: ٨٦١).

(٣) مغني اللبيب (ص: ٨٩٧).

(٤) هو: محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، نجم الدين: الإمام المشهور. العالم بالعربية، اشتهر بكتابيه (الوافية في شرح الكافية، لابن الحاجب) في النحو، و (شرح مقدمة ابن الحاجب ) وهي المسماة بالشافية، في علم الصرف قال السيوطي في طبقات النّحاة: شرح الكافية لابن الحاجب، الشرح الذي لم يؤلّف عليها، بل ولا في غالب كتب النّحو مثله، جمعاً، وتحقيقاً، وحسن تعليل، توفي سنة : ٦٨٦هـ وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في : بغية الوعاة ( ١/ ٥٦٧ )، وشذرات الذهب (٦/ ٦٩١)، والأعلام (٦/ ٨٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

تحكموا في الاكتيال وتسلطوا"[1].

وابن السبكي في هذا المثال رأى أن حرف الجر "على" جاء بمعنى اللام التي تفيد التعليل، وذكر شاهد ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، فقد صرح بعض العلماء بأن على في قوله: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ تفيد التعليل بمعنى: لهدايته إياكم أو لهدايتكم[2]، فجرى ابن السبكي هنا على المنوال نفسه، وهو على القول بالتناوب، لكني -حسب بحثي-لم أرَ من صرح بهذا في هذا المثال من المفسرين أو النحاة. والله أعلم.

(١) شرح الرضي على الكافية (٤/ ٣٢٩).

(٢) مغني اللبيب (ص: ١٩١)، والجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٨١)، وغاية الوصول للسنيكي (ص: ٤٥)، والإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢٣٨)، والبرهان في علوم القرآن (٤/ ٢٨٤)، وروح المعاني (١٧/ ١٥٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٥٨ ] المسألة الثامنة : وضع الظاهر موضع المضمر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾[النساء:٥٤].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [﴿ٱللَّهُ﴾ وفيها دلالة على أن الظاهر يؤتى به بدلًا عن الضمير لزيادة التقرير والتمكين، وذلك في قوله: ﴿ٱللَّهُ﴾، ولم يقل: ما آتيناهم.

وفيها دلالة على أنه قد يؤتى به ليدل على أن ما أسند إليه لائق به كما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾[العنكبوت:١٩]

وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤]، ولم يقل: (واستغفرت لهم)؛ لأن لفظ الرسول ينبئ أن شفاعته مقبولة، فكذلك قوله: ﴿ٱللَّهُ﴾ ينبئ على أنه يفعل ما يشاء ويضع عطاءه وفضله أين يشاء لا يعترض عليه[(١)]].

### الدراسة:

ذهب السبكي إلى أن قوله تعالى: ﴿ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ من باب وضع الظاهر موضع المضمر؛ لأنه لم يقل: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم﴾، وذكر لهذا الأسلوب-وضع الظاهر موضع المضمر- فائدتين:

**الأولى**: زيادة التقرير والتمكين، **والثانية**: الدلالة على أن ما أسند إلى المظهر لائق به.

وهناك فوائد كثيرة ذكرها بعض العلماء لهذا الأسلوب، منها العامة، ومنها الخاصة بكل موضع. فمن ذلك ما ذكره السيوطي في الإتقان: "قصد التعظيم، وقصد الإهانة والتحقير، وإزالة اللبس حيث يوهم الضمير أنه غير الأول، وقصد تربية

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٦١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

المهابة وإدخال الروع على ضمير السامع وبذكر الاسم المقتضى لذلك، وقصد تقوية داعية المأمور، والاستلذاذ بذكره، وقصد التوصل من الظاهر إلى الوصف، والتنبيه على علية الحكم، وقصد العموم، وقصد الخصوص، والإشارة إلى عدم دخول الجملة في حكم الأولى، ومراعاة الجناس"[1].

ولم أجد-حسب بحثي- من وافق السبكي من المفسرين في جعل ﴿ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ من باب وضع الظاهر موضع المضمر.

**اعتراض والرد عليه:**

قد يقال: إن جعل ذلك من باب وضع الظاهر موضع المضمر بعيد؛ لأنه لم يذكر الاسم الكريم قبل ذلك في الآية، حتى يقال: وضع موضع الظاهر.

فمثلاً: قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٥٤﴾ [آل عمران:٥٤].

فيه أن قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٥٤﴾ وضع الظاهر موضع المضمر تفخيماً، والأصل (وهو خير الماكرين)[2].

ويقال لهم -والله أعلم-: لعل السبكي قصد أن المتكلم هو الله تعالى وقارئ الآية يعرف أن المتكلم هو الله. فالأصل في المتكلم أن يعبر بضميره، فإذا تكلم بالظاهر يكون حينئذٍ وضع الظاهر موضع الضمير، بمعنى أن أصل العبارة أن يقول الله تعالى: (أم يحسدون الناس على ما آتيناهم من فضلنا) ولكن عبر بالظاهر موضع المضمر، فقال: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾.

(١) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٢٤٤-٢٤٨).

(٢) التبيان في إعراب القرآن للعكبري (١/ ٢٦٥) ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق: علي محمد البجاوي.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٥٩ ] المسألة التاسعة : حكم حذف أكثر من جملة في الكلام المتصل :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [النساء:٥٤].

**قال التاج السبكي**: [وفيها دلالة على أنه قد يحذف في الكلام أكثر من جملة؛ لأن التقدير: "بل يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله"؛ فلذلك لا يؤمنون وحسدهم سفه؛ فقد آتينا آل إبراهيم إلى آخره.

ونظيره: ﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [البقرة:٧٣] قيل: تقديره – "فضربوه فحيي فقلنا كذلك"، وقوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا ٱذْهَبَآ إِلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَدَمَّرْنَٰهُمْ تَدْمِيرًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الفرقان:٣٦] قيل: تقديره: "فأتياهم فأبلغا الرسالة فكذبوهما فدمرناهم"، ويمكن– على رأي من يجعل التقدير أيحسدون – فيقدر بل والهمزة– أن يقدر صيغة شرط، والتقدير: "بل أيحسدون إن يحسدوا – فقد آتينا"، وتكون إلغاء جواب شرط محذوف[(١)]].

### الدراسة :

ذهب التاج السبكي إلى جواز حذف أكثر من جملة في الكلام، وهذا ما ذكره النحاة[(٢)]، والبلاغيون[(٣)]، والمفسرون[(٤)]، ويلحظ هذا كثيراً في القصص القرآني.

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٦٣).

(٢) يُنظر: إعراب القرآن (ص٦٢).

(٣) يُنظر: المثل السائر لابن الأثير (٢/ ٧٩ –٨٠) ط.المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، والإيضاح في علوم البلاغة (ص ١٧٧) ط. دار الجيل – بيروت، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة (١/ ١٧٧) ط. مكتبة الآداب.

(٤) يُنظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٢١٥)، والتحرير والتنوير (٦/ ٨١)(١٧/ ١٠٠)، والموسوعة القرآنية للأبياري (٢/ ٢٣٣) ط. مؤسسة سجل العرب.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

ولكن هذا الحذف لجملة فأكثر مشروط بصحة الكلام بذلك، ودلالة المعنى أو السياق على ذلك التقدير.

قال ابن مالك في ألفيته:

وحذف ما يعلم جائز كما .:. تقول زيد بعد من عندكما

وفي جواب كيف زيد قل دنف .:. فزيد استغني عنه إذ عرف[1]

**وقال ابن هشام:** "حذف أكثر من جملة في غير ما ذكر، أنشد أبو الحسن:

إن يكن طبك الدلال فلو في .:. سالف الدهر والسنين الخوالي

أي: إن كان عادتك الدلال فلوكان هذا في ما مضى لاحتملناه منك، وقالوا في قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ إن التقدير: "فضربوه فحيي فقلنا: كذلك يحيي الله"، وفي قوله تعالى: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ﴾ الآية إن التقدير: "فأرسلون إلى يوسف لأستعبره الرؤيا فأرسلوه، فأتاه وقال له: يا يوسف" وفي قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱذْهَبَآ إِلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَدَمَّرْنَٰهُمْ﴾ إن التقدير: "فأتياهم فأبلغاهم الرسالة فكذبوهما فدمرناهم"[2].

**التقدير في الآية:** ذهب بعض النحاة وبعض المفسرين في (أم) مذهبين:

**الأول:** جعل (أم) بمعنى ألف الاستفهام، والمعنى: أيحسدون، أو بل أيحسدون، على سبيل الإنكار[3].

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ١٨) ط. دار التعاون.

(٢) مغني اللبيب (ص: ٨٥٢).

(٣) يُنظر: مجاز القرآن (١/ ١٣٠)، وتأويل مشكل القرآن (١/ ٢٩١)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٦٤)، وحروف المعاني (ص٤٩)، والوجيز للواحدي (ص ٢٦٩)، والكشاف (١/ ٥٢٢) والجواهر الحسان (٢/ ٢٤٩)، وتفسير البيضاوي (٢/ ٧٩)، ومدارك التنزيل (١/ ٣٦٥)، والبرهان في علوم القرآن (٤/ ١٨٤)، وتفسير أبي السعود (٢/ ١٩٠)، والتحرير والتنوير (٥/ ٨٨)، والتفسير المنير (٥/ ١٠٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**الثاني**: جعل (أم) منقطعة للإضراب الانتقالي من كلام إلى كلام، والتقدير: بل يحسدون[1].

ومن خلال هذين المذهبين قدر السبكي، فكان تقديره على المذهب الأول: أن الآية على صيغة شرط، والتقدير: "بل أيحسدون....، إن يحسدوا -فقد آتينا"، وتكون على إلغاء جواب شرط محذوف.

وكان تقديره على المذهب الأول: بل يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله؛ فلذلك لا يؤمنون وحسدهم سفه، فقد آتينا آل إبراهيم إلى آخره. وهذا لم أجده لغير التاج السبكي.

ولكن **قال ابن عاشور**: "وقوله: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ عطف على مقدر من معنى الاستفهام الإنكاري، وتوجيهاً للإنكار عليهم، أي: فلا بدع فيما حسدوه إذ قد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة والملك"[2]. والله أعلم.

---

(١) يُنظر: تفسير الماتريدي (٣/ ٢٠٩)، وتفسير السمعاني (١/ ٤٣٦)، ومفاتيح الغيب (١٠/ ١٠٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٦٧٧)، وتفسير السراج المنير (١/ ٢٤٩)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/ ١١٤)، وفتح القدير (١/ ٥٥٢)، ومراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (٢/ ٢٠٢)، ومحاسن التأويل (٣/ ١٧٤)، وتفسير الإيجي (١/ ٣٦٦)، وإعراب القرآن وبيانه (٢/ ٢٣٧).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٨٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٦٠] المسألة العاشرة: المراد بآل المرء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [النساء:٥٤].

**قال التاج السبكي:** /وفيه دلالة على أن آل[(١)] المرء لا يطلق على من لم يدن بدينه؛ وإنما يطلق على من دان بدينه، ويدل على ذلك قوله تعالى في جواب قول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود:٤٥] ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:٤٦] وهذا بعد تقدير أن الأهل مرادف للآل كما قدمنا أن الوالد ذكر أن لفظ الشافعي رضي الله عنه يرشد إليه..... فنقول: وإذا كان لفظ "الآل" لا يطلق على من يدين بدين المرء سواء اشترط أن يكون قرابته أو لم يشترط فلا يطلق آل النبي ﷺ إلا على المؤمنين من بني هاشم وبني المطلب أو من الأمة على اختلاف القولين من آله منهم، والأصح عند أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب؛ فعلى هذا يؤخذ من الآية أنهم مؤمنو القبيلتين لا كل القبيلتين، ولم نرَ من خصهم بالمؤمنين ممن قال: إن الآل القبيلتان. ووجه الدلالة أنه تعالى ذكر: ﴿ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ والمؤتون ذينك مؤمنون؛ فدل على اختصاص "الآل" بالمؤمنين ولا يلزم إطلاق العام -وهو على العام بإضافته إلى إبراهيم وإرادة الخاص، ويدل على الاختصاص أيضاً قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [آل عمران:٣٣] وقوله ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[(٢)]؛ وإنما دعا للمؤمنين[(١)]].

---

(١) الآل: أهل الرجل وعياله وأتباعه وأولياؤه، ولا يستعمل الآل إلا فيما فيه شرف غالباً، فلا يقال: آل الإسكاف، كما يقال: أهله.

وأصله أهل، أبدلت الهاء همزة، فصارت: أأل، توالت همزتان، فأبدلت الثانية ألفا فصار: آل. وتصغيره: أويل وأهيل. يُنظر: القاموس المحيط للزَّبيدي (٢٨/ ٣٥-٣٧) ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ولسان العرب لابن منظور (١١/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ (٨/ ٧٧) رقم (٦٣٥٧)، ومسلم، كتاب =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## الدراســـــة:

ذهب التاج السبكي إلى أن آل المرء يطلق على من دان بدينه، وهو قول ابن عباس، وقتادة، والحسن(٢)، والطبري(٣)، والزجاج(٤)، والجصاص(٥)، والواحدي(٦)، والبغوي(٧)، وابن عطية(٨)، والنيسابوري(٩)، ورجحه القرطبي(١٠)، والألوسي(١١)، والمرداوي(١٢)، وغيرهم من المفسرين(١٣)، وهو قول جمهور الأصوليين(١٤)،

---

= الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (١/ ٣٠٥) رقم (٤٠٦).

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٦٦).

(٢) يُنظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٣٢٦ -٣٢٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٧٤)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١٠٩).

(٣) يُنظر: جامع البيان للطبري (٦/ ٣٢٦)، (٨/ ٤٨٠).

(٤) يُنظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٦٣).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣).

(٦) يُنظر: التفسير الوسيط للواحدي (١/ ١٣٤).

(٧) يُنظر: معالم التنزيل للبغوي (١/ ٩٠).

(٨) يُنظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٤٢٣).

(٩) يُنظر: إيجاز البيان عن معاني القرآن لأبي القاسم النيسابوري (١/ ١٨٧) ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي.

(١٠) يُنظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٨١).

(١١) يُنظر: روح المعاني للألوسي (٢/ ١٢٧).

(١٢) يُنظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ٩٣).

(١٣) يُنظر: غريب القرآن للسجستاني (١/ ٤٦) ط. دار قتيبة - سوريا، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران بصائر ذوي التمييز للفيروزبادي (٦/ ٥٥) ط. لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة. محمد علي النجار، وأيسر التفاسير للجزائري (١/ ٣١٠).

(١٤) كشف الأسرار (١/ ٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وهذا هو **القول الأول، وحجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ ووجه الدلالة أنه تعالى ذكر في الآية: ﴿ءَاتَيْنَآ﴾ والمؤتون ذينك مؤمنون؛ فدل على اختصاص "الآل" بالمؤمنين.

٢- **عن ابن عباس** قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران:٣٣]، قال: هم المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران:٦٨]، وهم المؤمنون(١).

٣- **قال ابن جرير الطبري:** "فقد آتينا آل إبراهيم"، فقد أعطينا آل إبراهيم، يعني: أهله وأتباعه على دينه(٢).

٤- وقال أيضاً: وهو يتكلم عن قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران:٣٣]: إن الله اجتبى آدم ونوحًا واختارهما لدينهما = وآل إبراهيم وآل عمران لدينهم الذي كانوا عليه، لأنهم كانوا أهل الإسلام. فأخبرَ الله ﷻ أنه اختار دين مَنْ ذكرنا على سائر الأديان التي خالفته. وإنما عنى بـ"آل إبراهيم وآل عمران"، المؤمنين(٣).

٥- **قال القرطبي:** ﴿وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾ قومه وأتباعه وأهل دينه. وكذلك آل الرسول ﷺ من هو على دينه وملته في عصره وسائر الأعصار، سواء كان نسيباً له أو لم يكن، ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله ولا أهله وإن كان نسيبه وقريبه(٤).

٦- وقال أيضاً: دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة:٥٠] ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦] أي: آل دينه إذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا أب

---

(١) جامع البيان للطبري (٦/ ٣٢٦).

(٢) جامع البيان للطبري (٨/ ٤٨٠).

(٣) جامع البيان للطبري (٦/ ٣٢٦).

(٤) تفسير القرطبي (١/ ٣٨١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

ولا عم ولا أخ ولا عصبة. ولأنه لا خوف أن من ليس بمؤمن ولا موحد فإنه ليس من آل محمد وإن كان قريباً له، ولأجل هذا يقال: إن أبا لهب وأبا جهل ليسا من آله ولا من أهله وإن كان بينهما وبين النبي ﷺ قرابة، ولأجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:٤٦]. وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر يقول: «ألا إن آل أبي- يعني فلاناً ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين»[(١)] وقالت طائفة: آل محمد أزواجه وذريته خاصة لحديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(٢)][(٣)].

**قال الزجاج**: ﴿ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ أتباعه ومن كان على دينه، وكذلك آلُ الأنبياءِ صلوات اللهَّ عليهم من كان على دينهم، وكذلك قولنا: صلى الله على محمد وآله: معنى آله من اتبعه من أهل بيته وغيرهم[(٤)].

**قال المرداوي**: إنهم أتباعه على دينه، وهذا هو الصحيح من المذاهب، نص عليه الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم رقم الحديث (١/ ١٩٧)، (٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبي ﷺ (٨/ ٧٧)، (٦٣٦٠)، ومسلم، كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/ ٣٠٦)، (٤٠٧)، عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٣٨٢).

(٤) معاني القرأن واعرابه للزجاج (١/ ١٣٠).

(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ٩٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلف الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**القول الثاني**: أهل بيته خاصة، قاله أبو عبيدة(١)، وابن عاشور(٢).

**قال ابن الجوزي: إن أهل التفسير ذكروا أن الآل في القرآن على أربعة أوجه:**

**أحدها**: أهل بيت الرجل المتكنفين بنسبه. ومنه قوله تعالى في الحجر: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الحجر:٦١]، وفي القمر: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾﴾ [القمر:٣٤]، وفي حم المؤمن: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر:٣٤] أي: من أهل نسبه، ولهذا قبل منه فرعون في ترك قتل موسى ولم يكن من بني إسرائيل، ذكره أبو بكر من أصحابنا في التفسير.

**والثاني**: ذرية الرجل وإن سفل نسبهم منه. ومنه قوله تعالى في آل عمران: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾ [آل عمران:٣٣].

**والثالث**: أهل دين الرجل، ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة:٥٠]، وفي حم المؤمن: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]، وفي القمر: ﴿وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ ﴿٤١﴾﴾ [القمر:٤١].

**والرابع**: صلة في الكلام. ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ [البقرة:٢٤٨]، أي: مما ترك موسى وهارون(٣).

## ❁ الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، والقائل بأن آل المرء يطلق على من دان بدينه، ويدل عليه ما يلي:

١- قوة أدلتهم.

---

(١) يُنظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٦٣).

(٢) يُنظر: التحرير والتنوير (٥/ ٨٨).

(٣) نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (١/ ١٢٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٢- **قال القرطبي**: قوله تعالى: ﴿مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ " آل فرعون" قومه وأتباعه وأهل دينه. وكذلك آل الرسول ﷺ من هو على دينه وملته في عصره وسائر الأعصار سواء كان نسيباً له أو لم يكن. ومن لم يكن على دينه وملته فليس من آله ولا أهله وإن كان نسيبه وقريبه.....وقالت طائفة من أهل العلم: الأهل معلوم والآل الأتباع والأول أصح لما ذكرناه، ولحديث عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[(١)(٢)].

٣- حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ورجح النووي في شرح مسلم أن آله أتباعه إلى يوم القيامة[(٣)].

فتبين مما سبق أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة (٢/ ١٢٩) (١٤٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته (٢/ ٧٥٦) (١٠٧٨)، عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تفسير القرطبي (١/ ٣٨١- ٣٨٢).

(٣) جلاء الأفهام (ص ١١٨- ١٢٦) ط. دار العروبة - الكويت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه للماردينى (١/ ٧٥) ط. مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [٦١] المسألة الحادية عشرة: إطلاق الخير على غير المال.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [النساء:٥٤].

**قال التاج السبكي:** [والحكمة: وفيها دلالة على أن الخير يطلق على غير المال، وليس كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ [العاديات:٨] وقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة:١٨٠]، فإن المراد فيهما بالخير المال، وهذه الآية دالة على أنه يطلق على غيره كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام:١٥٨]؛ فإن المراد بالخير المكتسب قطعًا غير المال؛ وإنما أخذنا بالدلالة في هذه الآية على ما ذكرناه من قوله: "والحكمة". وتقريره أنه تعالى ذكر أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وأراد بالحكمة شيئاً غير المال؛ فإن أحدًا لم يذكر في تفسير الحكمة أنها المال؛ بل "إما" أنها علم الباطن أو غيره مما ذكر في تفسيرها.

فنقول: بعض الخير حكمة، والحكمة ليست بمال؛ إذ لا شيء من الحكمة بمال، ينتج "بعض الخير ليس بمال" بيان الصغرى: قوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة:٢٦٩] دل على أن الحكمة خير كثير وأن من أوتيها فقد أوتي خيرًا كثيراً. وبيان الكبرى: قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [النساء:٥٤] وقد اعتبر بعضهم لفظ الخير في القرآن[1]؛ فذكر أنه ورد فيه بمعنى القرآن نفسه ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٠٥] وبمعنى الأنفع: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾ [البقرة:١٠٦]، وبمعنى المال ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة:١٨٠]، وضد الشر: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ﴾ [آل عمران:٢٦] والإصلاح: ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ﴿لَٱسْتَكْثَرْتُ

(١) هذا ما يسمى بالوجوه والنظائر، والنظائر: اسم للألفاظ، والوجوه: اسم للمعاني، فهذا الأصل في وضع كتب الوجوه والنظائر، والذي أراد العلماء بوضع كتب الوجوه والنظائر أن يعرفوا السامع لهذه النظائر أن معانيها تختلف، وأنه ليس المراد بهذه اللفظة ما أريد بالأخرى. ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (١/ ٨٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف:١٨٨]، والإيمان: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الأنفال:٢٣]، ورخص الأسعار: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود:٨٤]، والنوافل: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [الأنبياء:٧٣]، والأجر: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦] والأفضل: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١٠٩، ١١٨]، والعفة: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:١٢] والصلاح: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] والطعام: ﴿إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص:٢٤]، والظفر: ﴿لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا﴾ [الأحزاب:٢٥]، والخيل: ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص:٣١]، والقوة: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ﴾ [سورةالدخان:٣٧]، وحسن الأدب: ﴿حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات:٥]، والدنيا: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات:٨][(١)].

## الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن الخير قد يرد في القرآن لمعانٍ غير المال، وقد وافقه في ذكرها مجموعة في مكان واحد السمرقندي[(٢)] وأبو العباس المقرىء[(٣)]، وابن الجوزي[(٤)]، وابن عادل[(٥)]، وقد ذكرها بعض المفسرين مفردة، ومتفرقة في تفسيرهم لبعض السور كابن جرير الطبري[(٦)]، وابن عطية[(٧)]، والعز بن عبد السلام[(٨)]،

(١) الأشباه والنظائر للتاج السبكي (٢/ ٣٧٠).

(٢) يُنظر: تفسير السمرقندي (١/ ١١٩).

(٣) يُنظر: حكاه عنه ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٢٣٤).

(٤) يُنظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (١/ ٢٨٥).

(٥) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٢٣٤).

(٦) يُنظر: جامع البيان للطبري (٢٤/ ٥٦٨).

(٧) يُنظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ١٦٦).

(٨) يُنظر: تفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٨٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

والنووي[1]، وأبي حيان[2]، والفيروزآبادى[3]، والثعالبي[4]، وبنت الشاطئ[5][6]، وغيرهم من المفسرين[7] **وحجتهم:**

قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] روي عن ابن سيرين[8] أنه قال: أدباً وصلاحاً[9].

١- **قال ابن زيد في قوله:** ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات:٨] قال: الخير: الدنيا؛ وقرأ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠] قال: فقلت له: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾: المال؟

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٥/ ٣٩٨) ط. دار الفكر.

(٢) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥٤٥)، (٢/ ١٥٧).

(٣) يُنظر: بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادى (٢/ ٥٧٢- ٥٧٣).

(٤) يُنظر: الجواهر الحسان (٣/ ٢٨١).

(٥) هي: عائشة محمد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ ولدت سنة ١٣٣٠هـ، وتوفيت سنة ١٤٠٩هـ، مفكرة وكاتبة مصرية، وأستاذة جامعية وباحثة، وهي أول امرأة تحاضر بالأزهر الشريف، ومن أوليات من اشتغلن بالصحافة في مصر وبالخصوص في جريدة الأهرام، وهي أول امرأة عربية تنال جائزة الملك فيصل في الآداب والدراسات الإسلامي لها التفسير البياني للقرآن الكريم.

(٦) يُنظر: التفسير البياني للقرآن الكريم لعائشة بنت الشاطئ (٢/ ٥١-٥٢) ط. دار المعارف - القاهرة.

(٧) يُنظر: تفسير ابن أبي الزَمَنِين (٣/ ٢١٣)، والتفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٣٠١)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٨٥)، وتفسير الجلالين (١/ ٤٥٦)، ومعترك الأقران للسيوطي (٢/ ١٩)، وروح المعاني للألوسي (١٢/ ١٨٣).

(٨) هو: محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر تابعي إمام، مولى أنس بن مالك كان فقيهاً عالماً ورعاً أديباً، كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة، توفي سنة ١١٠هـ. يُنظر: مشاهير علماء الأنصار (ص ١٤٣)، وفيات الأعيان (٤/ ١٨١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، وشذرات الذهب (٢/ ٥٢).

(٩) تفسير السمرقندي (٢/ ٥١١).



ماجستير - حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

قال: نعم، وأي شيء هو إلا المال؟[1].

٢- **قال العز بن عبد السلام:** ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ [ص:٣٢] حب المال، أو حب الخيل، أو حب الدنيا[2].

٣- **وقال أبوحيان:** يراد بالخير الخيل والعرب تسمي الخيل الخير، وحكي ذلك عن قتادة والسدي، ولعل ذلك لتعلق الخير بها[3].

**ذكر بعض المفسرين أن الخير في القرآن كله يراد به المال:**

قال الماوردي وهو يتكلم عن قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، والخير: المال في قول الجميع، قال مجاهد: الخير في القرآن كله المال. ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات:٨] أي: المال، ﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ [ص:٣٢] ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] وقال شعيب: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود:٨٤] يعني: الغنى والمال[4].

**الرد على قولهم:**

**قال ابن عطية:** وقد قال بعض المفسرين: حيثما ذكر الله الخير في القرآن فهو المال، وفي هذا الكلام تحامل، والذي يشبه أن يقال: إنه حيثما ذكر الخير فإن المال يدخل فيه[5].

**قال الثعالبي** بعد ذكره لعبارة ابن عطية: وهذا أيضاً غير ملخص، والصواب: أن الخير أعم من ذلك كله، وانظر قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ

(١) جامع البيان للطبري (٢٤/ ٥٦٨).

(٢) تفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٨٠).

(٣) روح المعاني للألوسي (١٢/ ١٨٣)، ويُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٥٤).

(٤) النكت والعيون للماوردي (١/ ٢٣١- ٢٣٢).

(٥) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ١٦٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

﴿٧﴾﴾ [الزلزلة:٧] فإنه يشمل المال وغيره، ونحوه: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج:٧٧]، وانظر قوله عليه السلام: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة»(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، فهاهنا لا مدخل للمال إلا على تجوز، وقد يكون الخير المراد به المال فقط وذلك بحسب القرائن، كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠](٢).

**قال النووي**: وأوجه ما قيل في الخير في القرآن ما قاله الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الخير كلمة يراد ما أريد بها بالمخاطبة بها. قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [البينة:٧] فقلنا: إنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال، وقال تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ [التوبة:٨٨] فقلنا: إن الخير المنفعة بالأجر لا أن لهم مالاً، وقال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ فقلنا: إن ترك مالاً، لأن المال هو المتروك(٣).

**قالت بنت الشاطئ**: تدبر لآيات الخير في القرآن الكريم، هدى إلى أنه قلما يستعمله بمعناه المادي في بذل المال، ونعم الدنيا، إلا بقرينة من صريح السياق كالإنفاق والوصية... وإنما يغلب الاتجاه به إلى نقيض الشر، كالذي في آيات: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة:٢٦٣]. ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:١٠٤] وغيرها(٤).

**لطيفة**: تكررت لفظة الخير في القرآن معرفة بأل في تسعة مواضع، ومنكرة في مائة وتسعة مواضع، ولها استعمالات عدة، ... وتعريفات العلماء للخير تجمع بين الحظين: الدنيوي والأخروي(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، (١/ ٩٣) (٤٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب، (٣/ ١٤٣١) (١٨٠٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الجواهر الحسان للثعالبي (٣/ ٢٨١).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (١٥/ ٣٩٨).

(٤) التفسير البياني لعائشة بنت الشاطئ (٢/ ٥١-٥٢).

(٥) مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية لعلي بن نايف الشحود (١/ ١٨٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**من معاني الحكمة الخير الكثير**: وهو ما ذهب إليه التاج السبكي وبه قال ابن كثير: والصحيح أن الحكمة -كما قاله الجمهور - لا تختص بالنبوة، بل هي أعم منها، وأعلاها النبوة، والرسالة أخص، ولكن لأتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبع[1].

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٧٠١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٦٢] المسألة الثانية عشرة: حذف الفضلة وذكرها عند النحاة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ ﴾ [النساء:٥٤، ٥٥].

**قال التاج السبكي**: [وفيها دلالة على أن الفضلة لا تحذف ما لم تصر قياسًا أبدًا كما يقول النحاة، بل قد يصير حذفها صناعة.ثم يتعين ذكرها إما لاهتمام أو نحوه، أو حذفها إما لاستحقار أو غيره، وقد يستوي الأمران. ووجه الدلالة أنه تعالى صرح بالناس في قوله: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [النساء:٥٤] وبآل إبراهيم في ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [النساء:٥٤] فصرح بالمفعول. وحذفه في قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ ﴾ [النساء:٥٥] استخفافًا بالكفار واستحقارًا لهم][(١)].

### الدراســـــة:

تحدث التاج السبكي عن ذكر الفضلة وحذفها وأغراض كل منهما، والفضلة: خلاف العمدة، والعمدة: ما لا يستغنى عنه كالفاعل، والفضلة ما يمكن الاستغناء عنه مثل المفاعيل والأحوال، وقال بعض النحاة: إن الفضلة: ما تقع بعد تمام الجملة[(٢)].

والأصل ذكر الفضلة، ومن أغراض ذكرها ما ذكره السبكي وهو الاهتمام بالفضلة، وقد يتعين ذكرها وعدم حذفها إذا كان الكلام لا يصح بدونها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [الإسراء:٣٧]، ومثل: إنما ضربت زيداً، وضربت زيداً، جواباً

(١) الأشباه والنظائر للتاج السبكي (٢/ ٣٧٧).

(٢) شرح ابن عقيل (٢/ ١٥٥) ط. دار التراث – القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وشرح قطر الندى (ص٢٣٥) ط. القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

لمن قال: من ضربت[1].

وأما حذف الفضلة فله أغراض، قال ابن هشام: "يجوز حذف المفعول لغرض: إما لفظي كتناسب الفواصل في نحو: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى:٣] ونحو: ﴿إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝٣﴾ [طه:٣]، وكالإيجاز في نحو: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة:٢٤]، وإما معنوي كاحتقاره في نحو: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ [المجادلة:٢١] أي: الكافرين، أو لاستهجانه كقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ما رأى مني ولا رأيت منه " أي: العورة"[2].

قال ابن مالك في الخلاصة:

وحذف فَضْلة أَجِزْ إن لم يَضِرْ .:. كحذف ما سِيقَ جواباً أو حُصِر[3]

وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ ذكرت فيه الفضلة: "الناس- آل إبراهيم" للاهتمام، كما ذكر السبكي.

(١) أوضح المسالك (٢/ ١٨٤).

(٢) أوضح المسالك (٢/ ١٨٤)، وتوضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٢/ ٦٢٧)، والإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٩٨).

(٣) ألفية ابن مالك (ص٢٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٦٣] المسألة الثالثة عشرة: وقوع المعرب في القرآن الكريم، وكون "جهنم" عربية أو أعجمية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ۝٥٥﴾ [النساء:٥٥]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وفيها -إن جعلنا لفظ جهنم أعجميًا -دلالة على وقوع المعرب في القرآن، وهو في الأعلام بلا خلاف، وإن أوهم كلام بعضهم- كابن الحاجب وقوع الخلاف فيه[(١)]][(٢)].

### الدراســـــة:

**تضمن كلام التاج السبكي السابق مسألتين:**

**المسألة الأولى: الخلاف في وقوع المعرب في القرآن:**

ذكر التاج السبكي احتمال وقوع المعرب في القرآن الكريم عند هذه الآية إذا عدت كلمة جهنم أعجمية، وهذه المسألة فيها أقوال للعلماء:

**القول الأول**: وقوع ألفاظ معربة في القرآن الكريم، هو ما ذهب إليه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد وعكرمة[(٣)] واختاره السيوطي[(٤)].

**وحجتهم:**

**أولاً**: وجود بعض الكلمات الأعجمية في القرآن، نحو قوله تعالى: ﴿مِّن سُندُسٍ

---

(١) ونص قول ابن الحاجب هو: "فإن الأعلام لا خلاف فيها؛ كما عرفت". يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١٧)، وقال الطوفي: "وليس النزاع في الأعلام، إنما النزاع في غيرها وهي أسماء الأجناس". يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٧٧-٣٨٢).

(٣) يُنظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤١٢).

(٤) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٢٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ [الكهف:٣١] و﴿سِجِّيلٍ﴾ [هود:٨٢]، و﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور:٣٥] وقوله تعالى: ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة:١٣٣] وغير ذلك من الأسماء الأعجمية؛ لأن هذه الألفاظ المذكورة لم تضعها العرب، وإنما وضعها العجم.

**ثانياً**: تأولوا قوله تعالى: ﴿ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت:٤٤] بأن معناها: كلام أعجمي، ومخاطب عربي، فلا يمكن أن ينزل القرآن بلغة العجم مع كون النبي من العرب، لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ [إبراهيم:٤].

**القول الثاني**: لا يوجد معرَّب في القرآن الكريم، وهو قول الشافعي[(١)]، وأبي عبيدة[(٢)]، والسمعاني[(٣)]، ونسبه الزركشي إلى الأكثرين[(٤)]. **وحجتهم**:

**أولاً**: قوله تعالى: ﴿ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾؛ ومعناه: أيوجد في القرآن لفظ عجمي ولفظ عربي؟! أي: فلا يتنوع القرآن إلى هذين النوعين -أعني: اللفظ العربي واللفظ العجمي- لأن الهمزة في الآية الكريمة هي همزة الاستفهام على طريق الإنكار.

**ثانياً**: قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ ﴾ [يوسف:٢] وأمثالها، قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ [إبراهيم:٤]، ولو كان فيه لغة العجم لم يكن عربياً محضاً.

**ثالثاً**: أن الله سبحانه تحداهم بالإتيان بسورة من مثله، ولا يتحداهم بما ليس من لسانهم ولا يحسنونه.

---

(١) يُنظر: الرسالة للشافعي (ص ٣٤).

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٧)ط. مكتبة الخانجي - القاهرة، تحقيق: محمد فواد سزگين، وزاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤١٢).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ٢٨٠).

(٤) يُنظر: الرسالة للشافعي (ص ٣٤)، وزاد المسير (٢/ ٤١٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

وأجابوا عما أورده أهل القول الأول: بأن اشتمال القرآن على كلمتين أعجميتين ونحوهما لا يخرجه عن كونه عربياً، وعن إطلاق هذا الاسم عليه، ولا يتمهد للعرب حجة، فإن الشعر الفارسي يسمى فارسياً وإن كان فيه آحاد كلمات عربية، كما تأولوا ما وقع فيه من الألفاظ العجمية الواقعة في القرآن، بأنها مما اتفقت فيه اللغتان: لغة العرب، ولغة العجم، كالتنور والصابون[1].

**قال السيوطي**: وأقوى ما رأيته للوقوع وهو اختياري، ما أخرجه ابن جرير، بسند صحيح عن أبي ميسرة – التابعي الجليل– قال: في القرآن من كل لسان[2].

### ❁ الترجيـــــح:

والأظهر –والله أعلم– الجمع بين القولين، وهو ما قاله بعض المفسرين[3] ويؤيده ما يلي:

**قال ابن الجوزي** بعد ذكره للخلاف: ": قال أبو عبيد: وهؤلاء أعلم من أبي عبيدة، ولكنهم ذهبوا إلى مذهب، وذهب هو إلى غيره وكلاهما مصيب إن شاء الله، وذلك أن هذه الحروف بغير لسان العرب في الأصل، فقال أولئك على الأصل ثم لفظت به العرب بألسنتها فعربته فصار عربياً بتعريبها إياه، فهي عربية في هذه الحالة، أعجمية الأصل. فهذا القول يصدق الفريقين جميعاً "[4].

**وقال الشربيني**: "وجمع بعض المفسرين بين القولين بأنّ هذه الألفاظ لما تكلمت بها العرب ودارت على ألسنتهم صارت عربية فصيحة، وإن كانت غير عربية

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٢٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يُنظر: جامع البيان (١/ ١٤-١٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٩٦)، وأحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/ ٢٢)، وزاد المسير (٢/ ٤١٢)، والسراج المنير (٢/ ٨٨).

(٤) زاد المسير (٢/ ٤١٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

في الأصل لكنهم لما تكلموا بها نسبت إليهم وصارت لهم لغة وهو جمع حسن"[1].

**وقال الشاطبي**: "وأما كونه جاءت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم، أو لم يجيء فيه شيء من ذلك، فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به، وجرى في خطابها، وفهمت معناه، فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها....ومع ذلك فالخلاف الذي يذكره المتأخرون في خصوص المسألة لا ينبني عليه حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية، وإنما يمكن فيها أن توضع مسألة كلامية ينبني عليها اعتقاد، وقد كفى الله مؤونة البحث فيها بما استقر عليه كلام أهل العربية في الأسماء الأعجمية"[2].

## المسألة الثانية: الخلاف في كون كلمة "جهنم" عربية أو أعجمية:

ذهب التاج السبكي إلى احتمال كون "جهنم" أعجمية دون أن يجزم بذلك، وقد اختلف في كونها أعجمية أو عربية إلى قولين:

**القول الأول**: أنها عربية، وهو قول بعض أهل اللغة والنحو[3]، وهي علم للنار، وقيل: اسم الدرك الأسفل فيها، أصلها من الجهامة في الوجه وهي الغلظة والكراهة، وزيد فيها النون، فالنون على هذا زائدة، فوزنه: فعنل، وقد نصوا على أن جهناماً وزنه فعنال، مشتقة من قول العرب: بئر جهنام، أي: بعيدة القعر، فسميت النار جهنم لبعد قعرها.ولم يصرف هذا الاسم للتأنيث والتعريف[4].

---

(١) تفسير السراج المنير (٢/ ٨٨).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٠٢).

(٣) يُنظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري (٢/ ١٤٦) ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، تاج العروس من جواهر القاموس (٣١/ ٤٣٧).

(٤) يُنظر: التبيان تفسير غريب القرآن (ص: ١٠٥) ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي محمد مشكل إعراب القرآن (١/ ٤١٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٣١٧)، وتاج =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**القول الثاني**: أنها أعجمية، أصلها كهنام بالعبرانية، ومنعت من الصرف للتعريف والعجمة، وهو قول مكي بن أبي طالب(١)، وابن الجوزي(٢)، وابن الهائم(٣)(٤)، وهو قول ابن الأنباري وأكثر النحويين(٥).

واحتجوا بقول الأعشى:

دعوتُ خليلي مِسْحلاً ودَعَوْا له... جِهنَّام جَدْعاً للهجينِ المُذَمَّمِ(٦)

فترك صرفه يدل على أنه اسم أعجمي معرب، ولكن قيل: ليس في بيت الأعشى حجة؛ لأن امتناع صرفه للتأنيث والتعريف لا للعجمة، وقال ابن الأنباري: فتركه إجراء " جهنام " يدل على أنه أعجمي(٧).

---

= العروس (٣١/ ٤٣٦-٤٣٧).

(١) يُنظر: مشكل إعراب القرآن (١/ ٤١٣).

(٢) يُنظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٧٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري ثم المقدسي، شهاب الدين، أبو العباس، المعروف بابن الهائم، فقه شافعي مهر في الفرائض والحساب مع حسن مشاركة في جميع العلوم. من تصانيفه: "إبراز الخفايا في فن الوصايا"، " والبحر العجاج في شرح المنهاج"، و"نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس" توفي سنة: ٨١٥هـ. يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٧)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/ ٨٢)، وشذرات الذهب (٩/ ١٦٣)، والبدر الطالع (١/ ١١٧).

(٤) يُنظر: التبيان تفسير غريب القرآن (ص: ١٠٥).

(٥) يُنظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ١٤٦)، ورسالة الملائكة (ص: ٢٤٥) ط. دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.تحقيق: عبد العزيز الميمني.

(٦) يُنظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ١٤٦)، ورسالة الملائكة (ص: ٢٤٥) ط. دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.تحقيق: عبد العزيز الميمني.

(٧) يُنظر: ديوان الأعشى لميمون بن قيس بن جندل ( ص ١٢٥) ط. مكتبة الآداب بالجماميز– المطبعة النموذجية مكة شرح وتعليق: د محمد حسين .



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- أنها أعجمية معربة جمعاً بين القولين. والله أعلم.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٦٤] المسألة الرابعة عشرة: مجيء آيات من القرآن بلغة تميم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [النساء:٥٥].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ["به" فيها دلالة على مجيء القرآن بلغة تميم؛ وذلك لأن الهاء في "ب" هاء وليست كسرة، وغير الحجازيين يكسرونها ويشبعون حركتها - والحالة هذه- وبذلك جاءت القراءة وأما الحجازيون فإنهم يضمون هاء الغائب مطلقًا، ويقولون: ضربته وبه وإليه[(١)]].

### الدراســـــة:

ذهب التاج السبكي إلى مجيء القرآن بلغة تميم، وهذا هو المعروف عند العلماء، وإن كان الغالب عليه النزول بلغة أهل الحجاز، وقد ذكر الزركشي في كتابه البرهان ذلك[(٢)]، فقال: النوع السادس عشر: معرفة ما وقع من غير لغة أهل الحجاز، وساق قول ابن مالك، فقال: "وقال الشيخ جمال الدين بن مالك: أنزل الله القرآن بلغة الحجازيين إلا قليلاً؛ فإنه نزل بلغة التميميين فمن القليل إدغام: ﴿وَمَن يُشَآقِّ﴾ [الحشر:٤]، ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة:٢١٧] في قراءة غير نافع وابن عامر، فإن الإدغام في المجزوم والاسم المضاعف لغة تميم ولهذا قل، والفك لغة أهل الحجاز، ولهذا كثر نحو: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [البقرة:٢١٧] ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٢]، و﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، ﴿وَيُمْدِدْكُمْ﴾ [نوح:١٢]، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ﴾ [النساء:١١٥][سورة الأنفال: ١٤] في النساء والأنفال ﴿مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ﴾ [التوبة:٦٣] ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [مريم:٧٥] ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً﴾ [طه:٢٧]، و﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾﴾ [طه:٣١] ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى﴾ [طه:٨١][(٣)].

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٧٣).

(٢) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٨٣).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٨٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Fattani

وفعل مثله السيوطي في الإتقان[1] حيث قال: "النوع السابع والثلاثون: فيما وقع فيه بغير لغة الحجاز، وذكر من لغة تميم: ﴿أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥]، أي: نسيان ﴿بَغْيًا﴾ [البقرة:٩٠] أي: حسداً[2].

(١) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٠٦).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/ ١٢١) بتصرف يسر.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٦٥] المسألة الخامسة عشرة: مجيء حرف العطف "الواو" للتقسيم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [النساء:٥٥].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وفيها دلالة على أن الواو تأتي للتقسيم؛ لأنها في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ﴾ كذلك كما في قولك: الكلمة اسم، وفعل، وحرف، وقد أثبت ورودها للتقسيم ابن مالك في التحفة[(١)] وأنكروه عليه][(٢)].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن الواو في هذه الآية للتقسيم، ولم أجد-حسب بحثي- من قال بذلك من المفسرين والنحاة، ولكن ما ذهب إليه صحيح؛ لأن القسمة أمام الحق ثنائية، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٣].

وأشار التاج السبكي إلى ورود الواو للتقسيم عن ابن مالك، والإنكار عليه في ذلك، وكأنه يشير إلى رد ابن هشام عليه في مغني اللبيب، يقول ابن هشام: "زعم قوم أن الواو قد تخرج عن إفادة مطلق الجمع وذلك على أوجه:

أحدها: أن تستعمل بمعنى أو، وذلك على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون بمعناها في التقسيم، كقولك: الكلمة اسم، وفعل، وحرف، وقوله: ".. كما الناس مجروم عليه وجارم"[(٣)].

---

(١) لعل التحفة منظومته المسماة: تحفة المودود في المقصور والمودود. ذكرها الصبان في الحاشية، يُنظر: حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (٣/ ١٦٠).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٧٣).

(٣) عجز بيت لعمرو بن برَّاقة الهَمْداني، وصدره: وننصر مولانا ونعلم أنه...، والبيت في: حاشية الصبان (٢/ ٣٤٧) دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، وسمط اللآلي في شرح أمالي القالي لأبي عبيد البكري (١/ ٧٤٩)ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، واتفاق المباني وافتراق المعاني للدقيقي (ص:٢٣٧) ط. دار عمار - الأردن.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وممن ذكر ذلك ابن مالك في التحفة، والصواب أنها في ذلك على معناها الأصلي، إذ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس، ولو كانت"أو" هي الأصل في التقسيم لكان استعمالها فيه أكثر من استعمال الواو"[1].

**وقال أيضاً**: "والسابع التقسيم نحو: الكلمة اسم أو فعل أوحرف، ذكره ابن مالك في منظومته الصغرى وفي شرح الكبرى ثم عدل عنه في التسهيل وشرحه، فقال: تأتي للتفريق المجرد من الشك والإبهام والتخيير، وأما هذه الثلاثة فإن مع كل منها تفريقاً مصحوباً بغيره، ومثل بنحو: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ قال: وهذا أولى من التعبير بالتقسيم؛ لأن استعمال الواو في التقسيم أجود نحو: الكلمة: اسم، وفعل، وحرف، وقوله: (... كما الناس مجروم عليه وجارم)، ومن مجيئه بـ"أو" قوله:

وقالوا لنا ثنتان لا بد منهما... صدور رماح أشرعت أو سلاسل[2].انتهى.

ومجيء الواو في التقسيم أكثر لا يقتضي أن "أو" لا تأتي له، بل إثباته الأكثرية للواو يقتضي ثبوته بقلة لـ "أو"، وقد صرح بثبوته في البيت الثاني، وليس فيه دليل لاحتمال أن يكون المعنى لا بد من أحدهما فحذف المضاف كما"[3].

**قال الصبان في حاشيته على الأشموني**: قوله: "وممن ذكر ذلك الناظم...إلخ" قال البعض: انظر نسبة هذا للناظم مع تصريحه بأن الواو في التقسيم أجود من "أو" فإنه يدل على أنها فيه ليست بمعنى "أو".

وقد يقال: إن له في المسألة قولين. واعلم أن لكل من الواو و"أو" في التقسيم

---

(١) مغني اللبيب (ص ٤٦٨)، وحاشية الصبان (٣/ ١٦٠).

(٢) بيت من الطويل لجعفر بن علبة الحارثي، وهو في: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٥١٩)، وحاشية الصبان (٣/ ١٥٨)، وتاج العروس (٢١/ ٢٦٥).

(٣) مغني اللبيب (ص: ٩٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وجهًا؛ لاجتماع الأقسام في الدخول تحت المقسم، وعدم اجتماعها في ذات واحدة خارجًا، وإن كانت الواو فيه أكثر"[1].

ومن المفسرين الذين ذكروا أن الواو تفيد التقسيم ابن عاشور في تفسيره، فقال في قوله تعالى: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف:٥٦] وتكون الواو للتقسيم بمنزلة "أو" وقد قالوا: إنها فيه أجود من "أو"[2].

(١) حاشية الصبان (٣/ ١٦٠).

(٢) التحرير والتنوير (٨/ ١٧١)، وذكرها أيضاً في مواضع أخرى من تفسيره، يُنظر: التحرير والتنوير (٩/ ٢٣)، (١٢/ ٩١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٦٦ ] المسألة السادسة عشرة: التعدي واللزوم في الفعل "صد".

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [النساء:٥٥].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ﴾ [النساء:٥٥] "فإن صد" يستعمل لازمًا بمعنى الانصراف والامتناع بقوله: صد فلان عن كذا، أي: انصرف عنه، ومنه ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ﴾ [النساء:٦١] ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد:١]، ومتعديًا بمنع الصرف والمنع الذي يطاوعه الانصراف والامتناع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٨٧] ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح:٢٥]، فذكر تعالى أن من صد مقابل لمن آمن[(١)]].

### الدراسة:

ما ذكره التاج السبكي في فعل "صد" هو الذي ذكره أهل اللغة والتفسير من أنه يجيء لازماً بمعنى إعراض النفس، ويأتي متعدياً بمعنى صرف الإنسان لغيره ومنعه عن شيء ما.

يقال: صد عنه يصد صدوداً: أعرض. وصده عن الأمر صداً: منعه وصرفه عنه. وصدّ: لازم ومتعدٍ. يقال: صد عن كذا، وصد غيره عن كذا.

والصدود والصد قد يكون انصرافاً عن الشيء وامتناعاً، نحو: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء:٦١].

وقد يكون صرفاً ومنعاً نحو: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النمل:٢٤]، ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد:١][(٢)].

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٧٤).

(٢) يُنظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٥٧) ط. دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني (١/ ٥٦٩) ط. دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، تحقيق: =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٦٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وقد قال بهذا القول السمرقندي[1]، وابن القيم[2]، ورشيد رضا[3]، وأبوزهرة[4]، وغيرهم من المفسرين[5].

= صفوان عدنان الداودي، وتفسير أبي السعود (٢/ ١٩٥)، وتفسير البيضاوي (٢/ ٢٠٣) والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١١)، وروح المعاني (١٠/ ٥٧).

(١) يُنظر: تفسير السمرقندي (١/ ٣١٣).

(٢) التفسير القيم (١/ ٤٦٣).

(٣) تفسير المنار (٨/ ١٨٢).

(٤) زهرة التفاسير (٤/ ١٩٧٠).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (١١/ ٣١٣)، وروح البيان (٣/ ٣٩٢)، والتفسير المظهري (٢/ ١٥٦)، والتفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ٣٩٧)، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن للجمل (٢/ ٤٢٧) ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠٦
Ali Fattani

## [ ٦٧ ] المسألة السابعة عشرة: الجواب عن انحصار الآية في وصف نار جهنم بالحر فقط دون البرد.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [النساء:٥٥]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وفيها دلالة على أنها لا تشتمل إلا على الحر فقط، ولا شك في اشتمال النار على الحر والزمهرير فيحتاج إلى جواب؛ لأن السعير مختص بالحر، وقد قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ والمعنى وكفى سعير جهنم؛ فدل أن عذابهم منحصر فيه كافٍ لهم، فلا بد من جواب فليتأمل][(١)].

### الدراســـة:

استشكل التاج السبكي هنا انحصار معنى قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ على اشتمال النار على الحر فقط، مع إقراره باشتمالها على الحر والزمهرير! وطلب الجواب على ذلك.

وقد ذكر المفسرون الجواب على ذلك.

فالمعروف أن النار مكان العذاب الأليم، فكل ما فيها هو من العذاب الحسي أو المعنوي، ومما تحتوي عليه: البرد، وهو صنف من العذاب. قال تعالى: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾ [النبأ:٢٥]. فقد فسر الغساق بتفسيرات، منها: أنه الشيء البارد الذي لا يطاق وهو الذي يسمى بالزمهرير، قيل: إنه بارد يحرق ببرده كما تحرق النار بحرها، يقال: غسقت عينه إذا سال منها الماء البارد. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وأبي العالية، ومقاتل[(٢)].

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢) يُنظر: جامع البيان (٢٤/ ١٠٢)، وتفسير السمرقندي (٣/ ٥٣٨)، والنكت والعيون (٦/ ١٨٧)، ومعالم التنزيل (٨/ ٣١٥)، والمحرر الوجيز (٥/ ٤٢٧)، ومفاتيح الغيب (٣١/ ١٧)، وتفسير القرطبي (١٥/ ٢٢١)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ٢١٦)، وروائع التفسير لابن رجب (٢/ ٣٣٧)، والدر المنثور (٨/ ٣٩٦)، والتحرير والتنوير (٣٠/ ٣٨)، وتفسير جزء عم لابن عثيمين (١/ ٣٠)، وتفسير جزء =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Fattani

**قال ابن عاشور** في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر:٣٦]، وضمير: ﴿عَذَابِهَا﴾ عائد إلى جهنم ليشمل ما ورد من أن المعذبين يعذبون بالنار ويعذبون بالزمهرير وهو شدة البرد وكل ذلك من عذاب جهنم(١).

ويدل على هذا أيضاً حديث: أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»(٢)، وحديث: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير»(٣).

**قال ابن رجب**(٤): "وقد جعل الله تعالى ما في الدنيا من شدة الحر والبرد مذكراً بحر جهنم وبردها، ودليلاً عليها؛ ولهذا تستحب الاستعاذة منها عند وجود ذلك"(٥).

---

= عم لمساعد الطيار (١/ ٢٧)، والروايات التفسيرية في فتح الباري (٣/ ١٢٩١).

(١) يُنظر: التحرير والتنوير (٢٢/ ٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣) رقم (٥٣٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة (١/ ٤٣٠) رقم (٦١٥). عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣) رقم (٥٣٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة. (١/ ٤٣١) رقم (٦١٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين، أبو الفرج الحنبلي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحافظ الإمام المحدث الفقيه الواعظ. وله مصنفات مفيدة، ومؤلفات عديدة. منها: "الذيل على طبقات الحنابلة"، و"القواعد الفقهية"، و"شرح جامع الترمذي"، و"شرح علل الترمذي"، و"شرح الأربعين النووية"، و"جامع العلوم والحكم"، و"شرح البخاري إلى الجنائز"، و"اللطائف في الوعظ وأهوال القيامة". وكان زاهداً في الدنيا، راغباً عن أصحاب الولايات. توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ. يُنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ١٠٨)، وشذرات الذهب (٨/ ٥٧٨)، والأعلام (٣/ ٢٩٥).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

لكن برد النار ليس كبرد الدنيا، فبرد النار يحرق ببرده كما يحرق الحميم بحره. وبهذا يتم الجواب على الاستشكال السابق، وأن قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ يشمل الحر المحرق والبرد المحرق. والله أعلم.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٦٨ ] المسألة الثامنة عشرة: الالتفات من الغيبة إلى الحضور.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [النساء:٥٤].

**قال التاج السبكي:** /وفيها دلالة على الالتفات من الغيبة إلى الحضور؛ لأنه تعالى قال: ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ﴾[النساء:٥٤] ولم يقل: فقد آتى فقط[(١)].

### الدراســـــة:

ذهب التاج السبكي إلى أن قوله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَآ﴾ فيه دلالة على الالتفات من الغيبة إلى الحضور، ففي قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ﴾[النساء:٥٤] يدل على الغيبة، وقوله: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ﴾ يدل على الحضور، وفي هذا الالتفات تعظيم تلك البركات الدينية والدنيوية والآيات.

ولم أجد أحداً من المفسرين ذكر الالتفات في هذه الآية لكن وافقه البعض في ذكر الالتفات لآيات أخرى: كالزمخشري[(٢)]، والرازي[(٣)]، والخازن[(٤)]، وأبي حيان[(٥)]، والشربيني[(٦)]، وغيرهم من المفسرين[(٧)].

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٣٦٤).

(٢) يُنظر: لباب التأويل للخازن (٢/ ٤٣٦ - ٣/ ٨٢).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (٧/ ١٥١، ٢٠/ ٢٩٧).

(٤) يُنظر: لباب التاويل للخازن (١/ ٥٨، ٢/ ٤٣٦، ٣/ ٨٢).

(٥) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٤٣).

(٦) يُنظر: السراج المنير للشربيني (٢/ ١٣).

(٧) يُنظر: التفسير المنير للزحيلي (١/ ١١٦)، وفتح البيان لمحمد صديق خان (٦/ ٣٨)، والموافقات للشاطبي (١/ ١٤٥)، وبيان المعاني لعبد القادر بن ملّا حويش (٤/ ٢٢٨) ط. مطبعة الترقي - دمشق، ومباحث في التفسير الموضوعي لمصطفى مسلم (١/ ٢٥٠)، ومن بلاغة القرآن لأحمد البدوي (١/ ٨٨) ط. نهضه =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**قال الرازي:** "انتقال الكلام من الغيبة إلى الحضور وبالعكس يسمى صنعة الالتفات"(١).

**وقال أيضاً** في كلامه عن الالتفات: لا يبعد ورود هذا على طريقة العدول في الكلام من الغيبة إلى الحضور، ومثله في كتاب الله تعالى كثير، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ﴾ [يونس:٢٢](٢).

**قال الخازن:** "فإن قلت: ما فائدة صرف الكلام عن الخطاب إلى الغيبة؟ قلت: قال صاحب الكشاف: المقصود منه المبالغة كأنه يذكر لغيرهم حالهم ليعجبهم منها ويستدعي منهم مزيد الإنكار والتقبيح، وقال غيره: إن مخاطبة الله لعباده على لسان نبيه ﷺ بمنزلة الخبر عن الغائب، وكل من أقام الغائب مقام المخاطب حسن منه أن يرده إلى الغائب. وقيل: إن الالتفات في الكلام من الغيبة إلى الحضور وبالعكس من فصيح كلام العرب"(٣).

**وقال أيضاً:** "وهذا التفات من الغيبة إلى الحضور، وهو من بديع الكلام وبليغه"(٤).

**قال أبو حيان:** قد عقد أرباب علم البديع باباً للالتفات في كلامهم، ومن أجلهم كلاماً فيه ابن الأثير الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥).

وقد يؤتى بالالتفات الذي ينبىء في القرآن عن أدب الإقبال من الغيبة

---

= مصر- القاهرة.

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٢٠/ ٢٩٧)، وفتح البيان لمحمد صديق خان (٦/ ٣٨).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٧/ ١٥١).

(٣) لباب التأويل للخازن (٢/ ٤٣٦ - ٣/ ٨٢).

(٤) لباب التأويل للخازن (٣/ ٨٢).

(٥) البحر المحيط لأبي حيان (١/ ٤٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

إلى الحضور إذا كان الحال يستدعي ذلك، نحو ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة:٤، ٥] ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣﴾ [عبس:١-٣][(١)].

وبهذا يتبين أن الذي ذكره التاج السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو مما تفرد به في هذه الآية.

(١) أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلاَلَتهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لمحمد بن سليمان الأشقر (٢/ ١٥٤) مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت-رسالة دكتوراة- جامعة الأزهر.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٦٩ ] مسألة : المناسبة بين الآيتين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ ﴾[النساء:٥١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾[النساء:٥٨].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة وتوضع كل واحدة منها مع ما يناسبها من الآي رعاية لنظم القرآن وحسن اتساقه فلذلك الذي وضعت معه الآية النازلة على سبب خاص للمناسبة إذا كان مسوقاً لما نزل في معنى يدخل تحت ذلك اللفظ العام أو كان من جملة الأفراد الداخلة وضعا تحت اللفظ العام فدلالة اللفظ عليه يحتمل أن يقال: إنه كالسبب فلا يخرج ويكون من الآية قطعاً ويحتمل أن يقال: إنه لا ينتهي في القوة إلى ذلك لأنه قد يراد غيره وتكون المناسبة لشبهيته به، والحق أن ذلك رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:٥٨] فإن مناسبتها للآية التي قبلها وهي قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ ﴾ [النساء:٥١] ذلك إشارة إلى كعب بن الأشرف كان قدم إلى مكة وشاهد قتلى بدر وحرض الكفار على الأخذ بثأرهم وغزو النبي ﷺ فسألوه من أهدى سبيلاً النبي ﷺ أم هم؟ فقال: أنتم كذباً منه وضلالة لعنه الله فتلك الآية في حقه وحق من يشاركه في تلك المقالة وهم أهل كتاب يجدون عندهم في كتابهم نعت النبي ﷺ وصفته وقد أخذت عليهم المواثيق أن لا يكتموا ذلك وأن ينصروه كان ذلك أمانة لازمة لهم فلم يؤدوها وخانوا فيها وذلك مناسب لقوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾. ولا يرد على هذا أن قصة كعب بن الأشرف كانت عقب بدر ونزول ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ في الفتح أو قريباً منه وبينهما نحو ست سنين لأن اتحاد الزمن إنما يشترط في سبب النزول ولا يشترط في المناسبة لأن المقصود منها وضع الآية موضعاً يناسبها والآيات كانت تنزل على أسبابها



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

ويأمر النبي ﷺ بوضعها في المواضع التي يعلم من الله مواضعها[1]].

**الدراسة:**

ذهب التاج السبكي إلى أن قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء:٥٨] مع قوله: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ٥١ ﴾ [النساء:٥١] آيتان متناسبتان[2] ووافقه في التناسب ابن العربي[3]، والقرطبي[4]، والزركشي[5]، والبقاعي[6][7]، والسيوطي[8]، ورشيد رضا[9]، وابن عاشور[10]، وغيرهم[11].

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٨٩- ١٩٠).

(٢) المناسبة لغة: المقاربة وفلان يناسب فلاناً، أي: يقرب منه ويشاكله ومنه النسيب الذي هو القريب المتصل كالأخوين وابن العم ونحوه وإن كانا متناسبين بمعنى رابط بينهما وهو القرابة، وتكون في فواتح الآي وخواتمها ومرجعها. وفائدته: جعل أجزاء الكلام بعضها آخذاً بأعناق بعض فيقوى بذلك الارتباط ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء. يُنظر: البرهان للزركشي (١/ ٣٥ -٣٦).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٦)، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (١/ ١٥٠) ط. دار العلم للملايين.

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٦ -٢٥٧).

(٥) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٥ - ٢٦).

(٦) هو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط بن علي بن أبي بكر البقاعي، أبو الحسن، برهان الدين، مفسر مقرئ ومؤرخ أديب، من مؤلفاته: "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، و"مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور". توفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ. يُنظر: الضوء اللامع (١/ ١٠١)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٣٤٧)، وشذرات الذهب (٩/ ٥٠٩)، والأعلام (١/ ٥٦).

(٧) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٥/ ٣٠٨).

(٨) الإتقان في علوم القرآن (١/ ١١٤).

(٩) تفسير المنار (٥/ ١٣٨).

(١٠) التحرير والتنوير (٥/ ٩١).

(١١) حاشية العطار (٢/ ٧٦)، والمدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة (١/ ١٦٥) ط. مكتبه السنة - القاهرة، =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**قال القرطبي**: ووجه النظم بما قدم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد ﷺ، وقولهم: إن المشركين أهدى سبيلاً، فكان ذلك خيانة منهم فانجر الكلام إلى ذكر جميع الأمانات، فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة(١).

**قال الأستاذ الإمام**(٢) وهو يتكلم عن قوله: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ "الكلام متصل بما قبله بمناسبة قوية تجعل السياق كعقد من الجوهر متناسب اللآلئ، فسواء صح ما ذكر من حكاية مفتاح الكعبة أو لم يصح، فإن صحته لا تضر بالتئام السياق ولا بعموم الحكم، إذ السبب الخاص لا ينافي عموم الحكم وعد علماء أهل الكتاب خائنين بكتمان صفات النبي ﷺ"(٣).

**قال أبو شُهبة**: كانت المناسبة رائعة حقًّا، والاتصال وثيقاً، والانتقال في غاية الحسن والجمال، إذ أن آية الأمانة عامة في كل أمانة، وما تقدم كان في أمانة خاصة، والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول، وهذه المناسبة تقتضي دخول ما دل عليه الخاص في العام دخولاً أوليّاً، فهو كسبب في كونه قطعي الدخول في اللفظ النازل بسببه ولا يجوز خروجه بالإجماع، وقد اعتبر الإمام ابن السبكي هذا النوع مرتبة متوسطة دون السبب وفوق التجرد؛ أما كونه دون السبب فلأن الأولى ليست سبباً في الثانية اصطلاحاً، وأما كونه فوق التجرد فلهذه المناسبة القوية بين الخاص والعام ودخول الأول في الثاني(٤).

**اعتراض والرد عليه:**

قالوا: ما دامت هذه الآية قد نزلت في الفتح وتلك نزلت في قصة كعب بن

---

= والموسوعة القرآنية للأبياري (٢/ ٣٧- ٣٨)، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (١/ ١٥٠).

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٦ -٢٥٧)، ويُنظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٦).

(٢) أي: محمد عبدة وقد سبقت ترجمته.

(٣) يُنظر: تفسير المنار (٥/ ١٣٨).

(٤) المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة (١/ ١٦٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الأشرف عقب بدر، فإن بينهما ست سنين، فلم جعلت هذه إلى جنب تلك رغم الفاصل الزمني البعيد؟

**الرد عليهم من وجوه:**

١- هنالك رابط مشترك بين هذين المقطعين، يُستخرج منه موضوع واحد محكم البناء، متلاحم الأجزاء، آخذ بعضه بأعناق بعض، إذ يرون مثلاً أن الذين تملقوا عواطف المشركين، وقالوا لهم: (أنتم أهدى من الذين آمنوا سبيلاً)، هم أهل كتاب يجدون عندهم في كتابهم بعث النبي ﷺ وصفته، وقد أخذت عليهم المواثيق ألا يكتموا تلك الأمانة فخانوها ولم يؤدوها، وكانت حالهم في الخيانة كحال الذين يحملون الأمانات ثم لا يحملونها، وناسب أن يدعوا ويدعى معهم كل إنسان إلى استشعار معنى الأمانة في كل ما كان عنه مسئولاً[(١)].

٢- لأن الزمان إنما يشترط في سبب النزول، ولا يشترط في المناسبة، إذ المقصود منها وضع آية في موضع يناسبها[(٢)].

٣- أن القرآن كان ينزل على الأسباب منجماً تبعاً لما تفرق من الوقائع، وكان النبي الكريم يأمر بكتابة الآية أو الآيات مع ما يناسبها من الآي في المواضع التي علم من الله أنها مواضعها تثبيتاً لمفهوم الوحي، ورعاية النظم القرآن وحسن السياق[(٣)].

وبهذا يتبين أن ما قاله التاج السبكي في تناسق الآيتين من الحسن بمكان[(٤)].

---

(١) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (١/ ١٥٠).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٨٩)، والبرهان للزركشي (١/ ٢٦).

(٣) يُنظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٥-٢٦)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ١١٤).

(٤) هذا ما قاله عنه أبو شهبة. ويُنظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم لأبي شهبة (١/ ٦٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [٧٠] مسألة: دلالة قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على حجية الإجماع.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [استدل المصنف على حجية الإجماع من ثلاثة أوجه:

**الأول**: الآية وأول من تمسك بها إمامنا الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: روي أن الشافعي قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥] وتقريره: أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد في قوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾، فيلزم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأنه لو لم يكن محرماً لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول ﷺ؛ إذ الجمع بين حرام ونقيضه لا يحسن في وعيد؛ ولأجله يستقبح إن زنيت، وشربت الماء عاقبتك، فدل على حرمة اتباع غير سبيلهم، وإذا وجب اتباع سبيلهم انتهض كون الإجماع حجة؛ لأن سبيل الشخص ما يختار من قول أو فعل أو اعتقاد[(١)]].

### الدراسة:

**تضمن كلام ابن السبكي السابق مسألتين:**

**المسألة الأولى: حجية الإجماع وقد سبق دراستها[(٢)].**

**المسألة الثانية: وجه دلالة الآية على حجية الإجماع.**

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٥٣-٢٥٤)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٣)، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: مسألة رقم [١٧] عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣] ص(١٩٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

ذهب التاج إلى أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥] من أقوى الأدلة على حجية الإجماع، وهو ما استدل به الشافعي(١)، وذهب إليه جمهور المفسرين(٢)، والأصوليين(٣). **وهو القول الأول:**

**القول الثاني:** أن الاستدلال بالآية على حجية الإجماع غير صحيح، وهو قول الراغب الأصفهاني(٤)، ومحمد صديق خان(٥). **وحجتهم:**

١- أن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره كما

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٣٩)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٤١٣).

(٢) يُنظر: الكشف والبيان (٣/ ٣٨٦)، ولطائف الإشارات (١/ ٣٦٤)، وتفسير السمعاني (١/ ٤٧٩)، والكشاف (١/ ٥٦٥)، ومفاتيح الغيب (١١/ ٢١٩)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٨٦)، وتفسير البيضاوي (٢/ ٩٧)، ومدارك التنزيل (١/ ٣٩٦)، ولباب التأويل (١/ ٤٢٧)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٤١٢ - ٤١٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦٧)، وتفسير النيسابوري (٢/ ٤٩٧)، وفتح القدير (١/ ٥٩٤)، والسراج المنير (٢/ ٢٥٦)، ومحاسن التأويل (٣/ ٣٣٠)، وتفسير المنار (٥/ ١٦٣)، وتيسير الكريم الرحمن (ص٢٠٢)، والتحرير والتنوير (٥/ ٢٠١)، والتفسير الوسيط (٣/ ٣١١)، والتفسير المنير (٥/ ٢٧١).

(٣) يُنظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٦٢)، والبرهان للجويني (١/ ٢٦٢- ٢٦٣)، والمعتمد (٢/ ٧)، والتبصرة (١/ ٣٤٩- ٣٥٠)، وأصول السرخسي (١/ ٢٩٦- ٢٩٧)، والفقيه والمتفقه (١/ ٣٩٨) ط. دار ابن الجوزي - السعودية تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، وقواطع الأدلة (١/ ٤٦٤-٤٦٥)، والمستصفى (١/ ١٣٨)، والمحصول لابن عربي (١/ ١٢٢- ١٢٣)، والمحصول للرازي (٤/ ٣٥-٤٤)، وروضة الناظر (١/ ٣٨٠-٣٨١)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٠٠-٢٠١)، وشرح تنقيح الفصول (١/ ٣٢٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٥)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٣٢)، وإرشاد الفحول (١/ ١٩٨- ١٩٩)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني (١/ ١٦٠).

(٤) تفسير الراغب الأصفهاني (٤/ ١٥٤).

(٥) فتحُ البيان (٣/ ٢٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

يفيده اللفظ ويشهد به السبب[١].

**الرد عليهم**: بتقدير أن تكون (غير) صفة لسبيل غير المؤمنين، فسبيل غير المؤمنين هو الكفر، ونحن نسلم أن من شاقق الرسول وكفر فإنه يكون متوعداً بالعقاب[٢].

٢- أن المراد بقوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الإيمان لا ذويه، فكل موصوف بوصف علق به حكم، نحو أن يقال: اسلك سبيل الصائمين والمصلين، يعني بذلك الحث على الاقتداء بهم في الصلاة والصيام، لا في فعل آخر، فكما إذا قيل: سبيل المؤمنين يعني به سبيلهم في الإيمان لا غير[٣].

٣- ما الدليل على أنه يستحقه بترك اتباع سبيل المؤمنين وحده، دون مشاقة الرسول؟

**الرد عليهم**: لولا أن ترك اتباع سبيل المؤمنين فعل مذموم - لما قرنه إلى مشاقة الرسول، فلما قرنه إلى مشاقة الرسول وألحق الذم بفاعله - دل على صحة ما ذكرنا من وجهين:

**أحدهما**: أنه لولا أنه فعل مذموم على الانفراد لما جمعه إلى مشاقة الرسول ﷺ.

**والثاني**: أنه ذمه على الفعلين جميعاً، ولولا أن ترك اتباع سبيل المؤمنين معنى يستحق عليه الذم لما استحق الذم إذا شاق الرسول معه.

وجواب آخر: أن هذا تخصيص من غير دليل، فإنه لم يقل: (ويتبع غير سبيل المؤمنين في أمر دون أمر) فوجب أن يحمل على العموم[٤].

---

(١) يُنظر: فتحُ البيان (٣/ ٢٤٠).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٠).

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني (٤/ ١٥٤).

(٤) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/ ٢٦٢)، والتبصرة (١/ ٣٥٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٤- أن الوعيد إنما لحقه بترك سبيل المؤمنين بعدما علموا الدليل، ألا ترى أنه قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾، والجواب: أنه لا يجوز أن يكون المراد ترك سبيلهم فيما أقاموا عليه الدليل؛ لأنه إذا قام الدليل على الحكم ثبت الوعيد بمخالفته وإن لم يكن ترك سبيل المؤمنين[1].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بأن الاستدلال بالآية من أقوى الأدلة على حجية الإجماع، ويؤيد ذلك ما يلي:

١-أوجب الله في الآية اتباع سبيل المؤمنين، وحظر مخالفتهم، فدل على صحة إجماعهم، ولو جاز عليهم الخطأ لكان المأمور باتباعهم مأموراً باتباع الخطأ، وما أمر الله باتباعه لا يكون إلا حقاً وصواباً، ثم أكد بإلحاقه بتارك اتباعهم[2].

٢-جمع الله بين مشاقة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد في قوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾، ولا يصلى جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض.

٣-أن الله ذمهم على ترك اتباع سبيل المؤمنين كما ذمهم على ترك الإيمان[3].

---

(١) يُنظر: التبصرة (١/ ٣٥٠).

(٢) يُنظر: الفصول للجصاص (٣/ ٢٦٢).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣١٣)، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٣٩-٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٧١ ] مسألة : منع الكفار من عقود الربا .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ [النساء:١٦١].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مسألة: الكافر مكلف بالفروع....ومنها: التعامل على وجه الربا، قاعدة مذهبنا أنه حرام عليهم كالمسلمين وينبغي على أصل أبي حنيفة أن يحلله لهم، لكنه قال: إن الربا حرام عليهم وأنهم يمنعون منه كما يمنع منه المسلم، لقوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء:١٦١] فخص الربا من بين سائر الفروع ووافقه الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك فذهب إلى أن نمنعهم من عقود الربا ولا نقرهم عليها. ومذهب الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنا لا نتعرض لهم وإن كنا نحرمه عليهم وأنه كسائر المحرمات التي نقرهم عليها[(١)]].

### الدراســـــة :

الربا محرم على الكفار[(٢)] لكنهم اختلفوا في منعهم أو إقرارهم عليه:

فذهب التاج السبكي إلى أن نمنعهم من عقود الربا ولا نقرهم عليها. وهو قول أبي حنيفة[(٣)]، والقاسمي[(٤)]، والمراغي[(٥)]، وسيد قطب[(٦)]، وابن عاشور[(٧)]، وغيرهم من

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ١٠١- ١٠٣).

(٢) تحريم الربا عام ولم يكن الربا مشروعاً قط في دين من الأديان؛ لأنه من باب الظلم وهو حرام في الأديان كلها ولم يكن عقد الذمة مشروعاً في ذلك الوقت ليعتبر مانعاً من بلوغ الخطاب فيثبت التحريم في حق الجميع. يُنظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٣٦).

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر للتاج السبكي (٢/ ١٠٣).

(٤) يُنظر: محاسن التأويل (٥/ ٣٨٦).

(٥) يُنظر: تفسير المراغي (٣/ ٥٧).

(٦) يُنظر: في ظلال القرآن (١/ ٣٢٨).

(٧) يُنظر: التحرير والتنوير (٤/ ٨٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

المفسرين[1].

**وحجتهم:**

١- لما في أموالهم من الفساد[2].

٢- ولأنه لو جاز لهم مباشرة الربا واعتادوا فيما بينهم فعلوا مثل ذلك في عقودهم معنا فتعذر على التاجر الاحتراز عنه[3].

٣- أن النبي ﷺ صالح أهل نجران وكتب لهم كتاباً وساقه، وفيه: «ولا تأكلوا الربا فمن أكل منكم الربا فذمتي منه بريئة»[4].

٤- أنه لما حضر أبا بكر الوفاة، أوصى عمر بن الخطاب بإجلائهم لنقضهم العهد بإصابتهم الربا[5].

٥- أن النجرانيين كانوا يتاجرون بالربا، ولا يؤمن باستمرارهم على تعاطي الربا، يحملون بعض من جاورهم من المسلمين على ارتكاب الإثم بالتعامل معهم بالربا[6].

---

(١) يُنظر: التفسير الحديث لدروزة محمد عزت (٧/ ١٠٥) دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٧)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٣)، التفسير المنير (٦/ ٢٩).

(٣) كشف الأسرار (٤/ ٣٣٦).

(٤) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية (٣/ ١٦٧) (٣٠٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة حيث (٩/ ٣٣٩) رقم (١٨٧١٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه ابن سعد في الطبقات بلفظ مقارب. الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٢٠) ط. دار الكتب العلمية – بيروت تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود حديث (٢/ ٤٤٤) رقم (٥٣٦).

(٥) محاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٣٨٦).

(٦) محاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٣٨٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

**القول الثاني:**

أنا لا نتعرض لهم وإن كنا نحرم الربا عليهم، وهو قول الشافعي[(١)]، وابن العربي[(٢)]، ورجحه القرطبي[(٣)]، والزحيلي[(٤)].

**وحجتهم:**

١- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة، فقال: "ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها"[(٥)][(٦)].

٢- الحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجراً، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم. فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة، قلنا: إنه لم يتدنس قبل النبوة بحرام- ثبت ذلك تواتراً- ولا اعتذر عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبئ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته، فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب وقد يكون ندباً، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فمباح[(٧)].

---

(١) الأشباه والنظائر للتاج السبكي (٢/ ١٠٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٧).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ١٢-١٣).

(٤) التفسير المنير (٦/ ٢٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من الخمر (٦/ ٢٣) رقم (٩٨٨٦)، والقاسم بن سلام في الأموال (ص ٦٢)ط. دار الفكر. - بيروت. تحقيق: خليل هراس، قال ابن حجر: حديث عمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق سويد بن غفلة .... وفي إسناده إبراهيم بن عبدالأعلى والله أعلم. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٦٢).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٧).

(٧) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٧)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأنا لا نتعرض لهم وإن كنا نحرم الربا عليهم، ويدل على ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم.

٢-**ما رجحه ابن العربي بقوله**: والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآناً وسنة، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، وهذا نص مخاطبتهم بفروع الشريعة(١).

وبهذا يتبين أن قول التاج السبكي مرجوح في هذه المسألة، والله أعلم .

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤٧)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٣)، والتفسير المنير (٦/ ٢٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**[ ٧٢ ] مسألة : نوع ( أن ) في قوله :** ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[النساء:١٧٦].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مسألة: أن -بفتح الهمزة- ترد حرفًا مصدريًا ناصبًا للمضارع فتفيد معنى التعليل، ومن ثم قيل: "قد تكون بمعنى لئلا" في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦] والصواب أنها مصدرية، والأصل كراهة أن تضلوا..[(١)]].

## الدراســـــة:

رجح التاج السبكي أنَّ: "أنْ" في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦] مصدرية، وتقديرها "كراهة أن تضلوا"، وهو مذهب البصريين[(٢)]، وقول الزمخشري[(٣)]، وابن العربي[(٤)]، والنسفي[(٥)]، وابن عادل[(٦)]، ورشيد رضا[(٧)]، والمراغي[(٨)]،

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٢٠٣).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٥٤).

(٣) يُنظر: الكشاف (١/ ٥٩٩).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٥٤).

(٥) يُنظر: مدارك التنزيل (١/ ٤٢٢).

(٦) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ١٥٧).

(٧) يُنظر: تفسير المنار (٦/ ٩٢).

(٨) يُنظر: تفسير المراغي (٦/ ٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

ورجحه البيضاوي[١]، والسمين الحلبي[٢]، والسيوطي[٣]، وهذا القول الأول.

**وحجتهم:**

١- أن حذف (كراهة) دل عليه حذف المضاف، كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] أي: أهل القرية فحذف الأول جائز، ويبقى المضاف يدل على المحذوف وأما حذف " لا " وهي حرف جاء لمعنى النفي فلا يجوز[٤].

٢- أن حذف المضاف أشيع من حذف " لا " النافية وهذا ما رجحه الفارسي[٥].

**القول الثاني:**

أنها بمعنى لئلا وتقديرها: (يبين الله لكم لئلا تضلوا) وهو مذهب الكوفيين[٦]، وقول الفراء، والكسائي[٧]، والطبري[٨]، والثعلبي[٩]، والواحدي[١٠]، والبغوي[١١]، والثعالبي[١٢]، وابن كثير[١٣]، والسعدي[١٤]،

---

(١) يُنظر: تفسير البيضاوي (٢/ ١١٢).

(٢) يُنظر: الدر المصون (٤/ ١٧٦).

(٣) يُنظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢٠٥)، ومعترك الأقران (٢/ ٧١).

(٤) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٣٧)، ومفاتيح الغيب (١١/ ٢٧٥).

(٥) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٧/ ١٥٨).

(٦) يُنظر: جامع البيان (٩/ ٤٤٥).

(٧) يُنظر: الوسيط للواحدي (٢/ ١٤٦).

(٨) يُنظر: جامع البيان (٩/ ٤٤٥).

(٩) يُنظر: الكشف والبيان (٢/ ١٦٤).

(١٠) يُنظر: الوسيط (١/ ٣٣٠ - ٢/ ١٤٦).

(١١) يُنظر: معالم التنزيل (١/ ٢٦٢ - ٢/ ٥٤).

(١٢) يُنظر: الجواهر الحسان (٢/ ٣٣٣).

(١٣) يُنظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٨٥ - ٣/ ٣٩٧).

(١٤) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وابن عاشور[1] وغيرهم من المفسرين[2].

**وحجتهم:**

١- التقدير في الآية، كالتقدير في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَا ﴾ [فاطر:٤١] أي: لئلا تزولا.

٢- ودل عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أولادكم أن توافق من الله إجابة»[3] أي: لئلا توافق.

وقد خطأهم البصريون لأنهم لا يجيزون إضمار «لا»، ومعنى الحديث: (أي كراهة أن يوافق من الله إجابة)[4].

٣- أن حذف الجار مع (أن) شائع. والمقصود التعليل بنفي الضلال لا لوقوعه؛ لأن البيان ينافي التضليل، فحذفت لا النافية، وحذفها موجود في مواقع من كلامهم إذا اتضح المعنى، كما ورد مع فعل القسم في نحو: فآلينا عليها أن تباعا[5]

(١) يُنظر: التحرير والتنوير (٦/ ٦٧).

(٢) يُنظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي الزمنين (١/ ٤٢٦)، وفتحُ البيان (٢/ ٢٦٧)، والنكت والعيون (٢/ ١٥٣)، والتصاريف لتفسير القرآن ليحيى بن سلام (١/ ١٩٦- ح٣٤٧)، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (١/ ١٤٣).

(٣) كتاب العيال لابن أبي الدنيا (١/ ٣٢٦)، رقم (١٦٥) ط. دار ابن القيم - السعودية - الدمام، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف، وفي إسناده ضعف. وجاء شاهد له في روايات أخرى: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم» أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/ ٢٣٠٤) رقم (٣٠٠٩)، وهو في صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٢٦٠)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ١٥٨).

(٥) قائل البيت القطامي وتكملته: رأينا ما يرى البضراء فيها... فآلينا عليها أن تباعا، يصف في البيت ناقته لما بلغت مبلغها واستوت كما وصفها، فيقول: لما رأينا كرمها وحسنها حلفنا عليها أن لا تباع، لنفاستها علينا. يُنظر: ديوان القطامي لعمير بن شييم التغلبي (ص٢٦٩) ط. الهيئة العامة المصرية للكتاب ، تحقيق ودراسة: د محمود الربيعي، ، والجليس الصالح الكافي لأبي الفرج المعافى (١/ ٥٧٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

بمعنى ألا تباع[1].

٤- ولأن المصدر مع (أن) يتعين أن يكون بمعنى المستقبل، فكيف يصح أن يراد بأن تضلوا ضلالاً قد مضى[2].

## ترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأنَّ (أن) في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء:١٧٦] بمعنى (لئلا) ويدل عليه ما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- ما بينته القراءة الأخرى: (لأن لا تضلوا)، وهي قراءة الفراء، والكسائي، وتبعهم الزجاج[3].

٣- أن هذا المعنى رجحه شيخ المفسرين ابن جرير الطبري[4]، وانتصر له ابن عاشور[5].

٤- أن حذف (لا) من اللفظ قد دل المعنى عليه وهو معروف عند العرب تقول: جئتك أن تلومني بمعنى جئتك أن لا تلومني[6].

وبهذا يتبين أن قول التاج السبكي مرجوح في هذه المسألة، والله أعلم .

---

(١) يُنظر: التحرير والتنوير (٦/ ٦٧- ٦٨).

(٢) التحرير والتنوير (٦/ ٦٧- ٦٨).

(٣) الموسوعة القرآنية (٥/ ١٩٥).

(٤) جامع البيان (٩/ ٤٤٥).

(٥) التحرير والتنوير (٦/ ٦٧- ٦٨).

(٦) يُنظر: جامع البيان (٩/ ٤٤٥)، والنكت في القرآن للقيرواني (١/ ١٩٩)، وإعراب القرآن للأصبهاني (١/ ٩٨)، والتحرير والتنوير (٦/ ٦٧- ٦٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة المائدة

## [ ٧٣ ] مسألة : قوله : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ مجمل أم لا؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة:٣].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لا إجمال عند أئمتنا في نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]؛ خلافاً للكرخي والبصري وبعض أصحابنا، لنا: أن القطع الحاصل بالاستقراء أن العرف قاض بأن التحريم أو التحليل إذا أضيف إلى جسم كان الفعل المقصود منه، لا نفس الجسم[(١)]].

**وقال في موضع آخر**: [أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]. و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، ونحوه هل هو مجمل. فمن قال بإضافة الحل والحرمة إلى الأعيان نفي الإجمال ويلزمه الوقوع فيه؛ لأن الذات إذا كانت محرمة فينبغي أن يصادف التحريف ما لاقاها من الأفعال، حتى يحرم النظر إلى الأم، وغير ذلك مما لم يقل به أحد. ومن لم يقل بذلك أثبت الإجمال غير أنه يدعي في اللفظ عرفًا عامًا يقضي بأن المراد الفعل المقصود من الذات لا نفسها[(٢)]].

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٤).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ١٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## الدراســـــة:

سبق دراسة هذه المسألة في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣](١).

(١) ينظر: مسألة رقم [٤٥] من هذه الرسالة (ص٣٤٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٧٤] مسألة: وجوب النية في الوضوء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة:٦].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [يقول الشافعي: النية شرط في الوضوء للصلاة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] الآية.. وجه التمسك أنه تعالى يأمر بغسل الأعضاء المذكورة لأجل الصلاة لأنه أمرنا بالغسل لأجل إرادة الصلاة؛ لأن المراد من القيام إلى الصلاة إرادة الصلاة والأمر بالفعل بشرط إرادة فعل آخر يكون أمراً بالفعل لأجل الفعل الآخر كما في قولهم: إذا دخلت على الخليفة فتأدب، أي: لأجل الدخول عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المجادلة:١٢] أي: لأجل نجواكم، فعلم أنه بغسل الأعضاء لأجل الصلاة وجوباً، ولا يعني باشتراط النية سوى وجوب غسل الأعضاء الأربعة لأجل الصلاة، فإن قال الحنفي: لم قلت: إن المراد هنا الوجوب. قلنا: ظاهر الأمر الوجوب فإن قال: نعم ولكن لو حملناه على الوجوب لزم إضمار الحدث لأن الوضوء لا يجب إلا على المحدث ولو حملناه على الندب لم يلزم الإضمار، وإنما يلزم المجاز في لفظ الأمر، قلنا: الإضمار أولى وهو منقول هنا عن عكرمة وابن مسعود ويقع النظر بينهما[(١)]].

(١) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٣٢-٢٣٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## الدراســـــة:

ذهب التاج السبكي إلى وجوب النية في الوضوء، وهو قول مالك، والليث[1]، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه[2]، وجمهور الفقهاء[3]، والمفسرين[4].

**وحجتهم:**

١- أن الوضوء مأمور به في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] فدلت هذه الآية على أن كل مأمور يجب أن يكون منوياً، وإذا ثبت هذا وجب

---

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، المصري، التابعي، الحافظ، الفقيه المجتهد، شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث. كان ورعاً فاضلاً، عالماً كريماً، إماماً. واستقل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر. توفي سنة ١٧٥ هـ، وقيل غير ذلك. يُنظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص ٣٠٣)، وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٤)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٣٩).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٢٠)، ومفاتيح الغيب (١١/ ٢٩٩)، والمغني (١/ ٨٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٤٧-٦٥٢)، وتفسير المنار (٦/ ٢٠٢).

(٣) يُنظر: معالم التنزيل (٢/ ٢٥) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٨)، واللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢٣٠)، وأضواء البيان (١/ ٣٥٢).

(٤) يُنظر: تفسير الراغب للأصفهاني (٤/ ٢٨١- ٢٨٢)، ومعالم التنزيل (٢/ ٢٥ - ٣/ ٢٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٨)، ومفاتيح الغيب (١١/ ٢٩٩)، وتفسير القرطبي (٦/ ٨٥)، ولباب التأويل (٢/ ١٦)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٧)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٦٥٢)، ونظم الدرر (٦/ ٣١)، وتفسير الجلالين (١/ ١٣٧)، والسراج المنير (١/ ٣٥٨)، وروح البيان (٢/ ٣٥١)، وفتح القدير (٢/ ٢٢)، وفتحُ البيان (٣/ ٣٦٦)، وتفسير المنار (٦/ ٢٠٢)، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للسعدي (١/ ٨١) ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، وأضواء البيان (١/ ٣٥٢)، وتفسير الحجرات - تفسير الحديد لابن عثيمين (١/ ٦٧) ط. دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، والتفسير الوسيط (٤/ ٥٩)، والتفسير المنير (٣٠/ ٣٤٥)، وأيسر التفاسير (١/ ٥٩٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

أن يكون شرطاً؛ لأنه لا قائل بالفرق ولا شك أن قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾، و﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾ أمر[1].

٢- أن الوضوء عبادة فيفتقر إلى النية كسائر العبادات، لقوله ﷺ في الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[2]»[3].

٣- أن تقدير الكلام "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها"، كما تقول العرب: "إذا رأيت الأمير فقم" أي: له[4].

٤- **قال ابن العربي**: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ [الزمر:٢]، هذه الآية دليل على وجوب النية في كل عمل؛ وأعظمه الوضوء الذي هو شطر الإيمان، وما كان ليكون من الإيمان شطره، ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية[5].

٥- أنها عبادة، والعبادة لا تكون إلا منوية؛ لأنها قربة إلى الله تعالى، وطاعة له، وامتثال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية[6].

**القول الثاني**: عدم وجوب النية في الوضوء، وهو قول أبي حنيفة،

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٨)، ومفاتيح الغيب (١١/ ٢٩٩ -٣٢/ ٢٤٢)، ولباب التأويل (٢/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري، باب بدء الوحي (١/ ٦) رقم (١/ ٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٣/ ١٥١٥) (١٩٠٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧)، ويُنظر: معالم التنزيل (٢/ ٢٥).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧)، ولباب التأويل (٢/ ١٦)، وفتح القدير (٢/ ٢٢).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٧٦)، وتفسير القرطبي (١٥/ ٢٣٣).

(٦) المغني (١/ ٨٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

والوليد بن مسلم عن مالك[١]، والثوري، والأوزاعي[٢]، والجصاص[٣]، والواحدي[٤]، والنووي، وأصحاب الرأي[٥]. **وحجتهم**:

١- أنه تعالى أوجب غسل الأعضاء الأربعة في هذه الآية ولم يوجب النية فيها، فإيجاب النية زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس لا يجوز.

وجوابنا: أنا بينا أنه إنما أوجبنا النية في الوضوء بدلالة القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥][٦].

٢- أن الوضوء ليس عبادة مقصودة لذاتها، وإنما هو وسيلة لغيره وهو الصلاة، والنية إنما هي شرط في العبادة نفسها وهي الصلاة باعتبارها المقصد، وليست شرطاً في الوسيلة وهي الوضوء[٧].

٣- قوله تعالى: ﴿قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] فإنه يدل على أن الصلاة هي المقصودة وهي الغاية، أما الوضوء فقد شرع ليكون سبيلاً إليها فالوضوء وسيلة لعبادة[٨].

---

(١) يُنظر: مفاتيح الغيب (١١/ ٢٩٩)، تفسير القرطبي (١٥/ ٢٣٣).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٠).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٢٠).

(٤) التفسير الوسيط (٤/ ٥٩).

(٥) يُنظر: معالم التنزيل (٢/ ٢٥)، اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢٣٠).

(٦) مفاتيح الغيب (١١/ ٢٩٩)، ويُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٢٠).

(٧) التفسير الوسيط (٤/ ٥٩).

(٨) يُنظر: التفسير الوسيط (٤/ ٦٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## الترجيـــــح:

الـراجح -والله أعلـم- هـو القـول الأول، والقائـل بجـوب النيـة في الوضـوء، ويؤيده ما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- أنه قول جمهور المفسرين والفقهاء.

٣- أن الوضوء عمل من الأعمال التي يقصد بها المسلم امتثال أوامر الله.

٤- أن الوضوء عبادة اشترطت فيهـا النيـة كالـصلاة، والـدليل عـلى أن الوضـوء عبادة قوله ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان[١]». ولا يكون شطر الشيء إلا من جنسه[٢].

٥- أن فعـل العاقـل لا يكـون إلا مقـصوداً، وفعـل المـأمور بـه لأجـل الأمـر هـو النية[٣].

فيتبين بهذا أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة، وهو قول جمهور المفسرين والفقهاء، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضـوء (١/ ٢٠٣) رقـم (٢٢٣)، ونـص الحـديث: «الطهـور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان...» عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٠).

(٣) نظم الدرر (٦/ ٣١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٧٥ ] مسألة : مسح الرأس.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة:٦].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قالت الحنفية: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، مجمل، وقالت المالكية: يقتضي الكل والحق أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم دفعاً للاشتراك والمجاز، ذهبت الحنفية أو بعضهم كما في المحصول جميع الرأس لأن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] مجمل لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ومسح بعضه وإذا قام الاحتمال ثبت الإجمال في الآية. ثم افترقوا فرقتين: فقالت المالكية: يقتضي مسح الرأس؛ لأن الرأس حقيقة في جميعها، والباء دخلت للإلصاق، وقالت طائفة: إنها حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم وهو القدر المشترك بين الرأس وبعضها لأنها تأتي تارةً لمسح الكل وتارةً للبعض، كما تقول: مسحت برأس اليتيم ولم يمسح منها إلا البعض قد جعلناه حقيقة فيهما لزم الاشتراك أو في أحدهما لزم المجاز في الآخر فنجعله حقيقة في القدر المشترك دفعاً للاشتراك والمجاز اللذين هما على خلاف الأصل، ونقل الإمام هذا المذهب عن الشافعي قال المصنف هنا: وهو الحق والذي جزم به في تغيير الحروف تبعاً للإمام أنها للتبعيض تفيد مسح بعض الرأس، وهو المحكي عن بعض الشافعية][1].

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢١٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٦٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**الدراســـــة:**

**القول الأول**: ذهب التاج السبكي إلى أن مسح الرأس لا إجمال فيه، وأنه حقيقة في مطلق المسح، وهو قول الشافعي(١)، واختيار الطبري(٢)، والشوكاني(٣). **وهذا القول الأول. وحجتهم:**

١- **قول الشافعي**: أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه(٤).

٢- **قول ابن جرير الطبري**: "فما مسح به المتوضّىء من رأسه، فاستحقّ ذلك أن يقال: (مسح برأسه)، فقد أدّى ما فرض الله عليه من مسح ذلك، لدخوله فيما لزمه اسم (ماسحٍ برأسه) إذا قام إلى صلاته"(٥).

٣- **قول الفخر الرازي**: "أن لفظ المسح مستعمل في مسح الكل بالاتفاق وفي مسح البعض كما يقال: مسحت يدي بالمنديل ومسحت يدي برأس اليتيم وإن كان إنما مسحها ببعض الرأس والأصل عدم الاشتراك فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين مسح الكل ومسح البعض فقط، وذلك هو مماسة جزء من اليد جزءاً من الرأس فثبت أن اللفظ ما دل إلا عليه فكان الآتي به عاملاً باللفظ، وحينئذ لا يتحقق الإجمال

---

(١) يُنظر: الأم للشافعي (١/ ٤١)، والمحصول (٣/ ١٦٤)، ولباب التأويل (٢/ ١٧).

(٢) يُنظر: جامع البيان (١٠/ ٥١).

(٣) يُنظر: محاسن التأويل (٤/ ٦٨).

(٤) الأم للشافعي (١/ ٤١).

(٥) جامع البيان (١٠/ ٥٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

ويكفي في العمل به مسح أقل جزء من الرأس، وهو قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[1].

٤- **قول التاج السبكي**: "وعلى الإثبات يتوجه قول من أخذ الاجتزاء بأقل ما ينطق عليه الاسم من مسح الرأس من قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] ومن ثم قيل: إنه قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصواب أن الشافعي لم يأخذ من حرف الباء ولكن من غيره كما قرر في مكانه[2].

٥- **قول الشوكانيّ**: "ليس النزاع إلا في الوجوب. وأحاديث التعميم، وإن كانت أصح، وفيها زيادة وهي مقبولة- لكن أين دليل الوجوب؟ وليس إلّا مجرد الفعل. وهو لا يدل على الوجوب. ثم قال: وبعد هذا، فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه. ولكن دون الجزم بالوجوب، مفاوز وعقاب[3]".

**القول الثاني**: أنه يجزئ مسح بعض الرأس، وقالوا: إن الباء للتبعيض وهو مذهب الشافعية، والحنفية، وقدره الحنفية بربع الرأس[4]، وهو قول الحسن، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد في رواية[5]، والبغوي[6]،

---

(١) المحصول (٣/ ١٦٤).

(٢) الأشباه والنظائر للتاج السبكي (٢/ ١١٥).

(٣) محاسن التأويل (٤/ ٦٨).

(٤) يُنظر: جامع البيان (١٠/ ٥٠)، و أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٢٩)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٠)، ومناهل العرفان للزرقاني (٢/ ١٢٧) ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، والتفسير الوسيط (٤/ ٦١)، وروائع البيان للصابوني (١/ ٥٣٩).

(٥) يُنظر: الأم للشافعي (١/ ٤١)، والكافي (١/ ٦٤)، والمغني (١/ ٩٣)، ومعالم التنزيل (٣/ ٢٢)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٠).

(٦) يُنظر: معالم التنزيل (٣/ ٢٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

والواحدي[1]، وابن المظفر[2][3]، والقاسمي[4]، والصابوني[5]. **وحجتهم:**

١- حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبيّ ﷺ «توضّأ عام تبوك، ومسح على ناصيته»[6].

**الجواب:** لعل النبي ﷺ فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه ﷺ في السفر وهو مظنة الأعذار، وموضع الاستعجال والاختصار، ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة[7].

٢- إنّ الباء للتبعيض، بدليل أنّك إذا قلت: مسحت يدي بالحائط، كان معقولاً مسحها ببعضه دون جميعه. ولو قلت: مسحت الحائط، كان المعقول: مسحه جميعه، دون بعضه[8].

**الرد عليهم:** أمّا ما ذكرتموه من قول القائل: "مسحت يدي بالحائط"، فإنّ الباء

---

(١) يُنظر: الوسيط للواحدي (٢/ ١٥٩).

(٢) هو: محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد، أبو الحسين، البغدادي. الحافظ الإمام الثقة محدث العراق: قال الخطيب: كان ابن المظفر فهما، حافظا، صادقا، مكثرا.توفي سنة: ٣٧٩ هـ. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤١٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٢٥)، والبداية والنهاية (١١/ ٣٥٢)، وشذرات الذهب (٤/ ٤٢٠).

(٣) يُنظر: مباحث التفسير لابن المظفَّر (١/ ١١٤) ط. كنوز إشبيليا - السعودية، تحقيق: حاتم بن عابد بن عبد الله القرشي.

(٤) يُنظر: محاسن التأويل (٤/ ٦٧).

(٥) يُنظر: روائع البيان للصابوني (١/ ٥٣٩).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣٠) رقم (٢٧٤)، ونصه عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضى حاجته، قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة، «فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب....».

(٧) يُنظر: تفسير القرطبي (٦/ ٨٨)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٠).

(٨) أحكام القرآن للجصّاص (٢/ ٤٢٩)، وروائع البيان للصابوني (١/ ٥٣٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

هنا ليست للتبعيض، بدليل صحّة قول القائل: "مسحت يدي بالحائط كلّه". ولو كانت الباء للتبعيض، لما جاز ذلك، فتكون للإلصاق.

**ويرد عليهم أيضاً**: أن المثبتين لباء التعويض قصروها على ورودها مع الفعل المتعدي، وأنكر ابن جني وابن برهان، فقال: من قال: إن " الباء " للتبعيض فقد أتى أهل اللغة بما لا يعرفونه)[1].

**ورد عليهم كذلك ابن تيمية بقوله**: من ظنّ أنّ من قال بإجزاء البعض، لأنّ الباء للتبعيض.. فهو خطأ أخطأه على الأئمّة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن. والباء للإلصاق وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدّى بنفسه: أفادت قدراً زائداً، كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان:٦]، فإنّ الفعل ﴿يَشْرَبُ﴾ لو عدّي بـ(من)، لم يدلّ على الريّ[2].

**القول الثالث**: وجوب مسح جميع الرأس وقالوا: إن الباء للإلصاق وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وأصحابهما[3]، ورجحه ابن تيمية[4]، وهو قول ابن العربي[5]، وابن قدامة[6]، والقرطبيّ[7]، وابن كثير[8]، والسعدي[9]، وغيرهم

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٦٤) ط. دار الكتب العلمية، المغني (١/ ٩٣)، وأحكام القرآن لابن عربي (٢/ ٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣).

(٣) يُنظر: جامع البيان (١٠/ ٥٠)، وأحكام القرآن للجصّاص (٢/ ٤٢٨)، والمغني (١/ ٩٣)، ومعالم التنزيل (٣/ ٢٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣).

(٥) أحكام القرآن لابن عربي (٢/ ٦٣).

(٦) يُنظر: الكافي (١/ ٦٤).

(٧) يُنظر: تفسير القرطبي (٦/ ٨٧).

(٨) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩).

(٩) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٢٢٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Tatani

من المفسرين[1].

**وحجتهم:**

١- حديث عبد الله بن زيد وفيه عن النبيّ ﷺ ...«ثم مسح بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[2]، وجه الدلالة أن الذين نقلوا وضوء النبي ﷺ لم ينقل عنه أحد منهم أنّه اقتصر على مسح بعض رأسه منها.

٢- من جهة اللغة مسح جميع الرأس لأن الباء المفيدة للإلصاق دخلت على المسح وقرنته بالرأس والذي يسمى رأساً هو الجميع لا البعض؛ لأنها لا توصف الناصية رأساً فكانت الآية إيجاباً لمسح جميع الرأس من جهة اللغة[3].

٣- أنّ القرآن ليس فيه ما يدلّ على جواز مسح بعض الرأس، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] نظير قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النساء:٤٣]، لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين. فإذا كانت آية التيمّم لا تدلّ على مسح البعض، مع أنّه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه التكرار؛ فكيف تدلّ على ذلك آية الوضوء، مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء: المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول![4].

٤- أن الاستيعاب للاحتياط.

---

(١) يُنظر: النكت للقصاب (٤/ ٤٦٠)، وتفسير الجلالين (١/ ١٣٧)، وتفسير الإيجي (١/ ٤٤٥)، وتفسير المنار (٦/ ١٨٧)، والمعتمد (١/ ٣٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١/ ٤٨) رقم (١٨٥، ١٨٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢١١) رقم (٢٣٥).

(٣) المعتمد (١/ ٣٠٨).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣)، وتفسير القرطبي (٦/ ٨٧-٨٨)، وروائع البيان للصابوني (١/ ٥٣٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٥- أن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه كله[١].

## ❁ الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أعدل الأقوال وأوسطها، والقائل بمطلق المسح، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- اختيار إمام المفسرين ابن جرير الطبري.

٢- أنه أوفق لمقاصد الشريعة وما جاءت به من التيسير. بخلاف إيجاب مسح الجميع، فإنّه لا يخلو من نوع حرج.

٣- من ذا الذي يجزم بأنّه قد مسح بجميع رأسه بلا استثناء. وكذا من قال بالتحديد، فإنّ ذلك لا ينضبط[٢].

٤- أن الله ﷻ قد أطلق لفظ المسح، ولم يذكر ما يدلّ على تقييده بالبعض، أو مسح جميعه بلا استثناء، فيحمل الأمر على إطلاقه، وإنّ من قواعد الترجيح المعتبرة عند أهل التفسير: أنّ اللفظ إذا دار بين التقييد والإطلاق، فإنّه يحمل على إطلاقه[٣].

فتبين مما سبق أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة . والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٣).

(٢) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٥٤).

(٣) يُنظر: قواعد الترجيح عند المفسّرين (٢/ ٥٥٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٧٦ ] مسألة : القطع ليد السارق في الآية مجملة أم مبينة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة:٣٨].

**قال التاج السبكي:** /قال بعضهم: آية السرقة يعنى قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة:٣٨] مجملة في اليد والقطع، أما اليد فلأنها تطلق على العضو من أصل المنكب وعليه من الكوع وعليه من أصول الأناملة وإذا أطلقت على الكل والبعض ولم يعلم المراد فتكون مجملة وأما القطع فلأنه قد يراد به الشق أي الجرح فقط كما يقال برى فلان قلمه فقطع يده وقد يراد به الإبانة.

وقال الجمهور: لا إجمال فيها بل حقيقة اليد للكل وهو العضو من المنكب وإنما يذكر للبعض مجازاً ولهذا يصح ما قطعت يده بل بعضها، وحقيقة القطع الإبانة والشق إبانة أيضاً؛ لأن فيه إبانة لأجزاء اللحم بعضها عن بعض، فيكون موضوعاً للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الإبانة، وأما لفظ السارق والسارقة لا إجمال فيه وذلك متفق عليه[(١)].

**وقال أيضاً:** [لا إجمال في نحو: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة:٣٨] لا في اليد ولا في القطع؛ خلافاً لبعض الحنفية. واقتضى كلام المصنف اختياره في مسألة فعله ﷺ لنا: أن اليد للعضو إلى المنكب حقيقة وإنما كان حقيقة لصحة إطلاق بعض اليد لما دونه، أي: دون المنكب، فكان ظاهراً في الكل فلا إجمال[(٢)].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أنه لا إجمال في قوله: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ**

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢١١).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (٣/ ٣٩٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] لا في اليد ولا في القطع، بل هي عامة مبينة وهو قول الجمهور(١)، وهو رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية(٢)، وقول ابن العربي(٣)، والشوكاني(٤)، والشنقيطي(٥)، وجمهور الأصوليين(٦)، وهو اختيار أكثر العلماء(٧)، وهذا هو **القول الأول، وحجتهم:**

١- **قال المرداوي:** لا إجمال في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء؛ لأن اليد حقيقة إلى المنكب لصحة إطلاق بعض اليد لما دونه، والقطع حقيقة في إبانة المفصل، ولا إجمال في شيء منها، فإطلاقها إلى الكوع مجاز قام الدليل على إرادته في الآية، وهو فعل النبي ﷺ

---

(١) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٩)، والعدة في أصول الفقه (١/ ١٤٩)، والمهذب للنملة (٣/ ١٢٣٨).

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٤٩).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٤).

(٤) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٩).

(٥) يُنظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ١٤٤، ٤/ ٣٩٧).

(٦) يُنظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٧٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٩-٢٠)، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٢٢٨)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١/ ١٢٨) ط. جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهربقا والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٧٧٠)، وغاية الوصول للسنيكي (١/ ٨٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٢٥)، وحاشية العطار (٢/ ٩٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم نملة (٣/ ١٢٣٨) ط. مكتبة الرشد - الرياض.

(٧) يُنظر: المسودة (ص:١٠١)، ونهاية السول (١/ ٢٢٨)، والعدة (١/ ١٤٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٩)، والمعتمد (١/ ٣٣٦)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٤٣٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٩)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٧٧٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

والإجماع[1].

٢- جاءت السنة بأن القطع من الكوع[2] حيث روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -في سارق رداء صفوان بن أمية- أن النبي ﷺ: "أمر بقطعه من المفصل"[3].

وأخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل"[4].

٣- **قال ابن قدامة**: "وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع. ولا مخالف لهما في الصحابة". فكان إجماعاً سكوتياً[5].

٤- **قال الشنقيطي**: والقرينة مثل: أن يقع الفعل بعد إجمال، كقطع يد السارق

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٧٧٠)، ويُنظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٢٥).

(٢) الكوعُ والكاعُ: طرف الزند الذي يلي الإبهام. الصحاح للجوهري مادة كوع (٣/ ١٢٧٨).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٢)، رقم الحديث (٣٤٦٦)، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٧٠) ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان تحقيق: محمد عوامة، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً موقوفا على سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦/ ٥٢٨)، وضعفه ابن القطان، ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٩٩). ط. دار طيبة – الرياض، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب السارق يسرق أولاً..... (٨/ ٤٧٠) رقم (١٧٢٥٠)، قال ابن القطان وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالاً. يُنظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٧٠)، وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٦٩) ط. الكتب العلمية - بيروت-لبنان تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، قال ابن عدي : وهذا الحديث عن مالك بن مغول لا أعرفه إلا من رواية خالد عنه )).

(٥) المغني (١٠/ ٢٦٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

من الكوع، دون المرفق والعضد بعدما نزل قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨][(١)].

**القول الثاني**: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] مجملة في القطع، حيث يطلق على الإبانة وعلى الجرح، وفي لفظ اليد، حيث تطلق عليها من المنكب إلى أطراف الأصابع، كما تطلق على بعضها وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي[(٢)]، والجصاص[(٣)]، **وحجتهم**:

أن اليد تطلق على الثلاث، أي: العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب، والقطع يطلق على الإبانة وعلى الجرح، ولا ترجيح لواحد منها على الآخر؛ فيحصل الإجمال.

**ويجاب عليهم**:

بأن اليد والقطع وإن كانا يطلقان على المعاني المذكورة لكن لا إجمال فيهما لكونهما ظاهرين في بعض تلك المعاني، لأن اليد ظاهرة في الكل، والقطع في الإبانة، ولا إجمال مع الظهور[(٤)].

**قال الشنقيطي**: أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق وإلى المنكب[(٥)].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ١٤٤).

(٢) يُنظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٤٩)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٧٧٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٢٥).

(٣) يُنظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٤٩).

(٤) بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٧٦).

(٥) أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣٩٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## ❁ الترجيـــــح:

الـراجح -والله أعلـم- هـو القـول الأول القائـل بأنـه لا إجمـال في قولـه تعـالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ويدل على ذلك ما يلي:

**قال الشوكاني**: أجاب الجمهور على قول بعض الحنفية في أنها مجملة؛ بأن اليد تستعمل مطلقة ومقيدة، فالمطلقة تنصرف إلى الكوع بدليل آية التيمم، وآية السرقة، وآية المحاربة. وأجاب بعضهم: بأن اليد حقيقة في العضو إلى المنكب، ولما دونه مجاز، فلا إجمال في الآية، وهذا هو الصواب[1].

فيتبين بهذا أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة وهو قول الجمهور، والله أعلم.

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٧٧ ] مسألة : تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾ [المائدة:٦٧].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تنبيه: يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة، وقوله تعالى: ﴿بَلِّغۡ﴾ لا يوجب الفور. الذين منعوا تأخير البيان عن وقت الخطاب اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحي به إلى النبي ﷺ من الأحكام والجمهور على جوازه؛ لأن امتناعه لا جائز أن يكون لذاته إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال ولا لأمر خارج إذ الأصل عدمه، كيف ويحتمل أن يكون في التأخير مصلحة لا نعلمها نحن، واحتج المانع بقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ [المائدة:٦٧] والجواب أن الأمر لا يقتضي الفور كما سبق. قال الإمام والآمدي: ولو سلمناه لكن المراد هو القرآن إذ هو الذي يطلق عليه القول بأنه منزل. قلت: وفي الفرق بين تبليغ القرآن وغيره نظر[(١)]].

### الدراســـــة:

ذهب التاج السبكي إلى جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو قول الرازي[(٢)]، والقاضي أبي يعلى، والمالكية، والمعتزلة، وأبي المعالي[(٣)]، والآمدي[(٤)]، وبه قال الجمهور[(٥)] **وهذا القول الأول.**

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٢٤).

(٢) يُنظر: المحصول (٣/ ٢١٨).

(٣) يُنظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٣١).

(٤) يُنظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٤٨).

(٥) يُنظر: الفصول للجصاص (٢/ ٥٤)، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١/ ٢١١) ط. دار الفكر - دمشق تحقيق: د. محمد حسن هيتو، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤١٠)، والتحبير شرح التحرير =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**وحجتهم:**

١- أن التأخير لا يلزم منه محال، لأنه ليس بمستحيل لذاته، والاستحالة بالغير منتفية؛ لأن الأصل عدم الغير(١).

٢- ويحتمل أن يكون في التأخير مصلحة يعلمها الله تعالى فيؤخر الرسول لذلك(٢).

٣- أن وجوب معرفة الحكم إنما هو للعمل فلا حاجة له قبل وقت العمل(٣).

**القول الثاني**: منع تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو قول أبي الخطاب، وابن عقيل، والقاضي أبوزيد(٤). **وحجتهم:**

١- أن الله تعالى قال: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾ [المائدة:٦٧] والأمر للفور.

**الرد عليهم**: لا نسلم أن الأمر يقتضي الفور، ولو سلمنا أنه على الفور غير أنا لا نسلم أنه يتناول تبليغ الأحكام التي وقع الخلاف فيها، وإنما هو دال على تبليغ ما أنزل من لفظ القرآن؛ إذ هو المفهوم من لفظ المنزل(٥).

٢- أمره بالتبليغ والبيان، فلا يجوز له أن يؤخره لأن في تأخيره مخالفة أمر الله تعالى والنبي ﷺ أبعد الناس من ذلك.

---

= (٦/ ٢٨٣١)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٦)، وحاشية العطار (٢/ ١٠٥)، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٣).

(١) بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١١٨)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٣١).

(٤) يُنظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٣١).

(٥) يُنظر: المحصول للرازي (٣/ ٢١٨)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤١٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٤٨)، والتحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٣٢)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**الرد عليهم**: لا دليل فيه على ما ذكر، لأن قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] إنما يقتضي المنزل بعينه والمنزل مبين، وإنما أراد إظهاره وترك كتمانه، ولا دلالة فيه على أنه أراد بيان الخصوص(١).

٣- معلوم أن المراد لتبين ما أمرت ببيانه فيحتاج إلى (أن) يثبت أولاً أنه مأمور بالبيان على الفور إذ ليس في اللفظ دلالة عليه فقد بين أنه ليس في الآية دليل على ما ذكر هذا القائل في امتناع جواز تأخير البيان.

وأما قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧] فعليه أن يثبت أولاً أن البيان مما (قد) أنزل إليه حتى يبينه، لأن من يخالف في هذا مجوز أن ينزل الله تعالى على النبي ﷺ عموم حكم ومراده الخصوص ثم يؤخر بيانه عنه(٢).

٤- لأنه يخل أن لا يعتقد المكلف شيئاً، وهو إهمال بخلاف تأخير البيان(٣).

٥- أن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به إلا الفور.

**الرد عليهم**: لا شك في أنه ﷺ بلغ ما أمر بتبليغه مما أنزل إليه، والظاهر أنه المراد كما في صحيح البخاري عن عائشة: «من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل إليه فقد كذب(٤)» ولكن لا يلزم أن يكون ذلك منه على الفور ممنوع لجواز أن تكون فائدته تقوية العقل بالنقل، ولعل التبليغ وجب لمصلحة لم تفت بتأخيره إذا لم يأت وقتها وعلم ذلك وحياً أو اجتهاداً(٥).

---

(١) الفصول للجصاص (٢/ ٥٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٣٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] (٦/ ٥٢) رقم (٤٦١٢).

(٥) يُنظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٦)، وحاشية العطار (٢/ ١٠٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**قال البيضاوي**: وظاهر الآية يوجب تبليغ كل ما أنزل، ولعل المراد تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد وقصد بإنزاله اطلاعهم عليه، فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشاؤه[1].

## ترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأنه يجوز تأخير تبليغ ما أوحي به إلى النبي ﷺ من الأحكام إلى وقت الحاجة، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الأمر الوارد في ذلك لا يقتضي الفور بإطلاقه[2].

فتبين مما سبق أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة. والله أعلم.

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٣٧)، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٣).

(٢) التبصرة (١/ ٢١١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**[ ٧٨ ] مسألة : ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ للامتنان أم للإباحة.**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [المائدة:٨٨].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: [السادس: الامتنان: ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٨٨] والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه ونحو ذلك، كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه، والعلاقة بين الامتنان والوجوب المشابهة في الإذن أن الممنون لا يكون إلا مأذونا فيه[٢]].

**الدراسة:**

**الفرق بين الامتنان والإباحة:**

أن **الإباحة**: هي الإذن المجرد، **والامتنان**: أن يقترن به ذكر احتياجنا إليه، أو عدم قدرتنا عليه ونحوه، كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه.

وفرق بعضهم بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد بخلاف الامتنان[٣].

وقد ذهب التاج السبكي إلى أن قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة:٨٨] للامتنان وهو قول الغزالي[٤]، والآمدي[٥]، والرازي[٦]،

---

(١) سياق حديثه: عن صيغة افعل وأنها ترد لستة عشر معنى، منها الامتنان، يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٧).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٩).

(٣) يُنظر: نهاية السول (١/ ١٦٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٧)، وتفسير ابن عرفة (٢/ ٥٠٥).

(٤) يُنظر: المستصفى (١/ ٢٠٤).

(٥) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٧ - ١٤٣).

(٦) يُنظر: المحصول (٢/ ٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

والزركشي[١]، وابن عرفة[٢]، والبقاعي[٣]، والألوسي[٤]، وابن عثيمين[٥]، وغيرهم من المفسرين[٦]، وبه قال جمهور الأصوليين[٧]، **وهذا القول الأول. وحجتهم:**

١- أن مقام الامتنان يناسبه المبالغة في كثرة النعم[٨].

٢- لما كان السياق للامتنان وكان الإيجاد لا يستلزم التحليل للتناول، قال زيادة على ما في الأعراف ممتناً عليهم بنعمة الإحلال بعد الإيجاد على تقدير القول لأنه معلوم تقديره: (كلوا واشربوا من رزق الله) أي: الذي رزقكموه من له الكمال كله من غير كد ولا نصب[٩].

٣- وإن كان بمعنى الإباحة لكن الظاهر منه تذكير النعمة، والتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه[١٠].

---

(١) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٧).

(٢) يُنظر: تفسير ابن عرفة (٢/ ٥٠٥).

(٣) يُنظر: نظم الدرر (١/ ٤٠٨).

(٤) يُنظر: روح المعاني (١/ ٢١٧).

(٥) يُنظر: تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٢/ ٢٤٧).

(٦) يُنظر: نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد للبسيلي (٢/ ٢٠١)، والموسوعة القرآنية للأبياري (٢/ ٢٥٤).

(٧) يُنظر: المختصر (١/ ٩٨)، والمنخول (ص٢٠٢)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٨٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢)، وكشف الأسرار (١/ ١٠٧)، وغاية الوصول للسنيكي (١/ ٦٧)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ٤٧٠)، ونهاية السول (١/ ١٦٠)، والأصل الجامع للسيناوني (١/ ١٠٩)، ودراسات أصولية في القرآن الكريم للحفناوي (١/ ١٩٦) ط. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٩٢)، والعدة (١/ ٢٢٠).

(٨) روح المعاني (١/ ٢١٧).

(٩) نظم الدرر (١/ ٤٠٨).

(١٠) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٤- **قال الفخر الرازي**: قوله: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ يدل على أنه تعالى قد تكفل برزق كل أحد، فإنه لو لم يتكفل برزقه لما قال: كلوا مما رزقكم الله وإذا تكفل الله برزقه وجب أن لا يبالغ في الطلب، وأن يعول على وعد الله تعالى وإحسانه، فإنه أكرم من أن يخلف الوعد(١).

**القول الثاني**: أن قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٨٨] للإباحة، وهو قول النحاس(٢)، والجصاص(٣)، ورشيد رضا(٤)، ورجحه أبو زهرة(٥)، والبسيلي(٦)(٧)، وغيرهم من المفسرين(٨). **وحجتهم**:

**قال البسيلي**: ﴿وَكُلُواْ﴾ إمّا للامتنان إن قلنا: الأصل للإباحة وإلّا فللإباحة، وهو أولى؛ لأنها حقيقة فيها على رأي بعض الأصوليين، وهي في الامتنان مجاز اتفاقًا(٩).

---

(١) مفاتيح الغيب (١٢/ ٤١٨).

(٢) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٥٠٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٦٦).

(٤) تفسير المنار (٧/ ٢٤).

(٥) زهرة التفاسير (٥/ ٢٣٣٦).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي، مفسر من أهل تونس، كان من تلاميذ ابن عرفة. حضر دروسه وجمع كتاباً مما كان يمليه في التفسير، وأضاف إليه زيادات توفي سنة: ٨٣٠ هـ. يُنظر ترجمته في: الأعلام (١/ ٢٢٧)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٨٥).

(٧) التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد للبسيلي التونسي (١/ ٢٨١).

(٨) ملاك التأويل للغرناطي (١/ ٥٨) ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وروح البيان (٢/ ٤٣١)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (٤/ ٢٦١)، والتفسير المنير (٧/ ١٥).

(٩) التقييد الكبير للبسيلي (١/ ٢٨١) ط. كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

أن المراد به هاهنا الإباحة والتحليل إلا أنه إنما أباح أكل الحلال فيفيد تحريم ضده، فأكد التحريم المستفاد منه بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[1].

## ❁ الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن الأمر للامتنان، وذلك لقوة أدلتهم، ويدل عليه أيضاً سياق الآية.

فتبين بهذا أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة. والله أعلم.

(١) روح البيان (٢/ ٤٣١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٧٩ ] مسألة : المراد بحفظ اليمين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[المائدة:٨٩].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وأما قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ ﴾[المائدة:٨٩] فإنما أراد به الأمر بتقليل اليمين حفظاً كما قال الشاعر:

قَلِيلُ الأَلَايَا حافظٌ ليمِينِه... وإن بَدَرتْ منه الأَلِيَّةُ بَرَّت![1]

ومعلوم أنه لم يرد حفظ اليمين من الحنث والمخالفة؛ لأن ذلك قد ذكره في المصراع الثاني فثبت أنه أراد بذلك التقليل[2]].

### الدراســـــة:

ذهب التاج السبكي إلى أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ ﴾[المائدة:٨٩] لتقليل اليمين، وهو قول ابن عباس[3]، والثعلبي[4]، والكيا الهراسي[5]، والسيوطي[6]، والجزائري[7]، وهذا هو **القول الأول**.

---

(١) بيت من الطويل، منسوب لكثير عزة، وهو في ديوانه: ديوان كثيرعزة (ص: ٣٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٧).

(٣) يُنظر: الوسيط للواحدي (٢/ ٢٢٢)، وصفوة التفاسير (١/ ٣٣٦).

(٤) يُنظر: الكشف والبيان (٤/ ١٠٥).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ٩١).

(٦) يُنظر: الإكليل في استنباط التنزيل (١/ ١١٤).

(٧) يُنظر: أيسر التفاسير (٢/ ٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**وحجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٤] وجه الدلالة النهي عن الإكثار من الحلف.

٢- أن الله تعالى ذم المكثرين من الحلف بقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ۝١٠﴾ [القلم:١٠].

٣- أن العرب كانوا يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف، كما قال كثير:

قليل الألايا حافظ ليمينه... وإن سبقت منه الألية برت

فدل قوله: (وإن سبقت منه الألية) على أن قوله: (حافظ ليمينه) وصف منه له بأنه لا يحلف(١).

٤- أن الحنث مع الإكثار فيه قلة رعي بحق الله تعالى، كما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أنها نزلت في تكثير اليمين بالله نهياً أن يحلف الرجل به براً فكيف فاجراً؟(٢).

٥- وأن تكثير الأيمان بالله لا يبقي لليمين في قلبه وقعاً، ولا يؤمن من إقدامه على اليمين الكاذبة، وأيضاً كلما كان الإنسان أكثر تعظيماً لله تعالى كان أكمل في العبودية، وأن ذكر الله أجل من أن يستشهد به في الأعراض الدنيوية(٣).

**واعترض عليهم:**

أن هذا القول واهٍ؛ لأنه كيف يكون الأمر بحفظ اليمين نهياً عن اليمين وهل هو إلا كقولك: احفظ المال بمعنى لا تكسبه، وأما البيت فلا شاهد فيه؛ لأن معنى حافظ ليمينه أنه مراع لها بأداء الكفارة ولو كان معناه ما ذكر لكان مكرراً مع ما قبله

(١) يُنظر: مفاتيح الغيب (٦/ ٤٢٥ - ١٢/ ٤٢٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٣٩).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٣٩)، ويُنظر: المحرر الوجيز (١/ ٣٠٠).

(٣) مفاتيح الغيب (٦/ ٤٢٥)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٣٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

أعني قليل الألايا[1].

**القول الثاني:**

أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ أي: من الحنث فيها وتضييع الكفارة وهو قول الطبري[2]، والنحاس[3]، والسمرقندي[4]، ومكي بن أبي طالب[5]، والسمعاني[6]، والبغوي[7]، والزمخشري[8]، والخازن[9]، وابن كثير[10]، وابن عادل[11]، والشربيني[12]، والزحيلي[13] ووافقهم الجصاص[14]، والألوسي[15] في مراعاة الكفارة وعدم تضييعها، أما النهي عن الحنث في اليمين إذا لم يكن ذلك الفعل

---

(١) روح المعاني (٤/ ١٥)، ويُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٧٢).

(٢) يُنظر: جامع البيان (١٠/ ٥٦٢).

(٣) يُنظر: إعراب القرآن للنحاس (١/ ٢٨١).

(٤) يُنظر: تفسير السمرقندي (١/ ٤١٥).

(٥) يُنظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٨٦٠) ط مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة.

(٦) يُنظر: تفسير السمعاني (٢/ ٦١).

(٧) يُنظر: معالم التنزيل (٣/ ٩٣).

(٨) يُنظر: الكشاف (١/ ٦٧٤).

(٩) يُنظر: لباب التأويل (٢/ ٧٤).

(١٠) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٧ - ٤/ ٥٩٨).

(١١) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٥٠٤).

(١٢) يُنظر: السراج المنير (١/ ٣٩٥).

(١٣) يُنظر: التفسير المنير (٧/ ٢٤).

(١٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٧١-٥٧٢).

(١٥) يُنظر: روح المعاني (٤/ ١٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

معصية، فقد ردا هذا القول واستدلا عليه بأدلة، منها:

١- قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»[(١)] فأمره بالحنث فيها.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ﴾[النور:٢٢] الآية؛ روي أنها نزلت في شأن مسطح بن أثاثة حين حلف أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لا ينفق عليه ، فأمره الله تعالى بالحنث في يمينه والرجوع إلى الإنفاق عليه، ففعل ذلك أبو بكر[(٢)].

٣- أمر النبي ﷺ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التحريم:٢] بالكفارة والرجوع عما حرم على نفسه، فثبت بذلك أنه غير منهي عن الحنث في اليمين إذا لم يكن الفعل معصية[(٣)]..

## ترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن هذا من قبيل اختلاف التنوع، وعليه فلا يمنع من أنه يحتمل الوجهين، ويدل عليه ما يلي:

١- أنه قول كثير من المفسرين[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.. (٣/ ١٢٧١) رقم (١٦٥٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٣/ ١٧٣) رقم (٢٦٦١).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٧٢)، وروح المعاني (٤/ ١٥).

(٤) يُنظر: النكت والعيون (٢/ ٦٣)، والوسيط للواحدي (٢/ ٢٢٢)، وتفسير الراغب الأصفهاني (٥/ ٤٣٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٦٣)، وزاد المسير (١/ ٥٨١)، ومفاتيح الغيب (١٢/ ٤٢٣)، وتفسير العز بن عبد السلام (١/ ٤٠٧)، وتفسير البيضاوي (٢/ ١٤٢)، ومدارك التنزيل (١/ ٤٧٢)، وتفسير النيسابوري (٣/ ١١)، ونظم الدرر (٦/ ٢٨٩)، وتفسير أبي السعود (٣/ ٧٥)، =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٢- **وصححه ابن العربي** بعد أن ذكر أوجه الحفظ بقوله: والكل على هذا من الحفظ صحيح على وجهه المذكور وصفته المنقسمة إليه، فليركب على ذلك، والله أعلم[1].

= وروح البيان (٢/ ٤٣٤)، وفتح القدير (٢/ ٨٣)، والبحر المديد (٢/ ٧٢)، ومحاسن التأويل (٤/ ٢٣٨ - ٢٤٢)، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام (١/ ٢٧٤) ط. دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، وتفسير المنار (٧/ ٣٤)، وتفسير المراغي (٧/ ١٦)، وتيسير الكريم الرحمن (ص:٢٤٢)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (٤/ ٢٦٧)، وصفوة التفاسير (١/ ٣٣٦)، والتفسير الواضح للحجازي (١/ ٥٥٦) ط. دار الجيل الجديد - بيروت، وتفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ٣٨٨)، ط. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تحقيق: ناجي سويدان.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٦٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٨٠] مسألة: الحكم في الاشتراك على قتل يوجب الكفارة، والاشتراك في قتل الصيد:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة:٩٥].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فإن قلت: ما تقولون في المشتركين في القتل: هل يجب على كل واحد منهم كفارة، أو يجب على الكل كفارة يتوزعونها؟ قلت: الأصح أنه يجب على كل واحد كفارة؛ لأن الكفارة لا تتبعض فأشبهت القصاص، والوجه الآخر: وجوب كفارة واحدة كالشركاء في قتل الصيد يلزمهم جزاء واحد. فإن قلت: فما الفارق بينه[(١)] وبين الصيد؟

قلت: ما قدمناه من أن الدية بدل عن المقتول لا عن القتل، وكذلك الجزاء بدل عن الصيد لا عن الاصطياد، قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة:٩٥] أي: جزاء ما قتل، لا جزاء قتله، أما الكفارة فبدل عن القتل، فلذلك وجب على كل واحد بدل القتل، وهو الكفارة، ولم يتعذر التعدد فيها، فتعددت بالنسبة إلى تعدد القاتلين على الصحيح][(٢)].

### الدراسة:

**تضمن كلام التاج السبكي السابق مسألتين:**

**المسألة الأولى: الاشتراك في القتل هل يوجب على كل قاتل منهم كفارة، أم كفارة واحدة يتوزعونها؟**

---

(١) أي: بين القتل والصيد في الكفارة.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (٤/ ٢٦٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

ذهب التاج السبكي إلى أن الاشتراك في القتل يوجب الكفارة على كل واحد منهم، على الصحيح، وهو قول الحسن وعكرمة والنخعي ومالك والثوري والمشهور عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي[١]، واختاره ابن قدامة[٢]، والنووي[٣]، **وهذا هو القول الأول. وحجتهم:**

١-أنها كفارة لا تجب على سبيل البدل، فإذا اشترك الجماعة في سببها وجب على كل واحد منهم كفارة، ككفارة الطيب واللباس[٤].

٢-أنها كفارة لا تتبعض لأنها لا تنقسم على الأطراف، وما لا يتبعض إذا اشترك في سببه الجماعة وجب تكميله كالقصاص، ويخالف كفارة الصيد؛ لأنها تجب بدلاً؛ ولهذا تجب في أبعاضه وكذلك الدية[٥].

**القول الثاني:** يجب على الكل كفارة واحدة يتوزعونها بينهم، وهو قول أبي ثور في رواية، والأوزاعي[٦]، وحكى أبو علي الطبري أن هذا قول آخر للشافعي، وحكى أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أن عليهم كفارة واحدة[٧]، واستظهر هذا القول أبو حيان[٨]. **وحجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. و﴿وَمَن﴾

(١) يُنظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٣١ - ٣٣٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٢٣)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٥١٥)، والمجموع (١٩/ ١٨٥).

(٢) يُنظر: المغني (٨/ ٥١٥).

(٣) يُنظر: المجموع (١٩/ ١٨٥).

(٤) يُنظر: المجموع (١٩/ ١٨٥).

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٥).

(٦) يُنظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٣٢)، والمغني (٨/ ٥١٥)، والبحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٢٣).

(٧) يُنظر: المغني (٨/ ٥١٥).

(٨) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٢٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

يتناول الواحد والجماعة، ولم يوجب إلا كفارة واحدة، ودية، والدية لا تتعدد، فكذلك الكفارة؛ ولأنها كفارة قتل، فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول، ككفارة الصيد الحرمي[1].

٢- وجود ترتيب تحرير رقبة واحدة، ودية على ذلك.

٤- أنه لم يوجب إلا دية وكفارة، والدية لا تتعدد بالقاتلين، فكذلك الكفارة[2].

**الترجيـــــح:**

الراجح -والله أعلم- القول الأول، القائل بأن الاشتراك في قتل يوجب الكفارة على كل واحد منهم، وهو قول الجمهور؛ لما ذكروا من الأدلة، وهو الأنسب بالمقصد الشرعي في الزجر. والله أعلم.

فتبين بهذا أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة. والله أعلم.

**المسألة الثانية: الجزاء الذي يجب على المشتركين في قتل الصيد:**

ذهب التاج السبكي إلى أن المشتركين في قتل الصيد يلزمهم جزاء واحد يتوزعونه فيما بينهم، على الصحيح، ويُروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال عطاء، والزهري، والنخعي، والشعبي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد[3]، وصححه ابن قدامة[1]، **وهذا القول الأول. وحجتهم:**

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٥١٥)

(٢) يُنظر: المجموع (١٩/ ١٨٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٦٣)، والمغني (١٠/ ٣٥)، ومغني المحتاج (٤/ ١٠٨) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٣٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٥٧)، وتفسير القرطبي (٦/ ٣١٣) وأضواء البيان (١/ ٤٤١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

١- أن الآية دلت على وجوب المثل، ومثل الواحد واحد، فعليهم جزاء واحد؛ لأن من أصله أن المعتبر هو المحل[٢].

٢- قضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بشاة واحدة على رجلين[٣].

٣- روى الدارقطني أن موالي لابن الزبير أحرموا فمرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك، فقال: عليكم كلكم كبش، قالوا: أو على كل واحد منا كبش، قال: إنكم لمعزز بكم عليكم كلكم كبش. قال اللغويون: لمعزز بكم أي لمشدد عليكم[٤].

٤- وروي عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً، فقال: عليهم كبش يتخارجونه[٥] بينهم[٦].

٥- وقيس بصيد الحرم؛ فإن جماعة من الحلالين إذا اشتركوا في قتل صيد الحرم لا يلزمهم إلا جزاء واحد، وقيس بحقوق العباد أيضاً؛ فإن الصيد إذا كان مملوكاً لا يجب على الذين قتلوه إلا قيمة واحدة لصاحبه كذلك فيما يجب لحق الله تعالى[٧].

٦- أن القتل شيء واحد فيمتنع حصوله بتمامه بأكثر من فاعل واحد، فإذا اجتمعوا حصل بمجموع أفعالهم قتل واحد، وإذا كان كذلك امتنع كون كل واحد منهم قاتلاً في الحقيقة، وإذا ثبت أن كل واحد منهم ليس بقاتل لم يدخل تحت هذه

---

(١) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٥٧).

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٣٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٥٧)، والحاوي الكبير (٤/ ٨٢٢).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨٨)، وتفسير القرطبي (٦/ ٣١٣)، وأضواء البيان (١/ ٤٤١).

(٤) تفسير القرطبي (٦/ ٣١٣)، وأضواء البيان (١/ ٤٤١).

(٥) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه.

(٦) تفسير القرطبي (٦/ ٣١٣)، وأضواء البيان (١/ ٤٤١).

(٧) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٨١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

لآية، وأما قتل الجماعة بالواحد فذاك ثبت على سبيل التعبد، وكذا القول في إيجاب الكفارات المتعددة[١].

**القول الثاني**: يلزم كل واحد منهم جزاء كامل، وهذا المروي عن الحسن[٢]، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري[٣]، ورجحه ابن العربي[٤]، وبه قال القرطبي[٥].

**وحجتهم**:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وهذا خطاب لكل قاتل. وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفساً على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم، فثبت ما قلناه[٦].

٢- أن كل واحد منهم قاتل؛ فوجب أن يكون على كل وحد منهم جزاء كامل، بيان الأول أن جماعة لو حلف كل واحد منهم أن لا يقتل صيداً فقتلوا صيداً واحداً لزم كل واحد منهم كفارة، وكذلك القصاص المتعلق بالقتل يجب على جماعة يقتلون واحداً، وإذا ثبت أن كل واحد منهم قاتل وجب أن يكون على كل واحد منهم جزاء كامل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فقوله ﴿وَمَن﴾ صيغة عموم فيتناول كل القاتلين[٧].

---

(١) مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٣٢).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٥٧).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨٨)، ومفاتيح الغيب (١٢/ ٤٣٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٥٧)، وتفسير القرطبي (٦/ ٣١٣).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٥) يُنظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣١٣).

(٦) يُنظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣١٣)، وأضواء البيان (١/ ٤٤١).

(٧) مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٣٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٣- **قال ابن العربي في هذه المسألة:** "وهي تنبني على أصلين: أحدهما: لغوي قرآني، والآخر معنوي. أما اللغوي القرآني: فإن كل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفساً على الكمال والتمام، بدليل قتل الجماعة بالواحد؛ لأن كل واحد متلف نفساً على الكمال ومذهب روحاً على التمام. ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم فثبت ما قلنا. وأما المعنوي: فإن عندنا أن الجزاء كفارة، وعند الشافعي أنه قيمة. وتحقيق القول في ذلك: أن هذا الجزاء كفارة ومقابل للجناية، وكل واحد جنى على إحرامه جناية كاملة، وكل واحد منهم يسمى قاتلاً، والدليل على صحة ذلك كله: أن الله سبحانه سمى الجزاء كفارة في كتابه. وأما كمال الجناية لكل واحد منهم على الإحرام فصحيح؛ لأن كل واحد منهم ارتكب محظور إحرامه في قتل الصيد، وسمي قاتلاً حقيقة، فوجب على كل واحد منهم جزاء"[1].

### الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بأن المشتركين في قتل الصيد يلزمهم جزاء واحد يتوزعونه فيما بينهم؛ لقضاء الصحابة بذلك.

فتبين بهذا أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة. والله أعلم.

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨٨ - ١٨٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة الأنعام

## [ ٨١ ] مسألة : تسمية الله بالشيء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنعام:١٩].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [والمنفصل ثلاثة: الأول العقل، مثل: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ المنفصل هو الذي يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه بخلاف المتصل. قال المصنف: وهو ثلاثة: العقل والحس والدليل السمعي..... الذي عول عليه أن لفظة شيء مأخوذة من مشاء والمشاء المحدث الذي ليس بقديم والله تعالى قديم فلا يصدق عليه ذلك لما ذكرناه(١)، فإن قلت: فما تصنع في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام:١٩]؟ قلت: لعله لا يرى الوقف على قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ﴾(٢). فإن قلت: لا يخلو المانع من التخصيص بالعقل في هذه الآية من أن يقول: إن الله علماً أو لا علم، فإن كان ممن ينفيه فكتاب الله شاهد عليه؛ إذ يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ

---

(١) لم أجد -حسب بحثي- من ذكر أن كلمة "شيء مأخوذة من مشاء والمشاء المحدث"، وقد رجعت إلى المعاجم فلم أجد ذلك، وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط أنها: مأخوذة من شاء. والشاء من المحدث الذي ليس بقديم. ولعله الأقرب يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٣٢) والله أعلم.

(٢) الوقف على ﴿أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ﴾ (حسن) وقال نافع: الوقف على (قل الله) ثم يبتدئ: ﴿شَهِيدٌۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۚ﴾، والوقف على ﴿وَبَيْنَكُمْ﴾ (حسن)، يُنظر: منار الهدى في بيان الوقف والابتداء للأشموني (ص ٢٦٦) ط. دار الكتب العلمية - بيروت شريف أبو العلا العدوي.

وقال ابن تيمية: "فقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ﴾ فيها وجهان: قيل: هو جواب السائل وقوله: ﴿شَهِيدٌۢ﴾خبر مبتدأ: أي: هو شهيد. وقيل: هو مبتدأ وقوله:﴿شَهِيدٌۢ﴾ خبره؛ فأغنى ذلك عن جواب الاستفهام. و"الأول " على قراءة من يقف على قوله: *﴿قُلِ ٱللَّهُ﴾ و"الثاني " على قراءة من لا يقف وكلاهما صحيح؛ لكن الثاني أحسن وهو أتم ". يُنظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٩٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَاشَآءَ﴾ وقوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ وإن كان يثبته وجب عليه أن يقول: علم الله مخلوق، ويلزمه أيضاً أن يقول: القرآن مخلوق، قلت: قد أورد ابن داود[1] هذا على الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وسفه الأئمة مقاله، وقالوا: هو اعتراض غير سديد؛ لأن صفات الله ﷻ من العلم والقدرة والكمال ليست بأعيان له؛ لأن الصفة ليست هي الموصوف ولا هي غيره[2].واعلم أن الشافعي إنما قال: كل شيء من سماء وأرض إلى آخره ليذكر أفراداً مما دخل تحت اللفظ العام يتبين بها أن الداخل تحته من جنسها، ولم يتعرض للأشياء التي ذكرت من العلم والقدرة والكلام لكراهية الكلام وتجنبه ترك الخوض فيه][3].

## الدراســـــة:

### اختلف في تسمية الله (شيئاً) على قولين:

---

(١) أي: أبو بكر محمد بن داود الظاهري رأس الظاهرية.

(٢) قال أبو الحسن الأشعري: "واختلفوا: هل يطلق في الصفات أنها لا هي الموصوف ولا غيره، أم لا يطلق ذلك؟

فقال قائلون: ليست الصفات هي الموصوف ولا غيره، وقال قائلون: لا يقال للصفات: هي الموصوف، ولا يقال: هي غيره وامتنعوا من أن يقولوا: إن الصفات لا هي الموصوف ولا هي غيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من الناس من يقول: كل صفة للرب ﷻ فهي غير الأخرى، ويقول الغير: إن ما جاز وجود أحدهما مع عدم الآخر أو ما جاز العلم بأحدهما مع الجهل بالآخر، ومنهم من يقول: ليست هي الأخرى ولا هي هي؛ لأن الغيرين ما جاز وجود أحدهما مع عدم الآخر، أو ما جاز مفارقة أحدهما الآخر بزمان أو مكان أو وجود، والذي عليه سلف الأمة وأئمتها إذا قيل لهم: علم الله وكلام الله هل هو غير الله أم لا؟ لم يطلقوا النفي ولا الإثبات؛ فإنه إذا قال: غيره أوهم أنه مباين له، وإذا قال: ليس غيره أوهم أنه هو". يُنظر: مقالات الإسلاميين (١ : ١٣٩)ط: المكتبة العصرية، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٣/ ٢٩٧) ط. دار العاصمة، السعودية، تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٦٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**القول الأول**: عدم مشروعية ذلك. وهذا منقول عن الجهم بن صفوان[1][2].

**وحجتهم**:

١- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر:٦٢] وفي الآية دليلان:

أحدهما: أنه لا خالق سواه. وثانيهما: أن ما سواه مخلوق، وينبغي أن يعلم أن الخطاب عام فيما سواه. قال: ولا شك أن لفظة ﴿شَيۡءٖ﴾ لا تطلق على الله، وإن شملت الموجودات لغةً واصطلاحاً، وسند المنع كون الأسماء توقيفية، ولأن لفظة شيء مأخوذة من شاء. والشاء من المحدث الذي ليس بقديم، والله تعالى قديم فلا يصدق فيه ذلك[3].

٢- قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى:١١]، والمراد ليس مثل مثله شيء، وذات كل شيء مثل مثل نفسه، فهذا تصريح بأن الله تعالى لا يسمى باسم الشيء، ولا يقال: الكاف زائدة والتقدير: (ليس مثله شيء)؛ لأن جعل كلمة من كلمات القرآن عبثاً باطلاً لا يليق بأهل الدين المصير إليه إلا عند الضرورة الشديدة[4].

١- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرعد:١٦]، فلو كان تعالى مسمى بالشيء لزم كونه خالقاً لنفسه، وهو محال، فلا يقال: هذا عام دخله التخصيص؛ لأنا نقول: إدخال التخصيص إنما يجوز في صورة نادرة شاذة لا يؤبه بها ولا يلتفت إليها، فيجري

---

(١) هو: الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي مولاهم السمرقندي. المتكلم الضال رأس الجهمية وأساس البدعة. كان ذا أدب ونظر وذكاء وفكر وجدال ومراء، وكان ينكر صفات الرب ﷻ وينزهه بزعمه عن الصفات كلها ويقول بخلق القرآن، ويزعم أن الله ليس على العرش بل في كل مكان، قتله مسلم بن أحوز المازنيّ بمرو في آخر ملك بني أميّة سنة: ١٢٨ هـ. يُنظر ترجمته في: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي: (١/ ١٩٩)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٣٦)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٩) والأعلام (٢/ ١٤١).

(٢) مفاتيح الغيب (١/ ١١١).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٣٢).

(٤) مفاتيح الغيب (١/ ١١٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وجودها مجرى عدمها، فيطلق لفظ الكل على الأكثر تنبيهاً على أن البقية جارية مجرى العدم، ومن المعلوم أن الباري تعالى لو كان مسمى باسم الشيء لكان هو تعالى أعظم الأشياء وأشرفها، وإطلاق لفظ الكل مع أن يكون هذا القسم خارجاً عنه يكون محض كذب ولا يكون من باب التخصيص(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، والاسم إنما يحسن لحسن مسماه، وهو أن يدل على صفة من صفات الكمال أو نعت من نعوت الجلال، ولفظ الشيء أعم الأشياء، فيكون مسماه حاصلاً في أحسن الأشياء وفي أرذلها ومتى كان كذلك لم يكن المسمى بهذا اللفظ صفة من صفات الكمال ولا نعتاً من نعوت الجلال، فوجب أن لا يجوز دعوة الله تعالى بهذا الاسم؛ لأن هذا الاسم لما لم يكن من الأسماء الحسنى والله تعالى أمر بأن يدعى بالأسماء الحسنى وجب أن لا يجوز دعاء الله تعالى بهذا الاسم، وكل من منع من دعاء الله بهذا الاسم قال: إن هذا اللفظ ليس اسماً من أسماء الله تعالى ألبتة(٢).

٣- أن اسم الشيء يتناول المعدوم، فوجب أن لا يجوز إطلاقه على الله تعالى، وبيان الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الكهف:٢٣]، فسمى الشيء الذي سيفعله غداً باسم الشيء في الحال، والذي سيفعله غداً يكون معدوماً في الحال، فدل ذلك على أن اسم الشيء يقع على المعدوم.

وإذا ثبت هذا، فقولنا: إنه شيء لا يفيد امتياز ذاته عن سائر الذوات بصفة معلومة ولا بخاصة متميزة، ولا يفيد كونه موجوداً فيكون هذا لفظاً لا يفيد فائدة في حق الله تعالى ألبتة، فكان عبثاً مطلقاً، فوجب ألا يجوز إطلاقه على الله تعالى، وهذه الحجاج الأربعة ذكرها الفخر الرازي عن المانعين(٣).

---

(١) مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٩٨).

(٢) مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٩٨- ٤٩٩).

(٣) مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٩٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**القول الثاني**: مشروعية تسمية الله شيئاً؛ لكن ليس كمثله شيء ﷻ، وهذا قول الجمهور(١)، ورجحه الرازي(٢)، **وحجتهم**:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام:١٩] وهذا يدل على أنه يجوز تسمية الله باسم الشيء.

٢- بوب الإمام البخاري: باب: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام:١٩]. فسمى الله تعالى نفسه شيئاً. وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله. وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨](٣)، والمراد بوجهه: ذاته، ولو لم تكن ذاته شيئاً لما جاز استثناؤه عن قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾.

**قال ابن حجر**: "فعلى هذا يصح أن يسمى الله شيئاً، وتكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف، أي: ذلك الشيء هو الله، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: الله أكبر شهادة والله أعلم، وقال أيضاً: "وحكى ابن بطال أيضاً: أن في هذه الآيات والآثار رداً على من زعم أنه لا يجوز أن يُطلق على الله شيء، كما صرح به عبد الله الناشئ المتكلم وغيره"(٤).

**وقال ابن عاشور** في الآية السابقة: "وفي هذه الآية ما يقتضي صحة إطلاق اسم "شيء" على الله تعالى؛ لأن قوله: ﴿اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ وقع جواباً عن قوله: ﴿أَيُّ شَيْءٍ﴾ فاقتضى إطلاق اسم "شيء" خبراً عن الله تعالى وإن لم يدل صريحاً. وعليه فلو أطلقه المؤمن على الله تعالى لما كان في إطلاقه تجاوز للأدب ولا إثم. وهذا قول الأشعرية خلافاً لجهم

---

(١) حكاه الرازي في مفاتيح الغيب (١/ ١١١)، وللاستزادة من الأدلة يُنظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٥٦)، واللباب في علوم الكتاب (١/ ٤٠٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٩٧)، وفتح الباري (١٣/ ٤٠٢-٤٠٣)، وفتح القدير (٢/ ١٢٠)، والتحرير والتنوير (٧/ ١٦٧).

(٢) مفاتيح الغيب (١/ ١١١- ١١٢)(١٢/ ٤٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٢٤)، ويُنظر: مفاتيح الغيب (١/ ١١٢).

(٤) يُنظر: فتح الباري (١٣/ ٤٠٢-٤٠٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

بن صفوان وأصحابه"[1].

**وقال ابن جزي:** "وفيه دليل على أن الله يقال فيه: شيء، لكن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾"[2].

**وقال الفخر الرازي:** "واعلم أنه لا ينازع في كونه تعالى ذاتاً موجوداً وحقيقةً، إلا أنه ينكر تسميته تعالى بكونه شيئاً، فيكون هذا خلافاً في مجرد العبارة. واحتج الجمهور على تسمية الله تعالى بالشيء بهذه الآية، وتقريره: أنه قال: أي الأشياء أكبر شهادة؟ ثم ذكر في الجواب عن هذا السؤال قوله: **(قل الله)**، وهذا يوجب كونه تعالى شيئاً، كما أنه لو قال: أي الناس أصدق؟ فلو قيل: جبريل كان هذا الجواب خطأ؛ لأن جبريل ليس من الناس فكذا هاهنا، فإن قيل: قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدُۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ كلام تام مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله؛ لأن قوله: الله، مبتدأ، وقوله: شهيد بيني وبينكم خبره، وهو جملة تامة مستقلة بنفسها لا تعلق لها بما قبلها؟ قلنا: الجواب في وجهين:

**الأول:** أن نقول: قوله: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾[الأنعام:١٩] لا شك أنه سؤال ولا بد له من جواب، إما مذكور وإما محذوف، فإن قلنا: الجواب محذوف. فنقول: هذا على خلاف الدليل، وأيضاً فبتقدير أن يكون الجواب محذوفاً إلا أن ذلك المحذوف لا بد وأن يكون أمراً يدل المذكور عليه ويكون لائقاً بذلك الموضع.

والجواب اللائق بقوله: ﴿أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ هو أن يقال: هو الله، ثم يقال بعده: الله شهيد بيني وبينكم، وعلى هذا التقدير فيصح الاستدلال بهذه الآية أيضاً على أنه تعالى يسمى باسم الشيء، فهذا تمام تقرير هذا الدليل".

**الرد على استدلال أصحاب القول الأول:**

والجواب عن هذه الوجوه-كما قال الرازي- أن يقال: لما تعارضت الدلائل فنقول: لفظ الشيء أعم الألفاظ، ومتى صدق الخاص صدق العام، فمتى صدق فيه

(١) يُنظر: التحرير والتنوير (٧/ ١٦٧).

(٢) يُنظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٥٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

كونه ذاتاً وحقيقة وجب أن يصدق عليه كونه شيئاً، وذلك هو المطلوب، والله أعلم[1].

## ❁ الترجيـــــح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الثاني والذي هو قول الجمهور هو الراجح؛ لأن الآية صريحة في المسألة، والله أعلم.

(١) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٩٧- ٤٩٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [ ٨٢ ] مسألة : إفادة الاختصاص في التقديم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾[الأنعام:٤٠، ٤١].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [والذي يظهر لنا: أن التقديم يفيد الاهتمام، وقد يكون معه الاختصاص وقد لا يكون، فإن ظهر بدليل انتفاء جميع الفوائد عن التقديم سوى الحصر أفاد الحصر. ثم شرطه ألا يكون المعمول مقدماً وضعاً؛ فإن ذلك لا يسمى تقديماً حقيقةً، وذلك كأسماء الاستفهام، وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام:٤٠-٤١]، فإن التقديم في الأولى قطعاً ليس للاختصاص، وفي إياه قطعاً للاختصاص فتأمله[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن التقديم في قوله تعالى: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾ قطعاً ليس للاختصاص، وفي: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ قطعاً للاختصاص، وهو قول الزمخشري[(٢)]، والبيضاوي[(٣)]، والنسفي[(٤)]، والزركشي[(٥)]، والسيوطي[(٦)]، والشوكاني[(٧)]،

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٣).

(٢) يُنظر: الكشاف (٢/ ٢٢).

(٣) يُنظر: تفسير البيضاوي (٢/ ١٦١).

(٤) يُنظر: مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٥٠٣).

(٥) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٩١)، والبرهان للزركشي (٣/ ٢٣٨).

(٦) يُنظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٧٥).

(٧) يُنظر: فتح القدير (٢/ ١٣٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وابن عاشور[١]، والشنقيطي[٢]، وغيرهم من المفسرين[٣]، وهو **القول الأول**.

**قال الزمخشري**: إن الله بكتهم بقوله: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾ بمعنى: أتخصون آلهتكم بالدعوة فيما هو عادتكم إذا أصابكم ضر أم تدعون الله دونها: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ بل تخصونه بالدعاء دون الآلهة[٤].

**القول الثاني**: أن التقديم في الآية يفيد الاهتمام والاعتناء لا الاختصاص، وهو قول أبي حيان[٥]، وشهاب الدين الخفاجي[٦]، **وحجتهم**:

١- أن الاختصاص والحصر يفهم من سياق الكلام لا من تقديم المفعول على العامل[٧].

٢- أن مجيء الضمير في قوله: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ مقدماً على فعله؛ دليل على الاعتناء بذكر المفعول والاهتمام[٨].

---

(١) يُنظر: التحرير والتنوير (٧/ ٢٢٤).

(٢) يُنظر: العذب النمير للشنقيطي (١/ ٢٣٤ - ٢٣٨).

(٣) يُنظر: لباب التأويل (١/ ١١٥)، وتفسير النيسابوري (٣/ ٧٨)، وتفسير الإيجي (١/ ٤١٩)، وزهرة التفاسير (٥/ ٢٤٩٤)، والسراج المنير للشربيني (١/ ٤١٩)، ومحاسن التأويل (٤/ ٣٥٩)، وتفسير المنار (٧/ ٣٤٢)، والموسوعة القرآنية للأبياري (٩/ ٤٢٩)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (٥/ ٧٣)، وصفوة التفاسير (١/ ٣٦٢)، والتفسير المنير للزحيلي (٧/ ١٩٨).

(٤) يُنظر: الكشاف (٢/ ٢٢).

(٥) البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٥١١).

(٦) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤/ ٥٨).

(٧) البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٥١٢).

(٨) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٥١٢)، والإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٧٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو قول أكثر المفسرين أن التقديم في قوله تعالى: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾ ليس للاختصاص، وفي: ﴿إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ للاختصاص.

وبهذا تبين أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة . والله أعلم.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٨٣ ] مسألة : نقض الله تعالى دعوى الكافرين بعدم الإنزال للكتب.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۙ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾﴾ [الأنعام:٩١].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام:٩١]، فقد نقض الرب تعالى عليهم في دعواهم عموم عدم الإنزال بصورة خاصة، وهي الإنزال على موسى، فلو لم يكن قادحاً لم تبطل دعواهم[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام:٩١] جاء رداً على من قال: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٩١]، فنقض الرب تعالى عليهم في دعواهم، فأفحم الخصم بما هو عالم به، وهو ما ذهب إليه عامة المفسرين[(٢)]، وهو ظاهر الآية.

**قال الفخر الرازي**: واختلف أهل التأويل من القائل لقوله: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٠١).

(٢) يُنظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٥/ ١٣٠)، وجامع البيان (٩/ ٤٠٠)، وتفسير الماتريدي (١/ ١٤٨)، والنكت والعيون (٢/ ١٤١)، والكشاف (٢/ ٤٤)، ومفاتيح الغيب (١٣/ ٦٠- ٦٤)، وتفسير القرطبي (٧/ ٣٧)، وتفسير البيضاوي (٢/ ١٧٢)، والتسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٦٨ -٢٦٩)، والدر المصون (٤/ ١٥٩)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٠)، واللباب لابن عادل (٧/ ١٣٤- ٨/ ٢٧٦)، وتفسير النيسابوري (٣/ ١١٨)، وتفسير أبي السعود (٣/ ١٦١)، وفتح القدير (٢/ ١٥٨)، ومحاسن التأويل (٤/ ٤٢٧)، وروح البيان (٣/ ٦٣)، وروح المعاني (٤/ ٢٠٧)، وتفسير المنار (٧/ ٢٣٧)، وتيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٦٤)، والتحرير والتنوير (٢٥/ ٢٧٩)، وتفسير الشعراوي (٦/ ٣٧٧٩)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (٣/ ٣٩٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

﴿شَيۡءٖۚ﴾ [الأنعام:٩١] **فقيل**: إن هذه الآية نزلت في حق اليهود، وهو القول المشهور عند الجمهور. **وقيل**: إن قائل هذا القول قوم من كفار قريش[١]، ورجح الطبري وغيره، القول الأخير[٢].

**قال الشاطبي**: وعلى هذا النحو تجد احتجاجات القرآن؛ فلا يؤتى فيه إلا بدليل يقر الخصم بصحته شاء أم أبَى، فحصل إفحامه بما هو عالم به[٣].

**وقال السعدي**: ﴿قُلۡ﴾ لهم ملزماً بفساد قولهم، وقررهم بما به يقرون: ﴿مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ وهو التوراة العظيمة[٤].

(١) يُنظر: جامع البيان (١١/ ٥٢٢ -٥٢٥)، ومفاتيح الغيب (١٣/ ٦٠)، وتفسير النيسابوري (٣/ ١١٨).

(٢) يُنظر: جامع البيان (١١/ ٥٢٢ -٥٢٥)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٠)، وتفسير المنار (٧/ ٥١٢ -٥١٣)، وتفسير المنير للزحيلي (٧/ ٢٨٧- ٢٨٨).

(٣) الموافقات للشاطبي (٥/ ٤١٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص:٢٦٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠٦
Ali Tattani

## [٨٤] مسألة: حكم التسمية على الذبيحة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام:١٢١].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [مثال تعارض التخصيص والمجاز قول الحنفي: متروك التسمية عمداً لا يحل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ﴾ [الأنعام:١٢١] أي: ولا تأكلوا مما لم يتلفظ عليه باسم الله. وقول الشافعي المراد بذكر الله تعالى هو الذبح مجاز؛ لأن الذبح غالباً لا يخلو عن التسمية، فيكون نهياً عن أكل غير المذبوح؛ لأنه لولا ذلك وأولنا كما قلتم؛ للزم تخصيص اللفظ إذا سلمتم أن ذبيحة الناس حلال[(١)]].

### الدراسة:

اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والمشهور من مذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وجمع من التابعين[(٢)]، وهو قول الجمهور[(٣)]، والشوكاني[(٤)]، ورجحه الألوسي[(٥)]، والشنقيطي[(٦)]، والسعدي[(٧)]، **وحجتهم**:

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٣٤).

(٢) وهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصري، وأبي مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن. يُنظر: المغني (٩/ ٣٨٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦٣٢)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٤).

(٣) يُنظر: المحرر الوجيز (٢/ ٣٤٠)، ودفع إيهام الاضطراب (١/ ٧٧)، والتفسير المنير (٨/ ٢٦).

(٤) يُنظر: فتح القدير (٢/ ١٧٩ -١٨٠).

(٥) يُنظر: روح المعاني (٤/ ٢٦١).

(٦) يُنظر: دفع إيهام الاضطراب (١/ ٧٧).

(٧) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٢٧١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

١- دلالة الكتاب والسنة والإجماع على العذر بالنسيان[١].

٢- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وإن تركها نسياناً أكلت لأنه لو تذَّكر لسمى الله[٢].

**٣-** أن ظاهر الآية يقتضي شمولها لمتروك التسمية نسياناً، إلا أنّ الشارع جعل الناسي ذاكراً، لعذر من جهته، وفي ذلك رفع للحرج، فإنّ الإنسان كثير النسيان، فيكون متروك التسمية سهواً مخصوصاً من حكم الآية[٣].

٤- وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٤].

٥- أن الواو في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ حالية، أي: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال كونه فسقاً، ولا يكون فسقاً حتى يكون قد أهل به لغير الله[٥].

٦- **وقال سعيد بن جبير وعطاء**: إذا ترك التسمية عمداً لم يؤكل، وإذا نسي أكل وهذا حسن؛ لأنه لا يسمى فاسقاً إذا كان ناسياً[٦].

٧- **قال ابن جرير الطبري**: من حرم ذبيحة الناسي فقد خرج من قول الحجة وخالف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ[٧].

---

(١) دفع إيهام الاضطراب (١/ ٧٨).

(٢) دفع إيهام الاضطراب (١/ ٧٧).

(٣) روح المعاني (٤/ ٢٦٠ -٢٦١)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ٤١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) رقم (٢٠٤٥)، من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٧٥- ٣٧٦) رقم (١٨٣٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٥).

(٦) معاني القرآن للنحاس (٢/ ٤٨١).

(٧) يُنظر: جامع البيان (١٢/ ٨٥)، ودفع إيهام الاضطراب (١/ ٧٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٨- إجماع العلماء على أن آكل ذبيحة المسلم التي ترك التسمية عليها لا يفسق[١].

**القول الثاني**: أنها مستحبة فلا يشترط التسمية، بل هي مستحبة، فإن تركت عمداً أو نسياناً لم تضر، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وجميع أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو مروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح[٢]، ورجحه الطبري[٣]، والرازي[٤]، وقال ابن كثير في تفسيره: إنه قوي[٥]، وهو قول بعض المفسرين[٦]، **وحجتهم**:

١- حمل الشافعي الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ على ما ذبح لغير الله، كقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام:١٤٥]. فالمعنى: لا تأكلوا منه إذا سمي عليه غير الله، ومفهومه فكلوا منه إذا لم يسم عليه غير الله تعالى[٧].

٢- وحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»[٨].

---

(١) لباب التأويل (٢/ ١٥٢)، ومفاتيح الغيب (١٣/ ١٣١).

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٤)، والمغني (٩/ ٣٨٨)، ونيل المرام للقنوجي (١/ ٢٩٣).

(٣) يُنظر: جامع البيان (١٢/ ٨٥).

(٤) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٣/ ١٣١).

(٥) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٥).

(٦) يُنظر: تفسير الجلالين (١/ ١٨٣)، ومحاسن التأويل (٤/ ٤٧٨)، وتفسير المنار (٦/ ١٤٦).

(٧) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٤)، والإتقان للسيوطي (٢/ ٣٨٣).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (٩/ ٤٠٢) رقم (١٨٨٩٥)، و أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٧٨) رقم(٣٧٨) ط. مؤسسة الرسالة – بيروت تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وقال ابن الملقن: رواه كذلك أبو داود في «مراسيله» قال عبد الحق : هذا مرسل وضعيف، والحديث مروي عن الصلت، وقال ابن حجر: قلت: الصلت يقال له: السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد، وقال أيضًا: وهو مرسل ورواه البيهقي من =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله"(١).

٤- وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثي عهد بجاهلية يأتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا الله عليه وكلوه»(٢) قال: فلو كان وجود التسمية شرطاً لم يرخص لهم إلا مع تحققها»(٣).

٥- **قول ابن جرير الطبري**: إن الله عنى بذلك ما ذبح للأصنام والآلهة، وما مات أو ذبحه من لا تحل ذبيحته. وأما من قال: "عنى بذلك: ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله"، فقول بعيد من الصواب، لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مجمعة من تحليله(٤).

**الرد عليهم**: أن حمل الشافعي الآية على من ذبح لغير الله وهو تخصيص بالآية بغير مخصص. وأما حديث: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر» فهو مرسل، وليس في هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية، وأما حديث عائشة فيفيد أن

---

= حديث ابن عباس موصولاً وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله فزعم أنه مجهول فأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال: وروي عن أبي هريرة وهو منكر أخرجه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف" )). ينظر: البدر المنير (٩/ ٢٦٣)، تلخيص الحبير (٤/ ٣٣٨)، فتح الباري (٩/ ٦٣٦).وضعفه الألباني في إرواء الغليل وقال فيه: وهذا مرسل ضعيف. ينظر: إرواء الغليل (٨/ ١٧٠).

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته (٩/ ٤٠١) رقم (١٨٨٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٧٩)، رقم (٨٥٣٨)، والسيوطي في الدرالمنثور (٣/ ٣٥٠)، قال ابن كثير: إن رفع الحديث خطأ أخطأ فيه معقل بن عبيد الله الجزري، والصواب وقفه على ابن عباس. يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٣/ ٥٤) رقم (٢٠٥٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٤).

(٤) جامع البيان (١٢/ ٨٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

التسمية عند الأكل تجزىء مع التباس وقوعها عند الذبح[١].

**ويرد عليهم أيضاً**: أن المشركين وإن سموا على ذبائحهم لم تؤكل دل ذلك على أنه لم يرد ذبائح المشركين؛ إذ كانت ذبائحهم غير مأكولة سموا الله عليها أو لم يسموا، وقد نص الله تعالى على تحريم ذبائح المشركين في غير هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣] وأيضاً فلو أراد ذبائح المشركين أو الميتة لكانت دلالة الآية قائمة على فساد التذكية بترك التسمية؛ إذ جعل ترك التسمية علماً لكونه ميتة، فدل ذلك على أن كل ما تركت التسمية عليه فهو ميتة[٢].

**قال الجصاص**: أما من أباح أكله مع ترك التسمية عمداً فقوله مخالف للآية غير مستعمل لحكمها بحال، هذا مع مخالفته للآثار المروية في إيجاب التسمية على الصيد والذبيحة[٣].

**القول الثالث**: أن التسمية فرض على الإطلاق، ومتروك التسمية عمداً أو سهواً لا تحل ذبيحته، وهي ميتة لا تؤكل، وهو مروي عن ابن عمر، ونافع مولاه، وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين. وهو رواية عن الإمام مالك ورواية عن أحمد بن حنبل، وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري[٤]، وقول الزمخشري[٥]، وأبي حيان[٦]، ورجحه الجصاص[٧]، وابن تيمية[٨] **وحجتهم**:

---

(١) يُنظر: فتح القدير (٢/ ١٧٩)، ونيل المرام للقنوجي (١/ ٢٩٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨).

(٤) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٤)، والبحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦٣٢).

(٥) يُنظر: الكشاف (٢/ ٦٢).

(٦) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦٣٢).

(٧) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨).

(٨) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

١- قوله تعالى في آية الصيد: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة:٤] وجه الدلالة: إباحة الأكل من الصيد إذا ذكر اسم الله عليه.

٢- ما ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد، ومنها:

أ) حديثا عدي بن حاتم وأبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك»(١).

ب) حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين كذلك: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه» وهو في الصحيحين(٢).

ت) حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال للجن: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه»(٣).

ث) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري: «أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: سموا عليه أنتم وكلوا. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر»(٤). ووجه الدلالة أنهم فهموا أن التسمية لا بد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (٧/ ٨٨) رقم (٥٤٨٧)، ونصه: عن عديّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب؟ فقال «إذا أرسلت كلابك المعلّمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل. فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل»، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٢٩) رقم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم (٣/ ١٤٢) رقم (٢٥٠٧)، ومسلم، كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام (٣/ ١٥٥٨) رقم (١٩٦٨)، عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١/ ٣٣٢) رقم (٤٥٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٣/ ٥٤) رقم (٢٠٥٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٦٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

منها، وأنهم خشوا ألا تكون وجدت من أولئك، لحداثة إسلامهم، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل، لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت، وأمرهم بإجراء أحكام المسلمين على السداد(١).

**الرد عليهم**: أما حديث عائشة فإن القوم فهموا أن التسمية لا بد منها، وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك، لحداثة إسلامهم، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل، لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح، إن لم تكن وجدت.

وأما الأمر في حديث عديّ وأبي ثعلبة فإنه محمول على التنزيه، من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية، فعلمهما النبيّ ﷺ أمر الصيد والذبح، فرضه ومندوبه، لئلا يوافقا شبهة في ذلك(٢).

### ❁ الترجيـــــح:

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن التسمية فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، ويدل عليه ما يلي:

١-أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١] فيه دلالة على الفرض مع الذكر.

٢-وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [القرة:٢٨٦] فيها دلالة على رفع المؤاخذة حال النسيان والخطأ.

٣-وقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»(٣)

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٤).

(٢) محاسن التأويل (٤/ ٤٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) رقم (٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ((وأخرجه، الطبراني، المعجم الأوسط (٨/ ١٦١) رقم (٨٢٧٣) ط. دار الحرمين – القاهرة تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

فيه دلالة على أن التسمية ساقطة مع النسيان.

٤-أن الترك نسياناً ليس بفسق لعدم تكليف الناسي والمؤاخذة عليه[١].

٥-أن في ذلك رفعاً للحرج؛ فإن الإنسان كثير النسيان.

٦-أنّ الناسي ليس بتارك التسمية، بل هي في قلبه، ولم يلحق العامد بالناسي؛ لأنه بترك التسمية عمداً كأنه نفى ما في قلبه[٢].

٧-**قال السعدي**: يدخل في ذلك، متروك التسمية، مما ذبح لله، كالضحايا، والهدايا، أو للحم والأكل، إذا كان الذابح متعمداً ترك التسمية، عند كثير من العلماء.

ويخرج من هذا العموم، الناسي بالنصوص الأخر، الدالة على رفع الحرج عنه، ويدخل في هذه الآية، ما مات بغير ذكاة من الميتات، فإنها مما لم يذكر اسم الله عليه[٣].

---

= الحسيني، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٥٠)، وأخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ: "إن الله تجاوز...". المستدرك (٢/ ٢١٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. صحيح ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) رقم (٧٢١٩) ))، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٧٥- ٣٧٦) رقم (١٨٣٦).

(١) روح المعاني (٤/ ٢٦٠).

(٢) التفسير المنير (٨/ ٢٦).

(٣) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن (ص٢٧١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [ ٨٥ ] مسألة : عود الضمير للمضاف أم المضاف إليه .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام:١٤٥].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. /إذا سبق الضمير مضاف ومضاف إليه، وتعذر عوده إلا إلى واحد منهما تعين عوده إلى المضاف؛ لأنه المتحدث عنه، دون المضاف إليه، لأنه جاء استطرادًا بطريق التبع وهو تعريف المضاف أو تخصيصه، وكذا قاله شيخنا أبو حيان وجماعات، وهو معتمد أئمتنا في ردهم على الظاهرية حيث زعموا في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] إن الضمير للخنزير لا للحمه محتجين بأنه أقرب مذكور، وجوابهم أن الأقربية شرطها أن يكون متحدثًا عنه، وقد استدل بالآية على نحو استدلالهم، ومن أصحابنا الماوردي في تفسيره[(١)].

**وقال في موضع آخر**: [في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام:١٤٥]؛ فإن داود أعاد الضمير -في فتاويه- على الخنزير لا على لحمه المتحدث عنه، وخالف الجماهير وألحق عود الضمير إلى المضاف إليه لكونه أقرب[(٢)].

### الدراسة :

ذهب التاج السبكي أن عود الضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] يرجع إلى لحم الخنزير وهو قول الرازي[(٣)]، واختاره السمين الحلبي[(٤)]،

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٢٣٥- ٢٣٦).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٢٥٨).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٣/ ١٦٨ - ١٧٠).

(٤) يُنظر: الدر المصون للسمين الحلبي (٥/ ٢٠٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وابن القيم[١]، وابن كثير[٢]، وأبو حيان[٣]، وابن عادل[٤]، والشهاب صاحب الحاشية[٥] وهذا هو **القول الأول، وحجتهم:**

١- أن اللحم هو المحدث عنه، والخنزير جاء بعرضية الإضافة إليه، لأنه المحدث عنه المقصود بالإخبار عنه[٦].

٢- أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد، وفي صحيح مسلم، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه»[٧] فيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره[٨].

٣- ذكر اللحم تنبيهاً على أنه أعظم ما ينتفع به من الخنزير، وإن كان سائره مشاركاً له في التحريم بالتنصيص على العلة من كونه رجساً أو لإطلاق الأكثر على كله أو الأصل على التابع؛ لأن الشحم وغيره تابع للحم[٩].

٤- أن أكثر ما يقصد من الحيوان المأكول اللحم، فالحل والحرمة يضاف إليه أصالة ولغيره تبعاً، والأصل عود الضمير إلى المضاف؛ لأنه المقصود والمضاف إليه

---

(١) يُنظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٦٧٥)، وبدائع التفسير (٢/ ١٨٥).

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٦).

(٣) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦٧٤).

(٤) يُنظر: اللباب لابن عادل (٨/ ٤٨٥).

(٥) يُنظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤/ ١٣٢).

(٦) اللباب لابن عادل (٨/ ٤٨٥).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (٤/ ١٧٧٠) رقم (٢٢٦٠)، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٦).

(٩) البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦٧٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

لتعريفه وتخصيصه[١].

**٥**- أنه إذا ورد مضاف ومضاف إليه وجاء بعدهما ضمير، فالأصل عوده للمضاف[٢].

**القول الثاني**: أن عود الضمير يرجع إلى الخنزير، وهو قول ابن حزم[٣]، والماوردي[٤]، ورجحه البقاعي[٥]، وقال الزركشي: قواه بعض المتأخرين[٦]، **وحجتهم**:

١- أن الضمير يعود على الخنزير لأنه أقرب مذكور، وإذا احتمل الضمير العود على شيئين كان عوده على الأقرب أرجح.

**وأجيب**: بأن المحدّث عنه إنما هو اللحم، وجاء ذكر الخنزير على سبيل الإضافة إليه لا أنه هو المحدث عنه، وشرط الأقربية أن يكون متحدثًا عنه[٧].

٢- أن التحريم المضاف إلى الخنزير ليس مختصاً بلحمه، بل شحمه، وشعره وعظمه وظلفه كذلك، فإذا أعدنا الضمير على خنزير، كان وافياً بهذا المقصود، وإذا أعدناه على لحم، لم يكن في الآية الكريمة تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر.

**وأجيب**: بأنه إنما اللحم دون غيره، - وإن كان غيره مقصوداً بالتحريم -؛ لأنه أهم ما فيه، وأكثر ما يقصد منه اللحم كغيره من الحيوانات - على هذا فلا مفهوم

---

(١) يُنظر: الدر المصون للسمين الحلبي (٥/ ٢٠٠)، روح البيان لإسماعيل حقي (٣/ ١١٤).

(٢) يُنظر: قواعد التفسير لخالد السبت (١/ ٤٤٥) ط. دار ابن القيم - مصر، ودار ابن عفان- السعودية.

(٣) يُنظر: المحلى لابن حزم (١/ ١٣٢- ١٣٣)(٦/ ٥٧)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٩٤).

(٤) يُنظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤/ ٣٩).

(٥) نظم الدرر للبقاعي (٧/ ٢٩٩).

(٦) يُنظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤/ ٣٩).

(٧) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٦٧٤).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

لتخصيص اللحم بالذكر، ولو سلمه، فإنه يكون من باب مفهوم اللقب، وهو ضعيف جداً[(١)].

**قال ابن كثير**: وأما إعادتهم للضمير فيما فهموه على الخنزير، حتى يعم جميع أجزائه، فهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه[(٢)].

**قال البقاعي**: وعلل ذلك من جهة المعنى؛ لأن الآية تفيد بناء عليه نجاسةَ عين الخنزير وهو حي، بخلاف ما لو أعيد الضمير على اللحم، فقد علمت نجاسته من تحريمه لعينه، فلو عاد الضمير عليه كان تكراراً[(٣)].

**القول الثالث**: أن الضمير يعود إلى جميع ما ذكر قبله وهو قول السعدي[(٤)]، ورجحه صاحب المنار[(٥)]، وابن عاشور[(٦)]، وابن عثيمين[(٧)]. **وحجتهم**:

١- أن إفراد الضمير على تأويله بالمذكور، أي: فإن المذكور رجس، كما يفرد اسم الإشارة مثل قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان:٦٨].

**حكم الألوسي على من قال**: إن الضمير لكل من الميتة والدم ولحم الخنزير على معنى فإن المذكور رِجْسٌ هو خلاف الظاهر[(٨)].

---

(١) اللباب لابن عادل (٨/ ٤٨٥)، والدر المصون للسمين الحلبي (٥/ ٢٠٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١٦).

(٣) يُنظر: نظم الدرر للبقاعي (٢/ ٧٣٢).

(٤) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن (ص:٢٧٧).

(٥) يُنظر: تفسير المنار (٧/ ٤٨).

(٦) يُنظر: التحرير والتنوير (٨/ ١٣٨).

(٧) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٨) يُنظر: روح المعاني للألوسي (٤/ ٢٨٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٢- أن ما دلت عليه السنة من نجاسة الميتة والدم يدل على أن وصف الرجس ثابت للثلاثة الأشياء التي ذكرت في الآية[١]، ومثله: ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ ﴾ [يس:٣٤-٣٥]؛ أي: من ثمر ذلك أو ما ذكر[٢].

٣- أن من قصر الضمير في قوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ ﴾ على لحم الخنزير معللاً ذلك بأنه أقرب مذكور فقصره قاصر، وذلك لأنه يؤدي إلى تشتيت الضمائر وإلى القصور في البيان القرآني حيث يكون ذاكراً للجميع (الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير) حكماً واحداً لم يعلل لواحد منها فقط، كذلك من قصره على لحم الخنزير معللاً بأنه لو كان الضمير للثلاثة لقال: فإنها أو فإنهن، فجوابه: إنا لا نقول: إن الضمير للثلاثة بل هو عائد إلى الضمير المستتر في ـ يكون ـ المخبر عنه بأحد الأمور الثلاثة[٣].

٤- **قال ابن عاشور**: إن كان الضّمير عائداً إلى الثلاثة بتأويل المذكور كان قوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ تنبيهاً على علّة التّحريم، وأنَّها لدفع مفسدة تحصل من أكل هذه الأشياء[٤].

٥- **قال ابن عثيمين**: تكون الآية على هذا القول دليلاً على نجاسة المذكورات الثلاثة[٥].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن الضمير عائد إلى لحم الخنزير، ويدل عليه ما يلي:

---

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) تفسير المنار (٧/ ٤٨-٤٩).

(٣) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٤) يُنظر: التحرير والتنوير (٨/ ١٣٩).

(٥) يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ٢٦٤-٢٦٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

١- أن عود الضمير على اللحم يعضده أصل معتبر، وهو: أنه إذا جاء مضاف ومضاف إليه وذكر بعدهما ضمير عاد إلى المضاف؛ لأنه المحدث عنه، دون المضاف إليه، نحو: لقيت غلام زيد فأكرمته، فالضمير للغلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨].

٢- أن تقديم قاعدة عود الضمير على المحدَّث عنه على قاعدة عوده على أقرب مذكور، هو الأولى، وممن نص على هذا أبو حيان بقوله: إن الضمير إذا كان صالحاً لأن يعود على الأقرب وعلى الأبعد كان عوده على الأقرب راجحاً، وقد نص النحويون على هذا.. والجواب: أنه إذا كان أحدهما هو المحدث عنه والآخر فضلة كان عوده على المحدث عنه أرجح، ولا يلتفت إلى القرب(١).

٣- ورجح ابن القيم اختصاص الضمير بلحم الخنزير لثلاثة أوجه:

**أحدها**: قربه منه.

**والثاني**: تذكيره دون قوله: (فإنها رجس).

**والثالث**: أنه أتى (بالفاء) و(إن) تنبيهاً على علة التحريم لتزجر النفوس عنه، ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته، فنفى عنه ذلك، وأخبر أنه رجس، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم، لأن كونها رجساً أمر مستقر معلوم عندهم(٢).

وبهذا تبين أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة. والله أعلم.

(١) يُنظر: قواعد الترجيح (١/ ٦٦-٦٧) د.حسين الحربي، والبحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) يُنظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٦٧٥)، وبدائع التفسير (٢/ ١٨٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة الأعراف

**[ ٨٦ ] مسألة: تقدّيم الإهلاك على البأس في قوله: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾.**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الأعراف:٤].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [زعم الفراء أن ما بعد الفاء يكون سابقاً إذا كان في الكلام ما يدل عليه، وجعل من ذاك قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الأعراف:٤][(١)]، ومعلوم أن مجيء البأس سابق للهلاك. وزعم الفراء أيضاً أن الفعلين إذا كان وقوعهما في وقت واحد ويؤولان إلى معنى واحد، فإنك مخير في عطف أيهما شئت على الآخر بالفاء، تقول: أحسنت إلي فأعطيتني وأعطيتني فأحسنت إلي[(٢)]].

**الدراسة:**

**اختلف العلماء في معنى تقديم الإهلاك على البأس:**

**القول الأول**: أن الإهلاك هو البأس بعينه، فيقدم أحدهما على الآخر، وهو قول الفراء[(٣)]، والطبري[(٤)]، والنيسابوري[(٥)]، والشنقيطي[(٦)]. **وحجتهم:**

١- **قول الطبري**: إذا كان الإهلاك هو البأس بعينه، كان سواء عند العرب، بدئ

(١) روح المعاني (١٥/ ٩٦).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٤٦).

(٣) يُنظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٧١)، وزاد المسير (٢/ ١٠٢).

(٤) يُنظر: جامع البيان (١٢/ ٣٠١).

(٥) يُنظر: تفسير النيسابوري (٣/ ٢٠٠).

(٦) يُنظر: العذب النمير (٣/ ٥٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

بالإهلاك ثم عطف عليه بالبأس، أو بدئ بالبأس ثم عطف عليه بالإهلاك. وذلك كقولهم: زرتني فأكرمتني، إذ كانت الزيارة هي الكرامة، فسواء عندهم قدم الزيارة وأخر الكرامة، أو قدم الكرامة وأخر الزيارة، فقال: أكرمتني فزرتني[1].

٢- **وقال القرطبي**: إذا كان معنى الفعلين واحداً أو كالواحد قدمت أيهما شئت، فيكون المعنى: "وكم من قرية جاءها بأسنا فأهلكناها"، مثل: "دنا فقرب، وقرب فدنا"، "وشتمني فأساء، وأساء فشتمني"، لأن الإساءة والشتم شي واحد، وكذلك قوله: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر:١]. المعنى -والله أعلم- انشق القمر فاقتربت الساعة، والمعنى واحد"[2].

٣- **وقال الفراء**: لا يبعد أن يقال: البأس والهلاك يقعان معاً، كما يقال: أعطيتني فأحسنت وما كان الإحسان بعد الإعطاء ولا قبله وإنما وقعا معاً[3].

**إشكال والرد عليه:**

فإن قيل: الفاء في قوله: ﴿فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا﴾ [الأعراف:٤] فاء التعقيب وهو يوجب المغايرة.

قيل: جرت عادة العرب في لغتهم أن كل فعلين معناهما واحد يرتبون ما شاءوا منهما بالفاء على الآخر. وعليه فالفاء تفسيرية؛ لأن الفاء قد تكون تفسيرية، نحو: "توضأ فغسل وجهه" ويديه ورجليه. فقوله: "فغسل" هنا: الفاء تفسير لتوضأ، فهي تفسيرية؛ ولذا قال: ﴿أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا﴾ [الأعراف:٤] فيكون مجيء البأس تفسيراً للإهلاك. والعرب تقول: إن كل فعلين معناهما واحد يرتب كل منهما على الآخر بالفاء والواو كالتفسير، كأن تقول: "شتمني فأساء إلي، وأساء إلي فشتمني".

---

(١) جامع البيان (١٢/ ٣٠١)، ويُنظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٣٧١)، وروح المعاني (١٠/ ١٢٧).

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ١٦٣).

(٣) مفاتيح الغيب (١٤/ ١٩٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

ونحو ذلك، وهذا مستفيض في كلام العرب. وهذه أوجه الجواب عن هذا الإشكال(١).

**وأيضاً من الردود على استدلالهم:**

١- **قال صاحب الإيضاح**: لا قلب في الآية لعدم تضمنه اعتباراً لطيفاً. ورد بتضمنه المبالغة في شدة سورة البأس، يعني: هلكت بمجرد توجه الناس إليها ثم جاءها(٢).

٢- **وقال العكبري**: والقلب هنا لا حاجة إليه، فيبقى محض ضرورة، والتقدير: أهلكنا أهلها فجاء أهلها(٣).

٣- **وقال ابن عاشور**: قال الفراء: إذا كان معنى الفعلين واحداً أو كالواحد قدمت أيهما شئت، مثل: شتمني فأساء وأساء فشتمني. وعن بعضهم أن الكلام جرى على طريقة القلب، والأصل: جاءها بأسنا فأهلكناها، وهو قلب خلي عن النكتة، فهو مردود(٤).

**قال الألوسي**: ذهب الفراء إلى أن ما بعد الفاء قد يتقدم إذا دل عليه الدليل، كقوله تعالى: ﴿وَكَمۡ مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا﴾ [الأعراف:٤] فجمهور النحاة على خلافه(٥).

**قال الزركشي**: وأما قوله تعالى: ﴿وَكَمۡ مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا﴾ [الأعراف:٤] والبأس في الوجود قبل الهلاك وبها احتج الفراء على أن ما بعد الفاء يكون سابقاً ففيه عشرة أوجه.....:

---

(١) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٤/ ١٩٩)، والعذب النمير (٣/ ٥٥).

(٢) البرهان للزركشي (٣/ ٢٩٢).

(٣) التبيان في إعراب القرآن للعكبري (١/ ٥٥٧)، ويُنظر: التحرير والتنوير (٨/ ٢٠).

(٤) التحرير والتنوير (٨/ ٢٠).

(٥) روح المعاني (١٥/ ٩٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٦٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**السابع**: أن معنى: ﴿فَجَآءَهَا﴾ أنه لما شوهد الهلاك علم مجيء البأس وحكم به من باب الاستدلال بوجود الأثر(١).

**القول الثاني**: أن الكلام على تقدير محذوف، واختلفوا في التقديرات:

**فقيل: تقدير المحذوف (أردنا)** أي: أردنا إهلاكها، وهو قول الزمخشري(٢)، والبيضاوي(٣)، والنسفي(٤)، وأبي السعود(٥)، والشوكاني(٦)، وغيرهم من المفسرين(٧)، وهو قول الجمهور(٨)، **وحجتهم**:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:٩٨]، أي: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦]، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا. وحذف فعل الإرادة معروف في القرآن وفي

---

(١) البرهان للزركشي (٤/ ٢٩٤- ٢٩٥)، يُنظر: تفسير القرطبي (٧/ ١٦٢- ١٦٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (٥/ ١١).

(٢) يُنظر: الكشاف (٢/ ٨٧).

(٣) يُنظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٥).

(٤) يُنظر: مدارك التنزيل (١/ ٥٥٥).

(٥) يُنظر: تفسير أبي السعود (٣/ ٢١١).

(٦) يُنظر: فتح القدير (٢/ ٢١٤).

(٧) يُنظر: الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٤/ ٢٢٧٨)، والدر المصون للسمين الحلبي (٥/ ٢٤٨- ٢٤٩)، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري (١/ ٥٥٦)، والبرهان للزركشي (٢/ ٢٩٥)، وفتح الرحمن للسنيكي (١/ ١٨٥) ط. دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان تحقيق: محمد علي الصابوني، والسراج المنير (١/ ٤٦٣)، وتفسير أبي السعودلأبي السعود (٣/ ٢١١)، والبحر المديد لابن عجيبة (٢/ ١٩٧)، وفتحُ البيان لمحمد صديق خان (٤/ ٣٠١)، ومحاسن التأويل (٥/ ٥)، التفسير الوسيط للطنطاوي (٥/ ٢٤٥)، وأيسر التفاسير (٢/ ١٥١).

(٨) يُنظر: الدر المصون للسمين الحلبي (٥/ ٢٤٨)، واللباب لابن عادل (٩/ ١٤)، والتحرير والتنوير (٨/ ٢٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

كلام العرب، وجه الدلالة: أن حذف فعل الإرادة كثير في القرآن جداً[١].

٢- أن في الكلام حذفاً تقديره: "أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا"، ومثله الآية الأخرى، ولا شك أن إرادة الإهلاك سابقة على مجيء البأس، ولا شك أن إرادة قراءة القرآن سابقة على قراءته، فتكون الفاء في النصين على أصلها من الترتيب والتعقيب[٢].

**وقيل: تقدير المحذوف (قرُب)** وعليه فإنه يكون المعنى في قوله: ﴿أَهْلَكْنَاهَا﴾ قربت من الهلاك ولم تهلك بعد، ولكن لقربها من الهلاك ودنوها وقع عليها لفظ الماضي، لمقاربتها له وإحانته إياها. ونظير هذا قولهم: قد قامت الصلاة، إذا كان المقيم مفرداً، وإن لم تقع التحريمة بها، للقرب من التحريمة بها. وكأن المعنى: "كم من قرية قاربت الهلاك فجاءها البأس ليلاً أو نهاراً فأهلكناها"[٣].

**وقيل: تقدير المحذوف (فكان)**، والمعنى: فكان قد جاءها، وهو قول الفراء أيضاً[٤]، وحكاه الطبري[٥]، وابن عطية[٦]. **وحجتهم:**

١- قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف:٤] والمعنى: فكان قد جاءها، فأضمر فيه كان، كما قال تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ﴾ [يوسف:٧٧] معناه: إن يكن سرق[٧].

---

(١) يُنظر: مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (١/ ٢٨٢)، والتحرير والتنوير (٨/ ٢٠)، والإتقان (٣/ ١٢٧)، والعذب النمير (٣/ ٥٥).

(٢) المهذب للنملة (٢/ ٥).

(٣) إعراب القرآن للباقولي (١/ ٩٨) ط. دارالكتاب المصري - القاهرة تحقيق ودراسة: إبراهيم الإبياري، والموسوعة القرآنية للأبياري (٢/ ٤٥٦).

(٤) معاني القرآن للفراء (١/ ٣٧١).

(٥) جامع البيان (١٢/ ٣٠١).

(٦) المحرر الوجيز (٢/ ٣٧٤).

(٧) مفاتيح الغيب للرازي (٢٧/ ٥٤٧)، واللباب في علوم الكتاب (١٧/ ١٠٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٢- **قال الفراء**: وإن شئت كان المعنى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأعراف:٤]، فكان مجيء البأس قبل الإهلاك، فأضمرت كان.

وقد ضعف هذا القول الطبري[١]، والرازي[٢]، والواحدي[٣] **وردوا على استدلالهم**:

**قال الطبري**: كان بعض أهل العربية يزعم أن في الكلام محذوفاً، لولا ذلك لم يكن الكلام صحيحاً، وأن معنى ذلك: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأعراف:٤] "فكان مجيء بأسنا إياها قبل إهلاكنا". وهذا قول لا دلالة على صحته من ظاهر التنزيل، ولا من خبر يجب التسليم له. وإذا خلا القول من دلالة على صحته من بعض الوجوه التي يجب التسليم لها كان بيناً فساده[٤].

**القول الثالث**: أن معنى ﴿أَهْلَكْنَاهَا﴾ أن الإهلاك هو الخذلان، وهو قول الطبري أيضاً[٥]، والبيضاوي[٦]، والشربيني[٧]، والسمين الحلبي[٨]، وحكاه الثعالبي[٩]، **وحجتهم**:

**قال الطبري**: أن يكون معناه: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأعراف:٤] بخذلاننا إياها

---

(١) يُنظر: جامع البيان (١٢/ ٣٠١).

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٧/ ٥٤٧).

(٣) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (١٧/ ١٠٩).

(٤) جامع البيان (١٢/ ٣٠١)، يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ١٥٢).

(٥) جامع البيان (١٢/ ٣٠٠).

(٦) تفسير البيضاوي (٣/ ٥).

(٧) السراج المنير (١/ ٤٦٣).

(٨) يُنظر: الدر المصون للسمين الحلبي (٥/ ٢٤٩).

(٩) يُنظر: الجواهر الحسان (٣/ ٦).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

عن اتباع ما أنزلنا إليها من البينات والهدى، واختيارها اتباع أمر أوليائها المغويها عن طاعة ربها ﴿فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾ إذ فعلت ذلك ﴿بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾ فيكون إهلاك الله إياها، خذلانه لها عن طاعته، ويكون "مجيء بأس الله إياهم، جزاء لمعصيتهم ربهم بخذلانه إياهم"[1].

**قال السمين الحلبي**: إن المعنى أهلكناها أي خذلناهم ولم نوفقهم، فنشأ عن ذلك هلاكهم، فعبر بالمسبب عن سببه وهو باب واسع[2].

**قال الشنقيطي**: إن معنى: ﴿أَهْلَكْنَٰهَا﴾ أن الإهلاك هو الخذلان؛ أي: خذلناها وأضللناها فلم تتبع ما أنزل الله، ومن خذله الله ولم يوفقه فهو الهالك: ﴿أَهْلَكْنَٰهَا﴾ خذلناها حتى زاغت عن الطريق، وكفرت، وعتت عن أمر ربها، فجاءها بأسنا نتيجة لذلك الإهلاك الذي هو الضلال الذي خذلها الله فأضلها[3].

### الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، القائل بأن الهلاك بمعنى الخذلان، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

٢- قول ابن جرير الطبري إمام المفسرين.

٣- أنه بهذا القول لا حاجة فيه إلى تقدير.

٤- أن أصحاب التقدير اختلفوا في تقديرهم ولا ضرورة له.

---

(١) جامع البيان (١٢/ ٣٠٠).

(٢) الدر المصون للسمين الحلبي (٥/ ٢٤٩).

(٣) العذب النمير (٣/ ٥٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٨٧ ] مسألة : نوع الأمر في قوله تعالى : ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف:١٢].

**قال التاج السبكي:** [قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ﴾ [الأعراف:١٢]، والمراد بقوله: إذ أمرتك ما خاطب به الملائكة، وهو قوله: ﴿ٱسْجُدُوا۟﴾ [الأعراف:١١] قدم إبليس على ترك المأمور به؛ إذ ليس المراد من قوله: ما منعك؟ الاستفهام، فيكون للذم، وإنما يقع الذم على ترك الواجب، فدل أن اسجدوا للوجوب. وأيضاً: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات:٤٨] ذم على مخالفة أمره بصيغة افعل وهي ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾. وأيضاً: تارك المأمور به عاص؛ بدليل ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾﴾ [طه:٩٣] والعاصي يستحق النار؛ بقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن:٢٣]. ولك أن تقول: لو تم هذا لكان مخالف كل أمر عاصياً، ويدخل فيه مخالفة المندوب؛ إذ هو مأمور به عند المصنف والجمهور. وأيضاً: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور:٦٣]، هدد على مخالفة الأمر والتهديد دليل الوجوب[(١)]].

**قال في موضع آخر:** [استدل على ما ذهب إليه من أن صيغة (أفعل) حقيقة في الوجوب لوجوه خمسة:

الأول: قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢] ووجه الحجة منه أن الصيغة وإن كانت صيغة استفهام لكن الاستفهام غير مراد منها لاستحالته على من يستحيل عليه الجهل، بل المراد منها الذم والتوبيخ، وأنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما حسن الذم والتوبيخ، ورد الآمدي هذا الدليل بأنه لا يلزم من كون هذا الأمر اقتضى الوجوب أن يكون كل أمر

(١) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (٢/ ٥٠٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

كذلك والجواب: أنه لا قائل بالفصل[1]].

**الدراســـــة:**

ذهـب التـاج الـسبكي إلى أن الأمـر في قولـه تعـالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢] للوجوب وهو مذهب الفقهاء[2]، وقول الجصاص[3]، والكيا الهراسي[4]، والرازي[5]، والنسفي[6]، والشنقيطي[7]، وغيرهم من المفسرين[8]، وهو قول جمهور الأصوليين[9]، وهذا هو **القول الأول**.

**وحجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢] وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الأمر يفيد الوجوب؛ لأنه تعالى ذم إبليس على ترك ما أمر به، ولو لم يفد الأمر الوجوب لما كان مجرد ترك المأمور به يوجب الذم[10].

٢- **قال الجصاص**: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢] يدل على أن

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٨-٢٩).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٣٢).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن لكيا الهراسي (٣/ ١٣٢).

(٥) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٤/ ٢٠٧).

(٦) يُنظر: مدارك التنزيل للنسفي (١/ ٥٥٧).

(٧) يُنظر: أضواء البيان (٥/ ٩١).

(٨) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٣١)، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (١/ ١٢٦)، وتفسير المنار (٨/ ٢٩٣).

(٩) نقله عنهم الجصاص في الفصول (٢/ ٨٣).

(١٠) اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٣١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الأمر يقتضي الوجوب بنفس وروده غير محتاج إلى قرينة في إيجابه؛ لأنه علق الذم بتركه الأمر المطلق[1].

٣- **قال الكيا الهراسي**: يدل بظاهره على أن اقتضاء الأمر المطلق الوجوب؛ لأن الذم علق على ترك الأمر المطلق[2].

٤- **قال الشنقيطي**: وهذه الآية الكريمة تدل على اقتضاء الأمر للوجوب؛ لأنه أطلق اسم المعصية على عدم امتثال الأمر، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، فجعل أمره وأمر رسوله ﷺ مانعاً من الاختيار، موجباً للامتثال[3].

٥- **وقال أيضاً**: ومما يدل على اقتضاء الأمر الوجوب: أن الله جَلَّوَعَلَا عنف إبليس لما خالف الأمر بالسجود، وذلك في قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢] والنصوص بمثل هذا كثيرة، وقد أجمع أهل اللسان العربي: أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء مثلاً، فلم يمتثل أمره فأدبه على ذلك، أن ذلك التأديب واقع موقعه؛ لأنه عصاه بمخالفة أمره، فلو قال العبد: ليس لك أن تؤدبني، لأن أمرك لي بقولك: اسقني ماءً لا يقتضي الوجوب - لقال له أهل اللسان: كذبت، بل الصيغة ألزمتك، ولكنك عصيت سيدك، فدل ما ذكر على أن الشرع واللغة دلا على اقتضاء الأمر المجرد الوجوب[4].

٦- **وقال أيضاً**: إنكاره تعالى على إبليس موبخاً له بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨).

(٢) أحكام القرآن لكيا الهراسي (٣/ ١٣٢)، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (١/ ١٢٦).

(٣) أضواء البيان (٥/ ٩١).

(٤) أضواء البيان (٤/ ٣٣٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف:١٢] يدل على أنه تارك واجباً. وأن امتثال الأمر واجب مع أن الأمر المذكور مطلق، وهو قوله تعالى: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ ﴾ [البقرة:٣٤][(١)].

٧- **وقال أيضاً**: هذه الآية الكريمة من أدلة العلماء على أن صيغة (افعل) تأتي للوجوب؛ لأنه قال: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ ﴾ [الأعراف:١١] فلما لم يمتثل إبليس وبخه على ذلك، وقال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف:١٢] فدل على أن صيغة الأمر لا يجوز خلافها[(٢)].

٨- **قال الرازي**: إنه تعالى ذم إبليس بهذه الآية على ترك ما أمر به، ولو لم يفد الأمر الوجوب لما كان مجرد ترك المأمور به موجباً للذم، فإن قالوا: هب أن هذه الآية تدل على أن ذلك الأمر كان يفيد الوجوب، فلعل تلك الصيغة في ذلك الأمر كانت تفيد الوجوب، فلم قلتم: إن جميع الصيغ يجب أن تكون كذلك؟

قلنا: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف:١٢] يفيد تعليل ذلك الذم بمجرد ترك الأمر، لأن قوله: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ مذكور في معرض التعليل، والمذكور في قوله: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ هو الأمر من حيث إنه أمر لا كونه أمراً مخصوصاً في صورة مخصوصة، وإذا كان كذلك وجب أن يكون ترك الأمر من حيث إنه أمر موجباً للذم، وذلك يفيد أن كل أمر فإنه يقتضي الوجوب وهو المطلوب[(٣)].

**القول الثاني**: أن الأمر في الآية للندب وهو قول المعتزلة[(٤)]. **وحجتهم**:

١- أن الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور به؛ إذ لا يجوز أن يريد الإباحة في دار التكليف، وحسنه لا يقتضي أكثر من الندب، وأما الزيادة على ذلك فلا تقتضيه

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٥٥٨).

(٢) العذب النمير للشنقيطي (٣/ ١١٥).

(٣) مفاتيح الغيب (١٤/ ٢٠٧)، واللباب في علوم الكتاب (٩/ ٣١).

(٤) التبصرة للشيرازي (١/ ٣٣) وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٥٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

فحملناه على أدنى ما يقتضيه اللفظ.

**الرد عليهم**: أنه إن كان الأمر يقتضي حسن المأمور به فهو يقتضي قبح ضده ولا يمكنه ترك ضده إلا بفعل المأمور به، فوجب أن يكون واجباً.

٢- قالوا: ولأن قوله: افعل لمن هو فوقه يقتضي الإرادة دون الوجوب، فكذلك لمن هو دونه وجب أن يقتضي الإرادة دون الوجوب.

**الرد عليهم**: قلنا: يبطل بالنهي، ثم هذا اللفظ لمن هو فوقه يسمى سؤالاً وطلباً ولمن هو دونه يسمى أمراً، فدل على الفرق بينهما[(١)].

***الترجيح***:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن الأمر في الآية للوجوب، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم وردودهم على الخصم.

٢- **قال الشنقيطي** في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف:١٢]، جماهير الأصوليين على أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب...وإلى ذلك أشار في مراقي السعود بقوله:

وافعل لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب[(٢)(٣)].

وبهذا تبين أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة . والله أعلم.

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١/ ٣٣- ٣٥).

(٢) البيت في مراقي السعود، يُنظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع السيناوني (١/ ١٠٩) ط. مطبعة النهضة، تونس.

(٣) أضواء البيان (٥/ ٩١، ٤/ ٤٢٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [ ٨٨ ] مسألة : نوع الأمر في قوله تعالى : ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [يونس:١١٦]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الاحتقار[١]: كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام يخاطب السحرة: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾ [يونس:١١٦] يعني: أن السحر وإن عظم ففي مقابلة ما أتى به موسى عليه السلام حقير، والفرق بينه وبين الإهانة، أن الإهانة إنما تكون بالقول أو الفعل أو بتركهما دون مجرد الاعتقاد، والاحتقار إما مختص بمجرد الاعتقاد أو لا بد من الاعتقاد، بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه يقال: إنه احتقره، ولا يقال: أهانه ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبي عن ذلك[٢]].

### الدراسة :

**فرق التاج السبكي بين الاحتقار والإهانة[٣]:**

**أن الإهانة:** إنما تكون بالقول أو الفعل أو بتركهما دون مجرد الاعتقاد.

**والاحتقار:** يكون في الاعتقاد[٤].

---

(١) يتكلم التاج السبكي: عن معاني صيغة أفعل وأنها ترد لستة عشر معنى منها: الاحتقار.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٠).

(٣) الاحتقار: الحقر في كل المعاني: الذلة. وحقر الشيء بالضم حقارة هان قدره فلا يعبأ به فهو حقير، واستحقره: رآه حقيراً، والحقير: الصغير الذليل.يُنظر: كتاب العين للفراهيدي (٣/ ٤٣) ط. دار ومكتبة الهلال تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، والمصباح المنير (١/ ١٤٣)، ولسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٠٧).

والإهانة: من المهانة وهي الحقارة والصغر أهان فلان الأمر أو الشخص استخف به والهوان مأخوذ من تهوين القدر، وتكون من النظير للنظير. يُنظر: الفروق اللغوية للعسكري (١/ ٢٥١)، وتاج العروس للزبيدي (٣٦/ ٢١٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٠٠).

(٤) يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٠)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٩٢)، والجامع لمسائل أصول الفقه =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

وعليه فقد ذهب التاج السبكي إلى أن قوله تعالى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [يونس:٨٠] للاحتقار، وهو ما ذهب إليه الألوسي(١)، والسيوطي(٢)، والخفاجي في الحاشية(٣)، والأبياري(٤)، وجمهور الأصوليين(٥).

**قال أبو حيان**: إن السحر وإن عظم شأنه ففي مقابلة ما أتى به موسى عليه السلام حقير(٦).

**قال الألوسي**: ولا يخفى ما في الإبهام من التحقير والإشعار بعدم المبالاة، والمراد أمرهم بتقديم ما صمموا على فعله ليظهر إبطاله وليس المراد الأمر بالسحر والرضا(٧).

---

= للنملة (١/ ٢٢١).

(١) يُنظر: روح المعاني (٦/ ١٥٦).

(٢) يُنظر: الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٢٧٧).

(٣) يُنظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٥/ ٥١).

(٤) يُنظر: الموسوعة القرآنية للأبياري (٢/ ٢٥٣).

(٥) يُنظر: نهاية السول (١/ ١٦٠)، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٩٢)، وشرح التلويح على التوضيح لتفتازاني (١/ ٢٩٢)، والمحصول للرازي (٢/ ٤١)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٨١)، وكشف الأسرار (١/ ١٠٧)، والمختصر في أصول الفقه (١/ ٩٩)، وغاية الوصول للسنيكي (١/ ٦٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٥٥)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ٤٧٣)، والمدخل لابن بدران (١/ ٢٢٥)، والأصل الجامع السيناوني (١/ ١٠٩)، والجامع لمسائل أصول الفقه للنملة (١/ ٢٢١).

(٦) البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٨١).

(٧) روح المعاني (٦/ ١٥٦)، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٥/ ٥١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

## [ ٨٩ ] مسألة : الجواب عن الاستفهام التقريري.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف:١٧٢].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [بلى: حرف جواب مختص بالنفي، مفيد لإبطاله، سواء كان جوابًا لاستفهام أو لخبر منفي.

فالأول: مثل: أليس لي عليك ألف؟ فيقول: بلى.

والثاني: مثل أليس لي عليك ألف؟ فيقول: بلى؛ غير أنه في هذه الثانية يكون مقرًا لمنكر؛ وإنما كانت زيادة بلى كذلك؛ لكونها ردًا للنفي الذي في كلام المستفهم أو المخبر ونفي النفي إثبات، وعلى ذلك ورد في الاستفهام التقريري قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ﴾ [الأعراف:١٧٢]. معناه: أنت ربنا؛ ولذلك قال ابن عباس: لو قالوا: نعم لكفروا، ووجه ذلك: بأن نعم تصديق لما وقع الإخبار عنه بنفي أو إثبات، هذا مقتضى اللغة؛ ولذلك يلزم من قال: "بلى" في جواب من قال: أليس لي عليك كذا؟ فإن قلت: وهو الصحيح فيما لو قال: "نعم" مع أن "نعم" تقرير للمسؤول عنه، فإن كان نفيًا فمقتضاها النفي؛ ولذلك قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لو قالوا: نعم لكفروا. وحينئذ فيكون الجواب بنعم معناه: نفي أن له عنده، فكيف حكمتم بأنه إقرار؟ قلت: إنما حكمنا بذلك للعرف. وإلا فموضوعه اللغوي ما ذكرت.

فإن قلت: ما تقولون فيما إذا أجاب في الإثبات ببلى؛ فإنه على خلاف وضع اللغة إذا وضعها تحقيق ما سأل عن نفيه لا ما سأل عن ثبوته؟

قلت: قال أصحابنا: إنه إقرار؛ لما اشتهر في العرف من استعمالها في تحقيق الجواب وإن كان إثباتًا، وهو نظير ما قلناه في "نعم" وخالفهم الشيخ الإمام، وقال: لا يكون إقرارًا، ومنع اطراد العرف، وبتقديره قال: ينبغي أن يطرقه الخلاف



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

فيما تقدم[1]].

**الدراســـــة:**

اختلف النحاة في كون الاستفهام التقريري يفيد الإيجاب، فيجاب عنه بـ" نعم" أو يفيد النفي المجرد فيجاب عنه بـ" بلى"؟

مال التاج السبكي إلى إجراء النفي مع التقرير إجراءَ النفي المجرد، ويجاب عنه بـ" بلى"؛ لأن "بلى" مختصة بالنفي فلا تقع إلا في جوابه فتفيد إبطاله، سواء كان مجرداً أم مقروناً بالاستفهام، حقيقياً كان أو تقريرياً، وهو قول ابن عباس[2]، وأبي بكر ابن الأنباري[3]، وهو ما ذهب إليه بعض النحاة[4] وهذا **القول الأول. وحجتهم:**

قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾: "لو قالوا: نعم لكفروا"[5].

ووجهه: أن "نعم" تصديق للمخبر بنفي أو إيجاب؛ ولذلك قال جماعة من الفقهاء: لو قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى، لزمته، ونعم، لا. وقال آخرون: تلزمه فيهما، وجروا فيه على مقتضى العرف لا اللغة[6].

ويحكى أن أبا بكر ابن الأنباري حضر مع جماعة من العدول ليشهدوا على إقرار

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ٢١٧).

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٢)، والبرهان في علوم القرآن (٤/ ٢٦٢)، والبحر المديد (٢/ ٥٧٠)، واللباب في علوم الكتاب (٩/ ١٢٢).

(٣) يُنظر: درة الغواص في أوهام الخواص (ص: ٦٤).

(٤) يُنظر: مغني اللبيب (ص: ١٥٣)، وروح المعاني (٩/ ١٠١).

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ١٢)، والبرهان في علوم القرآن (٤/ ٢٦٢)، والبحر المديد (٢/ ٥٧٠)، واللباب في علوم الكتاب (٩/ ١٢٢).

(٦) مغني اللبيب (ص: ١٥٤)، وروح المعاني (٩/ ١٠١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

رجل، فقال أحدهم للمشهود عليه: ألا نشهد عليك؟ فقال: نعم، فشهدت الجماعة عليه، وامتنع أبو بكر بن الأنباري وقال: إن الرجل منع أن يشهد عليه بقوله: نعم؛ لأن تقدير جوابه بموجب ما بيناه: لا تشهدوا عليّ[1].

**القول الثاني**: أن الاستفهام التقريري موجب، يعني: يفيد الإثبات؛ وهو ما ذهب إليه السهيلي وجماعة، ولذلك امتنع سيبويه من جعل (أم) متصلة، على ما قيل في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ﴾؛ فإنها لا تقع بعد الإيجاب وإذا ثبت أنه إيجاب فـ"نعم" بعد الإيجاب تصديق له. وبلى لا تختص بالنفي فقد يجاب بها الإيجاب[2].

**وحجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَـٰتِى ﴾، ووجه الاستدلال: مجيء بلى من غير تقدم نفي[3].

٢- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى»[4][5].

٣- حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: نعم،

---

(١) درة الغواص في أوهام الخواص (ص: ٢٣٥).

(٢) مغني اللبيب (ص: ١٥٤)، وحاشية الصبان (١/ ١١٨)، وروح المعاني (٩/ ١٠١)، والبرهان في علوم القرآن (٤/ ٢٦٢)، وكتاب سيبويه (٣/ ١٧٣)ط. مكتبة الخانجي، القاهرة تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٣) مغني اللبيب (ص: ٤٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٨/ ١٣١) رقم (٦٦٤٢) وورد الجواب بلفظ: (قلنا: نعم) (٨/ ١١٠) رقم (٦٥٢٨)، وأخرجه مسلم كذلك، كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (١/ ٢٠٠) رقم (٢٢١).

(٥) مغني اللبيب (ص: ١٥٤)، والبحر المديد (٢/ ٥٧٠)، وروح المعاني (٩/ ١٠١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

أنت الذي لقيتني بمكة؟ قال: فقلت: بلى»[1][2].

**الرد على استدلالهم**: أجاب ابن هشام على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَتۡكَ ءَايَٰتِي ﴾ بقوله: "وإنما جاز ﴿ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَتۡكَ ءَايَٰتِي ﴾ -مع أنه لم يتقدم أداة نفي- لأن ﴿لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي﴾ يدل على نفي هدايته، ومعنى الجواب حينئذ: بلى قد هديتك بمجيء الآيات، أي: قد أرشدتك بذلك مثل ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾ "[3].

وأجاب أيضاً عن الاستدلال بالحديثين بقوله: "وليس لهؤلاء أن يحتجوا بذلك؛ لأنه قليل، فلا يتخرج عليه التنزيل"[4].

وأجاب أبو العباس الفاسي عن الاستدلال بالحديثين بقوله: "ولكنه قليل، فلا يُقاس عليه، بل يوقف على ما سمع"[5].

**القول الثالث**: ذهب بعض النحاة إلى التوفيق بين القولين، فقال الدماميني: "لا إشكال في الحقيقة؛ فإن هؤلاء راعوا صورة النفي المنطوق به، فيجاب ببلى حيث يراد إبطال النفي الواقع بعد الهمزة، وجوزوا الجواب بنعم على أنه تصديق لمضمون الكلام جميعه الهمزة ومدخولها، وهو إيجاب"[6].

**وقال الرضي**: "وجوز بعضهم إيقاع نعم موقع بلى، إذا جاءت بعد همزة داخلة على نفي لفائدة التقرير، أي: الحمل على الإقرار والطلب له، فيجوز أن يقال في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (١/ ٥٦٩) رقم (٨٣٢) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مغني اللبيب (ص: ١٥٤)، والبحر المديد (٢/ ٥٧٠)، وروح المعاني (٩/ ١٠١).

(٣) مغني اللبيب (ص: ٤٥٢).

(٤) مغني اللبيب (ص: ١٥٤).

(٥) البحر المديد (٢/ ٥٧٠).

(٦) روح المعاني (٩/ ١٠١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

جواب: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ و: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾: نعم؛ لأن الهمزة للإنكار دخلت على النفي فأفادت الإيجاب؛ ولهذا عطف على: ألم نشرح قوله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢﴾، فكأنه قال: شرحنا لك صدرك ووضعنا عنك وزرك، فتكون (نعم) في الحقيقة تصديقاً للخبر المثبت المؤول به الاستفهام مع النفي، لا تقريراً لما بعد همزة الاستفهام، فلا يكون جواباً للاستفهام؛ لأن جواب الاستفهام يكون بما بعد أداته، بل هو كما لو قيل: قام زيد بالأخبار، فتقول: نعم، مصدقاً للخبر المثبت، فالذي قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مبني على كون (نعم) تقريراً لما بعد الهمزة، والذي جوزه هذا القائل، مبني على كونه تقريراً لمدلول الهمزة مع حرف النفي، فلا يتناقض القولان، والدليل على جواز استعمال ما قال هذا القائل، قول الشاعر:

أليس الليل يجمع أم عمرو * وإيانا فذاك لنا تداني

نعم وأرى الهلال كما تراه * ويعلوها النهار كما علاني[1]

أي: أن الليل يجمع أم عمرو وإيانا، نعم، وقد اشتهر في العرف ما قال هذا القائل، فلو قيل لك: أليس لي عليك دينار؟ فقلت: نعم، ألزمت بالدينار؛ بناءً على العرف الطارئ على الوضع"[2].

**قال الألوسي** في الجواب عما ذكره الدماميني: "ودعواه الاتفاق مناقش فيها، أما إن أراد الإيجاب المجرد من النفي بالمرة، فقد حكى الرضي الخلاف فيه وذكر أن بعضهم أجاز استعمالها بعده تمسكاً بقوله:

---

(١) شرح الرضي على الكافية (٤/ ٤٢٧).

(٢) بيتان من الوافر، منسوبان لجحدر، ذكرا في: اللآلي في شرح أمالي القالي (١/ ٦١٧)، وتفسير القرطبي (٥/ ١١٣)، ومغني اللبيب (ص٤٥٣)، وشرح الرضي على الكافية (٤/ ٤٢٧)، واللباب في علوم الكتاب (٢/ ٢١٦)، وتزيين الأسواق في أخبار العشاق (ص١٧٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وقد بعدت بالوصل بيني وبينها .:. بلى إن من زار القبور ليبعدا[1]

وإن أراد ما هو الأعم حتى يشمل التقرير المصاحب للنفي، فالخلاف فيه موجود مشهور...، ولا يخفى أن البيت شاذ كما صرح به الرضي"[2].

**وقال ابن هشام:** "وقال جماعة من المتقدمين والمتأخرين منهم الشلوبين: إذا كان قبل النفي استفهام فإن كان على حقيقته فجوابه كجواب النفي المجرد، وإن كان مراداً به التقرير فالأكثر أن يجاب بما يجاب به النفي؛ رعياً للفظه، ويجوز عند أمن اللبس أن يجاب بما يجاب به الإيجاب؛ رعياً لمعناه، ألا ترى أنه لا يجوز بعده دخول أحد ولا الاستثناء المفرغ، فلا يقال: أليس أحد في الدار ولا أليس في الدار إلا زيد، وعلى ذلك قول الأنصار -رضي الله تعالى عنهم- للنبي ﷺ -وقد قال لهم-: (ألستم ترون ذلك؟ قالوا: نعم)[3]. وقول جحدر:

أليس الليل يجمع أم عمرو .:. وإيانا فذاك بنا تداني

نعم وأرى الهلال كما تراه .:. ويعلوها النهار كما علاني

وعلى ذلك جرى كلام سيبويه والمخطئ مخطئ. وقال ابن عصفور: أجرت العرب التقرير في الجواب مجرى النفي المحض وإن كان إيجاباً في المعنى، فإذا قيل: ألم أعطك درهماً. قيل في تصديقه: نعم، وفي تكذيبه: بلى؛ وذلك لأن المقرر قد يوافقك فيما تدعيه، وقد يخالفك، فإذا قال: نعم، لم يعلم: هل أراد نعم لم تعطني على اللفظ، أو نعم أعطيتني على المعنى؛ فلذلك أجابوه على اللفظ ولم يلتفتوا إلى معنى. وأما نعم في بيت جحدر فجواب لغير مذكور، وهو ما قدره في اعتقاده من أن الليل يجمعه وأم عمرو وجاز ذلك لأمن اللبس؛ لعلمه أن كل أحد يعلم أن الليل يجمعه وأم عمرو، أو

(١) روح المعاني (٩/ ١٠١)، وشرح الرضي على الكافية (٤/ ٤٢٨).

(٢) بيت من الطويل ذكر في: شرح الرضي على الكافية (٤/ ٤٢٨).

(٣) لم أجد من خرج هذا الخبر. والله أعلم.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

هو جواب لقوله: وأرى الهلال.. البيت، وقدمه عليه، قلت: أو لقوله: فذاك بنا تداني، وهو أحسن. وأما قول الأنصار: فجاز لزوال اللبس؛ لأنه قد علم أنهم يريدون نعم نعرف لهم ذلك، وعلى هذا يحمل استعمال سيبويه لها بعد التقرير اهـ، ويتحرر على هذا أنه لو أجيب: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ بـ نعم لم يكف في الإقرار؛ لأن الله ﷻ أوجب في الإقرار بما يتعلق بالربوبية العبارة التي لا تحتمل غير المعنى المراد من المقر؛ ولهذا لا يدخل في الإسلام بقوله: لا إله إلا الله، برفع إله؛ لاحتماله لنفي الوحدة فقط، ولعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما قال: إنهم لو قالوا: نعم لم يكن إقراراً كافياً، وجوز الشلوبين أن يكون مراده أنهم لو قالوا: نعم جواباً للملفوظ به على ما هو الأفصح لكان كفراً؛ إذ الأصل تطابق الجواب والسؤال لفظاً، وفيه نظر؛ لأن التفكير لا يكون بالاحتمال"[1].

(١) مغني اللبيب (ص: ٤٥٣-٤٥٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [٩٠] مسألة: استعمالات اليد في القرآن.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الأعراف:١٩٥]

**قال التاج السبكي:** /اليد تستعمل لمعان: **أحدها**: الجارحة كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ﴾ [الأعراف:١٩٥] ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٧]، ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. وهذا المعنى هو الذي يستعمله الفقهاء في باب الوضوء، وباب صفة الصلاة عند ذكر رفع اليدين ووضعهما ونحو ذلك، وباب السرقة.

**وثانيها**: القوة والقدرة، نحو: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس:٧١] ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١] ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠] ﴿أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص:٧٥] ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]. وهذا المعنى هو المراد من قولهم: "القبض فيما يتناول باليد التناول" وهو المراد بقولهم: "يد العبد يد سيده" وبنوا عليه أن المرتهن لا يستنيبه في قبض الرهن، وهو المراد بدخول المضمونات تحت اليد، ولا يخفى أنه يمكن في الحر؛ فمن صار حراً تحت قبضته وقهره لم لا يقال: إنه تحت يده، أما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة:٢٩] فجاز "أن يراد الأول، حتى لا يعطى إلا بجارحته صغاراً له. ومن ثم قال بعض أصحابنا: "إن الذمي لا يوكل في إقباض الجزية" وجاز أن يراد الثاني، وحسن أن يرادا جميعاً- ويحمل اللفظ على حقيقته ومجازه.

**وثالثها**: ابتداء النعمة: نحو ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] وكقولنا لفلان عند فلان يده.

**ورابعها**: جملة الإنسان، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [التوبة:١٠] ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠] ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٩٥][(١)].

---

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٣٧٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## الدراســـــة:

### كلام تاج الدين السبكي السابق فيه ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: استعمال اليد للجارحة.

ذهب التاج السبكي إلى أن اليد قد تستعمل للجارحة[(١)] كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ﴾ [الأعراف:١٩٥]، و﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٧]، و﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] المراد باليد هنا يد الإنسان، وهذا الاستعمال لا اختلاف فيه[(٢)].

**قال الشوكاني**: اليد عند العرب تطلق على الجارحة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص:٤٤][(٣)]، **وقال الزبيدي**: اليد أصل في الجارحة[(٤)].

### المسألة الثانية: استعمال اليد بمعنى القوة والقدرة والنعمة.

ذهب التاج السبكي إلى أن اليد قد تستعمل بمعنى القوة والقدرة، نحو: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس:٧١]﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك:١]. ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠]. ﴿أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥] وتستعمل لابتداء النعمة: نحو ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] وهذا قول الجهمية، والمعتزلة، وأكثر الأشاعرة[(٥)]، وقال به بعض المفسرين

---

(١) الجارحة: هي العضو العامل من أعضاء الجسد، كاليد وهي من الجرح وهو الكسب. وجرح واجترح عمل بيده واكتسب ومنه قيل لكواسب الطير والسباع: جوارح جمع جارحة لأنها تكتسب بيدها وتطلق الجارحة على الذكر والأنثى كالراحلة والراوية.

يُنظر: المصباح المنير (١/ ٩٥)، والمعجم الوسيط (١/ ١١٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/ ١٦٥)، والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (١/ ٦٠).

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٣٨)، واللباب في علوم الكتاب (٩/ ٣١٩)، وفتح القدير (٢/ ٦٦).

(٣) فتح القدير (٢/ ٦٦).

(٤) تاج العروس للزبيدي (١/ ٥١).

(٥) يُنظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار لابن أبي الخير (٢/ ٦٢٦) ط. أضواء السلف، الرياض، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف.، جهود الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للطويان (١/ ٢٩٤) =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

كالزمخشري[١]، والواحدي[٢]، وابن عطية[٣]، وأبي حيان[٤]، وابن عاشور[٥]، وهو **القول الأول. وحجتهم:**

**١-** أن صفة اليدين مجاز في القوة والقدرة والنعمة[٦].

**٢-** أنه قد يعبر باليد عن النعمة، فيقال: "لفلان عندي يد" وعليه فيكون المراد بقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة:٦٤] أي: نعمتاه مبسوطتان على العباد وأراد به نعمة الدين والدنيا والنعمة الظاهرة والباطنة[٧].

**٣-** أن قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥] اليدان هاهنا بمعنى القوة. وذلك ظاهر في اللغة، يقال: ما لي على هذا الأمر يد أي: قوة[٨].

**٤- قال ابن عطية** – وهو يتكلم عن آيات الجمع والإفراد والتثنية لليد –: وهذه كلها عبارة عن القدرة والقوة، وعبر عن هذا المعنى بذكر اليد تقريباً على السامعين، إذ المعتاد عند البشر أن القوه والبطش والاقتدار إنما هو باليد[٩].

**الرد على استدلالهم:**

**الجواب عن قولهم: إن صفة اليدين مجاز في القوة:** إن الأصل في الكلام الحقيقة،

---

= ط. مكتبة العبيكان، الرياض، التفسير والمفسرون للذهبي (١/ ٢٧١) ط. مكتبة وهبة، القاهرة.

(١) يُنظر: الكشاف (٤/ ١٠٦ – ١٠٧).

(٢) يُنظر: الوسيط للواحدي (٢/ ٢٠٧)، (٣/ ٥٩٣).

(٣) يُنظر: المحرر الوجيز (٤/ ٥١٤).

(٤) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٣١٥)، (٩/ ١٧٤).

(٥) يُنظر: التحرير والتنوير (٢٤/ ٦٢- ٦٣).

(٦) يُنظر: مباحث العقيدة في سورة الزمر لناصر الشيخ (١/ ١٦٩-١٧٢) ط. مكتبة الرشد، الرياض.

(٧) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٤٢٩).

(٨) شرح الأصول الخمسة (ص٢٢٨).

(٩) المحرر الوجيز (٤/ ٥١٤).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

فدعوى المجاز مخالف للأصل. وهو خلاف الظاهر، فقد اتفق الأصل والظاهر على بطلان هذه الدعوى[1].

**قال أبو الحسن الأشعري في كتابه الإبانة:**

١- لو كان أراد القوة في قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥] لكان معنى ذلك بقدرتي، وهذا ناقض لقول مخالفنا وكاسر لمذهبهم؛ لأنهم لا يثبتون قدرة واحدة فكيف يثبتون قدرتين.

٢- وأيضاً: فلو كان الله تعالى عنى بقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥] القدرة لم يكن لآدم ﷺ على إبليس مزية في ذلك، والله تعالى أراد أن يرى فضل آدم ﷺ عليه إذ خلقه بيديه دونه ولو كان خالقاً لإبليس بيده كما خلق آدم ﷺ بيده لم يكن لتفضيله عليه بذلك وجه، وكان إبليس يقول محتجاً على ربه: فقد خلقتني بيديك كما خلقت آدم ﷺ بهما، فلما أراد الله تعالى تفضيله عليه بذلك، وقال الله تعالى موبخاً له على استكباره على آدم ﷺ أن يسجد له: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ﴾ [ص:٧٥] دل على أنه ليس معنى الآية القدرة؛ إذ كان الله تعالى خلق الأشياء جميعاً بقدرته وإنما أراد إثبات يدين ولم يشارك إبليس آدم ﷺ في أن خلق بهما[2].

**والجواب عن قولهم: إن اليد بمعنى النعمة:**

**يقال لهم:** إن فسرتم اليد في حق الله تعالى بالقدرة فهذا مشكل؛ لأن قدرة الله تعالى واحدة ونص القرآن ناطق بإثبات اليدين تارة، وبإثبات الأيدي أخرى، وإن فسرتموها بالنعمة فنص القرآن ناطق بإثبات اليدين، ونعم الله غير محدودة كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤].

---

(١) يُنظر: مباحث العقيدة في سورة الزمر لناصر الشيخ (١/ ١٦٩-١٧٢).

(٢) الإبانة لأبي الحسن الأشعري (١/ ١٣٠- ١٣٢) ط. دار الأنصار - القاهرة، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، وتفسير السمرقندي (٣/ ١٧٤)، والكشف والبيان (٨/ ٢١٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

فإن فسرتم اليدين أنهما النعمتان، فأي نعمتين: أنعمة الدين ونعمة الدنيا، أو نعمة الظاهر ونعمة الباطن، أو نعمة النفع ونعمة الدفع، أو نعمة الشدة ونعمة الرخاء[1].

**أما قول الجهمية**: يد الله مخلوقة، لأن النعم والأرزاق مخلوقة لا شك فيها، وذاك محال في كلام العرب فضلاً أن يكون كفراً؛ لأنه يستحيل أن يقال: خلق آدم بنعمته، ويستحيل أن يقال في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران:٢٦] بنعمتك الخير، لأن الخير نفسه هو النعم نفسها. ومستحيل أن يقال في قول الله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠]. نعمة الله فوق أيديهم، وإنما ذكرنا هنا اليد مع ذكر الأيدي في المبايعة بالأيدي، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح:١٠] فلذلك قلنا: إن هذا التأويل محال من الكلام فضلاً عن أن يكون كفراً" انتهى[2].

**القول الثاني**: زعموا أن يدي الله تعالى جارحتان وعضوان كما في حق كل أحد[3] وهو قول المشبهة أتباع محمد بن كرام السجستاني[4][5]. **وحجتهم**:

---

(١) مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٩٦).

(٢) يُنظر: كتاب الرد على الجهمية: (ص ١٩٩) ط. دار ابن الأثير - الكويت، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، ملاحظات حول كتاب عقيدة السلف والخلف لعبد القادر السندي (١/ ٢٩٩) ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) يُنظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٥/ ٩٢)، ومفاتيح الغيب (١٢/ ٣٩٥)، واللباب في علوم الكتاب (٧/ ٤٢٨).

(٤) هو: محمد بن كرام بن عراق بن حزابة أبو عبد الله السجستاني النيسابوري إمام الكرامية، كان زاهداً، عابداً، ربانياً، بعيد الصيت، كثير الأصحاب، ولكنه يروي الواهيات، سمع الحديث والتفسير وانتقل إلى بيت المقدس وسكنها، وتوفي بها في صفر. من آثاره: عذاب القبر. توفي: ٢٤٤ هـ. وقيل غير ذلك، يُنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٣)، والأعلام (٧/ ١٤)، ومعجم المؤلفين (١١/ ١٦١).

(٥) الفرق بين الفرق (ص:٢١٥ -٢١٦)، والملل والنحل (١/ ١٠٥)، (١٠٨-١٠٩)، ولوامع الأنوار البهية =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

١- قولـــه تعـــالى: ﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف:١٩٥] وجه الاستدلال: أنه تعالى قدح في إلهية الأصنام لأجل أنها ليس لها شيء من هذه الأعضاء، فلو لم تحصل لله هذه الأعضاء لزم القدح في كونه إلهاً، ولما بطل ذلك وجب إثبات هذه الأعضاء له.

٢- وقالوا أيضاً: اسم اليد موضوع لهذا العضو، فحمله على شيء آخر ترك للغة وأنه لا يجوز(١).

**الرد على استدلالهم**: وهذا الزعم باطل شرعاً وعقلاً لما يفضي إليه من التجسيم والتشبيه، ودليل بطلانه: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١] معنى الآية: أن الله تعالى لا يشبه شيئاً من خلقه، ولا يشبهه شيء من خلقه، فصفات الباري - سبحانه - كلها خلاف صفات المخلوقين، فهو ـ سبحانه ـ مباين لخلقه، له يدان لا كأيدي المخلوقين، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم:٦٥] يعني: هل تعلم ـ للرب ـ مثلاً أو شبيهاً. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل:٦٠] وهذه الآية أثبتت الكمال المطلق لله ـ تعالى ـ من جميع الوجوه والمشبهة ساووه بالناقصات ـ تعالى ـ وتقدس عن قولهم علواً كبيراً(٢).

١- **قال نعيم بن حماد**: "من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه"(٣).

**القول الثالث**: أن المقصود باليد هنا يد تليق بجلال الله ﷻ، وهذا قول أهل

---

= (١/ ٩١) ط. مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق.

(١) مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٩٥)، واللباب في علوم الكتاب (٧/ ٤٢٨).

(٢) يُنظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٥/ ٩٢)، مباحث العقيدة في سورة الزمر لناصر الشيخ (١/ ١٦٩).

(٣) شرح الفقه الأكبر (ص: ٢٤- ٢٥)، وشرح الطحاوية (ص:١٢٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

السنة والجماعة[1]، وجمهور المفسرين[2]، **وحجتهم:**

١- حديث النبى ﷺ أن آدم قال لموسى عليهما الصلاة والسلام: «أنت يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده»[3].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار. وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما في يده. وقال: عرشه على الماء وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع»[4] فهذه بعض الأحاديث التي بلغت درجة التواتر المعنوي في إثبات صفة اليدين.

٣- قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ فثبت بالدليل القاطع أن الجمع في هذه الآية يرجع لليدين، جمعاً بين كل هذه الأدلة الثابتة، فقوله تعالى:

---

(١) يُنظر: الإبانة لأبي الحسن الأشعري (١/ ١٢٥- ١٢٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٥٩)(٦/ ٣٦٣)، ومختصر الصواعق المرسلة (ص٤٠١-٤٠٢).

(٢) يُنظر: جامع البيان (٢١/ ٢٣٩)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٣٥)، والنكت للقصاب (١/ ٣١٦ - ٣١٧) ط. دار ابن عفان، وتفسير السمرقندي (٤/ ٨٩)، والكشف والبيان (٨/ ٢١٦)، وتفسير السمعاني (٢/ ٥١)، ومعالم التنزيل (٣/ ٧٦- ٧٧)، ومفاتيح الغيب (١٢/ ٣٩٥-٣٩٦)، وحجج القرآن لابن النجار (١/ ٥١) ط. دار الرائد العربي - لبنان، تحقيق: أحمد عمر المحمصاني الأزهري، والإكليل في المتشابه والتأويل لابن تيمية (١/ ٣٦) ط. دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، واللباب في علوم الكتاب (٧/ ٤٢٩)، والبرهان للزركشي (٢/ ٨٦)، وروح المعاني للألوسي (١٢/ ٢١٦)، وفتح القدير (٤/ ٤٣٨)، وفتحُ البيان لمحمد صديق خان (٤/ ١٢)، والتفسير والمفسرون لحسين الذهبي (١/ ٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله (٣/ ١٢٦) رقم (٦٦١٤)، وكتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٤/ ٢٠٤٢) رقم (٢٦٥٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ «وخط لك بيده».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٩/ ١٢٢) رقم (٧٤١١ - ٧٤١٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كلتا يديه يمين»(١).

٤- **قال الإمام أبو حنيفة**: وله يد ووجه ونفس، كما ذكره الله تعالى في القرآن، فما ذكره الله تعالى في القرآن، من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته؛ لأن فيه إبطالَ الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال...(٢).

٥- **الإجماع**: قال أبو زيد القيرواني: "فمما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة..... وأن يديه مبسوطتان والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه"(٣)، وحكى الإجماع كذلك الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع(٤).

٦- أنهما يدان حقيقيتان تليقان بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى. والقرآن نزل بلغة العرب واليد المطلقة في لغة العرب وفي معارفهم وعاداتهم المراد بها إثبات صفة ذاتية للموصوف لها خصائص فيما يقصد به وهى حقيقة في ذلك. ولا يثبت في معنى اليد معنى خلاف هذا إلا بقرينة.

## ❁ الترجيـــــح:

الراجح هو القول الثالث، وهو قول أهل السنة والجماعة وأن التأويلات المتقدمة للمعتزلة والأشعرية لصفة اليدين بالنعمة والقدرة والقوة تأويلات باطلة بعيدة عن الصواب، ويدل على ذلك ما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر (٣/ ١٤٥٨) رقم (١٨٢٧).

(٢) الفقه الأكبر (ص ٢٧) ط. مكتبة الفرقان – الإمارات العربية.

(٣) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص: ١٠٧) ط. مؤسسة الرسالة – المكتبة العتيقة بتونس، تحقيق: محمد أبو الأجفان – عثمان بطيخ.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ص: ٨٩) ط. الفاروق الحديثة، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

١-أن تأويلهم لليد بمعانٍ من تلقاء أنفسهم لا مستند له من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا قول أحد من السلف.

٢-أن قوله في الحديث: «المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين»[(١)] لو كان مجازاً في القدرة أو النعمة لم يستعمل منه لفظ يمين[(٢)].

٣-**قال أبو الحسن الأشعري**: كلام الله تعالى يكون على ظاهره وحقيقته ولا يخرج الشيء عن ظاهره إلى المجاز إلا بحجة، فقوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥] على ظاهره أو حقيقته من إثبات اليدين، ولا يجوز أن يعدل به عن ظاهر اليدين إلى ما ادعاه خصومنا إلا بحجة[(٣)].

٤-**قال الشنقيطي**: ولا يصح هنا تأويل اليد بالقدرة ألبتة؛ لإجماع أهل الحق والباطل كلهم على أنه لا يجوز تثنية القدرة. ولا يخطر في ذهن المسلم المراجع عقله دخول الجارحة التي هي عظم ولحم ودم في معنى هذا اللفظ الدال على هذه الصفة العظيمة من صفات خالق السموات والأرض"[(٤)].

٥-**قال البغوي** في تفسير قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]: في تحقيق الله التثنية في اليد دليل على أنه ليس بمعنى النعمة والقوة والقدرة، وإنما هما صفتان من صفات ذاته[(٥)].

وبهذا تبين أن التاج السبكي وافق كثير من المفسرين في هذه المسألة. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص(٥٤٥).

(٢) مباحث العقيدة في سورة الزمر لناصر الشيخ (١/ ١٧٢).

(٣) يُنظر: الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري (١/ ١٤٠).

(٤) يُنظر: أضواء البيان (٧/ ٤٤٥)، وجهود الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف لعبد العزيز الطويان (١/ ٢٩٤).

(٥) البرهان للزركشي (٢/ ٨٦)، ويُنظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٧٦-٧٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## المسألة الثالثة: استعمال اليد لجملة الإنسان.

ذكر التاج السبكي أن اليد قد تستعمل لجملة الإنسان، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [التوبة:١٠]﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠]﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٩٥] وهو ما استعمله المفسرون للسمع، والبصر، أو الوجه، أو الناصية، أو الرقبة كالجصاص(١)، والماوردي(٢)، وابن عطية(٣)، والرازي(٤)، والقرطبي(٥)، والعز بن عبد السلام(٦)، وابن جزي(٧)، وأبي حيان(٨)، وابن عادل(٩)، وغيرهم من المفسرين(١٠).

**قال الماوردي: الناصية:** شعر مقدم الرأس. وقد يعبر بها عن جملة الإنسان، كما يقال: هذه ناصية مباركة، إشارة إلى جميع الإنسان(١١).

**قال ابن عطية:** يتكلم عن السمع والبصر، وهذا لفظ يعم جملة الإنسان ومعظمه

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٤٥).

(٢) يُنظر: النكت والعيون (٦/ ٣٠٨).

(٣) يُنظر: المحرر الوجيز (٣/ ١١٧).

(٤) يُنظر: مفاتيح الغيب (٣٢/ ٢١٩).

(٥) يُنظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ١٢٥).

(٦) يُنظر: تفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٤٧١).

(٧) يُنظر: التسهيل (١/ ٩٤).

(٨) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٨/ ٢٧٦).

(٩) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٤٢٢).

(١٠) يُنظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٧/ ٣٤٠)، وتفسير المنار (٧/ ٣٣)، والتفسير البياني لبنت الشاطئ (٢/ ٢٧)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (٤/ ٢٧٠)، والتفسير المنير للزحيلي (٢/ ٩٦٧).

(١١) يُنظر: النكت والعيون (٦/ ٣٠٨)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ١٢٥)، وتفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٤٧١)، واللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٤٢٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

حتى أن ما عداهما من الحواس تبع[١].

**قال أبو حيان**: عبر بالوجه عن جملة الإنسان، كما يعبر عنها بالرأس والرقبة[٢].

**قال شهاب الدين الخفاجي**: إن أريد جملة الإنسان كما في الكشف فالتجوّز بإسناد ما للجزء إلى الكل[٣].

**قال صاحب المنار**: الرقبة في الأصل: العضو الذي بين الرأس والبدن، ويعبر بها عن جملة الإنسان كما يعبر بلفظ الرأس عن الجملة، وغلب هذا في الأنعام[٤].

بعض المفسرين يعبرون بالجزء ويريدون الجملة، كما ذكرنا أمثلة في السابق لبعض الأعضاء، وأنها يراد بها جملة الإنسان، وذكر التاج السبكي أن اليد يراد بها جملة الإنسان.

(١) المحرر الوجيز (٣/ ١١٧)، والتفسير المنير للزحيلي (٢/ ٩٦٧).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٨/ ٢٧٦)، يُنظر: التسهيل (١/ ٩٤).

(٣) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٧/ ٣٤٠).

(٤) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٢/ ٤٢١)، تفسير المنار (٧/ ٣٣)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (٤/ ٢٧٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٩١ ] مسألة : المراد بالعرف في قوله : ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف:١٩٩]

**قال التاج السبكي:** [فإن قيل: هيأت القبوض في البياعات، وكيفية الإحراز في السرقة وغالب النقود في المعاملات ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة قلنا: قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف:١٩٩] والعرف: ما يعرفه الناس، ويتعارفونه فيما بينهم معاملة[(١)]].

### الدراسة:

عرف التاج السبكي العرف بأنه: ما يعرفه الناس، ويتعارفونه فيما بينهم معاملة، وهذا التعريف هو تعريف السدي، وقتادة، وعروة بن الزبير[(٢)]، ووافقه في معناه بعض المفسرين[(٣)].

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٠).

(٢) يُنظر: جامع البيان (٣/ ٣٣١)، والروايات التفسيرية في فتح الباري لعبد المجيد الشيخ (١/ ٤٩٤) ط. وقف السلام الخيري.

(٣) يُنظر: جامع البيان (١٣/ ٣٣١)، ومعاني القرآن للنحاس (٣/ ١٢٠)، وإعراب القرآن للنحاس (٢/ ٨٦)، والهداية لمكي ابن أبي طالب (٤/ ٢٦٩٠)(٣/ ١٤٢)، وتفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٣٧)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٤٢) والمحرر الوجيز (٢/ ٤٩١)، ومعالم التنزيل (٣/ ٣١٦)، ومفاتيح الغيب (٣/ ٤٣٤) والتسهيل (١/ ٣١٧- ٣١٨)، والبحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٢٥٦)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٢)، وتفسير النيسابوري (٣/ ٣٦٤)، والجواهر الحسان (٣/ ١٠٦)، والسراج المنير (١/ ٥٤٨) وتفسير أبي السعود (٣/ ٣٠٨)، وروح البيان (٣/ ٢٩٨)، والبحر المديد لابن عجيبة (٢/ ٢٩٧)، وفتح القدير (٢/ ٣١٨)، ومحاسن التأويل (٥/ ٢٤٢)، والتحرير والتنوير (٩/ ٢٢٧)، وزهرة التفاسير (٦/ ٣٠٤٣)، وفتح البيان (٥/ ١٠٨)، وتيسير الكريم الرحمن (ص٣١٣)، والتفسير الحديث لدروزة محمد عزت (٢/ ٥٥٢)، وصفوة التفاسير للصابوني (١/ ٤٥١)، وأيسر التفاسير (٢/ ٢٧٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

**قال ابن جزي**: قوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي: بالمعروف وهو فعل الخير، وقيل: العفو الجاري بين الناس من العوائد، واحتج المالكية بذلك على الحكم بالعوائد[1].

**وقال ابن قتيبة الدينوري**[2]: الأمر بالعرف: تقوى الله وصلة الأرحام، وصون اللّسان عن الكذب، وغضّ الطّرف عن الحرمات. وإنما سمّي هذا وما أشبهه "عرفاً" و"معروفاً"؛ لأن كل نفس تعرفه، وكل قلب يطمئنّ إليه[3].

**قال القرطبي**: العرب تطلق لفظة العرف والمعروف والعارفة على كل خصلة جميلة تستحسنها العقول وتطمئن إليها النفوس، ومنه قول الحطيئة[4]:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه... لا يذهب العرف بين الله والناس[5].

**قال السعدي**: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ أي: بكل قول حسن وفعل جميل، وخلق كامل للقريب والبعيد، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك، إما تعليم علم، أو حث على خير،

---

(١) التسهيل (١/ ٣١٧- ٣١٨).

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الدينوري النحوي اللغوي الكاتب، نزيل بغداد، قال الخطيب: كان رأساً في العربيَّة واللغة والأخبار وأيام الناس، ثقة ديناً فاضلاً، له مصنفات كثيرة رائعة، منها: "تأويل مشكل القرآن"، و"تأويل مختلف الحديث "و " غريب الحديث" وغيرها كثير، مات سنة ٢٧٦ هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٤٢) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦)، وشذرات الذهب (١/ ٢٥).

(٣) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (١/ ١٢)، ويُنظر: تفسير السمرقندي (١/ ٥٧٧)، وتفسير المراغي (٩/ ١٤٧)، والعذب النمير (٤/ ٤٣٩)، وصفوة التفاسير (١/ ٤٥١).

(٤) البيت في قواعد الشعر لثعلب (ص:٧٠)، وعيار الشعر (ص:١٨٢) ط. مكتبة الخانجي - القاهرة، تحقيق: رمضان عبد التواب.

(٥) تفسير القرطبي (٧/ ٣٤٦)، ويُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٠)، وإعراب القرآن للنحاس (٢/ ٨٦)، وتفسير الوجيز للواحدي (١/ ٤٢٧) وتفسير أبي السعود (٣/ ٣٠٨)، ومحاسن التأويل (٥/ ٢٤٢)، وروح البيان (٣/ ٢٩٨)، والعذب النمير (٤/ ٤٣٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

من صلة رحم، أو بر والدين، أو إصلاح بين الناس، أو نصيحة نافعة، أو رأي مصيب، أو معاونة على بر وتقوى، أو زجر عن قبيح، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية[1].

وعرفه ابن عثيمين بقوله: "والعرف: بمعنى العادة، وهو ما اعتاده الناس وألفوه"[2].

**الترجيـــــح:**

هذه التعريفات كلها متقاربة المعاني واختلافها اختلاف تنوع لا تضاد.

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٣).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٥٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة الأنفال

**[٩٢] مسألة: إفادة ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر في ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال:٢]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال:٢] قالوا: فلو أفادت الحصر لكان من لا يحصل له الوجل عند ذكر الله تعالى لا يكون مؤمناً، وأجاب بأن المراد بالمؤمنين الكاملون في الإيمان جمعاً بين الأدلة، وعلى هذا يكون قد أفادت الحصر كما هو المدعي[(١)].

**الدراســـة:**

ذهب التاج السبكي إلى أن "إنما" في الآية أفادت الحصر، والمقصود بالآية الكاملون في الإيمان، وهو قول جمهور المفسرين[(٢)]، والغزالي[(٣)]، وابن تيمية[(٤)]، وتقي الدين السبكي[(٥)]، والسيوطيّ[(٦)] وهذا **القول الأول، وحجتهم:**

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٥٨).

(٢) يُنظر: الكشَاف: (٢/ ١٩٥)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٥/ ٤٥٣)، وتفسير البيضاوي (٣/ ٤٩)، والتسهيل (١/ ٣٢٠)، ولباب التأويل للخازن (٢/ ٢٩٠ - ٢٩٢)، وروائع التفسير (٢/ ١٠٨)، وفتح القدير (٢/ ٣٢٦)، وروح المعاني (٥/ ١٥٤- ١٥٥)، والسراج المنير (١/ ٥٥٢ - ٥٥٤)، وفتح البيان (٥/ ١٢٩)، والتحرير والتنوير (٩/ ٢٥٥)، وتفسير المنار (٩/ ٤٩٠)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (٦/ ٢٩)، والتفسير المنير للزحيلي (٩/ ٢٤١)، وأوضح التفاسير لابن الخطيب (١/ ٢١٠).

(٣) يُنظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٩٧)، ونهاية السول (١/ ١٤٥).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٧- ٢٦٨).

(٥) يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٥٨).

(٦) قطف الأزهار في كشف الأسرار (٢/ ١٠٩١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

١- أن العرب الفصحاء قد استعملوها في مواطن الحصر، قال الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصى .:. وإنما العزة للكاثـــر[١]

٢- " أن دلالة "إنما" على الحصر إنما هو بطريق العرف والاستعمال لا بأصل وضع اللغة[٢].

٣- معلوم من كلام العرب أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر وغيرها تارة لانتفاء ذاته وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرون الشيء في غيره تارة لانحصار جميع الجنس فيه وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه[٣].

٤- **ما استدل به تاج الدين السبكي في مثيلاتها من الآيات بقوله:** ومن أحسن ما وقع في الاستدلال على أنها للحصر قوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران:٢٠] فقال: هذه الآية تفيد أن "إنما" للحصر، فإنها لو لم تكن للحصر لكانت بمنزلة قولك: "وإن تولوا فعليك البلاغ" وهو عليه البلاغ تولوا أو لم يتولوا أو إنما الذي رتب على توليهم نفي غير البلاغ؛ ليكون تسلية له، ويعلم أن توليهم لا يضر. وهكذا أمثال هذه الآية مما يقطع الناظر بفهم الحصر منها، كقوله: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه:٩٨] ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء:١٧١] ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد:٧] ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ [هود:١٢] ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا﴾ [العنكبوت:١٧] ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس:٢٤] ﴿وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾﴾ [العنكبوت:٥٠] وغيرها، فيكاد فهم الحصر من جميع هذه الآيات يسبق إلى القلب قبل السمع لا يرتاب فيه ولا يتمارى[٤].

٥- **قال الألوسي:** "ويؤيد إرادة الكمال قوله- سبحانه-: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾

---

(١) هذا البيت للأعشى، ميمون بن قيسٍ. يُنظر: إيضاح شواهد الإيضاح للقيسي (١/ ٥٢٥).

(٢) روائع التفسير (٢/ ١١٠) ط. دار العاصمة السعودية.

(٣) روائع التفسير (٢/ ١١٠).

(٤) يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٥٨ - ٣٥٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

[الأنفال:٢] إذ المراد به قطعاً الكاملون في الإيمان وإلا لم يصح الحصر.."[١].

**القول الثاني**: أنها لا تفيد الحصر وإنما ذكرت للمبالغة والتوكيد، وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة واختيار الآمدي[٢]، وأبي حيان[٣]، **وحجتهم**:

١- لو أفادت الآية الحصر لكان من لا يحصل له الوجل عند ذكر الله تعالى لا يكون مؤمناً. **والجواب**: أن المراد بالمؤمنين الكاملون في الإيمان جمعاً بين الأدلة[٤].

٢- إن "ما" الكافة أكثر ما تفيده قوة التوكيد لا تثبت معنى زائداً.

**الرد على استدلالهم: يجاب عنه من وجوه:**

**أحدها**: أن "ما" الكافة قد تثبت بدخولها على الحروف معنى زائداً، وقد ذكر ابن مالك أنها إذا دخلت على الباء أحدثت معنى التقليل.

**والثاني**: أن يقال: لا ريب أن "إن" تفيد توكيد الكلام، و"ما" الزائدة تقوي هذا التوكيد وتثبت معنى الكلام، فتفيد ثبوت ذلك المعنى المذكور في اللفظ خاصة ثبوتاً لا يشاركه فيه غيره واختصاصه به.

**الوجه الثالث**: أن "إن" المكفوفة "بما" استعملت في الحصر فصارت حقيقة عرفية فيه، واللفظ يصير له بالاستعمال معنى غير ما كان يقتضيه أصل الوضع[٥].

٣- **قال أبو حيان**: والذي تقرر في علم النحو، أن "ما" الداخلة على إن وأخواتها كافة لها عن العمل، فإن فهم حصر فمن سياق الكلام لا منها. ولو أفادت الحصر

---

(١) روح المعاني (٥/ ١٥٤- ١٥٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩٧).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٠٠)، والجنى الداني في حروف المعاني للمرادي (١/ ٣٩٥).

(٤) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٥٨)، ويُنظر: نهاية السول (١/ ١٤٥).

(٥) يُنظر: روائع التفسير (٢/ ١٠٩-١١٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

لأفادته أخواتها المكفوفة بما[1].

### ❁ الترجيـــــح:

الـراجح -والله أعلـم- هـو القـول الأول، القائـل بـأن الآيـة أفـادت الحـصر والمقصود بها الكاملون في الإيمان، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم، وردودهم على الخصم.

٢- **قول شيخ الإسلام ابن تيمية**: لفظة: "إنما" للحصر عند جماهير العلماء، وهذا مما يعرف بالاضطرار من لغة العرب كما تعرف معاني حروف النفي والاستفهام والشرط وغير ذلك[2].

٣- **قول ابن رجب**: والصواب أنها تدل على الحصر، ودلالتها عليه معلوم بالاضطرار من لغة العرب، كما يعلم من لغتهم بالاضطرار معاني حروف الشرط والاستفهام والنفي والنهي وغير ذلك، لكن تنازع الناس: هل دلالتها على الحصر بطريق المنطوق أو المفهوم؟ على قولين والجمهور على أنه بطريق المنطوق[3].

---

(١) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٠٠)، والجنى الداني للمرادي (١/ ٣٩٥- ٣٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٤).

(٣) روائع التفسير (٢/ ١٠٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**[٩٣] مسألة: الرمي في قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ حقيقة أم مجازاً.**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنفال:١٧]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لا يقال: قد نفيت الحقيقة في نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ﴾ [الأنفال:١٧]؛ لأن ذلك النفي ليس في نفس الأمر؛ بل بالتأويل؛ وهذا ما ذكره من ادعى هذه العلاقة[(١)]].

**الدراسة:**

ذهب التاج السبكي إلى أن الرمية التي رماها النبي ﷺ لم يرمها على الحقيقة، وأنّ الله خرق العادة في ذلك، وهو قول الواحديّ[(٢)]، والزمخشري[(٣)]، والرازي[(٤)]، والبيضاويّ[(٥)]، وابن تيمية[(٦)]، وابن كثير[(٧)]، والنيسابوري[(٨)]، وأبي السعود[(٩)]، والسعدي[(١٠)]، وابن عاشور[(١١)]، **وهو القول الأول. وحجتهم:**

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٧٨).

(٢) يُنظر: الوجيز (١/ ٤٣٤).

(٣) يُنظر: الكشاف (٢/ ٢٠٧).

(٤) يُنظر: مفاتيح الغيب (٥/ ٤٦٦- ٤٦٧).

(٥) يُنظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٥٤).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٠).

(٧) يُنظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٠).

(٨) يُنظر: تفسير النيسابوري (٣/ ٣٨٤).

(٩) يُنظر: تفسير أبي السعود (٤/ ١٣).

(١٠) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن (ص:٣١٧).

(١١) يُنظر: التحرير والتنوير (٩/ ٢٩٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦
Ali Fattani

**قال ابن تيمية**: المعنى: وما أوصلت إذ حذفت ولكن الله أوصل المرمي؛ فإن «النبي ﷺ كان قد رمى المشركين بقبضة من تراب، وقال: شاهت الوجوه»[(١)] فأوصلها الله إلى وجوه المشركين وعيونهم؛ وكانت قدرة النبي ﷺ عاجزة عن إيصالها إليهم والرمي له مبدأ وهو الحذف ومنتهى وهو الوصول؛ فأثبت الله لنبيه المبدأ بقوله: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ ونفى عنه المنتهى وأثبته لنفسه بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ وإلا فلا يجوز أن يكون المثبت عين المنفي؛ فإن هذا تناقض[(٢)].

**قال الزمخشري**: لأنك لو رميتها لما بلغ أثرها إلا ما يبلغه أثر رمي البشر، ولكنها كانت رمية الله حيث أثرت ذلك الأثر العظيم، فأثبت الرمية لرسول الله ﷺ لأن صورتها وجدت منه، ونفاها عنه لأن أثرها الذي لا تطيقه البشر فعل الله ﷻ، فكأن الله هو فاعل الرمية على الحقيقة، وكأنها لم توجد من الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أصلاً. فلهذا المعنى صح فيه النفي والإثبات[(٣)].

**قال ابن المنير الإسكندري**: إن هذه الآية تكفح وجوه القدرية بالرد، وذلك أن الله تعالى أثبت الفعل للخلق ونفاه عنهم، ولا محمل لذلك إلا أن ثبوته لهم مجاز، والفاعل والخالق حقيقة هو الله تعالى، فأثبته لهم مجازاً، ونفاه عنهم حقيقة[(٤)].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٠٣) رقم (٣١٢٨) ط. دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن. يُنظر: مجمع الزوائد (٦/ ٨٤) ط. مكتبة القدسي، القاهرة تحقيق: حسام الدين القدسي ونص الحديث عن حكيم بن حزام قال: «لما كان يوم بدر أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخذ كفاً من الحصباء فاستقبلنا به فرمانا بها، وقال: شاهت الوجوه فانهزمنا، فأنزل الله ﷻ: *وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ& [الأنفال:١٧]».

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧٥).

(٣) يُنظر: الكشاف (٢/ ٢٠٧)، ومفاتيح الغيب (٥/ ٤٦٦).

(٤) الكشاف مذيل بحاشية الانتصاف لابن المنير (٢/ ٢٠٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم (كامل الرسالة . إخراج نهائي) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**القول الثاني**: وما ظفرت إذ رميت ولكن الله أظفرك، وهو قول أبي عبيدة[١]، والعزّ بن عبد السلام[٢].

**قال أبو عبيدة**: مجازه: ما ظفرت ولا أصبت ولكن الله أيّدك وأظفرك وأصاب بك ونصرك، ويقال: رمى الله لك، أي: نصرك الله وصنع لك[٣].

**قال ابن عاشور**: إن ﴿رَمَيْتَ﴾ الأول، والثاني و﴿رَمَىٰ﴾ مستعملة في معانيها الحقيقية، وهو ما درج عليه جمهور المفسرين، وجعلوا المنفي هو الرمي الحقيقي، والمثبت في قوله: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ هو الرمي المجازي[٤].

**الرد على استدلالهم:**

**قال الرازي**: فإن قالوا: الدلائل العقلية تمنع من القول بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى. فنقول: هيهات! فإن الدلائل العقلية في جانبنا والبراهين النقلية قائمة على صحة قولنا، فلا يمكنكم أن تعدلوا عن الظاهر إلى المجاز[٥].

**القول الثالث**: أنّه مبنيّ على خلق الأفعال حيث سلبوا العبد الفعل نظراً إلى الحقيقة، لأنّ الله هو خالق كلّ صانع وصنعته، وهذا قول كثير من الصوفية[٦].

**الرد على استدلالهم:**

**قال ابن تيمية**: وهذا ضعيف لوجهين:

---

(١) يُنظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٢٤٤)، وزاد المسير (٢/ ١٩٦)، والمحرر الوجيز (٢/ ٥١١)، وفتح القدير (٢/ ٣٣٦)، والتحرير والتنوير (٩/ ٢٩٥).

(٢) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٥٢٩).

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٢٤٤)، يُنظر: زاد المسير (٢/ ١٩٦)، المحرر الوجيز (٢/ ٥١١).

(٤) التحرير والتنوير (٩/ ٢٩٥).

(٥) مفاتيح الغيب (٥/ ٤٦٦- ٤٦٧).

(٦) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩، ٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

١. أنّا وإن قلنا بخلق الفعل، فالعبد لا يسلبه، بل يضاف إليه أيضاً، فلا يقال: ما آمنت، ولا صلّيت، ولا صمت، ولا صدقت، ولا علمت.. فإنّ هذا مكابرة، إذ أقلّ أحواله الاتّصاف، وهو ثابت.

٢. أنّ هذا لم يأتِ في شيء من الأفعال المأمور بها إلا في القتل والرمي ببدر، ولو كان هذا لعموم خلق الله أفعالَ العباد، لم يختصّ ببدر[١].

**القول الرابع**: المراد بالرمي هو رمي الرعب في قلوبهم، وهو قول النحاس[٢]، وثعلب[٣]، وحكاه بعض المفسّرين[٤].

وما رميت بالرعب في قلوبهم إذ رميت بالحصباء في وجوههم، وقلت: "شاهت الوجوه"؛ ولكنّ الله رمى بالرعب في قلوبهم[٥].

**قال القرطبي**: عن ثعلب: إن المعنى وما رميت الفزع والرعب في قلوبهم إذ رميت بالحصباء فانهزموا[٦].

**الرد على استدلالهم**: وأمّا ما اختاره النحّاس وغيره فهو في غاية الضعف لوجوه:

**أحدها**: أنّ الله ﷻ أطلق الرمي في الآية ولم يذكر له مفعولاً، والأصل إبقاء

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩-٤٠).

(٢) معاني القرآن للنحاس (٣/ ١٤١).

(٣) التحرير والتنوير (٩/ ٢٩٥).

(٤) زاد المسير (٢/ ١٩٦)، ومفاتيح الغيب (١٥/ ٤٦٦-٤٦٧)، وتفسير البيضاوي (٣/ ٥٤)، والبحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٢٩٦)، والدر المصون (٥/ ٥٨٦)، واللباب في علوم الكتاب (٥/ ٤٨٠)، وغرائب التفسير للكرماني (١/ ٤٣٦)، وفتح القدير (٢/ ٣٣٦).

(٥) يُنظر: معاني القرآن للنحاس (٣/ ١٤١).

(٦) التحرير والتنوير (٩/ ٢٩٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

اللفظ على إطلاقه.

**الثاني**: أنّ التعبير بالرمي لا يناسب اقترانه بالرعب، لما في لفظ الرمي من الضعف، وإنّما يناسبه لفظ الإلقاء لما فيه من الشدّة والقوّة، ولذا قال الله تعالى قبل ذلك في السورة نفسها: ﴿سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ﴾ [الأنفال:١٢].

**الثالث**: أنّ الأصل في الرمي إرسال الحجر ونحوه باليد، وهو أمر حسّيّ، وتفسيره بأمر معنويّ مع إمكان تفسيره بأمر حسّيّ، خلاف الأصل.

**الرابع**: أن هذا عدول عن الظاهر، والأصل في الكلام الحقيقة[1].

## ❁ الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل أن الرمية التي رماها النبي ﷺ لم يرمها على الحقيقة، وأنّ الله خرق العادة، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوّة حجّتهم ووضوحها.

٢- **قال ابن تيمية**: "إنّ الله خرق العادة في ذلك، رمية رسول الله أصابت من لم يكن في قدرته أن يصيبه. فكان ما وجد من القتل، وإصابة الرمية خارجاً عن قدرتهم المعهودة، فسلبوه لانتفاء قدرتهم عليه.....وهذا أصحّ، وبه يصحّ الجمع بين النفي والإثبات.."[2].

وبهذا تبين أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة. والله أعلم.

(١) يُنظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزيّ (٣١٥- ٣١٦)، ومفاتيح الغيب (١٥/ ٤٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [٩٤] مسألة: الخُمس.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال:٤١].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]. خص من ذوي القربى الكفار بلا خلاف، وخص أبو حنيفة الأغنياء، واشترط الشافعي الفقر في أبناء السبيل، وتردد في اليتامى؛ فأما تخصيصهم الكفار فليس من معنى مستنبط من النص، بل لأن المأخوذ منهم لا يرد عليهم، وغير ذلك من أمور خارجية[(١)]].

### الدراسة:

**تضمن كلام التاج السبكي السابق مسألتين:**

**المسألة الأولى: إعطاء ذوي القربى[(٢)] من خمس الخمس.**

---

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١٥٥).

(٢) ذوو القربى: هم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل على أظهر الأقوال دليلاً، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٥/ ٤٨٥- ٤٨٦)، وتفسير أبي السعود (٤/ ٢٢)، وأضواء البيان (٢/ ٦١)، وذلك لما روي عن عثمان وجبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا لرسول الله ﷺ: هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم أرأيت إخواننا بني المطلب أعطيتهم وحرمتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال ﷺ: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه» أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى (٣/ ١٤٦) رقم (٢٩٧٨)، والنسائي في كتاب قسم الفيء (٧/ ١٣٠) رقم (٤١٣٧)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس (٢/ ٩٦١) رقم (٢٨٨١) من طريق سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم بتمامه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٦٠) رقم (٢٣١٨)، وهو في صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

ذكر التاج السبكي عدم الخلاف في تخصيص الكفار من ذوي القربى في عدم إعطائهم من الخمس.

**واختلف العلماء في إعطاء فقراء وأغنياء ذوي القربى من الخمس، إلى ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** ذهب التاج السبكي إلى أن إعطاء ذوي القربى أغنياؤهم وفقراؤهم من الخمس يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول الشافعي، وأحمد(١)، والفراء(٢)، والرازي(٣)، والخازن(٤)، وصاحب المنار(٥)، والمراغي(٦)، والسعدي(٧)، والشنقيطي(٨)، وهو قول الجمهور(٩) **وحجتهم:**

١- دلالة الكتاب والسنة عليه.

٢- أن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ كانوا يعطون ذوي القربى ولا يفضلون فقيراً على غني، لأن النبي ﷺ أعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله وكذا الخلفاء بعده

---

= (٤/ ١٧٩) رقم (٣٥٠٢) دون قوله: «لم يفارقوني».

(١) يُنظر: أحكام القرآن للشافعي- جمع البيهقي (١/ ٧٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٢)، والكشاف (٢/ ٢٢٢)، ومفاتيح الغيب (١٥/ ٤٨٥) ولباب التأويل (٣/ ٣١٣)، وتفسير أبي السعود (٤/ ٢٢)، والبحر المديد (٢/ ٣٣٢).

(٢) يُنظر: معاني القرآن للفراء (١/ ٤١١).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٥/ ٤٨٥).

(٤) يُنظر: لباب التأويل للخازن (٣/ ٣١٣).

(٥) يُنظر: تفسير المنار (١٠/ ٧).

(٦) يُنظر: تفسير المراغي (١٠/ ٤).

(٧) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٣٢١).

(٨) يُنظر: أضواء البيان (٢/ ٦١).

(٩) حكاه عنهم صاحب لباب التأويل للخازن (٣/ ٣١٣)، وأضواء البيان (٢/ ٦١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

كانوا يعطونه[١].

٣- إعادة اللام في ذي القربى دون غيرهم من الأصناف الثلاثة لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي ﷺ لمزيد اتصالهم به ﷺ[٢].

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان على ستة أسهم لله وللرسول سهمان، وسهم لأقاربه حتى قبض[٣].

٥- لأن قرابته ﷺ هم الذين حرمت عليهم الصدقة كما حرمت عليه تكريماً له ولهم بالتبع له عن أن يكون رزقهم من أوساخ الناس[٤].

٦- أن سهم ذوي القربى كان لأقوى عصبته وأخلصهم له، وأظهرهم تمثيلاً لشرفه وكرامته[٥].

٧- وإنما أعطي ذوي القربى لكونهم محرومين عن الزكاة حتى يعلم أنهم ليسوا محرومين عن هذا المال[٦].

٨- وأضافه الله إلى القرابة دليلاً على أن العلة فيه مجرد القرابة، فيستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم[٧].

**القول الثاني**: لا يعطى أغنياء ذوي القربى شيء، ويقسم الخمس على الأصناف

---

(١) الكشاف (٢/ ٢٢٢)، لباب التأويل (٣/ ٣١٣).

(٢) روح المعاني (٥/ ٢٠١)، تفسير أبي السعود (٤/ ٢٢).

(٣) الكشاف (٢/ ٢٢٢).

(٤) يُنظر: تفسير المنار (١٠/ ٧).

(٥) يُنظر: تفسير المنار (١٠/ ٨).

(٦) يُنظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٠١).

(٧) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الثلاثة الباقين، وهو قول أبي حنيفة، وأصحاب الرأي[1]، والجصاص[2]، والسمرقندي[3]، **وحجتهم**:

**١**- ما روي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه منع بني هاشم الخمس، وقال: إنما لكم أن يعطى فقيركم وتزوج أيمكم ويخدم من لا خادم له منكم، ومن عداهم فهو بمنزلة ابن السبيل الغني لا يعطى من الصدقة شيئاً وعن زيد بن علي مثله قال: ليس لنا أن نبني منه قصوراً ولا نركب منه البراذين[4].

**٢**- وجود القرينة وهي اقتران ذوي القربى باليتامى والمساكين[5].

**٣**- أن كل من سمي في آية الخمس لا يستحق إلا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل، فكذلك ذو القربى؛ لأنه سهم من الخمس[6].

**٤**- أنه لما حرم عليهم الصدقة أقيم ذلك لهم مقام ما حرم عليهم منها، فوجب أن لا يستحقه منهم إلا فقير، كما أن الأصل الذي أقيم هذا مقامه لا يستحقه إلا فقير[7].

**الرد على استدلالهم:**

**قال الغزالي**: إن جعلوا الأمر دائراً مع الحاجة وجوداً وعدماً حتى يعطى كل

---

(١) يُنظر: تفسير السمرقندي (٢/ ٢٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨١)، والمستصفى (١/ ٢٠١)، ومفاتيح الغيب (١٥/ ٤٨٥)، وتفسير البيضاوي (٣/ ٦٠)، ولباب التأويل للخازن (٣/ ٣١٣).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٣).

(٣) يُنظر: تفسير السمرقندي (٢/ ٢٢).

(٤) يُنظر: الكشاف (٢/ ٢٢٢)، وتفسير أبي السعود (٤/ ٢٢).

(٥) المستصفى للغزالي (١/ ٢٠١).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٣).

(٧) المرجع السابق.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

محتاج، وإن لم يكن قريباً ولا يعطى أحد من الأقرباء إلا عند الحاجة، وهو عندنا سرف وتعطيل للفظ القرابة، مع أنه منصوص، والمعنى يعضده، وتخصيص عموم لفظ ذوي القربى بالمحتاجين لو دل عليه دليل فلا بد من قبوله[١].

**قال أصحاب الشافعي**: هذا تخصيص باطل لا يحتمله اللفظ؛ لأنه أضاف المال إليهم، فاللام لام للتمليك، وعرف كل جهة بصفة، وعرف هذه الجهة في الاستحقاق بالقرابة[٢].

*٥- قال صاحب المنار*: والمقصود من دفع الخمس إليهم سد الخلة، ولا خلة مع الغنى، فعطلوا لفظ العموم مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق مع الغنى؛ فإنها مناسبة قارنها الفقر أم لا، فالحاصل أنه - تعالى- علق الاستحقاق بالقرابة، ولم يتعرض لذكر الحاجة، وهي مناسبة مع ذلك[٣].

**القول الثالث**: الأمر في الخمس وإعطاء ذوي القربى مفوض إلى رأي الإمام، إن رأى قسمته على هؤلاء فعل، وإن رأى إعطاء بعضهم دون بعض، فله ذلك وهو قول مالك[٤]، والحجازي[٥]، **وحجتهم**:

١- قوله ﷺ: «ما لي من هذا المال إلا الخمس والخمس مردود إليكم»[٦] ولم

---

(١) المستصفى للغزالي (١/ ٢٠١).

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ٢٠١).

(٣) رفع الحاجب للتاج السبكي (٣/ ٤٧٩).

(٤) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٥/ ٤٨٥)، وتفسير البيضاوي (٣/ ٦٠)، وتفسير أبي السعود (٤/ ٢٣)، والبحر المديد لابن عجيبة (٢/ ٣٣٢).

(٥) يُنظر: التفسير الواضح للحجازي (١/ ٨٣٠).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٣/ ٦٣) رقم (٢٦٩٤)، والنسائي، كتاب قسم الفيء (٧/ ١٣١) رقم (٤١٣٩) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظة: «إنه ليس لي من =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

يخصص القرابة بشيء منه دون غيرهم، دل ذلك على أنهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الخلة[1].

٢- **قول مالك**: الرأي للإمام، يلحقه ببيت الفَيء، ويعطي من ذلك البيت لقرابة رسول الله ﷺ ما رآه، كما يعطي منه اليتامى والمساكين وغيرهم، وإنما ذكر مَن ذكر على جهة التنبيه عليهم، لأنهم من أهم ما يدفع إليهم[2].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بأن يعطى ذوي القربى أغنياؤهم وفقراؤهم، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢-أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوي القربى[3].

٣-أن ظاهر الآية مطابق لهذا القول وصريح فيه. فلا يجوز العدول عنها إلا لدليل منفصل أقوى منها، وكيف وقد قال في آخر الآية: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ يعني: إن كنتم آمنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة، وهو يدل على أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة، لم يحصل الإيمان بالله[4].

---

= هذا الفيء شيء، ولا هذا - ورفع أصبعيه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» ط. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، وثق رجال إسناده الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٨٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٦٢١) رقم (١٩٧٣) ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٣).

(٢) البحر المديد لابن عجيبة (٢/ ٣٣٢).

(٣) الكشاف (٢/ ٢٢٢)، ولباب التأويل (٣/ ٣١٣).

(٤) مفاتيح الغيب (١٥/ ٤٨٥).



ماجستير - حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Tattani

٤-إنما أعطي ذوي القربى؛ لأنهم أكثر الناس حمية للإسلام، حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية إلى الحمية النسبية، فإنه لا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ ولأن في ذلك تنويهاً بأهل بيت النبي ﷺ وتلك مصلحة راجعة إلى الملة[١].

وبهذا تبين أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة. والله أعلم.

**المسألة الثانية: اشتراط الفقر في إعطاء ابن السبيل من خمس الخمس.**

اختلف العلماء فيه على قولين:

**القول الأول**: يشترط الفقر في إعطاء أبناء السبيل من خمس الخمس، وهو قول الشافعي[٢]، وأبي حنيفة[٣]، والجصاص[٤]، وشهاب الدين الخفاجي[٥]، والألوسي[٦]، وصاحب المنار[٧]، **وحجتهم**:

١-**قال الشافعي وكثير من الفقهاء**: يشترط الفقر فيما عدا ذوي القربى؛ لأنه حق لهم لأجل القرابة للنبي ﷺ[٨].

٢-**قول الجصاص**: اتفاق الجميع على أن ابن السبيل واليتيم إنما يستحقان حقهما من الخمس بالحاجة دون الاسم، دلالة على أن المقصد بالخمس صرفه

(١) يُنظر: تفسير المنار (١٠/ ١٣).

(٢) التحرير والتنوير (٢٨/ ٨٨).

(٣) التحرير والتنوير (١٠/ ١٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٦).

(٥) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤/ ٢٧٥).

(٦) روح المعاني (٥/ ٢٠٢).

(٧) تفسير المنار (١٠/ ٤٣٨).

(٨) التحرير والتنوير (٢٨/ ٨٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

إلى المساكين[1].

٣- **قال شهاب الدين الخفاجي**: إن سهم ابن السبيل مخصوص بالفقير، فاقترانه به يدل على أنه مثله في الجملة في اشتراط الفقر، وإن كان فقر ابن السبيل أن لا يكون معه مال، وإن كان له مال وفقر هؤلاء أن لا يكون لهم مال[2].

٤- **قال ابن عاشور**: اشترط أبو حنيفة الفقر في ذوي القربى واليتامى وأبناء السبيل، وجعل ذكرهم دون الاكتفاء بالمساكين لتقرير استحقاقهم[3].

**الرد على استدلالهم:**

**قال ابن عاشور**: هذا محل النزاع؛ فإن الله ذكر وصف اليتامى ووصف ابن السبيل ولم يشترط الحاجة[4].

**القول الثاني**: لا يشترط في أبناء السبيل الفقر، بل مطلق الحاجة، وهو قول مالك وبعض الفقهاء[5]، وابن العربي[6]، وابن قدامة[7]، **وحجتهم**:

١- **قال الجصاص**: إذ كان سبيله صرفه إلى الفقراء، فأبان الله تعالى بتسميتهم في الآية عن جواز إعطائهم من الخمس بالفقر، ويلزم هذا السائل أن يعطي اليتامى وابن السبيل بالاسم دون الحاجة عن قضيته بأن لو كان مستحقاً بالفقر ما كان لتسميته ابن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٦).

(٢) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤/ ٢٧٥).

(٣) التحرير والتنوير (١٠/ ١٣).

(٤) التحرير والتنوير (٢٨/ ٨٨).

(٥) التحرير والتنوير (١٠/ ١٣).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٠٢).

(٧) المغني (٦/ ٤٨٤- ٤٨٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

السبيل واليتيم معنى، وهما إنما يستحقانه بالفقر[1].

٢- **قال ابن قدامة**: لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منتهاها، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يعطى وله اليسار في بلده؛ لأنه عاجز عن الوصول إليه، والانتفاع به، فهو كالمعدوم في حقه. فإن كان ابن السبيل فقيراً في بلده، أعطي لفقره وكونه ابن السبيل، لوجود الأمرين فيه، ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك[2].

٣- **قال ابن عاشور**: ابن السبيل في حاجة إلى الإعانة على البلاغ وتسديد شؤونه، فهو مظنة الحاجة، فلو كان ابن السبيل ذا وفر وغنى لم يعط من الخمس، ولذلك لم يشترط مالك وبعض الفقهاء في اليتامى وأبناء السبيل الفقر، بل مطلق الحاجة. واشترط أبو حنيفة الفقر في ذوي القربى واليتامى وأبناء السبيل، وجعل ذكرهم دون الاكتفاء بالمساكين لتقرير استحقاقهم[3].

٤- ذكر ابن السبيل مقابلاً للفقراء في النصوص، واتفق على عدم دخوله فيهم عامة العلماء، فإن قيل: هو استعارة شبهوا بالفقراء لاحتياجهم، وانقطاع أطماعهم عن أموالهم[4].

## ❁ الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بأنه لا يشترط في أبناء السبيل الفقر، بل مطلق الحاجة؛ لأنه إذا كان المعنى هو الفقر، فيلزم أن يعطي اليتامى وابن

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٦).

(٢) المغني (٦/ ٤٨٥).

(٣) التحرير والتنوير (١٠/ ١٣)، ويُنظر: لباب التأويل (٣/ ٣١٣).

(٤) تيسير التحرير (١/ ٨٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

السبيل بالاسم دون الحاجة عن قضيته بأن لو كان مستحقاً بالفقر ما كان لتسميته ابن السبيل واليتيم معنى، وهما إنما يستحقانه بالفقر[1].

(١) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٨٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٩٥ ] مسألة : النهي عن النزاع المذموم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال:٤٦].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال:٤٦]، نهى عن النزاع، فاستلزم ذلك النهي عما يفضي إليه، والجواب: أن الآية إنما وردت في مصالح الحروب، لقرينة قوله: ﴿فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال:٤٦] أو أنها محمولة على النزاع فيما يتعين فيه الحق كمسائل الأصول، وأما التنازع فيما عدا ذلك فجائز؛ لما روي من قوله ﷺ: "اختلاف أمتي رحمة"[(١)]، فيحمل الحديث على ما عدا ذلك، واعلم أن الحديث المشار إليه غير معروف ولم أقف له على سند ولا رأيت أحداً من الحفاظ ذكره[(٢)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال:٤٦]، وردت في مصالح الحروب، وهو نهي عن النزاع المذموم، وهذا قول عامة المفسرين[(٣)].

---

(١) قال السيوطي: أخرجه نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض الكتب الحفاظ التي لم تصل إلينا "الجامع الصغير (١/ ١٣) وأرى أن الحديث محمول على الاختلاف في الفروع وهذا شيء فيه، وإنما يدل على اتساع الشريعة الإسلامية وشمولها لكل ما يجد من حوادث ونوازل، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (ط. دار المعارف، الرياض): لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند، فلم يوفقوا (١/ ١٤١)، رقم الحديث(٥٧).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٧ - ١٨).

(٣) يُنظر: جامع البيان (١٣/ ٥٧٥)، ومفاتيح الغيب (١٥/ ٤٨٩)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٧٢)، وتفسير السمرقندي (٢/ ٢٤)، والكشف والبيان (٤/ ٣٦٣)، والتفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٦٤)، وتفسير السمعاني (٢/ ٢٧٠)، ومعالم التنزيل (٣/ ٣٦٤)، والمحرر الوجيز (٢/ ٥٣٦- ٥٣٧)، وتفسير البيضاوي (٣/ ٦٢)، والبحر المحيط (٥/ ٣٣٢)، واللباب في علوم الكتاب (٩/ ٥٣٣ - ٥٣٥)، وتفسير =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وحجتهم:

١- دلالة أن النزاع في الحرب قرينة قوله: ﴿فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦].

٢- **قول ابن عادل**: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾ لا تختلفوا، فإن النزاع يوجب أمرين: أحدهما: الفشل، وهو الجبن والضعف، والثاني: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي: نصرتكم(١).

٣- المحرم التنازع عند لقاء فئة الكفار، فلا حجة فيها، وأيضاً: فقد ترتب على التنازع الفشل وذهاب الريح التي هي الدولة، وذلك لا يترتب على القياس(٢).

٤- **قول النيسابوري**: حذرهم التنازع واختلاف الرأي نحو ما وقع لهم بأحد بمخالفتهم رسول الله. احتج نفاة القياس بالآية لأن القول به يفضي غالباً إلى النزاع المنهي عنه(٣).

٥- **قول السعدي**: أخبر أن ائتلاف قلوب المؤمنين وثباتهم وعدم تنازعهم سبب للنصر على الأعداء، وأنت إذا استقرأت الدول الإسلامية وجدت السبب الأعظم في زوال ملكها ترك الدين والتفرق الذي أطمع فيهم الأعداء وجعل بأسهم بينهم(٤).

٦- **قول الشنقيطي**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦] الآية. نهى الله جَلَّوَعَلَا المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن التنازع، مبيناً أنه سبب الفشل، وذهاب القوة، ونهى عن الفرقة أيضاً في مواضع أخر، كقوله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ

---

= النيسابوري (٣/ ٤٠٤)، وتفسير الجلالين (١/ ٢٣٥)، وتفسير أبي السعود (٤/ ٢٥)، ومحاسن التأويل (٥/ ٣٠٥)، وتفسير المراغي (١٠/ ١٠)، وتيسير الكريم الرحمن (ص:١٢٦، ٣٢٢)، والتحرير والتنوير (١٠/ ٣٢)، وأضواء البيان (٢/ ١٠٢).

(١) اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٥٣٣ - ٥٣٥).

(٢) اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٥٣٥).

(٣) تفسير النيسابوري (٣/ ٤٠٤).

(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص:١٢٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، ونحوها من الآيات، وقوله في هذه الآية: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، أي: قوتكم[١].

**٧- وقوله أيضاً**: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ﴾ [الأنفال:٤٦] الفشل: ضد النجاح. قال بعض العلماء: معناه تضعفوا ويستولي عليكم الخور ﴿فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ الإنسان إذا كان في عمل يديره ليحصل وراءه نتيجة؛ فإن تم له عمله ووقع ما أراد قالت العرب: نجح في أمره. وإن كان عكس ذلك قالوا: فشل في أمره، لم ينجح. وقال بعض العلماء: ﴿فَتَفْشَلُواْ﴾ يستولي عليكم الضعف والخور؛ لأن النزاع من أكبر أسباب الضعف والخور وعدم انتظام الكلمة[٢].

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ١٠٢).

(٢) العذب النمير للشنقيطي (٥/ ٨٤-٨٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة التوبة

## [ ٩٦ ] مسألة : حكم أخذ الجزية من غير أهل الكتاب.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة:٢٩].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لا يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لمفهوم: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة:٢٩][(١)].

**وقال في موضع آخر**: [قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥] مع قوله في آية أخرى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة:٢٩] فظاهر الأولى وضع السيف فيهم حتى ينفقوا، وظاهر الآية الثانية يقتضي جواز أخذ الجزية من أصناف الكفار من غير فصل. وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «خذوا من كل حالم ديناراً»[(٢)] وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...»[(٣)] الحديث، وظاهر هذا أن الجزية لا تؤخذ، وأن ليس بيننا وبين الكفار إلا السيف أو الإسلام، فيجمع بين

---

(١) الأشباه والنظائر (٢/ ١١٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٣٩)، والترمذي (١/ ١١)، والنسائي (٥/ ٢٥)، والحاكم (١/ ٥٥٥) رقم (١٤٤٩)، والبيهقي باب كم الجزية (٩/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية (٦/ ٤٢٨)، وصححه الترمذي والحاكم، يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٦٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٩٥)، رقم (١٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة، منها: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥) رقم (١٣٩٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥١) رقم (٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

الظاهرين ويأخذ الجزية من أهل الكتاب بآية الجزية ويضع السيف فيمن ليس متمسكاً بكتاب ولا يشبه كتاب لظاهر الآية الواردة في القتل[1]].

**الدراسة:**

ذهب التاج السبكي إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس[2]، وهذا مذهب الشافعي، وظاهر مذهب أحمد[3]، والثوري[4]، وهو قول ابن حزم[5]، وابن قدامة[6]، وجمهور المفسرين[7]، ورجحه الشنقيطي[8] وهذا **القول الأول**.

**وحجتهم:**

١- أن عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]، وقول النبي ﷺ: «أمرت أن

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢١٣).

(٢) وهم اليهود والنصارى والمجوس. فأما اليهود والنصارى فبالآية السابقة، وأما المجوس فبالخبر، وهو قوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» عزاه السيوطي إلى مالك والشافعي وأبي عبيد في الأموال وابن أبي شيبة عن عمر، عن عبد الرحمن بن عوف، وحكمهم حكم أهل الكتاب، في قبول الجزية منهم، وإقرارهم بها. قال ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذين القسمين وحكى فيه الإجماع ابن المنذر، يُنظر: تفسير السمرقندي (٢/ ٥٢)، والمغني (٩/ ٢١٢) وتفسير القرطبي (٨/ ١١٠)، والدر المنثور (٤/ ١٦٩).

(٣) يُنظر: المغني (٩/ ٢١٢)، وتفسير القرطبي (٨/ ١١٠)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٣٨١).

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي (٨/ ١١٠).

(٥) يُنظر: المحلى (٥/ ٤١٣)، وأصول الأحكام (٥/ ١١٢- ١١٣)، وتفسير المنار (١٠/ ٢٦٨).

(٦) يُنظر: المغني (٩/ ٢١٢).

(٧) يُنظر: جامع البيان (١٠/ ١٣٤ - ١٣٥)، (١٤/ ١٩٩)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ١٧٠)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٧٦)، ومفاتيح الغيب (١٦/ ٢٦)، وتفسير البيضاوي (٣/ ٧٨)، والتسهيل (١/ ٣٣٥)، واللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٦٥)، وتفسير النيسابوري (٢/ ٥٥١)، (٣/ ٤٥٣-٤٥٣)، وتفسير المنار (١٠/ ٢٦٨-٢٦٩)، وتيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٤).

(٨) يُنظر: العذب النمير (٥/ ٢٢٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[1] خص منهما أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:٢٩]. والمجوس بقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[2]. فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم[3].

٢- **قال ابن قدامة**: ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أومجوسي، إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه؛ لأن الله تعالى أمر بقتالهم لهم حتى يعطوا الجزية، أي: يلتزموا أداءها، فما لم يوجد ذلك، يبقوا على إباحة دمائهم وأموالهم، ومن سواهم، فالإسلام أو القتل[4].

٣- لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ توقفوا في أخذ الجزية من المجوس، ولم يأخذ عمر منهم الجزية، حتى روى له عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[5]. وثبت عندهم أن النبي ﷺ: «أخذ الجزية من مجوس هجر»[6]. وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم، فإنهم إذا توقفوا في من له شبهة كتاب، ففي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس (١/ ٢٨٩) رقم (٧٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (٩/ ٣١٩) رقم (١٨٦٥٤) وابن أبي شيبه في مصنفه في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية (٢/ ٤٣٥) (٦/ ٤٣٠) رقم (١٠٧٦٥٠) من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن عبد البر: هذا حديث منقطع التمهيد (٢/ ١١٤)، وله شاهد من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حكم عليه بالانقطاع: ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١١٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤/ ٦١٨) ط. أضواء السلف – الرياض سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦١٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٧٥) وضعفه الألباني في الإرواء (٥/ ٨٨) رقم (١٢٤٨).

(٣) المغني (٩/ ٢١٢).

(٤) المغني (٩/ ٢١٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (٤/ ٩٦) رقم (٣١٥٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

من لا شبهة له أولى، ثم أخذوا الجزية منهم للخبر المختص بهم، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم[(١)].

٤- ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وجميع كتبه ورسله، ولم تكن لهم شبهة، فلم يقروا ببذل الجزية، كقريش وعبدة الأوثان من العرب، ولأن تغليظ الكفر له أثر في تحتم القتل، وكونه لا يقر بالجزية، بدليل المرتد[(٢)].

٥- **قال النيسابوري**: إنما الغرض من أخذ الجزية من أهل الكتاب لا سواهم: حقن دمائهم وإمهالهم مدة لعلهم يتفكرون في كتابهم فيعرفون صدق محمد وما دعاهم إليه. وأيضاً فيه حرمة أنبيائهم وحرمة كتابهم وحرمة آبائهم الذين انقرضوا على الحق من شريعة التوراة والإنجيل[(٣)].

٦- **قال الشنقيطي**: إن الله ما نص في المشركين إلا على القتل: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وفي أهل الكتاب قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة:٢٩] وفي المجوس ثبت أخذ الجزية منهم بالسنة. فالمشركون لهم السيف، وأهل الكتاب لهم الجزية بالقرآن، والمجوس لهم الجزية بالسنة[(٤)].

**القول الثاني**: أن الجزية تقبل من جميعهم إلا مشركي قريش، لأنهم ارتدّوا. وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[(٥)]، وابن الجهم[(٦)][(٧)]. **وحجتهم**:

---

(١) يُنظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٧٨)، والمغني (٩/ ٢١٢- ٢١٣).

(٢) المغني (٩/ ٢١٣).

(٣) تفسير النيسابوري (٣/ ٤٥٤).

(٤) العذب النمير (٥/ ٤٢٧).

(٥) مقدمات ابن رشد (١/ ٣٧٦) ط. دار الغرب الإسلامي، ومواهب الجليل (٣/ ٣٨١) ط. دار الفكر، والمغني (٩/ ٢١٢).

(٦) تفسير القرطبي (٨/ ١١١).

(٧) هو: القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش المروزي، أبو بكر، يعرف بابن الوراق المروزي، =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

نقل صاحب المقدمات: الإجماع على أن كفار قريش لا تؤخذ منهم الجزية؛ لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار؛ لمكانهم من النبي ﷺ فإن كانوا من أهل الكتاب تخصصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف، وهذا الإجماع حكاه ابن الجهم. وعلله القزويني[1] بأن قريشاً أسلموا كلهم، فإن وجد منهم كافر فمرتد فلا تؤخذ منه وإن ثبتت الردة فلا يختلف في عدم أخذها منهم[2].

**القول الثالث**: أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار إلا مشركي العرب، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد في إحدى روايتيه[3]، وهو قول الجصاص[4].

**وحجتهم:**

١- أمر بقتل مشركي العرب ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف بقوله ﷻ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله

---

= كان فقيهاً مالكياً، وله مصنفات حسان محشوة بالآثار يحتج فيها لمالك وينصر مذهبه، منها: بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك. توفي سنة: ٣٢٩هـ. يُنظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٠٢)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٣).

(١) هو: محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن، أبو حاتم، القزويني، الطبري الأنصاري الشافعي. فقيه، أصولي. تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وابن اللبان وأبي بكر بن الباقلاني. من تصانيفه: "كتاب الحيل " في الفقه، و"تجريد التجريد ". توفي سنة: ٤١٤ هـ. يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٧)، والأعلام (٧/ ١٦٧)، ومعجم المؤلفين (١٢/ ١٥٨).

(٢) مقدمات ابن رشد (١/ ٣٧٦)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٨١).

(٣) يُنظر: تفسير السمرقندي (٢/ ٥٢)، ومقدمات ابن رشد (١/ ٣٧٧)، والمغني (٩/ ٢١٢)، واللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٦٧)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٣٨١)، وتفسير المنار (١٠/ ٢٦٨).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٠- ٥٢٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩][(١)].

**٢-** أنها لا تقبل منهم لتغلظ كفرهم من وجهين: دينهم، وكونهم من رهط النبي ﷺ، فلا يقرّون على غير دينه[(٢)].

**٣-** لم يأخذها منهم؛ لأنها إنما نزلت فرضيتها بعد أن أسلمت دارة العرب، ولم يبق فيها مشرك، فإنها نزلت بعد فتح مكة، فلم تؤخذ منهم الجزية، لعدم من يؤخذ عنه[(٣)].

**القول الرابع**: تؤخذ من كل مشرك بلا استثناء إلا المرتد، وهذا القول مروي عن أبي حنيفة والإمام مالك والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه[(٤)]، وغيرهم من أهل العلم[(٥)]، ورجحه ابن العربي[(٦)]، وإليه ذهب ابن القيم[(٧)]، والشوكاني[(٨)]، **وحجتهم**:

١- ما روى بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أمره بتقوى الله في خاصته، وبمن معه من المسلمين، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٠).

(٢) مقدمات ابن رشد (١/ ٣٧٧)، والمغني (٩/ ٢١٢).

(٣) يُنظر: محاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٣٨١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٧٧)، والمحرر الوجيز (٨/ ١٦٠)، وتفسير القرطبي (٨/ ١١٠)، وتفسير البيضاوي (٣/ ٧٨)، ولباب التأويل (٢/ ٣٥٠)، وتفسير المنار (١٠/ ٢٦٨).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٧٧)، والمحرر الوجيز (٨/ ١٦٠)، وتفسير القرطبي (٨/ ١١٠)، ونيل الأوطار (٧/ ٢٧٣).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٧٩).

(٧) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٨٣-٨٥).

(٨) نيل الأوطار (٧/ ٢٧٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»[(١)].

٢- ولأنه كافر فيقر بالجزية كأهل الكتاب[(٢)].

٣- نقل صاحب المقدمات: أن المرتدين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق؛ لأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاضربوا عنقه[(٣)]»[(٤)].

## ❁ الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الرابع القائل بأن الجزية تؤخذ من كل مشرك بلا استثناء إلا المرتد، وذلك لقوة أدلتهم ويرد على القول الثاني والثالث بما يلي:

١-أن الآيات التي تأمر بقتل المشركين يراد بها قتل المقاتلين الذين يقفون حجر عثرة أمام دعوة الله ﷻ.

٢-حديث الرسول ﷺ في حق امرأة مشركة قتلت، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»[(٥)]، فدل الحديث على أن المأمور بقتله من المشركين هم المقاتلون.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم (٣/ ١٣٥٧) رقم (١٧٣١).

(٢) تفسير المنار (١٠/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٤/ ٦١) رقم (٣٠١٧) بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه» عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مقدمات ابن رشد (١/ ٣٧٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٥/ ٣٧١) رقم (١٥٩٩٢)، وأبو داود في السنن، باب في قتل النساء (٣/ ٥٣) رقم (٢٦٦٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٣) رقم (٢٥٦٥) وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء بقوله: وهو كما قالا. يُنظر: ارواء الغليل (٥/ ٣٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٣-وأيضاً: هل كل مشرك يقاتل حتى ولو كان مسالماً؟

٤-أن قتال المشرك يتعارض مع آية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فإذا كان الموقف من المشرك إما الإسلام وإما القتل، فإن هذا إكراه على الدين.

فتبين بهذا أن قول التاج السبكي في هذه المسألة مرجوح، والله أعلم .



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [ ٩٧ ] مسألة: حكم وقوع الخطأ من النبي ﷺ في الاجتهاد.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة:٤٣].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قال أبو عمرو[1]: والمختار أنه ﷺ لا يقر على خطأ في اجتهاده، وقيل بنفي الخطأ. وأيضاً ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧] حتى قال ﷺ: «لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر؛ لأنه أشار بقتلهم[2]»..... واعلم أن الحق عندنا أنه ﷺ يمتنع عليه الخطأ. ودليله ما سيذكره، واستدلال المصنف بقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ مدفوع؛ فقد قال غير واحد: إنه ﷺ كان مخيراً في الإذن وعدمه، فما ارتكب إلا صواباً. فإن الله – تعالى – يقول: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور:٦٢]، فلما أذن لهم أعلمه الله – تعالى – بما لم يطلع عليه من سرهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا، أو أنه لا حرج عليه فيما فعل، ولا خطأ، وليس ﴿عَفَا﴾ هنا بمعنى: عفو، بل كما قال النبي ﷺ: «عفا الله لكم

---

(١) **هو:** جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدوني الأصل الإسنائي المولد المقرئ المالكي النحوي الأصولي أحد الأعلام، المعروف بابن الحاجب، صاحب التصانيف المتقنة الذائعة، من تصانيفه: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر الفقه، استخرجه من ستين كتاباً في فقه المالكية، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل. توفي سنة (٦٤٦ هـ). ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٥)، ومعرفة القراء الكبار (ص:٣٤٨)، والعبر في خبر من غبر (٣/ ٢٥٤) ط. دار الكتب العلمية –بيروت ، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، والأعلام للزركلي (٤/ ٢١١).

(٢) أخرجه السيوطي (٣/ ٢٠٣)، والقرطبي (٨/ ٤٧)، والطبراني (١٠/ ٣٤)، قال التاج السبكي: وهذا اللفظ غير معروف وإنما المعروف ما في صحيح مسلم عن ابن عباس قال: لما أسروا الأسارى – يعني يوم بدر – قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى.....» أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (٣/ ١٣٨٣) رقم (١٧٦٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

من صدقة الخيل والرقيق»[(١)] ولم يجب عليهم ذلك قط. قال القشيري: ومن قال: العفو لا يكون إلا عن ذنب، فهو غير عارف بكلام العرب، وإنما معنى ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة:٤٣] لم يلزمك ذنب، كما في: «عفا عن صدقة الخيل»[(٢)]، وأما قوله في أسارى بدر ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ﴾ [الأنفال:٦٧] الآيتين، فليس فيه إلزام ذنب للنبي ﷺ، بل فيه بيان ما خص به، وفضل من بين سائر الأنبياء. فكأنه قال: ما كان هذا لنبي غيرك. وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الأنفال:٦٧] المعنى به: من أراد ذلك منهم، وليس المراد به النبي ﷺ، وأما حديث القضاء[(٣)]، فالقاضي مصيب عند الحكم بشهادة الشاهدين مطلقاً[(٤)]].

## الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أنه يمتنع الخطأ على النبي ﷺ في اجتهاده، قاله أبو علي بن أبي هريرة[(٥)] من أصحاب الشافعي[(٦)] وهذا هو **القول الأول، وحجتهم:**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٣/ ٧) رقم (٦٢٠)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١/ ، ٥٧٠)، وأحمد في مسنده (٢/ ١١٤، ٢٨٢، ٣٣٤)، رقم (١٧٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤/ ٢٩٠)، بلفظ: «عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق....» عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أي: حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها» أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٣/ ١٨٠) رقم (٢٦٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧) رقم (١٧١٣).

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٧٦).

(٥) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، البغدادي الفقيه الشافعي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، أخذ عنه الطبري والدارقطني كان عظيم القدر مهيباً. ومن تصانيفه: "شرح مختصر المزني"، وله مسائل في الفروع. توفي سنة: ٣٤٥هـ يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠)، وطبقات الشافعية (٣/ ٢٥٦)، شذرات الذهب (٤/ ٢٤٠)، والأعلام (٢/ ١٨٨).

(٦) النكت والعيون (٣/ ٤٥٧)، تفسير القرطبي (١١/ ٣٠٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**الأدلة السابقة التي ذكرها التاج السبكي، ومنها كذلك:**

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣-٤] هذه الآية الكريمة تدل بظاهرها على أن النبي ﷺ لا يجتهد في شيء، وأن جميع ما يأتيه ويذره بالوحي[(١)].

**والجواب عن هذا من وجهين:**

**الأول:** أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ أي: في كل ما يبلغه عن الله، (إن هو) أي: كل ما يبلغه عن الله إلا وحي من الله، لأنه لا يقول على الله شيئاً إلا بوحي منه، فالآية رد على الكفار حيث قالوا: إن النبي ﷺ افترى هذا القرآن.

**الوجه الثاني:** أنه إن اجتهد، فإنه إنما يجتهد بوحي من الله يأذن له به في ذلك الاجتهاد، وعليه فاجتهاده بوحي فلا منافاة.

ويدل لهذا الوجه أن اجتهاده في الإذن للمتخلفين عن غزوة تبوك، أذن الله له فيه حيث قال: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور:٦٢]، فلما أذن للمنافقين عاتبه بقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ۝٤٣﴾ [التوبة:٤٣] فالاجتهاد في الحقيقة إنما هو الإذن قبل التبين لا في مطلق الإذن للنص عليه[(٢)].

**القول الثاني:**

أنه قد يقع الخطأ من النبي ﷺ في اجتهاده لكنه لا يقر على خطئه، وهذا قول الماوردي[(٣)]، وابن العربي[(٤)]، والرازي[(٥)]، والبيضاوي[(٦)]

---

(١) يُنظر: دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي (١/ ٢٢٣).

(٢) يُنظر: دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي (١/ ٢٢٣).

(٣) يُنظر: النكت والعيون (٣/ ٤٥٧).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢١١).

(٥) يُنظر: مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٦٥- ١٦٦).

(٦) يُنظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٦٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وابن قدامة[١] والقرطبي[٢] وابن عادل[٣]، والقاسمي[٤]، وصاحب المنار[٥]، وأبي زهرة[٦]، والشنقيطي[٧]، وهو مذهب الجمهور[٨]. **وحجتهم**:

١- قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٤٣]، فيه دلالة ظاهرة على وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ وقد عاتبه على ما وقع منه. ولو كان ذلك بالوحي لم يعاتبه، قال السيوطي: واستدل بها من قال: إن اجتهاده قد يخطئ ولكن ينبّه عليه بسرعة[٩].

٢- ومنه ما جاء في سورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأنفال:٦٧] من عتاب الله تعالى لرسوله ﷺ في أخذ الفدية من أسارى بدر[١٠].

٣- ومنه ما صح عنه صلوات الله عليه من قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي[١١]» ومثل ذلك لا يكون فيما عمله بالوحي، ونظائر ذلك

---

(١) يُنظر: روضة الناظر (٢/ ٣٥٤).

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي (١١/ ٣٠٨).

(٣) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (١٣/ ٥٥٥).

(٤) يُنظر: محاسن التأويل (٥/ ٤٢٦).

(٥) يُنظر: تفسير المنار (١٠/ ٤٠٣).

(٦) يُنظر: زهرة التفاسير (٤/ ١٧٤١- ١٧٤٢).

(٧) يُنظر: دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي (١/ ٢٢٣- ٢٢٤).

(٨) يُنظر: تفسير القرطبي (١١/ ٣٠٩)، ومحاسن التأويل (٥/ ٤٢٦).

(٩) محاسن التأويل (٥/ ٤٢٦).

(١٠) تفسير المنار (١٠/ ٤٠٣).

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٩/ ٨٣) رقم (٧٢٢٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٣/ ٨٧٩) رقم (١٢١١). عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

كثيرة في الكتاب والسنة[1].

٤- وقد فرض عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جواز الخطأ في القضاء، فقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من البعض الآخر، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما أقتطع له قطعة من النار[2]» ففي الحديث بيان أنه قد يقضي للرجل بشيء من حق أخيه.

٥- **قال الشنقيطي**: اعلم أن جماعة من العلماء قالوا: إن حكم داود وسليمان في الحرث المذكور في هذه الآية كان بوحي، إلا أن ما أوحي إلى سليمان كان ناسخاً لما أوحي إلى داود. وفي الآية قرينتان على أن حكمهما كان باجتهاد لا بوحي، وأن سليمان أصاب فاستحق الثناء باجتهاده وإصابته، وأن داود لم يصب فاستحق الثناء باجتهاده، ولم يستوجب لوماً ولا ذماً بعدم إصابته. كما أثنى على سليمان بالإصابة في قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الانبياء:٧٩] وأثنى عليهما في قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الانبياء:٧٨] فدل قوله: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ على أنهما حكما فيها معاً كل منهما بحكم مخالف لحكم الآخر، ولو كان وحياً لما ساغ الخلاف. ثم قال: ففهمناها سليمان فدل ذلك على أنه لم يفهمها داود، ولو كان حكمه فيها بوحي لكان مفهماً إياها كما ترى. فقوله: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ مع قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ قرينة على أن الحكم لم يكن بوحي بل باجتهاد، وأصاب فيه سليمان دون داود بتفهيم الله إياه ذلك.

والقرينة الثانية: هي أن قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا﴾ يدل على أنه فهمه إياها من نصوص ما كان عندهم من الشرع. لا أنه أنزل عليه فيها وحياً جديداً ناسخاً؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا﴾ أليق بالأول من الثاني كما ترى[3].

---

(١) محاسن التأويل (٥/ ٤٢٦ -٤٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص(٥٨٣).

(٣) يُنظر: أضواء البيان (٤/ ١٧٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## الترجيـــــح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني القائل بأنه قد يقع الخطأ من النبي ﷺ في اجتهاده، لكنه لا يقر على خطئه ويدل عليه ما يلي:

١- قوة الأدلة السابقة وسلامتها من المعارضة.

٢- قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٤٣] فذاك الإذن إن كان بإذن الله تعالى استحال أن يقول: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾، وإن كان بهوى النفس فهو غير جائز، وإن كان بالاجتهاد فهو المطلوب(١).

٣- دل قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء:٧٩] على جواز الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام. وهو مذهب الجمهور. ومنعه بعضهم. ولا مستند له؛ لأن قضاء داود لو كان بوحي لما أوثر قضاء ابنه سليمان عليه(٢).

٤- **قال الشنقيطي**: والذي يظهر أن التحقيق في هذه المسألة أنه ﷺ ربما فعل بعض المسائل من غير وحي في خصوصه، كإذنه للمتخلفين عن غزوة تبوك قبل أن يتبين صادقهم من كاذبهم، وكأسره لأسارى بدر، وكأمره بترك تأبير النخل، وكقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» الحديث(٣)، إلى غير ذلك(٤).

وبهذا يتبين أن قول التاج السبكي في هذه المسألة مرجوح، والله أعلم .

---

(١) يُنظر: مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٦٦) اللباب في علوم الكتاب (١٣/ ٥٥٥).

(٢) محاسن التأويل (٥/ ٤٢٦).

(٣) سبق تخريجه ص(٥٨٥).

(٤) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي (١/ ٢٢٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ٩٨ ] مسألة : حكم استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة:٦٠].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وَعَدَّ بعضهم حمل مالك: قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠] إلى آخرها على بيان المصرف، دون إرادة استيعاب الأصناف بالعطاء، وقوله كأن الرب -تعالى- قال: هذه جهات الصرف، وكل منها كاف من ذلك، أي: عده بعضهم من التأويلات البعيدة، وهذا منقول عن الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وهو عندنا صواب، والمقتصر على الإعطاء لصنف واحد معطل لا مؤول. وذكر إمام الحرمين في تقرير ذلك ما حاصله: أن الآية اشتملت على عد ثمانية أصناف عطف بعضهم على بعض بحرف الواو التي هي للجمع والتشريك، وأكد هذا المعنى بقوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ واللام تفيد التمليك، فإذا دخلت في قوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ وعطف على ذلك ما ذكره بعده بحرف «الواو» وجب اشتراك الجميع في ملك هذا المال الذي هو الصدقة[(١)].

**وقال في موضع آخر**: قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠] أخذها الشافعي على معنى التشريك وهو الأصح أو الصواب[(٢)].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الآية وعدم الاقتصار على صنف واحد منها مع وجود سائر الأصناف، وهو قول عمر بن

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٧٧).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٢١٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

عبدالعزيز، وعكرمة، والزهري[١]، والشافعي[٢]، وابن حزم[٣]، والبيضاويّ[٤]، وابن جزي[٥]، والقاسمي[٦]. وهذا **القول الأول، وحجتهم:**

١- أنه تعالى ذكر هذه القسمة في نص الكتاب، ثم أكدها بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠][٧].

٢- أنّ الله أضاف جميع الصدقات إلى الأصناف الثمانية بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدلّ على أنّه مملوك لهم، مشترك بينهم، فهو كقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧]، وكقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢][٨].

٣- حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[٩].

---

(١) الكشف والبيان (٥/ ٦٢)، والكشاف (٢/ ٢٨٣)، ومفاتيح الغيب (١٦/ ٨١)، ومحاسن التأويل (٥/ ٤٣٩).

(٢) يُنظر: الأمّ للشافعي (٢/ ٧٧)، والمجموع شرح المهذّب للنووي (٦/ ١٨٥-١٨٦).

(٣) يُنظر: المحلّى (٤/ ٢٦٧- ٢٦٨)، والإحكام (٤/ ٩).

(٤) يُنظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٨٦).

(٥) التسهيل (١/ ٣٤٠).

(٦) محاسن التأويل (٥/ ٤٣٩).

(٧) الأمّ (٢/ ٧٧)، ومفاتيح الغيب (١٦/ ٨١).

(٨) يُنظر: الأمّ للشافعي (٢/ ٧٧)، والمجموع شرح المهذّب للنووي (٦/ ١٨٥) ط.دار الفكر.

(٩) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى ، (٢/ ١١٧) رقم (١٦٣٠)، والدارقطني في المعجم الكبير كتاب الزكاة (٥/ ٢٦٢) رقم (٥٢٨٥ )، قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه وبقية رجاله ثقات، =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٤- وقد استدل التاج السبكي راداً عليهم بقوله: "أما منعه أن اللام للملك، فهذا راجع إلى نقل أهل اللغة، ثم نقول: هب أنها للانتفاع، أليس المراد انتفاع جميع الأصناف؟ فينبغي عميمهم، وهذا لا يفرق الأمر فيه بين كونها للملك، أو للانتفاع، وهب أنه - تعالى - قال: إنما الانتفاع للثمانية، فلم تقتصر أنت على بعض"[(١)].

٥- ما يقتضيه اللفظ اللغوي، إن قلنا: الواو للجمع والتشريك[(٢)].

٦- وأما مّا احتجّ به القائلون أن الإعطاء لصنف واحد فهو تعطيل وليس بتأويل[(٣)].

**الرد على استدلالهم:**

أن قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ قدمهم لأنهم أحوج من البقية على المشهور، لشدة فاقتهم وحاجتهم، وبأن ما في الآية من القصر إنما هو لبيان الصرف والمصرف، لا لوجوب استيعاب الأصناف، وبأن في إسناد الحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي[(٤)]

---

= مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٢٠٤). وضعفه الألباني وقال: وهذا سند ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد وهو الأفريقى. ينظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٥٣) رقم (٨٥٩).

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٧٩- ٤٨٠).

(٢) محاسن التأويل (٥/ ٤٣٩)، والتفسير الوسيط لطنطاوي (٦/ ٣٢٨).

(٣) يُنظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢١٠).

(٤) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، أبو أيوب الشعباني، الإفريقي، قاضي إفريقية، وعالمها، ومحدثها، على سوء في حفظه. روى عن أبيه وأبي عبد الرحمن الحبلي وجماعة وعنه الثوري وابن لهيعة وابن المبارك وعيسى ابن يونس، قال أبو الحسن بن القطان: كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس ومن الناس من يوثقه قال ابن حجر: والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين. توفي سنة ١٥٦هـ. يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/ ٤١١)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٧٦)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٥٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وهو ضعيف[1].

وأمّا قولهم: إنّ ذلك تأويل يؤدّي إلى تعطيل اللفظ. فليس كذلك، بل هو كما قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عطف على قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [التوبة:٥٨] إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠] يعني: أنّ طمعهم في الزكاة مع خلوّهم عن شرط الاستحقاق باطل. ثمّ عدّد شروط الاستحقاق ليبيّن مصرف الزكاة، ومن يجوز صرف الزكاة إليه..."[2].

**القول الثاني**: عدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية وجواز دفعها لواحد منها، وهو مرويّ عن عمر، وحذيفة، وابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال جمع من التابعين[3] وهو قول أحمد، ومالك، وأبي حنيفة[4]، ورجحه ابن تيمية[5]، ومن المفسّرين: الطبري[6]، والنحّاس[7]، والجصّاص[8]، وابن العربيّ[1]، وابن الجوزيّ[2]،

---

(١) يُنظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٥)، وفتحُ البيان (٥/ ٣٢٨)، وفتح القدير (٢/ ٤٢٤).

(٢) يُنظر: المستصفى (١/ ١٩٩).

(٣) وهم: سعيد بن جبير، والنخعيّ، والحسن، وعطاء، وأبو العالية، وغيرهم، وقد وردت في ذلك آثار عنهم في جامع البيان (١٤/ ٣٢٢-٣٢٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨١٧)، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٥- ١٠٦)، والدر المنثور (٤/ ٢٢١)، وقد صحّح هذه الآثار: الزيلعيّ في نصب الراية (٢/ ٣٩٧).

(٤) يُنظر: الكشف والبيان (٥/ ٦٢)، ومعالم التنزيل للبغوي (٤/ ٦٦)، والمغني (٢/ ٤٩٩)، والمجموع شرح المهذّب للنووي (٦/ ١٨٦).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٥-٧٧).

(٦) يُنظر: جامع البيان (١٤/ ٣٢٢).

(٧) يُنظر: معاني القرآن (٣/ ٢٢٧).

(٨) يُنظر: أحكام القرآن (٣/ ١٢٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

والرازي[٣] والقرطبيّ[٤]، والنسفيّ[٥]، وابن كثير[٦]، والشوكاني[٧]، والألوسي[٨]، وأبي السعود[٩]، وغيرهم من المفسرين[١٠].

**وحجتهم:**

١. قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]. فاقتصر على ذكر الفقراء دون غيرهم من الأصناف الثمانية، والصدقة متى أطلقت في القرآن، فهي صدقة الفرض.

٢. حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه النبيّ ﷺ إلى اليمن، وفيه: «فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ في فقرائهم»[١١]. فاقتصر على ذكر الفقراء، ولو كان استيعاب جميع الأصناف واجباً، لما اقتصر على ذكر صنف واحد[١٢].

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن (٢/ ٩٧١).

(٢) يُنظر: زاد المسير (٢/ ٢٧١).

(٣) مفاتيح الغيب (١٦/ ٨٢).

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٦٨).

(٥) يُنظر: مدارك التنزيل (١/ ٦٨٨).

(٦) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٥).

(٧) فتح القدير (٢/ ٤٢٤).

(٨) روح المعاني للألوسيّ (٥/ ٣١٤).

(٩) تفسير أبي السعود (٤/ ٧٦).

(١٠) فتحُ البيان (٥/ ٣٢٨)، تفسير المنار (١٠/ ٤٤١).

(١١) أخرجه البخاريّ في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤) رقم (١٣٩٥) و(١٤٩٦) و(٤٣٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) رقم (١٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٢) يُنظر: المغني (٦/ ٤٨٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٣. نقل بعضهم أن مالكاً نقل الإجماع، وحمله ابن عبد البر على أنه أراد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم له مخالفاً منهم[١].

٤. **قال ابن جرير الطبري**: "قال عامة أهل العلم: للمتولي قسمها ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء. وإنما سمى الله الأصناف الثمانية في الآية، إعلاماً منه خلقه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجاباً لقسمها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم"[٢].

٥. **قال ابن تيمية**: إن قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ للحصر وإنما يثبت المذكور ويبقى ما عداه، والمعنى: ليست الصدقة لغير هؤلاء بل لهؤلاء، فالمثبت من جنس المنفي ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك بل قصد تبيين الحل، أي: لا تحل الصدقة لغير هؤلاء فيكون المعنى بل تحل لهم[٣].

٦. ذكر ابن كثير القول الثاني أنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، وعلق عليه بقوله: قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم، وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف هاهنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء. ولوجوه الحجاج والمآخذ مكان غير هذا، والله أعلم"[٤].

**القول الثالث**: أن المال إذا كان كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد وهو ما ذهب إليه النخعي[٥]، وصاحب المنار[٦]،

(١) يُنظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٦٨)، وفتحُ البيان (٥/ ٣٢٨)، وفتح القدير (٢/ ٤٢٤).

(٢) جامع البيان (١٤/ ٣٢٢) يُنظر: معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٦٥ -٦٦)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٥ -٧٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٥).

(٥) معالم التنزيل للبغوي (٤/ ٦٦)، وتفسير المنار (١٠/ ٤٤٠)، ولباب التأويل (٢/ ٣٧٦)، والمغني (٢/ ٤٩٩).

(٦) تفسير المنار (١٠/ ٤٤١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

والجزائري[1].

وهذا القول يعتبر ضمن القول الثاني فهو يقول بعدم وجوب الاستيعاب.

**الترجيـــــح:**

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بعدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية وجواز دفعها لواحد منهم، ويدل على ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم.

٢-أنّ عمل الناس عليه وفي تكليفهم باستيعاب جميع الأصناف من الحرج والمشقّة ما لا يخفى.

٣-آثار الصحابة والتابعين المستفيضة الدالة عليه.

٤-لو كان الاستيعاب معتبراً لكان أولى الناس برعايته أكابر الصحابة، ولو كان الأمر كذلك لوصل هذا الخبر إليهم ولما خالفوا فيه، وحيث خالفوا فيه علمنا أنه غير معتبر[2].

٥-إذا أراد الاستيعاب لم يصب أحداً منهم ماله موقعاً من الكفاية.

٦-أن الاستيعاب لا يسعفه السياق، فإن الآية مصدرة بكلمة الحصر الدالة على قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنها مختصة بهم، وأن غيرهم لا يستحق فيها نصيباً[3].

٧-**قال ابن العربي**: والذي جعلناه فيصلاً بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه

---

(١) أيسر التفاسير للجزائري (٢/ ٣٨٦).

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٦/ ٨١).

(٣) محاسن التأويل (٥/ ٤٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Fattani

لو أعطي كل صنف حظه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله[1].

٨- **قال صديق خان**: للإمام أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطي بعضهم دون بعض؛ إذا رأى في ذلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله. مثلاً: إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد، وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة؛ فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم؛ وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين"[2].

فتبين بهذا أن قول التاج السبكي في هذه المسألة مرجوح، والله أعلم .

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٦٨).

(٢) محاسن التأويل (٥/ ٤٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**[٩٩] سياق قوله تعالى:** ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠] **مع آيتي** ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ٥٨ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ٥٩ ﴾ [التوبة:٥٨-٥٩]؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ٥٨ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ٥٩ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة:٥٨-٦٠].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة:٥٨] إلى قوله: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة:٥٩]، فإنه - تعالى - ذمهم على تعرضهم لها مع خلوهم عن شرط استحقاقها، ثم بين تعالى من يستحق الصرف، وهو أهل له، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [سورةالتوبة:٦٠] الآية. وإلى هذا أشار تلميذه[1] صاحب الكتاب بقوله: «وليس منه» أي: من التأويلات البعيدة؛ لأن سياق الآية قبلها من الرد على لمزهم في المعطين، ورضاهم في إعطائهم، وسخطهم في منعهم يدل عليه أي: على أن الغرض بيان المصرف... فإن قيل لنا... ولم لم تقضوا بوجوب التعميم في الأصناف، أو التوقف على ما يقتضيه كل واحد من الطريقين؟ قلنا: دلنا على ذلك أمر كلي، وهو علمنا بأن الشارع قصد بأخذ هذه الأموال سد خلة ذوي الحاجات، وإذا كان كذلك، فلو تحتمت القسمة بين الأصناف على التساوي أفضى الأمر إلى تبعد في الصرف، فيخرج الأمر عن تعطيل النصوص، ويقع في قسم التأويل المقبول، أو التفسير المرضي. قلت: أما منعه أن "اللام" للملك، فهذا راجع إلى نقل أهل اللغة، ثم

(١) بحثت عنه فلم أعرفه.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

نقول: هب أنها للانتفاع، أليس المراد انتفاع جميع الأصناف؟ فينبغي تعميمهم، وهذا لا يفرق الأمر فيه بين كونها للملك أو للانتفاع.

وهب أنه - تعالى - قال: إنما الانتفاع للثمانية، فلم تقتصر أنت على بعض قوله: هو راجع إلى ما سبق من قوله: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة:٥٨] قلنا: رجوعه واقع على التقديرين، ولكنه على التقدير الذي نقوله أحسن وأبلغ. فكأنه تعالى يقول وهو أعلم بمراده: الذين يلمزونك مخطئون؛ لأنهم ليسوا واحداً من هذه الأصناف، والصدقات لهذه الأصناف، فكيف يتعرضون لها؟ فإذا صح العود إليه مع ما يقوله، فلم يخرج عن ظاهر الكلام هذا، وهو مع ما يقول أحسن وأبلغ[(١)].

**الدراسة:**

**تضمن كلام التاج السبكي السابق مسألتين:**

**المسألة الأولى: وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الآية وعدم الاقتصار على صنف واحد.**

وقد تم دراستها في القول السابق[(٢)].

**المسألة الثانية: تناسق قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ مع الآيتين التي قبلها.

ذهب التاج السبكي إلى أن هناك تناسقاً بين قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [سورةالتوبة:٦٠] مع الآيتين السابقتين: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [التوبة:٥٨-٥٩]

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٢) تم دراستها في القول رقم [٩٨].



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

ويكون المعنى: الذين يلمزونك مخطئون؛ لأنهم ليسوا واحداً من هذه الأصناف، والصدقات لهذه الأصناف، فكيف يتعرضون لها؟ وقال بالتناسق فيها الزمخشري[١]، والغزالي[٢]، والزركشي[٣]، والبقاعي[٤]، ومحمد صديق خان[٥]، ومحمد رشيد رضا[٦]، وسيد قطب[٧]، وابن عاشور[٨].

١- **قال الغزالي**: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] الآية نص في التشريك، فالصرف إلى واحد إبطال له. وليس كذلك عندنا بل هو عطف على قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ٥٨﴾ [التوبة:٥٨] ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ﴾ [التوبة:٥٩] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] يعني: أن طمعهم في الزكاة مع خلوهم عن شرط الاستحقاق باطل[٩].

٢- **وقال أيضاً**: يرد على من قال: إن اللام للاستحقاق لا يعد فيه لأن سياق الآية قبلها من قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨] يقتضي بيان المصرف لئلا يتوهم أن المعطى مختار في الإعطاء والمنع، ويعلم أن المصارف هؤلاء وهم ليسوا منها[١٠].

---

(١) يُنظر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٢٨٢).

(٢) يُنظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٩٩)، فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري (٢/ ١٠٠) ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل.

(٣) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ٥٥).

(٤) يُنظر: نظم الدرر للبقاعي (٨/ ٥٠٤).

(٥) يُنظر: فتحُ البيان (٥/ ٣٢٧).

(٦) يُنظر: تفسير المنار (١٠/ ٤٢٣).

(٧) يُنظر: في ظلال القرآن (٣/ ١٦٧٠).

(٨) يُنظر: التحرير والتنوير (١٠/ ٢٣٥).

(٩) المستصفى للغزالي (١/ ١٩٩).

(١٠) فصول البدائع لمحمد بن حمزة الفناري (٢/ ١٠٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٣- **قال الشاشي**: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] عقيب قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨] يدل على أن ذكر الأصناف لقطع طمعهم من الصدقات ببيان المصارف لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الأداء إلى الكل(١).

٤- **قال الزركشي**: وسياق الآية يدل على الأول بقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة:٥٨] فإن الله تعالى لما رأى بعض من لا يستحق الصدقة يحاول أن يأخذ منها، ويسخط إذا لم يعط يقطع طمعه ببيان أن المستحق لها غيره، وهم الأصناف الثمانية(٢).

٥- **قال محمد صديق خان**: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [سورةالتوبة:٦٠] لما لمز المنافقون رسول الله ﷺ في قسمة الصدقات، بين الله لهم مصرفها دفعاً لطعنهم وقطعاً لشغبهم (وإنما) من صيغ القصر، وتعريف الصدقات للجنس، أي: جنس هذه الصدقات مقصورة على هذه الأصناف الثمانية المذكورة لا يتجاوزها بل هي لهم لا لغيرهم، ولا تعلق لرسول الله ﷺ بشيء منها، ولم يأخذ لنفسه منها شيئاً(٣).

٦- **قال ابن عاشور**: والمقصود من أداة الحصر: أن ليس شيء من الصدقات بمستحق للذين لمزوا في الصدقات، وحصر الصدقات في كونها مستحقة للأصناف المذكورة في هذه الآية، فهو قصر إضافي، أي: الصدقات لهؤلاء لا لكم(٤).

---

(١) أصول الشاشي (١/ ٩٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٥٥).

(٣) فتحُ البيان في مقاصد القرآن لمحمد صديق خان (٥/ ٣٢٧) ط. دار المعرفة.

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/ ٢٣٥)، ويُنظر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٢٨٢)، نظم الدرر للبقاعي (٨/ ٥٠٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [١٠٠] مسألة: مفهوم العدد ( سبعين ) في الآية.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [التوبة:٨٠]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [واستدل على مفهوم العدد بقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠]، فقال ﷺ: «لأزيدن على السبعين»[(١)]، وهو أفصح من نطق بالضاد أن ما زاد بخلافه، وذلك مفهوم عدد.....وأجيب: إما بمنع فهم ذلك؛ لأنها - أي: السبعين- مبالغة في نفي المغفرة، ومن عادة العرب المبالغة بلفظ السبعين، فتساويا حينئذ، أعني: ذكر العدد وعدمه؛ لأنه ليس مقصوداً، وإنما المقصود المبالغة، فلا فرق بين السبعين وما زاد، وإذا كان كذلك فلا جائز أن يكون عليه السلام فهم أن ما زاد على السبعين بخلافه؛ لأن ذلك إنما يتخيل حيث يكون المقصود العدد الخاص، وهو لم يكن المقصود، والنبي ﷺ لا يفهم إلا المقصود، أو يسلم أن العدد مقصود، ونقول: إن الزائد على السبعين لعله باق على أصله في الجواز، فلم يفهم منه، بل قال: لأزيدن؛ لأن الأصل جواز الاستغفار، وكونه مظنة الإجابة، فالفهم من حيث إنه الأصل لا من التخصيص بالذكر. وهذا الجواب هو الصحيح[(٢)].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى القول بمفهوم العدد في الآية وأنَّ الزيادة على السبعين نافعة للمُسْتَغْفَرِ له، وهو قول مالك[(٣)]، والشافعي[(١)]، وأبي حيان[(٢)] وهذا هو **القول**

---

(١) سبق تخريجه ص(٨٢).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥١٩-٥٢١)، ويُنظر: منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ١٦٤).

(٣) يُنظر: إيجاز البيان لأبي القاسم النيسابوري (١/ ٤١٥)، والنكت في القرآن الكريم للمجاشعي (١/ ٢٤٠)ط. دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل، والمرشد =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**الأول:**

**وحجتهم:**

١- هذه الآية: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠].

٢- قول الرسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠]، وسأزيده على السبعين»(٣) لولا أنه فهم بدليل الخطاب أن الأمر فيما وراء السبعين بالخلاف لم يقل: سأزيده على ذلك(٤).

٣- أما استغفاره لهم وقد أخبر أنهم كفروا، فالجواب أن ذلك كان على سبيل التأليف ليخلص إيمان كثير منهم. وقيل: فعل ذلك تطييباً لقلب ولده ومن أسلم منهم، وهذا قريب مما قبله(٥).

**لكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في الجواب عن استغفار النبي ﷺ للمنافقين وقد نهي عنه على فريقين:**

**الفريق الأول:** أنَّ الله تعالى خير نبيه على الحقيقة، فكان مباحاً له ﷺ أنْ يستغفر

---

= الوجيز لأبي شامة (١/ ٢٠٦) ط. دار صادر – بيروت، تحقيق: طيار آلتي قولاج، وغرائب التفسير لتاج القراء الكرماني (١/ ٩٩) ط. دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، والتفسير الوسيط للزحيلي (٣/ ٢٦٦٥).

(١) المنخول للغزالي (١/ ٢٩٢) البرهان للجويني (٥/ ٤٧٢).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٤٧١ -٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، (٦/ ٦٧) (٤٦٧٠) ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/ ٢١٤١) رقم (٢٧٧٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) يُنظر: تفسير النيسابوري (٣/ ٥١١).

(٥) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٤٧١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

للمنافقين، حتى نزل النهي عن ذلك وأن ظاهر لفظ الحديث رفض دليل الخطاب، وهذا قول: ابن حزم(١)، وابن عطية(٢)، وابن العربي(٣)، وأبي حيان(٤)، والثعالبي(٥)، والآلوسي(٦)، والشنقيطي(٧).

**قال ابن العربي**: هو تخيير من الله لنبيه، والدليل عليه قوله ﷺ لعمر: «إني خيرت فاخترت؛ قد قيل لي: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت»(٨).

وهذا أقوى؛ لأن هذا نص صريح صحيح من النبي ﷺ في التخيير، وأما المبالغة وما جرت به العرب فهي استنباطات، والنص الصريح أقوى من الاستنباط(٩).

**الفريق الثاني**: أنَّ الله تعالى لما سوى بين الاستغفار وعدمه، ورتب عليه عدم القبول، ولم يَنْهَ عنه، فهم أنه خير ومرخص فيه، وهذا مراده ﷺ، لا أنه فهم التخيير من

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٢٠).

(٢) المحرر الوجيز (٣/ ٦٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٥٨).

(٤) البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٤٧١ -٤٧٣).

(٥) الجواهر الحسان (٣/ ٢٠١).

(٦) روح المعاني (٥/ ٣٣٦).

(٧) دفع ايهام الاضطراب (١/ ٢٣٩).

(٨) أخرجه أحمد في مسند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٢٥٥) رقم (٩٥) والترمذي، باب: ومن سورة التوبة رقم (٣٠٩٧) (٥/ ٢٧٩) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٠٥) رقم (٢٢٥) وله أصل في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين (٢/ ٩٧) رقم (١٣٦٦) بلفظ: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٥٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

«أو» حتى ينافي التسوية بينهما، المرتب عليها عدم المغفرة، وذلك تطييباً لخاطرهم، وأنه لم يألُ جهداً في الرأفة بهم[١]، وهذا قول الشهاب الخفاجي[٢]، والطاهر بن عاشور[٣]، وذكره القاسمي[٤].

**قال الشهاب:** "والتحقيق أنَّ المراد التسوية في عدم الفائدة، وهي لا تنافي التخيير"[٥].

**القول الثاني:** أن العدد في الآية على وجه المبالغة ولا تخيير فيها، وهو قول الماوردي[٦]، وأبي بكر الباقلاني[٧]، والغزالي[٨]، والجصاص[٩]، والزمخشري[١٠]، والرازي[١١]، والبيضاوي[١٢]، والبغوي[١٣] والشوكاني[١٤]، والسعدي[١]، وغيرهم من

---

(١) الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ للقُصَيِّر (١/ ٦١٥).

(٢) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤/ ٣٤٨).

(٣) التحرير والتنوير (١٠/ ٢٧٨).

(٤) يُنظر: محاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٤٦٥)، ومحاسن التأويل (٥/ ٤٦٤).

(٥) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤/ ٣٤٨).

(٦) يُنظر: النكت والعيون (٢/ ٣٨٦).

(٧) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٥/ ١٧٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ١٨٩) ط. دار المعرفة – بيروت.

(٨) يُنظر: المستصفى، للغزالي (ص:٢٦٦ – ٢٦٧).

(٩) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٥).

(١٠) يُنظر: الكشاف (٢/ ٢٩٥).

(١١) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٦/ ١١٢).

(١٢) يُنظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٩١).

(١٣) يُنظر: معالم التنزيل (٤/ ٧٩).

(١٤) يُنظر: فتح القدير (٢/ ٤٤١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

من المفسرين[٢] وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠] وكذلك أيضاً قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون:٦] وجه الدلالة: النفي في الآيتين بعدم قبول المغفرة.

٢- علل الله عدم نفع الاستغفار بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٨٠] وهذه العلة موجودة بعد الزيادة على السبعين، وحيث توجد العلة يوجد الحكم[٣].

٣- أن العدد ﴿سَبْعِينَ﴾ إنما خرج على سبيل المبالغة، والمعنى: مهما استغفرت لهم[٤].

٤- يؤيده حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إني خيرت فاخترت، ولو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»[٥].

٥- أن حديث: «لأزيدن على السبعين»[٦] غير مدون في الصحاح.

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل أن العدد في الآية على وجه المبالغة

---

(١) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٦).

(٢) يُنظر: المرشد الوجيز لأبي شامة (١/ ٩٩)، والبرهان في علوم القرآن (٤/ ١٢٠)، وتفسير الإيجي (٢/ ٨٦)، وتفسير المنار (١٠/ ٤٨٨) وتفسير المراغي (١٠/ ١٧٢)، والتفسير الوسيط لطنطاوي (٦/ ٣٦٣)، وصفوة التفاسير (١/ ٥١٧) والتفسير المنير للزحيلي (١٩/ ٣١١).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٥٨).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين (٢/ ٩٧) رقم (١٣٦٦).

(٦) سبق تخريجه ص(٨٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

ولا تخيير فيها، ويدل عليه ما يلي:

١- جرت عادة العرب في أساليبهم على استعمال هذا العدد للتكثير لا للتحديد، فهو لا مفهوم له[(١)].

٢- **قال ابن عاشور**: ويدل له قول النبي ﷺ: «لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت»[(٢)]. وهو ما رواه البخاري والترمذي من حديث عمر بن الخطاب، وأما ما رواه البخاري أنه ﷺ قال: «وسأزيده على السبعين»[(٣)] فهو توهم من الراوي لمنافاته رواية عمر بن الخطاب، ورواية عمر أرجح لأنه صاحب القصة[(٤)].

٣- **قال الشنقيطي**: ظاهر هذه الآية الكريمة أنه لا يغفر للمنافقين مطلقاً، وقد جاءت آية توهم الطمع في غفرانه لهم إذا استغفر لهم رسوله ﷺ أكثر من سبعين مرة، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]. والجواب أن هذه الآية هي الأخيرة بينت أنه لا يغفر لهم على كل حال لأنهم كفار في الباطن[(٥)].

فتبين بهذا أن قول التاج السبكي في هذه المسألة مرجوح، والله أعلم .

---

(١) يُنظر: فتح القدير (٢/ ٤٤١)، والتفسير الوسيط لطنطاوي (٦/ ٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه ص(٦٠٢).

(٣) سبق تخريجه ص(٦٠١).

(٤) التحرير والتنوير (١٠/ ٢٧٨).

(٥) دفع إيهام الاضطراب (١/ ٢٣٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ١٠١ ] مسألة : أخذ الصدقة من نوع واحد من المال أم من الجميع.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:١٠٣].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال؛ خلافاً للأكثر. ولنا: أنه بصدقة واحدة من نوع واحد من الأموال يصدق أنه أخذ منها صدقة؛ فيلزم الامتثال][(١)].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أنه يكفي أخذ الصدقة من نوع واحد وهذا ما ذهب إليه ابن الحاجب الذي رجح ما ذهب إليه الكرخي من الحنفية[(٢)]، فإذا أخذ من جميع أموالهم صدقة واحدة فقد أخذ من أموالهم صدقة، وإلا لزم أخذ الصدقة من كل درهم ودينار ونحوهما، واللازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله. وهذا هو **القول الأول**.

**وحجتهم:**

١- أن هذه الصيغة لا تعم، فـ"من" في الآية للتبعيض، ولو كانت الآية عامة. والتبعيض: يصدق ببعض المجموع، ولو من نوع واحد[(٣)].

٢- **قال الشافعي**: "قال الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:١٠٣] فكان مخرج الآية عاماً على الأموال، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلت السنة على أن الزكاة في

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (٣/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٣١٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٧)، وتفسير الخازن (٣/ ١٤٢)، والتفسير المنير للزحيلي (١١/ ٣٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

بعض الأموال دون بعض"[١].

٣- **وقال أيضاً**: "ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها، لا في بعضها دون بعض"[٢].

**القول الثاني**: أن الصيغة في نحو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ تعم، فتقتضي بذلك أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال إلا أن يخص بدليل[٣] وهو ما ذهب إليه الجمهور[٤].

**وحجتهم**: أن هذه الصيغة من صيغ العموم؛ لأنها جمع مضاف، والجمع المضاف من صيغ العموم، فيكون المعنى: خذ من كل واحد من أموالهم صدقة؛ إذ معنى العموم ذلك، وهو المطلوب[٥].

**القول الثالث**: ذهب الآمدي إلى الوقف- كما ذكر العطار والشوكاني[٦]- لكن في كتاب الآمدي ما يشير إلى ترجيحه قول الكرخي، حيث قال: "وبالجملة فالمسألة محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق"[٧].

---

(١) الرسالة (١/ ١٦٥).

(٢) الرسالة (١/ ١٧٤).

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٣٩٢)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٢٥٩) ط.مكتبة الرشد - الرياض.

(٤) إرشاد الفحول (١/ ٣١٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٦).

(٥) إرشاد الفحول (١/ ٣١٦)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٢٥٩).

(٦) حاشية العطارعلى شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٧٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٣١٧).

(٧) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني وهو مذهب الجمهور، وقد أجابوا عن استدلال الكرخي ومن أيده بأجوبة، منها:

١-أن التبعيض في العام إنما يكون باعتبار تبعيض كل جزء جزء منه، فلا بد أن يكون مأخوذاً من كل نصاب إذ لو سقطت "من" لكان المال يؤخذ كله صدقة(١).

٢-وأجابوا أيضاً: بأن الجمع لتضعيف المفرد، والمفرد خصوصاً مثل المال والعلم، والمال قد يراد به المفرد فيكون معنى الجمع المعرف باللام أو الإضافة جميع الأفراد، وقد يراد به الجنس، فيكون معناه جميع الأنواع بالأموال والعلوم والتعويل على القرائن، وقد دل العرف وانعقد الإجماع على أن المراد في مثل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ الأنواع لا الأفراد، وأما ما يتوهم من أن معنى الجمع العام هو المجموع، من حيث هو مجموع، أو كل واحد من الجموع لا من الآحاد، حتى بنوا عليه أن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، فمدفوع بأن اللام والإضافة يهدمان الجمع ويصيرانه للجنس(٢).

٣-وأجاب عن ذلك القرافي بأن "من" لا بد من تعلقها بمحذوف، وهو صفة للصدقة، والتقدير: كائنة أو مأخوذة من أموالهم، وهذا لا ينافي العموم؛ لأن معنى كائنة أو مأخوذة من أموالهم أن لا يبقى نوع من المال إلا ويؤخذ منه الصدقة(٣).

٤-**وقال الشوكاني**: "ولا يخفاك أن دخول "من" هاهنا على الأموال لا ينافي ما قاله الجمهور، بل هو عين مرادهم؛ لأنها لو حذفت لكانت الآية دالة على أخذ جميع أنواع الأموال، فلما دخلت أفاد ذلك أنه يؤخذ من كل نوع بعضه، وذلك البعض هو

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٨).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٣١٧).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ٣١٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٦٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

ما ورد تقديره في السنة المطهرة من العشر في بعض، ونصف العشر في بعض آخر، وربع العشر في بعض آخر، ونحو هذه المقادير الثابتة بالشريعة كزكاة المواشي، ثم هذا العموم المستفاد من هذه الآية قد جاءت السنة المطهرة بما يفيد تخصيصه ببعض الأنواع دون بعض، فوجب بناء العام على الخاص"[1].

فتبين بهذا أن قول التاج السبكي في هذه المسألة مرجوح، والله أعلم .

(١) إرشاد الفحول (١/ ٣١٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [١٠٢] مسألة: حكم أخذ الزكاة من الكافر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:١٠٣].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وإن قلنا: إنهم مخاطبون بالزكاة لأمرين: **أحدهما**: أن المقصود أنهم يأثمون بتركها وليس المقصود أنهم تؤخذ منهم في كفرهم...**والثاني**: أن المعتمد في ثبوت الشركة قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] ولا مرية في أن الكافر لا يدخل في ذلك وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، وفيه: كل خمس شاة ولا يلزم من إثبات هذا التعلق في حق المسلمين إثباته في حق الكافرين لظهور الفرق على ما قدمناه، ولا شك أن الأدلة الواردة في أحكام الشريعة. منها ما يتناول لفظه الكفار مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ ونحوه فيتعلق بهم حكمه على القول بتكليفهم بالفروع ومنها ما لا يشملهم لفظه كما ذكرناه من الآية والحديث كالآيات التي فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ونحوه فلا تتناولهم لفظاً. قال والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يثبت حكمها لهم، وإن قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع إلا بدليل منفصل أو تبين عدم الفرق بينهم وبين غيرهم والاكتفاء بعموم الشريعة لهم ولغيرهم، وأما حيث يظهر الفرق أو يمكن معنى غير شامل لهم فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم لأنه يكون إثبات حكم بغير دليل والتعلق قدر زائد على الوجوب فلا نثبته في حقهم بغير دليل ولا معنى[(١)]].

### الدراسة:

من المتفق عليه عند أهل العلم أن الزكاة لا تؤخذ من كافر، قال الإمام ابن قدامة: فأما الكافر فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه[(٢)]، وكذا حكى هذا الإمام ابن

(١) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ١٨٠- ١٨١).

(٢) المغني (٢/ ٤٦٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

مفلح، فعندما ذكر المسألة رمز إليها بحرف (ع) وهذا يعني: إجماع أهل العلم على هذه المسألة كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه[1].

ولذلك لم يذكر التاج السبكي في هذه المسألة خلافاً لأحد من أهل العلم، ويؤيد هذا أن الزكاة طهرة، والكافر ليس أهلاً لذلك. والله أعلم.

(١) يُنظر: الفروع لابن مفلح (١٠/ ١٥٩) ط. مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**[١٠٣] مسألة: المراد بالطائفة في قوله:** ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [اعلم أن هذا التقرير[(١)] مبني على أن المتفقهة هم الطائفة[(٢)] النافرة وأن الضمير في قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ [التوبة:١٢٢] و﴿وَلِيُنذِرُوا۟﴾ [التوبة:١٢٢] راجع إليها، وهذا قول لبعض المفسرين، والصحيح أن المتفقهة الفرق المقيمة والمراد أن الفرق التي عند رسول الله ﷺ ينفر من كل فرقة منهم طائفة إلى الجهاد وتبقى بقيتهم عند رسول الله ﷺ ليتفقهوا في الدين عند رسول الله ﷺ: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٢٢] من الجهاد، فالطائفة النافرة ليست المتفقهة بل هي التي تنذر. ومما يوضح هذا المتفقهة هو المقيم بين يدي رسول الله ﷺ يسمع منه ويتلقى عنه[(٣)]].

**الدراسة:**

ذهب التاج السبكي إلى أن المتفقهة هي الفرق المقيمة، وذكر أنه الصحيح وعليه يكون المعنى للآية لولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد؛ لتتفقه القاعدةُ، وتنذر النافرةَ للجهاد إذا رجعوا إليهم وهو قول ابن عباس، وقتادة، ومجاهد[(٤)]، وابن عطية[(٥)]،

---

(١) أي: وجوب العمل بالخبر الذي لا يقطع بصدقه ولكن يظن صدقه وهو خبر الواحد.

(٢) الطائفة: من الشيء قطعة منه. قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[النور:٢] قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: الواحد فما فوقه، وقيل: واحد واثنان فما فوق. يُنظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص:١٧٣)، مختار الصحاح (١/ ١٩٣)، تاج العروس للزبيدي (٢٤/ ١٠٤)، لسان العرب لابن منظور (٩/ ٢٢٦).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٠٢).

(٤) يُنظر: جامع البيان (١٤/ ٥٦٧- ٥٦٨)، وتفسير القرطبي (٨/ ٢٩٤).

(٥) يُنظر: المحرر الوجيز (٣/ ٩٦-٩٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

ورجحه القرطبي[١]، وابن القيم[٢]، وهو قول السعدي[٣]، وغيره من المفسرين[٤].

**وحجتهم:**

١- ما ذكره ابن القيم أن هذا أصح القولين لوجوه: **أحدها**: أن الآية هي في سياق النفير في الجهاد وتوبيخ القاعدين عنه. **الثاني**: أن النفير إنما يكون في الغزو ولا يقال لمن سافر في طلب العلم: إنه نفر ولا استنفر، ولا يقال للسفر فيه: نفير. **الثالث**: أن الآية تكون قد اشتملت على بيان حكم النافرين والقاعدين وعلى بيان اشتراكهم في الجهاد والعلم، فالنافرون أهل الجهاد والقاعدون أهل التفقه والدين إنما يتم بالجهاد والعلم، فإذا اشتغلت طائفة بالجهاد وطائفة بالتفقه في الدين ثم يعلم أهل الفقه للمجاهدين إذا رجعوا إليهم حصلت المصلحة بالعلم والجهاد وهذا الأليق بالآية والأكمل لمعناها، وأما إذا جعل النفير فيها نفيراً لطلب العلم لم يكن فيها تعرض للجهاد مع إخراج النفير عن موضعه[٥].

٢- **وقوله أيضاً**: المعنى فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد؛ لتتفقه القاعدةُ، وتنذر النافرةَ للجهاد إذا رجعوا إليهم، ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي. وهذا قول الأكثرين، وهو الصحيح؛ لأن النفير إنما هو الخروج للجهاد كما قال النبي ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»[٦]. وأيضاً؛ فإن المؤمنين عام في المقيمين مع النبي ﷺ والغائبين

---

(١) يُنظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٢) يُنظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٨٩- ١٩٠)، وبدائع التفسير (٢/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٣) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن (ص:٣٥٥).

(٤) يُنظر: تفسير المنار (١١/ ٦٤)، وفتحُ البيان محمد صديق خان (٥/ ٤٢٥).

(٥) بدائع الفوائد (٤/ ١٨٩- ١٩٠)، وبدائع التفسير (٢/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٦) أخرجه البخاري في خمسة مواطن، منها: كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير - (٣/ ١٤) رقم (٢٧٨٣)، ومسلم في ثلاثة مواطن، منها: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (٢/ ٩٨٦) رقم (١٨٣٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

عنه، والمقيمون مرادون ولا بد؛ فإنهم سادات المؤمنين، فكيف لا يتناولهم اللفظ؟ وعلى قول أولئك يكون المؤمنون خاصاً بالغائبين عنه فقط، والمعنى: (وما كان المؤمنون لينفروا إليه كلهم، فلولا نفر إليه من كل فرقة منهم طائفة. وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين، وإخراج للفظ النفير عن مفهومه في القرآن والسنة)[1].

٣- أن التلقي يكون عن الرسول ﷺ والسماع منه.

**القول الثاني**: أن المتفقهة هي النافرة، وعليه يكون معنى الآية: هلا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة؛ ويكون هذا في طلب العلم، وهو قول الحسن[2]، والشافعي[3]، واختاره الطبري[4]، وأبو حيان[5]، والسمين الحلبي[6]. **وحجتهم**:

١- أن الضمير في قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ و﴿وَلِيُنذِرُوا۟﴾ يعود لأقرب مذكور؛ فالمنذرون هم النافرون وهم المتفقهون[7].

**الرد على استدلالهم**: أن الضمير إنما يرجع إلى الأقرب عند سلامته من معارض يقتضي الأبعد؛ وأن السياق يقتضي أن القاعد هو المتفقه المنذر للنافر الراجع[8].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٧٨-١٧٩) ط. دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ويُنظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٥٦) ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) يُنظر: جامع البيان (١٤/ ٥٧١ - ٥٧٣)، ومعالم التنزيل للبغوي (٣/ ١١١)، وتفسير القرطبي (٨/ ٢٩٤).

(٣) يُنظر: الرسالة للشافعي (ص: ٣٦٥)، وأحكام القرآن للبيهقي (٢/ ٣٤)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٧٨).

(٤) يُنظر: جامع البيان (١٤/ ٥٧٢).

(٥) يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٦) يُنظر: الدر المصون (٦/ ١٤٠).

(٧) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٩٠).

(٨) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٩٠) بتصرف يسير.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٢- أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد، وهي: حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين[١].

٣- مناسبة هذه الآية لما قبلها أنّ كلا النفيرين هو في سبيل الله، وإحياء دينه: هذا بالعلم وهذا بالقتال[٢].

٤- لأن "النفر" إذا كان مطلقاً بغير صلة بشيء، أن الأغلب من استعمال العرب إياه في الجهاد والغزو. علم أن قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾، إنما هو شرط للنفر لا لغيره، إذ كان يليه دون غيره من الكلام[٣].

٥- **قال أبو حيان**: "والذي يظهر أنّ هذه الآية إنما جاءت للحض على طلب العلم والتفقه في دين الله، وأنه لا يمكن أن يرحل المؤمنون كلهم في ذلك فتعرى بلادهم منهم ويستولي عليها وعلى ذراريهم أعداؤهم، فهلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم فكفوهم النفير، وقام كل بمصلحة: هذه بحفظ بلادهم، وقتال أعدائهم، وهذه لتعلم العلم وإفادتها المقيمين إذا رجعوا إليهم"[٤].

٦- **قال ابن جرير الطبري**: "فإن أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: ليتفقه الطائفة النافرة بما تعاين من نصر الله أهل دينه وأصحاب رسوله على أهل عداوته والكفر به، فيفقه بذلك من معاينته حقيقة علم أمر الإسلام وظهوره على الأديان من لم يكن فقهه، ولينذروا قومهم فيحذروهم أن ينزل بهم من بأس الله مثل الذي نزل بمن شاهدوا وعاينوا ممن ظفر بهم المسلمون من أهل الشرك إذا هم رجعوا إليهم من غزوهم... لعلّ قومهم إذا هم حذّروهم ما عاينوا من ذلك يحذرون،

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٧٤).

(٢) يُنظر البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٥٢٦).

(٣) يُنظر جامع البيان (١٤/ ٥٧٣).

(٤) يُنظر البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٥٢٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

فيؤمنون بالله ورسوله، حذراً أن ينزل بهم ما نزل بالذين أخبروا خبرهم"[1].

**الرد عليهم**: قد علق صاحب المنار على رأي ابن جرير هذا بقوله: «وهذا تأويل متكلف ينبو عنه النظم الكريم، فإن اعتبار طائفة السرية بما قد يحصل لها من النصر- وهو غير مضمون ولا مطرد- لا يسمى تفقهاً في الدين، وإن كان يدخل في عموم معنى الفقه، فإن التفقه هو التعلم الذي يكون بالتكلف والتدرج، والمتبادر من الدين علمه، ولا يصح هذا المعنى في ذلك العهد إلا في الذين يبقون مع النبي ﷺ فيزدادون في كل يوم علماً وفقهاً بنزول القرآن... "[2].

٧- أن الأغلب من استعمال العرب للنفر إذا كان مطلقاً بغير صلة بشيء أن يكون في الجهاد والغزو؛ فإذا كان ذلك هو الأغلب من المعاني فيه، وكان جلّ ثناؤه قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ علم أن قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ إنما هو شرط للنفر لا لغيره، إذ كان يليه دون غيره من الكلام[3].

## ترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن الخلاف في القولين السابقين يرجع إلى عدة أقوال متباينة لا تعارض بينها؛ فهو خلاف تنوع لا تضاد. والآية تحمل على المعنيين، ومن قال بهذين الاحتمالين: الزمخشري[4] والرازي[5] والبيضاوي[6] والنسفي[7]

(١) يُنظر جامع البيان (١٤/ ٥٧٣).

(٢) تفسير المنار (١١/ ٦٤).

(٣) يُنظر: جامع البيان (١٤/ ٥٦٥-٥٧٤).

(٤) يُنظر: الكشاف (٢/ ٣٢٣).

(٥) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٦/ ١٧٠ -١٧١).

(٦) يُنظر: تفسير البيضاوي (٣/ ١٠٢).

(٧) يُنظر: مدارك التنزيل (١/ ٧١٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وابن عاشور[1] وغيرهم من المفسرين[2].

وثمرة هذا الخلاف: توسيع معنى الآية، لتشمل أحوالاً متعددة.

(١) يُنظر: التحرير والتنوير (١١/ ٦٠).

(٢) يُنظر: التسهيل لابن جزي (١/ ٣٥٠)، واللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٢٣٩)، وتفسير النيسابوري (٣/ ٥٤٧)، والسراج المنير للشربيني (١/ ٦٥٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة يونس

## [١٠٤] مسألة: التشريع حق لله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [يونس:٥٩].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لا حكم للعقل فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح".

وللمعتزلة مذاهب: أحدها: القول بالإباحة. وثانيها: التحريم. " وثالثها: لهم الوقف عن الحظر والإباحة.

وأما غيرها: "فما للعقل فيه قضاء بحسن أو قبح، " فانقسم عندهم إلى الخمسة " من واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح، بحسب تأدية العقول.

وذكر القاضي: أنه انقسم عندهم إلى أربعة: واجب، كشكر المنعم والعدل، وندب كالتفضل والإحسان، وحرام كالجهل بالصانع وكفر النعمة، ومباح، ولم يذكر المكروه.

واعلم أن الكلام في المسألة في موضعين:

أحدهما: في حكم الأشياء قبل ورود الشرائع مطلقاً، سواء ما قضى فيها العقل بشيء عند القائلين بقضايا العقول، وما لم يقض، والصحيح عند أصحابنا: أن الحكم مرتفع إذ ذاك، سواء كانت الأفعال ضرورية أم اختيارية، ولا عليك إن أشعرت عبارة الإمام الرازي بخلاف هذا، على أن لها محملاً صحيحاً ذكرناه في غير هذا المكان، وهذا لأن الحكم عندنا عبارة عن الخطاب، فحيث لا خطاب لا حكم، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [يونس:٥٩] فمن ادعى تحريم شيء أو تحليله بغير إذنه،



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

فقد افترى عليه][1].

**الدراســـــة:**

**هذه المسألة المشهورة بين الطوائف العقدية وهي مسألة التحسين والتقبيح، واختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:**

**القول الأول**: أنهما عقليان، وهو قول الكرامية، والمعتزلة، وبعض أهل الحديث[2].

فالفعل إن كانت مصلحته غالبة أو كان مصلحة محضة كان حسناً، وإن غلبت مفسدته أو كان مفسدة محضة كان قبيحاً. ويترتب على إدراك الحسن والقبح في الفعل عن طريق العقل، إدراك حكم الله تعالى فيه.

**القول الثاني**: أنهما شرعيان، وهذا قول نظار المجبرة كالجهم بن صفوان وأمثاله، وهو قول أبي الحسن الأشعري وأتباعه من أصحاب الأئمة الأربعة، كالقاضي أبي يعلى، وأبي الوليد الباجي، والجويني وغيرهم[3].

ويعني هذا: ليس في الفعل قبح ذاتي ولا حسن ذاتي، وإنما يأخذ صفة الحسن والقبح بعد حكم الشارع الذي هو السبيل الوحيد لإدراك الحكم. فلو أن الشارع أمر بالزنا أو شرب الخمر لكان ذلك حسناً. وقد بني هذا القول على نفي الحكمة في أفعال الله.

---

(١) رفع الحاجب في مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: مرهم العلل المضلة (ص: ٩٩) ط. دار الجيل - لبنان – بيروت ، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٨)، والموافقات في الهامش (١/ ١٢٨)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ١٧٩-١٨١) تفسير النيسابوري (٢/ ٤١٣)، لوامع الأنوار البهية (١/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: الموافقات في الهامش (١/ ١٢٦)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ١٨٠)، وتفسير النيسابوري (٣/ ٦١٤)، ولوامع الأنوار البهية (١/ ٢٨٤)، والبحر المديد (٣/ ٤٤٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**القول الثالث**: أنهما عقليان وشرعيان معاً، وهذا قول الماتريدية، وأهل السنة والجماعة[1].

فالعقل يدرك حسن الأشياء أو قبحها، وتأتي أوامر الشارع ونواهيه بناء على ذلك، فحسن الأمور وقبحها يعرف بالعقل وبالشرع أيضاً؛ فأوامر الشارع حسنة في ذاتها، والأمر بها يزيدها حسناً، وما نهى عنه الشارع قبيح ويزيده النهي قبحاً؛ فالحُسْن والقبح شرعيان وعقليان، ولكن الحكم بالوجوب والتحريم، وترتب العقاب موقوف على الشرع.

### الترجيـــــح:

الحق أن القول الثالث-وهو قول أهل السنة- هو الحق؛ لجمعه بين المنقول والمعقول، وأن القولين الآخرين قد خالفا ما تواتر في النصوص من أن العقل تابع لا متبوع، وأن الله لا يأمر بأمر إلا لحكمة هي حسن ذلك المأمور به، ولا ينهى عن شيء إلا لقبح ذلك المنهي عنه، وعلى ذلك يرتب الثواب والعقاب. والله أعلم[2].

(١) ينظر: الموافقات في الهامش (١/ ١٢٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٤٣٦)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٥٧).

(٢) لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحث ماتع في هذه المسألة في كتابه: مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٧) (٢/ ١١٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة هود

## [١٠٥] حكم الاختلاف في الأصول والفروع.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود:١١٩].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٨-١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وكذا السنة قال عليه السلام: "إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم"[(١)] والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، والاختلاف على ثلاثة أقسام: **أحدها** في الأصول، وهو المشار إليه في القرآن ولا شك أنه بدعة وضلالة.

**والثاني**: في الآراء والحروب هو حرام أيضاً لما فيه من تضييع المصالح[(٢)].

**والثالث**: في الفروع كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما، قال والدي أيده الله: والذي يظهر لنا ويكاد أن يقطع به أن الاتفاق فيه خير من الاختلاف لكن هل نقل الاختلاف ضلال كالقسمين المذكورين أو لا؟

كلام ابن حزم ومن سلك مسلكه ممن منع التقليد يقتضي أنه مثلهما، وأما نحن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٤/ ٩٤) رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤/ ١٨٣٠) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ويشير إليه قوله ﷺ: "وتطاوعا ولا تختلفا" وكان ذلك خطاباً منه ﷺ لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم الحديث (٣٠٣٨) (٤/ ٦٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير رقم الحديث (٣/ ١٣٥٩) (١٧٣٣)، ولا شك أيضاً أنه حرام لما فيه من تضييع المصالح الدينية والدنيوية. يُنظر: نواهد الأبكار للسيوطي (٢/ ٥٧٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

فإنه يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال: الاختلاف رحمة إذ الرخص رحمة[1]].

**الدراســـة:**

**تضمن كلام التاج السبكي السابق مسألتين:**

**المسألة الأولى: نوع الاختلاف في القرآن.**

ذهب التاج السبكي إلى أن الاختلاف المشار إليه في القرآن هو اختلاف في الأصول والأديان وأن هذا الاختلاف ضلال وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين[2].

**وحجتهم:**

١- أنه دل عليه سياق الآية.

٢- أنه صح عنه ﷺ: «أن أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة»[3] ويرشحه:

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٩).

(٢) نسبه للجمهور: ابن عطية في المحرر الوجيز (٣/ ٢١٥)، ويُنظر: جامع البيان (١٥/ ٥٣٤- ٥٣٥)، الكشف والبيان (٥/ ١٩٤)، تفسير السمعاني (٢/ ٤٦٨)، معالم التنْزيل (٤/ ٢٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٢)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٢٩٩)، مفاتيح الغيب (١٨/ ٤١١)، تفسير البيضاوي (٣/ ١٥٢) التسهيل لابن جزي (١/ ٣٨٠) لباب التأويل (٢/ ٥٠٧-٥٠٨)، اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٦٠٠)، القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٦١)، تفسير ابن عرفة (٢/ ٣٧٠)، نواهد الأبكار للسيوطي (٢/ ٥٧٤)، نظم الدرر (٩/ ٤٠١)، روح المعاني (٦/ ٣٥٦).

(٣) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم (٤٥٩٦) (٧/ ٥)، والترمذي في سننه، في كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة برقم (٢٦٤٠) (٥/ ٢٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم (٣٩٩١)، (٥/ ١٢٨) من حديث أبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعوف بن مالك وغيرهم قال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥): "الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد ". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

وصف أهل البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار، وذلك بعيد من تمام الرحمة.

٣- **وقال ابن جرير الطبري**: وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: "ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم وأهوائهم على أديان وملل وأهواء شتى، إلا من رحم ربك، فآمن بالله وصدق رسله، فإنهم لا يختلفون في توحيد الله، وتصديق رسله، وما جاءهم من عند الله".

وإنما قلت ذلك: أولى بالصواب في تأويل ذلك، لأن الله جل ثناؤه أتبع ذلك قوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾، ففي ذلك دليل واضح أن الذي قبله من ذكر خبره عن اختلاف الناس، إنما هو خبر عن اختلاف مذموم يوجب لهم النار، ولو كان خبراً عن اختلافهم في الرزق، لم يعقب ذلك بالخبر عن عقابهم وعذابهم[(١)].

٤- **وقال الرازي**: فإن قيل: إنكم حملتم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود:١١٨] على الاختلاف في الأديان، فما الدليل عليه، ولم لا يجوز يحمل على الاختلاف في الألوان والألسنة والأرزاق والأعمال.

قلنا: الدليل عليه أن ما قبل هذه الآية هو قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ فيجب حمل هذا الاختلاف على ما يخرجهم من أن يكونوا أمة واحدة، وما بعد هذه الآية هو قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ فيجب حمل هذا الاختلاف على معنى يصح أن يستثنى منه قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ وذلك ليس إلا ما قلنا[(٢)].

٥- **وقال ابن العربي**: "وقال الحسن: يعني الاختلاف في الرزق: غني وفقير، وهذا بعيد في هذا الموضع؛ وإنما جاءت الآية لبيان الأديان والاختلاف فيها، وإخبار

---

= (٢٠٤ و١٤٩٢).

(١) جامع البيان (١٥/ ٥٣٤- ٥٣٥).

(٢) مفاتيح الغيب (١٨/ ٤١١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

الله عن حكمه عليها، ورحمة من يرحم منها، فرجع وصف الاختلاف في هذا التقدير إلى أهل الباطل من سائر الأمم، ولا إشكال في أن هذه الآية تدخل في هذا الحكم "[1].

٦- **وقال ابن كثير**: "وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٨-١١٩] أي: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونِحلهم ومذاهبهم وآرائهم، وقال عكرمة: مختلفين في الهدى، وقال الحسن البصري: مختلفين في الرزق، يسخر بعضهم من بعض، والمشهور الصحيح الأول "[2].

فيتبين بهذا أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة، وهو قول جمهور المفسرين، والله أعلم.

**المسألة الثانية:**

**الاختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية:**

ذهب التاج السبكي إلى أن الاختلاف في الفروع هو من اختلاف الرحمة وأن الاختلاف في المسائل الاجتهادية مستثنى من الاختلاف المذموم والمنهي عنه، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم من المفسرين وغيرهم[3] **وحجتهم**:

**قال الحسن**: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافًا يضرّهم[4].

**قال القرطبي**: ليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافاً، إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٦١).

(٣) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦- ٣٧)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٠٠)، والمحرر الوجيز (١/ ٤٨٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٢)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٥٩)، وتفسير البيضاوي (٢/ ٣٢)، الجواهر الحسان (٢/ ٨٥).

(٤) توفيق الرحمن للسعدي (٢/ ٤٦٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون. وقال رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»[1] وإنما منع الله اختلافا هو سبب الفساد[2].

**قال الشاطبي**: إنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بحيث لا يصح إدخالهم في قسيم المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف – ولو بوجه ما –؛ لم يصح إطلاق القول في حقه: إنه من أهل الرحمة، وذلك باطل بإجماع أهل السنة[3].

**قال ابن تيمية**: والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتاباً سماه " كتاب الاختلاف " فقال أحمد: سمه " كتاب السعة " وإن الحق في نفس الأمر واحد[4].

**قال ابن عطية**: وأما الافتراق في مسائل الفروع والفقه فليس يدخل في هذه الآية، بل ذلك هو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «خلاف أمتي رحمة»[5]، وقد اختلف الصحابة في الفروع أشد اختلاف، وهم يد واحدة على كل كافر[6].

**قال صاحب المنار**: إن المجتهدين في المسائل الاجتهادية لا يدخلون تحت آية ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٨-١١٩] والمسائل الاجتهادية هي التي

---

(١) سبق تخريجه ص(٥٧١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٨٢).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٧٦) ط. دار ابن عفان، السعودية، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٥٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المحرر الوجيز (١/ ٤٨٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

لا نص فيها ولا إجماع، ولكن الذين يتعصبون لهم فيكونون شيعاً وأحزاباً يتفرقون ويتعادون في ذلك فهم من المختلفين وليس لهم عذر كعذر المجتهدين الذين قالوا وعملوا بما ظهر لهم أنه الحق ولم يكونوا يجيزون لأحد أن يقلدهم في اجتهادهم إلا إذا ظهر له صحة دليلهم فصار على بينة من الحكم. فهل يجيزون لشيعة أو حزب أن يتعصب ويعادي ويخاصم ويفرق كلمة المسلمين انتصاراً لظنونهم التي كانوا يرجعون عنها إذا ظهر لهم خطؤهم فيها؟[1].

**القول الثاني:**

أن الاختلاف في الدين كله مذموم ومنهي عنه، وهو قول ابن حزم[2]، والرازي[3]، والشوكاني[4]، **وحجتهم:**

١- عموم الآيات والأحاديث الواردة في ذم الاختلاف والنهي عنه.

٢- **قال ابن حزم:** وقد غلط قوم فقالوا: "الاختلاف رحمة"... وهذا من أفسد قول يكون؛ لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً وهذا ما لا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط، وأما الحديث المذكور فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق[5].

٣- **قال الرازي:** من وجوه تأويل قوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣] أنه نهي عن الاختلاف في الدين، وذلك لأن الحق لا يكون إلا واحداً، وما عداه يكون جهلاً وضلالاً، فلما كان كذلك وجب أن يكون النهي عن الاختلاف في الدين، وإليه

---

(١) تفسير المنير (٨/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٦٤).

(٣) مفاتيح الغيب (٨/ ٣١١- ٣١٢).

(٤) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٢٣).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٦٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢][١].

٤- **قال الشوكاني**: "قيل: والنهي عن التفرق والاختلاف يختص بالمسائل الأصولية، وأما المسائل الفروعية الاجتهادية فالاختلاف فيها جائز، وما زال الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم مختلفين في أحكام الحوادث، وفيه نظر، فإنه ما زال في تلك العصور المنكر للاختلاف موجوداً، وتخصيص بعض مسائل الدين بجواز الاختلاف فيها دون البعض الآخر ليس بصواب، فالمسائل الشرعية متساوية الأقدام في انتسابها إلى الشرع "[٢].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأن الاختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية مستثنى من الاختلاف المذموم والمنهي عنه، ويدل على ذلك:

١- قوة أدلتهم.

٢- **قال ابن القيم**: والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها[٣].

٣- **قال البيضاوي**: والأظهر أن النهي في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران:١٠٥] مخصوص بالتفرق في الأصول دون الفروع؛ لقوله عليه السلام: «اختلاف أمتي رحمة»[٤]، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن

(١) مفاتيح الغيب (٨/ ٣١١- ٣١٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٢٣).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٢٤).

(٤) سبق تخريجه ص(٥٧١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

أخطأ فله أجر واحد[1]»[2].

٤- **قال الكيا الهراسي**: وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافاً، إذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع[3].

فيتبين مما سبق أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة، وهو قول جمهور أهل العلم من المفسرين، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث (٧٣٥٢) (٩/ ١٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ رقم الحديث (١٧١٦) (٣/ ١٣٤٢) عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تفسير البيضاوي (٢/ ٣٢).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٠٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

# سورة يوسف

## [ ١٠٦ ] مسألة : ثبوت العموم بأخذ أفراده أو بـا لمجموع.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ ﴾.

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ [يوسف:٢] ضمير للسورة، أي: الضمير في ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ للسورة، لا للقرآن، ويصح إطلاق اسم القرآن عليها؛ كالماء، والعسل؛ إذ يطلق كل منهما على قليله وكثيره؛ بخلاف نحو: المائة، والرغيف؛ إذ لا يطلق على البعض.

وحاصله: أن القرآن اسم جنس صادق على القليل منه والكثير؛ ولذلك فإن الحالف لا يقرأ القرآن - يحنث بقراءة البعض. ولقائل أن يقول: لا نسلم أن القرآن اسم جنس، وإنما هو علم على الكتاب العزيز، وهذا ما ذكره البيضاوي في مرصاده، بحثاً، ونقله أخي الإمام أبو حامد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي علي الفارسي، وهو الذي يصح عن الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقاله إسماعيل بن قسطنطين[(١)] الذي قرأ عليه الشافعي. والإمام الرازي قال: إنه اسم للمجموع، وقولهم: الحالف لا يقرأ القرآن يحنث بالبعض - ممنوع؛ فقد نص الشافعي على أنه لا يحنث، وهو ما ذكره الشيخ أبو حامد، والمحاملي[(٢)]

---

(١) هو: إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين، أبو إسحاق المخزومي مولاهم المكي المقرئ المعروف بالقسط. قارئ أهل مكة في زمانه وآخر أصحاب ابن كثير وفاة، عرض عليه وعلى صاحبيه شبل بن عباد ومعروف بن مشكان، وسمع من علي بن زيد بن جدعان، وأقرأ الناس دهرا. توفي سنة (١٧٠، وقيل: ١٨٩، وقيل:١٩٠هـ). ينظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار (ص:٨٥)، وشذرات الذهب (٢/ ٤١٦)، والعبر في خبر من غبر (١/ ٢٣٧).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن، البغدادي، الشافعي، المعروف بالمحاملي. فقيه شافعي، قال الخطيب: برع في الفقه ورزق من الذكاء وحس الفهم ما أربى فيه على أقرانه. بغدادي المولد من تصانيفه: "كتاب المجموع " في عدة مجلدات، و(التجريد"، و"المقنع"، و"اللباب " وكلها في الفقه =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

ولا نعرف فيه خلافاً، وقضية هذا الحكم أن يكون علماً أو اسماً للمجموع.

ومن عجائب الإمام الرازي قوله: إن القرآن اسم للمجموع، مع قوله: إنه يحنث بالبعض؛ وذلك لا يلتئم.

وأعجب منه استدلاله على أنه اسم للمجموع؛ بالإجماع على أن الله لم ينزل إلا قرآناً واحداً.

قال: ولو كان صادقاً على كل جزء لما كان واحداً، وهو عجيب؛ لأن المطلق لا يدل على وحدة ولا تعدد. وأعجب منه قول آخرين: لو لم يكن اسماً للمجموع، لما حرم على الجنب قراءة البعض؛ أفخفي عليهم أن ذلك لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[(١)(٢)].

**الدراسة:**

ذهب التاج السبكي أن القرآن اسم جنس صادق على القليل منه والكثير، وهو قول جمهور المفسرين[(٣)]، والأصوليين[(١)]، وهذا هو **القول الأول وحجتهم:**

---

= الشافعي. توفي سنة: ٤١٥هـ، وقيل ٤١٤ هـ.يُنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص: ١٢٩)، ووفيات الأعيان (١/ ٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٤٨) وشذرات الذهب (٥/ ٧٧)، والأعلام (١/ ٢١١).

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١/ ٢٣٦) رقم (١٣١)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/ ١٢) رقم (٩٨).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (١/ ٤٠٢- ٤٠٣).

(٣) جامع البيان للطبري (١/ ١٠٥)، والكشاف للزمخشري (٢/ ٤٤٠)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٨/ ٤١٦)، وتفسير البيضاوي (٣/ ١٥٤)، ومدارك التنزيل (٢/ ٩٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٢٣٥)، وتفسير ابن عرفة (٢/ ٥٣٩)، وتفسير النيسابوري (٤/ ٦٤)، ونظم الدرر للبقاعي (١٠/ ٦)، والسراج المنير للشربيني (٢/ ٨٨)، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٥/ ١٥١)، والتفسير المظهري (٥/ ١٣٤)، وتفسير المنار (١٢/ ٢٠٨)، وبيان المعاني لعبد القادر بن ملّا حويش =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**قال الزمخشري**: وسمى بعض القرآن قرآناً، لأنّ القرآن اسم جنس يقع على الكل والبعض وصار علماً للكل بالغلبة[٢].

**قال شمس الدين الأصفهاني**: إن قيل: السورة الواحدة بعض القرآن، والقرآن اسم للمجموع، فكيف يصح إطلاق اسم القرآن عليه؛ لأن بعض الشيء غيره.أجيب بأن القرآن اسم جنس؛ لأنه اسم لكلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ للإعجاز، فيصح إطلاقه على البعض والمجموع، " كالماء " و" العسل " فإن كل واحد منهما يطلق على القليل والكثير[٣].

**قال الآمدي**: إن القرآن قد يطلق على السورة الواحدة منه، بل على الآية الواحدة كما يطلق على الكل، ولهذا يصح أن يقال للسورة الواحدة: هذا قرآن، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولأن القرآن مأخوذ من الجمع، ومنه يقال: قرأت الناقة لبنها في ضرعها إذا جمعته، وقرأت الماء في الحوض، أي: جمعته، والسورة الواحدة فيها معنى الجمع[٤].

**القول الثاني**: أن القرآن علم على الكتاب العزيز وهو اسم للمجموع، ومن

---

= (٣/ ١٧١) ط. مطبعة الترقي – دمشق، الموسوعة القرآنية للأبياري (١٠/ ١١٨)، وتفسير المنير للزحيلي (١٢/ ٢٠٠).

(١) بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٢٢٤).

(٢) يُنظر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٤٤٠)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٨/ ٤١٦)، وتفسير البيضاوي (٣/ ١٥٤)، ومدارك التنزيل (٢/ ٩٣).

(٣) بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٢٢٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري (١/ ١٢١)، اولمحصول للرازي (١/ ٣٠٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٣٦)، ونهاية السول للإسنوي (١/ ١٢٢)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ١٨)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ١٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/ ٤٩٨)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٦٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٣٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

حلف لا يقرأ القرآن أنه لا يحنث إلا بجميعه، وهو قول الشافعي[١]، والرازي[٢]، والبيضاوي[٣]. **وحجتهم:**

نص الشافعي فيمن حلف لا يقرأ القرآن أنه لا يحنث إلا بجميعه، وكذلك لو قال لعبده: إن قرأت القرآن فأنت حر، لا يعتق إلا بقراءة الجميع. وهو يدل على أن حكمه حكم الجمع في إفادة الاستغراق[٤].

**قال الشهاب صاحب الحاشية:** إنّ القرآن اسم جنس يشمل القليل والكثير، فكما يطلق على الكل يطلق على البعض لكنه غلب على الكل عند الاطلاق معرفاً لتبادره منه، وهل وصل بالغلبة إلى حد العلمية أو لا؟ ذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الأوّل[٥].

**وقال أيضاً:** لو حلف لا يقرأ القرآن لا يحنث إلا بقراءة الجميع بخلاف ما لو حلف لا يقرأ قراناً[٦].

## الترجيـــــح:

الراجح – والله وأعلم – القول الأول وهو قول جمهور المفسرين والقائل بأن القرآن اسم جنس صادق على القليل منه والكثير، وذلك لقوة أدلتهم.

فتبين مما سبق أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة. والله أعلم.

---

(١) يُنظر: نهاية السول للإسنوي (١/ ١٢٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ١٢٩)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/ ١٢٤٣).

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٧/ ٢٧٣).

(٣) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (١/ ٣).

(٤) نهاية السول للإسنوي (١/ ١٢٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ١٢٩)، والتحبير وشرح التحرير للمرداوي (٣/ ١٢٤٣).

(٥) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٥/ ١٥١).

(٦) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٥/ ١٥١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦
Ali Tattani

## [ ١٠٧ ] مسألة : مدى صحة تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ أو العالم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يوسف:٤٠].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ﴾ [يوسف:٤٠] أي: لا ينشئ الحكم غيره. إذا عرفت هذا فقد اختلف العلماء في أنه: هل يجوز أن يفوض الله تعالى حكم حادثة إلى رأي نبي من الأنبياء أو عالم من العلماء، فيقول له: احكم بما شئت فما صدر عنك فيها من الحكم فهو حكمي في عبادي ويكون إذ ذاك قوله من جملة المدارك الشرعية؟ فذهب جماهير المعتزلة إلى امتناعه، وجوزه الباقون منهم ومن غيرهم وهو الحق، وقال أبو علي الجبائي في أحد قوليه: يجوز ذلك للنبي دون العالم، وهذا هو الذي اختاره ابن السمعاني، وذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل عليه، وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة وتوقف الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما نقله المصنف، وهذا التوقف يحتمل أن يكون في الجواز، وأن يكون في الوقوع مع الجزم بالجواز. وبالأول صرح الإمام وكذلك الآمدي، فقال: ونقل عن الشافعي في كتابه الرسالة ما يدل على التردد بين الجواز والمنع، ولكن الثاني أثبت نقلاً وعليه جرى الأصوليون من أصحابنا الشافعية. واحتجت المعتزلة على المنع بأن الأحكام تابعة لمصالح العباد، فلو فوض ذلك إلى اختيار العبد لم يكن الحكم تابعاً للمصلحة، بل إلى اختياره الذي جاز أن يكون مصلحة، فإن ما ليس بمصلحة في نفس الأمر لا يصير مصلحة بتفويض إلى المجتهد، وأجاب بمنع الأصل وهو كون الحكم يتبع المصلحة، وبأنا لو سلمناه لا يلزم ما ذكرتم؛ لأنه لما قال له: إنك لا تحكم إلا بالصواب أمنا من اختياره المفسدة، وكان الله تعالى جعل اختياره أمارة على المصلحة، وقدر له أن لا يختار سواها][1].

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٩٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**الدراســـــة:**

ذهب التاج السبكي إلى الجزم بوقوع تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ أو العالم، وهذا قول موسى بن عمران[1] من المعتزلة، قال ابن الصباغ: وهو قول أكثر أهل العلم[2]. **وهذا القول الأول:**

**وحجتهم:**

١- قولـــه تعـــالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ [آل عمران:٩٣]. فإنه لا يتصور تحريم يعقوب ما حرم من الطعام على نفسه إلا بتفويض التحريم إليه، وإلا كان المحرم هو الله تعالى.

٢- قضية النضر بن الحارث، وهي على ما حكاه ابن هشام في السيرة، أن النبي ﷺ حين فرغ من بدر الكبرى توجه إلى المدينة ومعه الأسرى، فلما كان بالصفراء أمر علياً فقتل النضر بن الحارث، ثم أنشد بعد ذلك ما قيل في القتلى، فقال: وقالت قتيلة بنت الحارث أخت النضر بن الحارث:

فالنضر أقرب من أسرت قرابة .:. وأحقهم إن كان عتق يعتق

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه .:. لله أرحام هناك تشقق

صبراً يقاد إلى المنية متعباً .:. رسف المقيد وهو فان موثق

قال ابن هشام: الله أعلم أن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر قال: "لو بلغني هذا

---

(١) هو: موسى بن عمران بن محمد بن إسحاق بن يزيد أبو المظفر الأنصاري النيسابوري الصوفي. الشيخ، الصالح، القدوة، مسند خراسان، روى عن أبي الحسن العلوي، والحاكم، توفي سنة: ٤٨٦هـ، يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٦/ ١٨٢-١٨٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢١٥)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٣٦٩)، وإعراب القرآن وبيانه(٧/ ٦٢٤)، والتفسير المنير للزحيلي (٥/ ٢٦٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

قبل قتله لمننت عليه"[1]، وجه الدلالة: أن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لو بلغني لمننت عليه" يدل على أن الحكم كان مفوضاً إلى رأيه؛ إذ لو كان مأموراً لقتله سمع شعرها أو لم يسمعه.

٣- أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: "أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج" فقال الأقرع بن حابس: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت النبي ﷺ حتى قالها ثلاثاً فقال: «لو قلت: نعم، لوجب ولما استطعتم»[2]. فهذا أيضاً يدل على أن الأمر فيه كان مفوضاً إلى اختياره.

٤- قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[3].

٥- قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»[4].

٦- قوله: «إلا الإذخر» في حديث العباس المشهور، وهو أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم مكة يوم خلق السموات والأرض، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها» فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؟ فقال: إلا الإذخر»[5].

**القول الثاني**: منع تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ أو العالم، وهذا قول جمهور

---

(١) قال ابن الملقن: قوله: "لو سمعت ما قتلته" لم يثبت لنا بإسناد صحيح. ينظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير(ص ٤٠١)، ط. دار ابن حزم. والسيرة النبوية (٢/ ٢٨٥) ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) رقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٢/ ٤) رقم (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ٢٢٠) رقم (٢٥٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧٢) رقم (٩٧٧).

(٥) يُنظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

المعتزلة، قال أبو بكر الرازي: إنه الصحيح إلا بطريق الاجتهاد[1].

**وحجتهم**: أن الأحكام تابعة لمصالح العباد، فلو فوض ذلك إلى اختيار العبد لم يكن الحكم تابعاً للمصلحة، بل إلى اختياره الذي جاز أن يكون مصلحة؛ فإن ما ليس بمصلحة في نفس الأمر لا يصير مصلحة بتفويض إلى المجتهد. وقال القرافي: "حجة المنع: أن ذلك يكون تصرفاً في الأديان بالهوى، والله تعالى لا يشرع إلا المصالح لا اتباع الهوى".

**القول الثالث**: جواز ذلك للنبي دون العالم، قاله أبو علي الجبائي في أحد قوليه، وهذا هو الذي اختاره ابن السمعاني وذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل عليه، وزعم الآمدي والرازي أن تردد الشافعي في الجواز، وقال غيرهما: بل في الوقوع مع الجزم بالجواز، وهو الأصح نقلاً، وهو المختار إن لم يقع نقلاً. وصرح القاضي في التقريب بالجواز وتردد في الوقوع"[2].

**وحجتهم**: أن رتبة العالم لا تبلغ أن يقال له ذلك.

**القول الرابع**: التوقف، وهذا قول الشافعي، كما نقل البيضاوي عنه، قال التاج السبكي: "وهذا التوقف يحتمل أن يكون في الجواز، وأن يكون في الوقوع مع الجزم بالجواز، وبالأول صرح الإمام وكذلك الآمدي، فقال: ونقل عن الشافعي في كتابه الرسالة ما يدل على التردد بين الجواز والمنع، ولكن الثاني أثبت نقلاً، وعليه جرى الأصوليون من أصحابنا الشافعية" كما تقدم[3]. **وحجتهم**: تعارض المدارك،

---

(١) يُنظر: التقرير والتحبير(٣/ ٣٣٦) الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٦٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي (٥/ ١٥٣) رقم (٤٣١٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٦) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام رقم (١٣٥٣).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٥)، والابهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٧)، والتقرير والتحبير (٣٣٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

كما قال القرافي[1].

**الجواب عن الحجاج السابقة:**

١- أجيب عن احتجاج جمهور المعتزلة: بمنع الأصل، وهو كون الحكم يتبع المصلحة، وبأنا لو سلمناه لا يلزم ما ذكرتم؛ لأنه لما قال له: إنك لا تحكم إلا بالصواب أمنا من اختياره المفسدة، وكان الله تعالى جعل اختياره أمارة على المصلحة وقدر له أن لا يختار سواها. وبأن هذا القول مبني على أصل ممنوع وهو وجوب رعاية المصالح.

٢- وأجاب البيضاوي عن أدلة موسى بن عمران ومن معه: بأنه يجوز أن تكون هذه الأحكام ثابتة بنصوص محتملة للاستثناء على وفق سؤال بعض الناس أو حاجتهم، فلا يدل على التفويض.

٣- وأما قوله تعالى: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ﴾ الآية، فقال ابن أمير الحاج: "لا يلزم كونه، -أي: ما حرم إسرائيل على نفسه- عن تفويض إليه فيه لجوازه، أي: كونه محرماً عليه عن اجتهاد في ظني وإسناد التحريم إليه مجاز كما في نحو: حرم أبو حنيفة كذا". وقال القرافي: "وأما قصة إسرائيل عليه السلام فلعله حرَّم على نفسه بالنذر، ونحن نقول به".

٤- وأما قضية الأبيات التي قيلت في النضر وعن جواب رسول الله عن ذلك فأجيب: باحتمال كون الأبيات مصنوعة أو لا تصح.

٥- وأجيب عن قوله: (لو قلت: نعم لوجب) بأنها قضية شرطية لا تقتضي وقوع مشروطها وهو منقدح[2].

٦- وأجيب عن قوله: «إلا الإذخر» بأحد أمور:

كون الإذخر ليس منه، أي: من الخلا، أي: لا يصلح لفظ الخلا له ليتناوله

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٣٧١) التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٦-٣٣٧)، إعراب القرآن وبيانه (٧/ ٦٢٤)، السيرة النبوية (٣/ ٣٠٨-٣٠٩)الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الحكم، والدليل الدال على إباحته استصحاب حال الحل، واستثناء العباس منقطع، وهو شائع سائغ، ولو مجازاً. وفائدته أي: هذا الاستثناء هنا دفع توهم شموله، أي: الإذخر بالحكم الذي هو المنع، وتأكيد حاله، أي: الإذخر الذي هو الحل، أو" كون الإذخر منه، أي: الخلا أي: يصلح لفظ (الخلا) له ولم يرده النبي ﷺ من عموم لفظ خلاها، بناء على تخصيصه منه وصرف اللفظ عن ظاهره حيث أريد به بعض ما هو مدلوله، وفهم العباس عدمها، أي: عدم إرادته منه، فصرح بالمراد الذي هو قصر اللفظ على البعض، تحقيقاً لما فهمه ليقرر عليه السلام عليه، فقال ﷺ: «إلا الإذخر» ليقرر ما فهمه لا ليخرج من لفظ خلاها المذكور بعض ما هو داخل بحسب الدلالة غير داخل بحسب الحكم، وبأنه يحتمل نزول الوحي سريعاً عليه[1].

## الترجيـــــح:

**قال ابن السمعاني**: "هذه المسألة وإن أوردها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كبير فائدة؛ لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يتوهم وجوده في المستقبل، فأما في حق النبي ﷺ فقد وجد". وهناك تفصيلات واستدلالات كثيرة في هذه المسألة تراجع في مظانها من كتب الأصول[2].

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٩) .



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [١٠٨] مسألة: هل يحمل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ على المجاز أم على الحقيقة؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [يوسف:٨٢].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [المجاز بالنقصان[(١)] في اللفظ مثل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢] تقديره: واسأل أهل القرية إذ القرية عبارة عن الأبنية وهي لا تسأل، ولقائل أن يقول: يحتمل أن الله خلق في القرية قدرة الكلام ويكون ذلك معجزة لذلك النبي ويبقى اللفظ على حقيقته، لا يقال: الأصل عدم هذا الاحتمال لأنا نقول هذا معارض بأن الأصل عدم المجاز على أن هذا كله مفرع على أن القرية اسم للأبنية المجتمعة. أما إن قلنا: إنها مشتركة بينها وبين الناس المجتمعين إما باشتراك لفظي أو معنوي، فالاستدلال ساقط بالكلية ثم الذي يدل على أن القرية حقيقة في الناس المجتمعين أيضاً قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ﴾ [الأنبياء:١١] ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ﴾ [الحج:٤٨] ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾ [القصص:٥٨] ولأن القرية مشتقة من القرء وهو الجمع ومنه قرأت الماء في الحوض، أي: جمعته ومنه القراء وهو الضيافة لاجتماع الناس لها وهذا كله حركة البحث والنظر. والأول: هو المرتضى أعني أن المراد سؤال أهل القرية كيف والشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد نص عليه في الرسالة ونقله عن أهل العلم باللسان، وسمى هذه الآية وأمثالها بالصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره، فقال ما نصه: باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره[(٢)]].

---

(١) ذكره التاج السبكي في سياق حديثه عن مسألة شرط المجاز وجود العلاقة، فقال العلاقة الحادية عشرة: النقصان. يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٠٧).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (١/ ٣٠٧، ٣٢١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**الدراســـــة:**

ذهب التاج السبكي إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] أي: أهلها وأن هذا من المجاز، وهو قول ابن عباس(١)، والشافعي(٢)، ورجح أبو المعالي أنه مجاز، وحكى أنه قول الجمهور(٣)، وهو مذهب سيبويه، وترجيح ابن عطية(٤)، والسمين الحلبي(٥)، وابن جزي(٦)، وابن عادل(٧)، وهو قول جمهور المفسرين(٨)، **وحجتهم:**

١- **قال ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **وغيره:** واستشهدوا بأهل القرية التي كانوا فيها- وهي مصر، وهذا مجاز، والمراد أهلها(٩).

٢- **قال الشَّافِعِي** وهو يتكلم عن قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ

---

(١) يُنظر: جامع البيان (١٦/ ٢١٣)، ومعالم التنزيل (٤/ ٢٦٧)، والمحرر الوجيز (٣/ ٢٧١).

(٢) يُنظر: تفسير الشافعي (٢/ ٩٨٢)، والرسالة للشافعي (١/ ٦٤).

(٣) يُنظر: المحرر الوجيز (٣/ ٢٧١)، والتسهيل لابن جزي (١/ ٣٩٤).

(٤) يُنظر: المحرر الوجيز (٣/ ٢٧١).

(٥) الدر المصون (٦/ ٥٤٤).

(٦) التسهيل لابن جزي (١/ ٣٩٤).

(٧) اللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٨٦).

(٨) يُنظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص:١٣٣)، وجامع البيان (١٦/ ٢١٢)، وإعراب القرآن لابن النحاس (٢/ ٢١٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٨٦، ٣٩٧) والوسيط للواحدي (٢/ ٦٢٦)، وتفسير السمعاني (٣/ ٥٦) وغرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (١/ ٥٥٠)، ومعالم التنزيل (٤/ ٢٦٧)، ومدارك التنزيل (٢/ ١٢٩)، ولباب التأويل (٢/ ٥٤٨)، والسراج المنير (٢/ ١٢٩)، والجواهر الحسان (٣/ ٣٤٥)، وتفسير الجلالين (١/ ٣١٦)، والتحرير والتنوير (١٣/ ٤٠)، وفتحُ البيان (٦/ ٣٨٤)، والموسوعة القرآنية للأبياري (٢/ ٢٠٩)، وصفوة التفاسير (٢/ ٦٠).

(٩) المحرر الوجيز (٣/ ٢٧١)، ويُنظر: جامع البيان (١٦/ ٢١٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

﴿ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ٨٢﴾ [يوسف:٨٢] فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها، لا تختلف عند أهل العلم باللسان، أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم(١).

٣- **قال ابن عطية**: هذا مجاز، والمراد أهلها، وكذلك قوله: ﴿وَٱلۡعِيرَ﴾، هذا قول الجمهور، وهو الصحيح(٢).

٤- **وقال أيضاً**: وحذف المضاف هو عين المجاز وعظمه- هذا مذهب سيبويه وغيره من أهل النظر- وليس كل حذف مجازاً(٣).

٥- **قال الرازي**: وهذا النوع من المجاز مشهور في لغة العرب، قال أبو علي الفارسي ودافع جواز هذا في اللغة كدافع الضروريات وجاحد المحسوسات(٤).

٦- **قال السمين الحلبي**: قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: وهو المشهور أنه على حذف مضاف، تقديره: واسأل أهل القرية وأهل العير، وهو مجاز شائع(٥)، وبهذا قال ابن عادل ونقل هذا القول عن ابن عطية وغيره(٦).

٧- الحذف في الآية دل عليه العقل حيث تستحيل صحة الكلام عقلاً إلا بتقدير محذوف، فإنه يستحيل عقلاً تكلم الأمكنة إلا بمعجزة(٧).

**القول الثاني**: أنه على الحقيقة وليس في الآية حذف، فيجوز أن يسأل القرية

---

(١) تفسير الشافعي (٢/ ٩٨٢)، والرسالة للشافعي (١/ ٦٤).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٢٧١).

(٣) المحرر الوجيز (٣/ ٢٧١).

(٤) مفاتيح الغيب (١٨/ ٤٩٥).

(٥) الدر المصون للحلبي (٦/ ٥٤٤).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٨٦).

(٧) الموسوعة القرآنية للأبياري (٣/ ٨١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

نفسها؛ لأنه نبي يجوز أن ينطق له الجماد[١]، وهو قول أبي بكر بن الأنباري[٢]، وقال باحتمال الوجهين ابن الجوزي[٣]، والرازي[٤]، والقرطبي[٥]، والشوكاني[٦].

**وحجتهم:**

١- أنه على هذا القول لا حاجة إلى إضمار.

٢- **ويؤيده قول سيبويه:** لا يجوز" كلم هنداً " وأنت تريد غلام هند لأن هذا يشكل[٧].

٣- **قال ابن الأنباري:** ويجوز أن يكون المعنى: "وسل القرية والعير" فإنها تعقل عنك لأنك نبي، والأنبياء قد تخاطبهم الأحجار والبهائم، فعلى هذا تسلم الآية من إضمار[٨].

٤- **قال السمين الحلبي:** إن الحذف قد يكون لدليل عقلي أو لفظي، على أنه قيل في ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾: إنه حقيقة، إذ يمكن النبي أن يسأل القرية فتجيبه[٩].

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٢٤٦)، ومفاتيح الغيب (١٨/ ٤٩٥)، واللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٨٦). والدر المصون (٦/ ٢٥٦) وتفسير القرطبي (٩/ ٢٤٦).

(٢) يُنظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤٦٢)، ومفاتيح الغيب (١٨/ ٤٩٥) واللباب في علوم الكتاب (١١/ ١٨٦).

(٣) زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤٦٢).

(٤) مفاتيح الغيب (١٨/ ٤٩٥).

(٥) تفسير القرطبي (٩/ ٢٤٦).

(٦) فتح القدير (٣/ ٥٦).

(٧) تفسير القرطبي (٩/ ٢٤٦)، فتح القدير (٣/ ٥٦).

(٨) زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٤٦٢)، ومفاتيح الغيب (١٨/ ٤٩٥).

(٩) الدر المصون (٦/ ٢٥٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**الرد على استدلالهم:**

١- **قال الكرماني**: وهذا المعنى فيه بعد وغرابة[١].

٢- **قال ابن عطية** - متعقباً هذا القول -: "وهذا وإن جُوّز فبعيد، والأول أقوى"[٢]، وكذا قال ابن جزي[٣].

٣- **قال ابن تيمية**: ومن ظن أن الحقيقة في مثل قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ هو سؤال الجدران؛ فهو جاهل[٤].

٤- ورد هذا القول **ابن عرفة**: بأن الأمور الخفية لا تحتاج فيها لسؤال ما لا يعقل لاطلاعه على الغيوب بالوحي[٥].

**القول الثالث**: أن القرية مشتركة بين البلد وبين الناس المجتمعين، وليس من المجاز، وهو قول ابن القيم[٦] وابن تيمية[٧] والقاسمي[٨] والشنقيطي[٩] وابن عثيمين[١٠].

---

(١) يُنظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني (١/ ٥٥٠) ط. مطبعة الترقي - دمشق.

(٢) يُنظر: المحرر الوجيز (١٠١٣).

(٣) يُنظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٣٩٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٣).

(٥) تفسير ابن عرفة (٢/ ٤٠١).

(٦) الصواعق المرسلة (٢/ ٧٥٢) ط. دار العاصمة، الرياض، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، بدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ٦٤).

(٧) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٣).

(٨) محاسن التأويل (١/ ١٥١).

(٩) أضواء البيان (٥/ ٢٧١).

(١٠) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٣/ ٢٨٨-٢٨٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**وحجتهم:**

١- **قال الراغب**: إن القرية اسم للموضع وللناس جميعاً، ويستعمل في كل واحد منهما(١).

٢- **قال ابن تيمية**: قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾. مثل قوله: ﴿قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾. فاللفظ هنا يراد به السكان من غير إضمار ولا حذف، فهذا بتقدير أن يكون في اللغة مجاز، فلا مجاز في القرآن. بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف(٢).

٣- **قال ابن القيم**: وأما قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ فالقرية إن كانت هنا اسماً للسكان كما هو المراد بها في أكثر القرآن الكريم والكلام فلا مجاز ولا حذف وإن كان المراد بها المسكن فعلى حذف المضاف(٣).

٤- إن القرية اسم للسكان في مسكن مجتمع فإنما تطلق القرية باعتبار الأمرين فهم لكثرة استعمالهم لهذه اللفظه ودورانها في كلامهم أطلقوها على السكان تارة وعلى المسكن تارة بحسب سياق الكلام وبساطه، وإنما يفعلون هذا حيث لا لبس فيه فلا إضمار في ذلك ولا حذف، فتأمل هذا الموضع الذي خفي على القوم مع وضوحه»(٤).

٥- **قال الشنقيطي**: ظهر أن مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] من المدلول عليه بالاقتضاء، وأنه ليس من المجاز عند جمهور الأصوليين القائلين بالمجاز في القرآن، لأن القرية فيه -عند القائل بأنه من مجاز النقص- مستعملة في معناها الحقيقي، وإنما جاءها المجاز عندهم من قبل النقص المؤدي لتغيير الإعراب، وقد قدمنا أن المحذوف

---

(١) الدر المصون (١/ ٣٧٣)، واللباب في علوم الكتاب (٢/ ٩٢ - ٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٣)، ويُنظر: محاسن التأويل (١/ ١٥١).

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ٦٤)، ويُنظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٧٥٢).

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٢٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

مقتضى، وأن إعراب المضاف إليه إعراب المضاف إذا حذف من أساليب اللغة العربية[1].

٦- **قال ابن عثيمين**: القرية يراد بها أحياناً البلد التي هي محل مجتمع الناس؛ ويراد بها القوم المجتمعون - على حسب السياق؛ وكما قال أولاد يعقوب لأبيهم: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [يوسف:٨٢] فالمراد بـ﴿ٱلْقَرْيَةَ﴾ هنا أهلها؛ والدليل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾؛ لأن السؤال لا يمكن أن يوجه إلى القرية التي هي البناء؛ وإذا كانت: ﴿ٱلْقَرْيَةَ﴾ تطلق على أهل القرية بنص القرآن فلا حاجة إلى أن نقول: هذا مجاز أصله: واسأل أهل القرية؛ لأنا رأينا في القرآن الكريم أن ﴿ٱلْقَرْيَةَ﴾ يراد بها الساكنون[2].

٧- كثير من علماء الأصول يسمون الدلالة على المحذوف في نحو قوله: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢] دلالة الاقتضاء[3].

## الترجيـــــح:

الراجح - والله وأعلم - هو القول الثالث القائل بأن القرية مشتركة بين البلد وبين الناس المجتمعين، وليس من المجاز، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- أن هذا مما يفهم من السياق وهو جار على لغة العرب.

٢- **قال ابن تيمية**: والصواب أن المراد بالقرية نفس الناس المشتركين الساكنين في ذلك المكان فلفظ القرية هنا أريد به هؤلاء كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَـٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾ ﴾ كذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ

(١) منع جواز المجاز للشنقيطي (١/ ٢٨).

(٢) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٣/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٣) منع جواز المجاز للشنقيطي (١/ ٢٧) ط دار عالم الفوائد، تحقيق: من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾، وقولـــه: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾﴾ ونظائره متعددة[1].

-٣

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## [ ١٠٩ ] مسألة : تخصيص العلة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا۟ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [يوسف:٧٨].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إن أبا الوفاء بن عقيل الحنبلي استدل على جواز تخصيص العلة بقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام قالوا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ ﴾ [يوسف:٧٨]، قال: فهذه العلة التي قصدوا بها إطلاقه من يد العزيز موجودة في حق كل واحد منهم. قلت: والجواب: أنه لم يكن في ذهنهم أن العزيز يعرف إخوتهم للذي أخذه[(١)]].

### الدراسة :

ذهب التاج السبكي إلى أن إخوة يوسف أرادوا من العزيز إطلاق يد أخيهم بعلة أن أباه شيخ كبير وأوهموه أنهم ليسوا بإخوته.

وهذا الإشكال لم أجد - حسب بحثي- من ذكره من المفسرين، فهذه الزيادة استنبطها أبو الفاء ابن عقيل والسبكي ولم يسبقا إليها. وهذا مما تفرد به في أقواله.

ويؤيد هذا قول يعقوب لأولاده: ﴿ وَقَالَ يَـٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ﴾ [يوسف:٦٧] لئلا يعرف أنهم إخوة.

(١) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (٤/ ٢٠٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة الرعد

**[١١٠] مسألة: ما المراد بالمحو والإثبات في قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:٣٩]؟**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:٣٩].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ذهب قوم إلى أن لله تعالى كتابين سوى أم الكتاب، يمحو منهما ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب لا يغير منه شيء. وهذا مروي عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، ونزلوا عليه قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:٣٩] وأم كل شيء أصله، فكان الكتاب الذي لا يغير منه شيء هو الأم، والكتابان الآخران يقبلان التغيير. هذا حاصل اختلافهم في المسألة، وهي - على عظم تشاجر الناس فيها - عندي سهلة الموقع، آيلة إلى الاختلاف اللفظي والتنازع المحض، وليست قطعية، وإنما هي من مسالك الظنون، والأرجح فيها عندنا القول الثالث المعزو إلى ابن عباس، وعليه تنزل الآيات والأحاديث من الجانبين، بل أقول: لا ينبغي أن يكون في المسالة خلاف لولا تصريح كثير من المفسرين بأن قتادة، والضحاك، وابن جريج، ذهبوا إلى أنه قد يمحو ويثبت أم الكتاب أيضاً.....وروى ابن عمر فيما ذكره الواحدي في بسيطه وغيره[(١)]، عن النبي ﷺ قال: «يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة والموت»[(٢)] وهذا نص قاطع للنزاع إن ثبت إسناده[(٣)]].

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٢٠)، وتفسير السمرقندي (٢/ ٢٣١).

(٢) عزاه السيوطي (٤/ ٦٥٩) إلى عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي. والصحيح أنه أثر عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يُنظر: جامع البيان رقم الأثر (٢٠٤٦٦) (١٦/ ٤٧٩).

(٣) منع الموانع عن جمع الجوامع (ص: ٢٢٩ - ٢٣٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

## الدراســـــة:

اختلف أهل التفسير في المراد بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩] على أقوال:

**القول الأول**: مال التاج السبكي إلى أن الله يمحو ما يشاء من أمور عباده فيغيره، إلا الشقاء والسعادة، والحياة والموت، فإنها لا تتغير ولا تتبدل، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية، ومجاهد[(١)]، **وحجتهم**:

١- ما روى مسلم في - صحيحه- من حديث حذيفة بن أسيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص»[(٢)].

اعترض عليه بأن ما استثني يحتاج إلى دليل.

٢- **قول القشيري**: وقيل: السعادة والشقاوة والخلق والخلق والرزق لا تتغير، فالآية فيما عدا هذه الأشياء، وفي هذا القول نوع تحكم. **وقال القرطبي**: مثل هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد، وإنما يؤخذ توقيفاً[(٣)].

**القول الثاني**: أن الله يمحو ما يشاء ويثبت من كتاب سوى أم الكتاب الذي لا يغير منه شيء، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعكرمة[(٤)]، والسعدي[(٥)]، **وحجتهم**:

---

(١) جامع البيان (١٦/ ٤٧٧ - ٤٧٨)، وزاد المسير (٢/ ٥٠٠)، والدر المنثور (٤/ ٦٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته رقم الحديث (٢٦٤٤) (٤/ ٢٠٣٧).

(٣) تفسير القرطبي (٩/ ٣٢٩).

(٤) جامع البيان (١٦/ ٤٨٠)، والدر المنثور (٤/ ٦٦٠).

(٥) يُنظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤١٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

١- **قول عكرمة عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هما كتابان: كتاب سوى أم الكتاب، يمحو منه ما يشاء ويثبت، وأم الكتاب الذي لا يغير منه شيء[(١)].

٢- **قول ابن تيمية**: فلهذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالماً به فلا محو فيه ولا إثبات. وأما اللوح المحفوظ فهل فيه محو وإثبات على قولين. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم؟[(٢)].

٣- **قول ابن أبي العز**[(٣)]: وحمل قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:٣٨-٣٩]، على أن المحو والإثبات من الصحف التي في أيدي الملائكة، وأن قوله: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ اللوح المحفوظ. ويدل على هذا الوجه سياق الآية، وهو قوله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ ثم قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩]، أي: من ذلك الكتاب، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، أي: أصله، وهو اللوح المحفوظ[(٤)].

٤- **قول السعدي**: وهذا المحو والتغيير في غير ما سبق به علمه وكتبه قلمه، فإن هذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير، لأن ذلك محال على الله أن يقع في علمه نقص أو خلل ولهذا قال: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: اللوح المحفوظ الذي ترجع إليه سائر الأشياء، فهو أصلها، وهي فروع له وشعب. فالتغيير والتبديل يقع في الفروع

---

(١) جامع البيان (١٦/ ٤٨٠)، معالم التنزيل (٤/ ٣٢٦)، والدر المنثور (٤/ ٦٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩٠- ٤٩١).

(٣) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، علاء الدين، الدمشقي، الحنفي، فقيه، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، ثم بدت منه هفوة فاعتقل بسببها. من تصانيفه: "التنبيه على مشكلات الهداية " في فروع الفقه الحنفي، و"النور اللامع فيما يعمل به في الجامع " أي: جامع بني أمية، توفي سنة: ٧٩٢ هـ. يُنظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ١٠٣)، وشذرات الذهب (٨/ ٥٥٧)، والأعلام (٤/ ٣١٣)، ومعجم المؤلفين (٧/ ١٥٦).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ١٤٤-١٤٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

والشعب، كأعمال اليوم والليلة التي تكتبها الملائكة، ويجعل الله لثبوتها أسباباً ولمحوها أسباباً، لا تتعدى تلك الأسباب، ما رسم في اللوح المحفوظ، كما جعل الله البر والصلة والإحسان من أسباب طول العمر وسعة الرزق، وكما جعل المعاصي سبباً لمحق بركة الرزق والعمر، وكما جعل أسباب النجاة من المهالك والمعاطب سبباً للسلامة، وجعل التعرض لذلك سبباً للعطب، فهو الذي يدبر الأمور بحسب قدرته وإرادته، وما يدبره منها لا يخالف ما قد علمه وكتبه في اللوح المحفوظ[1].

**القول الثالث**: أن الله ينسخ ما يشاء من أحكام كتابه، ويثبت ما يشاء منها، فلا ينسخه، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية، وقتادة، وعكرمة، وابن زيد، وابن جريج[2]، ومقاتل بن سليمان[3]، وابن قتيبة[4]، واختاره أبو علي الفارسي[5]، وقدمه ابن جزي[6].

**قال ابن قتيبة**: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ أي: ينسخ من القرآن ما يشاء ﴿وَيُثْبِتُ﴾ أي: يدعه ثابتاً لا ينسخه، وهو المحكَم[7].

**قال أبو علي الفارسي**: هذا والله أعلم فيما يحتمل النسخ والتبديل من الشرائع الموقوفة على المصالح على حسب الأوقات، فأما ما كان من غير ذلك فلا يمحى ولا يبدل[8].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤١٩).

(٢) يُنظر: جامع البيان (١٦/ ٤٨٥- ٤٨٦)، وزاد المسير (٢/ ٥٠٠)، ومعالم التنزيل (٤/ ٣٢٤)، والدر المنثور (١/ ٢٥٦).

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان (٢/ ٣٨٣).

(٤) غريب القرآن لابن قتيبة (١/ ٢٢٨).

(٥) التفسير البسيط للواحدي (٣/ ٢٠).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٤٠٧).

(٧) غريب القرآن لابن قتيبة (١/ ٢٢٨) زاد المسير (٢/ ٥٠٠).

(٨) التفسير البسيط للواحدي (٣/ ٢٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**القول الرابع**: المراد به نسخ الشرائع والكتب المنزلة من الله تعالى، وهذا ما ذهب إليه الضحاك بن مزاحم[(١)]، والسمرقندي[(٢)]، وأبو حيان[(٣)]، والبقاعي[(٤)]، والقاسمي[(٥)]، **وحجتهم**:

١- **قال الضحاك بن مزاحم** في قوله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ يعني: لكل كتاب أنزله من السماء مدة مضروبة عند الله ومقدار معين، فلهذا يمحو ما يشاء منها ويثبت. يعني حتى نسخت كلها بالقرآن الذي أنزله الله على رسوله، صلوات الله وسلامه عليه[(٦)].

٢- مناسبته لسياق الآية **قال ابن أبي العز**: "وقيل: يمحو الله ما يشاء من الشرائع وينسخه ويثبت ما يشاء فلا ينسخه، والسياق أدل على هذا الوجه من الوجه الأول، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾. فأخبر تعالى أن الرسول لا يأتي بالآيات من قبل نفسه، بل من عند الله، ثم قال: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٨-٣٩]، أي: إن الشرائع لها أجل وغاية تنتهي إليها، ثم تنسخ بالشريعة الأخرى، فينسخ الله ما يشاء من الشرائع عند انقضاء الأجل ويثبت ما يشاء"[(٧)].

**القول الخامس**: المعنى عام، يمحو الله كل ما يشاء، ويثبت كل ما أراد،

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٦٨).

(٢) تفسير السمرقندي (٢/ ٢٣١).

(٣) البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٣٩٨).

(٤) نظم الدرر للبقاعي (١٠/ ٣٦١).

(٥) محاسن التأويل (٦/ ٢٩٠).

(٦) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٦٨).

(٧) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ١٤٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

وممن قال بذلك: عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والضحاك وابن جريج[(١)]، واختاره الواحدي[(٢)]، والقرطبي[(٣)]، وأبو السعود[(٤)]، والشوكاني[(٥)]، وظاهر كلام الزمخشري[(٦)]، والرازي[(٧)]، **وحجتهم**:

١- حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر"[(٨)].

٢- ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه»[(٩)].

٣- **قال ابن تيمية**: والجواب المحقق: أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف

---

(١) يُنظر: جامع البيان (٧/ ٤٨١- ٤٨٤)، والتفسير البسيط للواحدي (٣/ ١٩)، وزاد المسير (٢/ ٥٠٠)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٦٩).

(٢) يُنظر: الوجيز للواحدي (١/ ٥٧٥)، والبسيط للواحدي (٣/ ١٩).

(٣) يُنظر: تفسير القرطبي (٩/ ٣٢٩).

(٤) يُنظر: تفسير أبي السعود (٥/ ٢٧).

(٥) يُنظر: فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٠٥).

(٦) يُنظر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٥٣٤).

(٧) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٩/ ٥٢).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ٩٥) رقم (٢٢٤١٣)، وابن ماجه في السنن باب العقوبات (٢/ ١٣٣٤) رقم (٤٠٢٢)، ((قال البوصيري: وسألت شيخنا أبا الفضل العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن"، وقال الترمذي: " وهذا حديث حسن غريب"، دون زيادة: " وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه". وحسنه كذلك الألباني ينظر: سنن الترمذي (٤/ ٤٤٨)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١٥) ط. دار العربية – بيروت تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، صحيح الترغيب والترهيب للألباني (٢/ ١٢٩)ط. مكتبة المعارف - الرياض.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٣/ ٥٦) رقم (٢٠٦٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٤/ ١٩٨٢) رقم (٢٥٥٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب. وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب(١).

٤- **قال الشوكاني**: "وظاهر النظم القرآني العموم في كل شيء مما في الكتاب، فيمحو ما يشاء محوه من شقاوة أو سعادة أو رزق أو عمر أو خير أو شر، ويبدل هذا بهذا، ويجعل هذا مكان هذا و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء:٢٣]"(٢).

## ❁ الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الخامس القائل بالعموم؛ إذ لا مُخصِص لما ذكره من قال بالتخصيص في شيء دون الآخر، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- أنه قول جماعة من كبار الصحابة والتابعين.

٢- ترجيح بعض المفسرين له كما قال ابن عطية: "وإنما يحسن من الأقوال هنا ما كان عاماً في جميع الأشياء.."(٣).

**قال القرطبي**: مثل هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد، وإنما يؤخذ توقيفاً، فإن صح فالقول به يجب ويوقف عنده، وإلا فتكون الآية عامة في جميع الأشياء، وهو الأظهر(٤).

**قال أبو السعود**: "والأنسب تعميم كل من المحو والإثبات ليشمل الكل ويدخل في ذلك مواد الإنكار دخولا أولياً"(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٩٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٠٥).

(٣) يُنظر: المحرر الوجيز (١٠٤٣).

(٤) تفسير القرطبي (٩/ ٣٢٩).

(٥) تفسير أبي السعود (٥/ ٢٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٣- هذا القول لا ينافي أن المقادير سابقة قد جف بها القلم؛ لأن هذا المحو والإثبات أيضاً مما جف به القلم وسبق به القدر[١].

٤- أن هذا القول يجمع الأقوال السابقة.

(١) يُنظر: مفاتيح الغيب (١٩/ ٥٢)، ولباب التأويل (٣/ ٢٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة إبراهيم

## [١١١] مسألة: نوع الأمر في قوله: ﴿تَمَتَّعُواْ﴾.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِۦ ۗ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٣٠﴾﴾ [إبراهيم:٣٠]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ومن التهديد الإنذار كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٣٠﴾﴾ [إبراهيم:٣٠] وقد جعله جماعة قسما آخر ولا شك في ثبوت الفرق بينهما إذ التهديد هو التخويف، والإنذار هو الإبلاغ، لكن لا يكون إلا في التخويف، فقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ﴾ أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبر عنه بالأمر وقال صفي الدين الهندي وغيره: الفرق بينهما أن الإنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد كما في الآية المذكورة والتهديد لا يجب فيه ذلك بل قد يكون مقروناً وقد لا يكون وقيل في الفرق بينهما: إن التهديد في العرف أبلغ من الوعيد والغضب من الإنذار وكلها فروق صحيحة والعلاقة بين التهديد والوجوب المضادة؛ لأن المهدد عليه إما حرام أو مكروه كذا قيل، وعندي أن المهدد عليه لا يكون إلا حراماً وكذلك الإنذار وكيف وهو مقترن بالوعيد بل قد ذهب قوم إلى أن الكبائر هي المتوعد عليها[1]].

### الدراسة:

فرق التاج السبكي بين التهديد والإنذار بأن:

١- **التهديد**: هو التخويف، والمهدد عليه لا يكون إلا حراماً، **والإنذار**: هو الإبلاغ لكن لا يكون إلا في التخويف.

٢- **وقيل: الإنذار**: يجب أن يكون مقروناً بالوعيد كما في الآية المذكورة،

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**والتهديد**: لا يجب فيه ذلك بل قد يكون مقروناً وقد لا يكون.

٣- **وقيل**: إن التهديد في العرف أبلغ من الوعيد والغضب من الإنذار[١].

**وقد اختلف أهل العلم هل هناك فرق بين الإنذار والتهديد أو أنه قسم منه:**

فذهب التاج السبكي إلى أن قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٣٠﴾﴾ [إبراهيم:٣٠] للإنذار، وأن هناك فرقاً بين التهديد والإنذار، وهو قول الجوهري[٢]، وابن عاشور[٣]، وبعض الأصوليين[٤]، ورجحه المرداوي[٥]، وهذا هو **القول الأول، وحجتهم:**

١- **قال المرداوي**: وقد جعله قوم قسماً من التهديد، وهو ظاهر البيضاوي، والصواب المغايرة[٦].

٢- **ذكر الجوهري**[٧] في الصحاح في باب الدال: أن التهديد هو التخويف، ثم ذكر في باب الراء أن الإنذار هو الإبلاغ ولا يكون إلا في التخويف، هذا كلامه، فقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟﴾ أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبر عنه بالأمر وهو

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢١٨٩).

(٢) يُنظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٨٢٥).

(٣) يُنظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٣/ ٢٤٥).

(٤) يُنظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري (١/ ٦٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٤)، وحاشية العطار (١/ ٤٧٠)، والأصل الجامع للسيناوني (١/ ١٠٩) ط. مطبعة النهضة، تونس.

(٥) يُنظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢١٨٩).

(٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/ ٢١٨٩ -٢١٩٠).

(٧) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي اللغوي، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، قال ياقوت: "كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة وعلماً" أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله أشهر كتبه "الصحاح" في اللغة. توفي في حدود (٣٩٣هـ). يُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٠)، وبغية الوعاة (١/ ٤٤٦)، وشذرات الذهب (٤/ ٤٩٧)، والأعلام (١/ ٣١٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

﴿تَمَتَّعُوا۟﴾ فيكون أمراً بالإنذار(١).

٣- **قال ابن عاشور**: وعيد للمشركين وإنذار لهم بأن لا يغتروا بسلامتهم وأمنهم تنبيهاً لهم على أن ذلك متاع قليل زائل، فأكد ذلك الوعيد بهذه الآية، مع إدماج تسلية الرسول ﷺ على ما يتطاولون به من النعمة والدعة(٢).

**القول الثاني**: أن الأمر في الآية للتهديد، والإنذار قسم منه، وهو قول جمهور المفسرين(٣)، والجويني(٤)، والإسنوي(٥)، **وحجتهم**:

**قال البيضاوي**: في التهديد بصيغة الأمر إيذان بأن المهدد عليه كالمطلوب لإفضائه إلى المهدد به، وأن الأمرين كائنان لا محالة، ولذلك عللله بقوله: ﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم:٣٠] وأن المخاطب لانهماكه فيه كالمأمور به من آمر مطاع(٦).

**قال أبو حيان**: والعلة والأمر بالتمتع أمر تهديد ووعيد على حد قوله: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا

(١) نهاية السول للإسنوي (١/ ١٦١) الصحاح للجوهري (٢/ ٨٢٥).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٣/ ٢٤٥).

(٣) يُنظر: جامع البيان للطبري (١٦/ ١١)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٣٣٨)، وتفسير البيضاوي (٣/ ١٩٩)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٩/ ٩٥)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٢٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (٤/ ١٨٤)، والبحر المديد لابن عجيبة (٣/ ٦٠)، وفتح القدير للشوكاني (٣/ ١٣١)، وفتحُ البيان للقنوجي (٧/ ١١٥)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٦/ ٣١٦)، وتفسير المراغي (١٣/ ١٥٢)، وأضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٤٧، ٥/ ٣٣٦)، ودراسات أصولية في القرآن الكريم للحفناوي (١/ ١٩٦)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (٧/ ٥٥٧)، والتفسير الوسيط للزحيلي (٢/ ١١٩٨)، وأيسر التفاسير للجزائري (٣/ ٥٨)، وصفوة التفاسير للصابوني (٢/ ٩٠).

(٤) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٠٩).

(٥) نهاية السول للإسنوي (١/ ١٦١).

(٦) تفسير البيضاوي (٣/ ١٩٩)، يُنظر: البحر المديد لابن عجيبة (٣/ ٦٠)، وفتحُ البيان للقنوجي (٧/ ١١٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

شِئْتُمْ﴾ [الزمر:٤٠][(١)].

**قال الشنقيطي**: وقد تقرر في فن المعاني وفي مبحث الأمر عند الأصوليين أن من المعاني التي تأتي لها صيغة افعل التهديد، كما في الآية المذكورة[(٢)].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني وهو قول جمهور المفسرين، والقائل بأن الآية للتهديد وأن الإنذار قسم من أقسامه. وذلك قوة أدلتهم.

(١) البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ١٨٤).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٥٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**[ ١١٢ ] مسألة : نوع الباء في قوله تعالى :** ﴿فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ﴾ [إبراهيم:٣٢].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ﴿٣٢﴾﴾ [إبراهيم:٣٢].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قال ابن مالك: الباء للسببية والتعليل، ومثل للسببية بقوله تعالى: ﴿فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ﴾ [إبراهيم:٣٢] وللعلة بقوله تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا﴾ [النساء:٦٠] قلت: الباء الداخلة على الاسم، الذي لوجوده أثر في وجود متعلقها- ثلاثة أقسام. باء الاستعانة، وباء السبب. وباء العلة. لحلول اللام محلها، وذكر (غالبًا) ليخرج نحو غضبت له، وغضب له[(١)]. وإلا يكن المتعلق كذلك، فهي باء السببية نحو ﴿فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ﴾ [إبراهيم:٣٢] ألا ترى أن إخراج الثمرات مسبب عن وجود الماء ولم يكن لأجل الماء بل لأجل مصلحة العباد][(٢)].

**الدراسة :**

ذهب التاج السبكي إلى أن الباء في قوله تعالى: ﴿فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ﴾ [إبراهيم:٣٢] للسببية، وهو قول ابن مالك، والمرادي[(٣)]، والشنقيطي[(٤)].

---

(١) لعل الصواب: غضب له وغضب به، قال المرادي: "واحترز بقوله: "غالباً" "من قولهم: "غضبت لفلان" إذا غضبت من أجله وهو حي، وغضبت به إذا غضبت من أجله وهو ميت. يُنظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٢/ ٧٥٦).

(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٢٣).

(٣) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (١/ ١٩٠).

(٤) أضواء البيان (٦/ ٣٧٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**قال الشنقيطي**: أوضح جَلَّوَعَلَا أنه إنما سمي المطر رزقاً؛ لأن المطر سبب الرزق في آيات كثيرة من كتابه، كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢]، والباء في قوله: ﴿فَأَخۡرَجَ بِهِۦ﴾ سببية كما ترى. وكقوله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ﴾[(١)].

وأما الباء في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا﴾ [النساء:٦٠]، فقد ذهب كثير من المفسرين إلى أنها سببية، ومنهم: القرطبي[(٢)]، وأبو حيان[(٣)]، وابن كثير[(٤)]، والخازن[(٥)]، وابن عادل[(٦)]، والألوسي[(٧)]، والشوكاني[(٨)]، وابن عاشور[(٩)].

**والحاصل مما سبق**: أن بعض النحاة يرى أن التعليل والسبب شيء واحد، وهذا هو الذي رجحه أبوحيان-كما ذكره عنه السيوطي- حيث قال: "ويدل لذلك: أن المعنى الذي سمي به باء السبب موجود في باء التعليل؛ لأنه يصلح أن ينصب الفعل لما دخلت عليه باء التعليل، ما يصح ذلك في باء السبب، فتقول: "ظلم أنفسكم اتخاذكم العجل... وهذا هو الحق" وإليه أميل"[(١٠)].

---

(١) أضواء البيان (٦/ ٣٧٧)، والأساليب والإطلاقات العربية لمحمود المنياوي (١/ ٢٦).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٢).

(٣) تفسير البحر المحيط (٣/ ٣١٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٦٧).

(٥) تفسير الخازن (١/ ٦٢١).

(٦) اللباب في علوم الكتاب (٧/ ١٢٠).

(٧) روح المعاني (٦/ ١٣).

(٨) فتح القدير (١/ ٥٤٤).

(٩) التحرير والتنوير (٤/ ٣١١).

(١٠) همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي (٢/ ٤٢٠) ط. المكتبة التوفيقية - مصر، تحقيق: عبد الحميد =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

ومنهم من يرى أن باء الاستعانة مدرجة في باء السببية، وهذا قول ابن مالك[١]؛ من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى. فإن استعمال السببية فيها يجوز، واستعمال الاستعانة لا يجوز[٢].

وذهب بقية النحاة إلى التفريق بين هذه الباءات. فقالوا: إن صح نسبة العامل إلى مصحوبها فهي باء الاستعانة، نحو: «كتبت بالقلم» وتعرف أيضاً بأنها داخلة على أسماء الآلات وإلا فإنك ان التعلق إنما وجد لأجل وجود مجرورها فهي باء العلة، وتعرف أيضاً بأنها الصالحة غالباً لحلول اللام محلها، وإلا يكن المتعلق كذلك فهي باء السببية نحو: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾، وقال المرادي: "قال في شرح التسهيل: باء السببية هي الداخلة على صالح للاستغناء به عن فاعل معداها مجازاً نحو: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ فلو قصد إسناد الإخراج إلى الهاء لصح وحسن، لكنه مجاز. قال: ومنه: "كتبت بالقلم" و"قطعت بالسكين"، فإنه يقال: "كتب القلم" و"قطع السكين""[٣].

**وقال أبو حيان:** "ما ذهب إليه ابن مالك من أن باء الاستعانة مدرجة في باء السببية قول انفرد به، وأصحابنا فرقوا، فقالوا: باء السببية هي التي تدخل على سبب الفعل نحو: "ما تزيد بالحب"، وباء الاستعانة هي التي تدخل على الاسم المتوسط بين الفعل ومفعوله الذي هو آلة نحو: "كتبت بالقلم""[٤].

---

= هنداوي.

(١) يُنظر: همع الهوامع للسيوطي ( ٢/ ٤١٨).

(٢) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٢/ ٧٥٥).

(٣) كتاب الكليات للكفوي (ص: ٣٣٤).

(٤) همع الهوامع (٢/ ٤١٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة الحجر

## [١١٣] مسألة: استخدام الجمع والمراد به الواحد.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر:٩].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر:٩] يدل على جوازه إلى الواحد؛ فإن المراد هو الله - تعالى -وحده، فأطلق الجمع وأراد الواحد، فإذا جاز ذلك في الجمع، فليكن في العام كذلك، وليس هذا محل النزاع؛ فإن الضمير ليس بعام، وإنما استعمل ضمير الجمع، وأراد نفسه تعظيماً، وصيغة الجمع تجيء كذلك، وليس هو من التعميم والتخصيص في شيء[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن استعمال ضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر:٩] يراد به تعظيم الله، وهو قول جمهور المفسرين[(٢)]، وهو **القول الأول، وحجتهم:**

١- **قال البغوي:** عادة العرب أنهم يخاطبون الواحد بلفظ الجمع على وجه التعظيم، كما أخبر الله تعالى عن نفسه، فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (٣/ ٢٣٢).

(٢) النكت والعيون (٢/ ٩٢)، وتفسير السمعاني (٣/ ٤٨٩) ومعالم التنزيل (٥/ ٤٢٨)، ومفاتيح الغيب للرازي (١٧/ ٢٨٩)، وتفسير العز بن عبد السلام (١/ ٤٢٨)، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/ ٩٦٠)، وزاد المسير (٢/ ٥٢٥)، وتفسير القرطبي (١١/ ٦٩)، واللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٢٥٤)، وتفسير أبي السعود (٥/ ٦٨)، وأضواء البيان للشنقيطي (٧/ ٢٨٧)، والعذب النمير (٢/ ٢٢٧)، وإعراب القرآن وبيانه لدرويش (٦/ ٥٤٥)، وتفسير الشعراوي (٤/ ٢٤١٥، ٦/ ٣٦٧٧)، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ١٠٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

[الحجر:٩]، ومثله كثير في القرآن(١).

٢- **قال الرازي**: إن قوله: ﴿ إِنَّا﴾ محمول على التعظيم لا على الجمع(٢).

٣- **قال الشنقيطي**: يتكلم عن قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [القدر:١] الضمير المتصل في ﴿إِنَّآ﴾، ونا في ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ مستعمل للجمع وللتعظيم، ومثلها نحن، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩]، والمراد بهما هنا التعظيم قطعاً لاستحالة التعدد أو إرادة معنى الجمع. فقد صرح في موضع آخر باللفظ الصريح في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ ﴾ [الزمر:٢٣]، والمراد به القرآن قطعاً، فدل على أن المراد بتلك الضمائر تعظيم الله تعالى. وقد يشعر بذلك المعنى وبالاختصاص تقديم الضمير المتصل إنا، وهذا المقام مقام تعظيم واختصاص لله تعالى سبحانه، ومثله: وإنزال القرآن منة عظمى(٣).

**القول الثاني**: المراد بالجمع في الآية الملائكة التي نزلت بالذكر، وهو قول ابن كثير(٤) والقاسمي(٥).

**قال القاسمي**: تأول ابن كثير الآية على غير ما تقدم، بجعل (نحن) كناية عن الملائكة، التي نزلت بالذكر وهو القرآن، بإذن الله ﷻ(٦).

---

(١) معالم التنزيل (٥/ ٤٢٨)، يُنظر: تفسير السمعاني (٣/ ٤٨٩).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٣٢/ ٢٢٨)، واللباب في علوم الكتاب (٨/ ٣١٨).

(٣) يُنظر: أضواء البيان للشنقيطي (٩/ ٣٠).

(٤) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٩٨).

(٥) محاسن التأويل (٩/ ١١).

(٦) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٩٨)، ومحاسن التأويل (٩/ ١١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## الترجيـــــح:

الراجح هو القول الأول القائل بأن صيغة الجمع في الآية للتعظيم يراد بها الله ﷻ، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- أنه قول جمهور المفسرين.

٢- أن هذه عادة العرب تستخدمها مع الملوك للتعظيم.

٣- **قال الشنقيطي**: لا خلاف بين أهل اللسان العربي، ولا بين المسلمين أن صيغ الجموع تأتي لمعنيين: **أحدهما**: إرادة التعظيم فقط، فلا يدخل في صيغة الجمع تعدد أصلاً، لأن صيغة الجمع المراد بها التعظيم - إنما يراد بها واحد.

**والثاني**: أن يراد بصيغة الجمع معنى الجمع المعروف، وإذا علمت ذلك، فاعلم أن القرآن العظيم يكثر فيه جداً إطلاق الله جَلَّوَعَلَا على نفسه صيغة الجمع، يريد بذلك تعظيم نفسه، ولا يريد بذلك تعدداً ولا أن معه غيره، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩].

فصيغة الجمع في قوله: إنا، وفي قوله: ﴿نَحْنُ﴾، وفي قوله: ﴿نَزَّلْنَا﴾، وقوله: ﴿لَحَافِظُونَ﴾ لا يراد بها أن معه منزلاً للذكر، وحافظاً له غيره تعالى، بل هو وحده المنزل له والحافظ له[1].

فيتبين بهذا أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة، وهو قول جمهور المفسرين، والله أعلم

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٧/ ٢٨٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**[١١٤] مسألة: إفادة كلمة ﴿أَجْمَعُونَ﴾ في قوله:** ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قال ابن الفارض[(١)] في كتابه النكت: "جميع" وان كانت مثل "كل" في إفادة الاستغراق إلا أنها تفارقها فيما عدا ذلك، فإن الزجاج حكى عن المبرد أن قوله: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ﴾ [الحجر:٣٠] يفيد وقوع السجود منهم فقط. وقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ يفيد أنهم سجدوا مجتمعين، ويؤيده أنه جعل الافتراق في مقابلة في قوله: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر:١٤] قلت: والقول بأن لفظ جميع يدل على اتحاد الزمن غريب لم أره في غير هذا الكتاب، وإنما يعرف ذلك في لفظ مجموع[(٢)]].

**الدراسة:**

ذهب التاج السبكي إلى أن لفظ: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ للتأكيد ولا تفيد اتحاد الزمن وهو قول سيبويه، والخليل[(٣)]، وجمهور النحاة[(٤)]، وابن عرفة[(٥)]، وابن حزم[(٦)]،

(١) هو: شرف الدّين أبو القاسم عمر بن علي بن مرشد الحموي الأصل المصري المعروف بابن الفارض حامل لواء الشعراء المناوي في"طبقاته": يلقب بسلطان العاشقين. " ديوان شعر - ط " جمعه سبطه علي. وشرحه كثيرون، توفي سنة: ٦٣٢هـ يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٤٥٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٨)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٦١)، والأعلام (٥/ ٥٥).

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٩٩).

(٣) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٧٩)، الوسيط للواحدي (٣/ ٤٥).

(٤) عزاه لهم الإسنوي في الكوكب الدري للإسنوي (١/ ٤٠٤) ط. دار عمار - عمان - الأردن، تحقيق: د. محمد حسن عواد.

(٥) يُنظر: تفسير ابن عرفة (١/ ٩١).

(٦) يُنظر: الإحكام في أصول الاحكام لابن حزم (٣/ ١٢٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

والواحدي[١]، وابن عطية[٢]، والرازي[٣]، والشوكاني[٤]، واختاره الزجاج[٥]، والبيضاوي[٦] والزركشي[٧]، وهذا **القول الأول، وحجتهم:**

**قال الزجاج:** وقول سيبويه والخليل في قوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ توكيد بعد توكيد أجود، لأن أجمعين معرفة، فلا يكون حالاً[٨].

**قال الرازي:** لو لم يكن اللفظ في أصله للعموم لما كان قوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾ تأكيداً بل بياناً، ولأنه يصح استثناء كل واحد من الناس عنه والاستثناء يخرج ما لولاه لدخل فوجب أن يفيد العموم[٩].

**قال النيسابوري:** وذلك لأن أجمع معرفة فلا يقع حالاً ولو صح أن يكون حالاً لكان منتصباً[١٠].

**قال الكرخي:** فيه تأكيدان لزيادة تمكين المعنى وتقريره في الذهن ولا يكون تحصيلاً للحاصل؛ لأن نسبة (أجمعون) إلى كلهم كنسبة كلهم إلى أصل الجملة،

---

(١) يُنظر: الوسيط للواحدي (١/ ١١٩).

(٢) يُنظر: المحرر الوجيز (٣/ ٣٦٠).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب (٢/ ٣٢١)، (١٩/ ١٤٠).

(٤) يُنظر: فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٥٧).

(٥) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٧٩).

(٦) يُنظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٢١٠).

(٧) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٩٤).

(٨) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٧٩).

(٩) مفاتيح الغيب (٢/ ٣٢١).

(١٠) فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٥٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

أو (أجمعون) يفيد معنى الاجتماع. وقيل: هما تأكيدان للمبالغة وزيادة الاعتناء[١].

**قال ابن الأنباري**: وهذا، لأن «كلاًّ» تدل على اجتماع القوم في الفعل، ولا تدل على اجتماعهم في الزمان[٢].

**قال الإسنوي**: إذا أتيت بأجمعين في التأكيد فقلت مثلاً: جاء القوم أجمعون أو كلهم أجمعون، فقال الفراء: يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور على أنه لا يفيده وأنه بمثابة كل، ودليله قوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص:٨٢][٣].

**القول الثاني:**

أن قوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ يفيد أنهم سجدوا مجتمعين في وقت واحد، وهو قول المبرد[٤]، والسمرقندي[٥]، والسمعاني[٦]، والبغوي[٧]، والزمخشري[٨]، والنسفي[٩]، والسمين الحلبي[١٠]، وابن عادل[١١]، والشربيني[١٢]، واختاره ابن الأنباري[١٣].

---

(١) فتح البيان لصديق خان (٧/ ١٦٦).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٥٣٤).

(٣) الكوكب الدري للإسنوي (١/ ٤٠٣).

(٤) يُنظر: المحرر الوجيز (٣/ ٣٦٠)، وتفسير السمرقندي (٢/ ٢٥٥).

(٥) يُنظر: تفسير السمرقندي (٣/ ١٧٣).

(٦) يُنظر: تفسير السمعاني (٣/ ١٣٨).

(٧) يُنظر: معالم التنزيل (٤/ ٣٨٠).

(٨) يُنظر: الكشاف (٤/ ١٠٥).

(٩) يُنظر: مدارك التنزيل (٢/ ١٨٨، ٣/ ١٦٤).

(١٠) يُنظر: الدر المصون (٩/ ٣٩٧).

(١١) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (١١/ ٤٥٦، ١٦/ ٤٥٤).

(١٢) يُنظر: السراج المنير (٣/ ٤٢٧).

(١٣) يُنظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/ ٥٣٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**وحجتهم:**

**قال ابن المبرد:** لو وقف على ﴿كُلُّهُمْ﴾ لاحتمل أن يكون سجودهم في مواطن كثيرة، فلما قال: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ دل على أنهم سجدوا في موطن واحد(١).

**قال السمعاني:** إن الخليل وسيبويه زعما أن هذا تأكيدٌ بعد تأكيد، وذكر المبرد أن قوله: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ كان من المحتمل أن بعضهم سجد؛ فذكر كلهم ليزيل هذا الإشكال، ثم كان يحتمل أنهم سجدوا في أوقات مختلفة؛ فذكر أجمعون ليزيل الالتباس(٢).

**قال السرخسي:** قوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾ ينقطع هذا الاحتمال ويبقى احتمال الجمع والافتراق، فبقوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ ينقطع احتمال تأويل الافتراق(٣).

**الرد على استدلالهم:**

**قال ابن عطية:** واعترض قول المبرد بأنه جعل قوله: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ حالاً. بمعنى مجتمعين، يلزمه- على هذا- أن يكون أجمعين يقرب من التنكير؛ إذ هو معرفة لكونه يلزم اتباع المعارف، والقراءة بالرفع تأبى قوله(٤).

**قال ابن عادل:** قولهم: "لكان حالا لا توكيدا". يعني: أنه يفيد إفادة الحال مع أنه توكيد؛ وفيه نظر؛ إذ لا منافاة بينهما بالنسبة إلى المعنى(٥).

**قال ابن حزم:** يرد على من قال: إن ﴿أَجْمَعُونَ﴾ دال على أنهم سجدوا مجتمعين

---

(١) المحرر الوجيز (٣/ ٣٦٠).

(٢) تفسير السمعاني (٣/ ١٣٨)، ومعالم التنزيل (٤/ ٣٨٠).

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٦٥).

(٤) المحرر الوجيز (٣/ ٣٦٠- ٣٦١)، يُنظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٢١٠)، وتفسير ابن عرفة (١/ ٩١)، والتفسير المظهري (٥/ ٣٠١)، والتفسير المنير للزحيلي (١٤/ ٢٩).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (١١/ ٤٥٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

لا مفترقين، وهذا جهل شديد وكذب مفرط؛ لأن جميعاً ليس معناه الاجتماع ولا هو من بابه وهذه مجاهرة في اللغة ولا يعرفها أهل اللغة ولا يعرف أحد من أهل اللسان أن قول القائل: أتاني القوم أجمعون أنه أراد مجتمعين بل جائز أن يكون الذين أتوا أفراداً مفترقين، وهذه هي السفسطة التي حذر منها الأوائل، وجملة الأمر أن هؤلاء قوم تعلقوا بأنهم وجدوا ألفاظاً خارجة عن موضوعها في اللغة إما إلى مجاز وإما إلى معان مشتركة فرأوا بذلك إبطال الحقائق كلها وإبطال وقوع الأسماء على مسمياتها، واختصاص كل اسم بمنعها وعمومه لكل ما علق عليه[1].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأن لفظ: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ للتأكيد ولا تفيد اتحاد الزمن ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم، وردودهم على الخصم.

٢- أنه قول جمهور النحاة منهم سيبويه والخليل.

٣- موافقته للإعراب واللغة.

٤- **قال الزركشي**: والصحيح أن " أجمعين " لا يقتضي الاتحاد في الزمان، بدليل قوله تعالى: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص:٨٢] ولذلك اختلفوا في أنه إذا جمع في التأكيد بين " كل " و" أجمع " في أن التأكيد حاصل بهما معاً، أو بكل واحد منهما على حدته، وحينئذ فما الذي أفاده الثاني؟ والظاهر أن المقصود زيادة التأكيد وتقويته كما في التوابع الآتية بعد " أجمع " إنما تفيد تمكينه في النفس[2].

٥- أن لفظ جميع لا يضاف إلا إلى معرفة، كقولك: «جميع علماء البلد حاضرون»

---

(١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ١٢٥).

(٢) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٩٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

وإذا جاءت مؤكدة فإنها تنصب على الحال غالباً، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعًا﴾ [هود:٥٥][(١)].

فيتبين بهذا أن التاج السبكي وافق الصواب في هذه المسألة، وهو قول جمهور المفسرين، والله أعلم.

(١) يُنظر: أصول الفقه لعياض السلمي (١/ ٣٠٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [١١٥] مسألة: حكم الاستثناء بالأكثر.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الحجر:٤٢]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [لنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الحجر:٤٢] استثنى الغاوين من عباده والغاوون أكثر بدليل: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [يوسف:١٠٣] وغيرهما من الآي الناطقة بأن أكثرهم الفاسقون، وكذا قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ مع قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [ص:٨٢-٨٣]. فلو كان المستثنى أقل لزم أن يكون كل واحد من الغاوين والمخلصين أقل من الآخر. والمساوي أولى بالجواز، وأيضاً: قال النبي ﷺ حكاية عن ربه - تعالى- في الحديث المشهور السامي المروى في صحيح مسلم: «يا عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته»[(١)] صريح في استثناء الأكثر؛ فإن الأكثر مطعمون وأيضاً قال: فقهاء الأمصار متفقون على أنه لو قال: علي عشرة إلا تسعة، لم يلزمه إلا درهم، ولولا ظهوره أي ظهور جواز استثناء الأكثر لما اتفقوا عليه عادة؛ إذ العوائد تقضي بالاختلاف فيما ليس بظاهر[(٢)].

**وقال في موضع آخر**: [الاستثناء خلاف الأصل لكونه بمنزلة الإنكار بعد الإقرار، وخالفنا هذا أصل في الأقل لكونه قليل الخطور بالبال فربما نسيه المقر فيستدركه في الاستثناء، وهذا بخلاف الأكثر، فلذلك جوزنا في الأقل دون الأكثر وأجاب بأنه منقوص بما ذكرناه وهذا يحتمل وجهين.

**أحدهما**: أنه منقوص بما ذكرنا من الإجماع فيما إذا قال: له علي عشرة إلا تسعة وقد ذكرنا أنه غير ثابت.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤) رقم (٢٥٧٧) عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (٣/ ٢٦٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**والثاني**: أنه منقوص بما ذكرناه من استثناء الغاوين من المخلصين وبالعكس فإن النسيان محال في جانب الباري، وهذا الدليل أجيب عنه بأنا لا نسلم إلا أن في قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر:٤٢] للاستثناء لكنا إنما نمتنع من استثناء الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثني منه مصرحاً به مثل عشرة إلا تسعة، أما إذا لم يكن مصرحاً به مثل: خذ ما في الكيس من الدراهم سوى الزيوف فإنه يصح وإن كانت الزيوف أكثر سلمنا[1]].

## الدراســـــة:

اختلف العلماء في استثناء الأكثر على قولين:

**القول الأول**: أن استثناء الأكثر لا يجوز ولا يصح، وهذا قول أحمد بن حنبل[2]، والزجاج[3]، والثعالبي[4]، والآمدي[5]، وابن قدامة[6]، وابن المظفر[7]، والزركشي[8]، واختاره الأشعري[9]، وابن عطية[10]، وأبو حيان[11]، وبعض الأصوليين[12]، **وحجتهم**:

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٤٩).

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩)، والتبصرة في أصول الفقه (١/ ١٦٨)، وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢١١).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٧).

(٤) الجواهر الحسان (٣/ ٤٠١).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٨).

(٦) روضة الناظر (٢/ ٩١-٩٣).

(٧) مباحث التفسير لابن المظفَّر (١/ ١٣٠، ١٧٣).

(٨) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٨-٣٩٢).

(٩) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢١١).

(١٠) المحرر الوجيز (٣/ ٣٦٢، ٤/ ٥١٦).

(١١) البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٤٧٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٣٩٢).

(١٢) يُنظر: نهاية السول (٢/ ٤١١)، والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٩)، والمحصول (١/ ٤١٠)، والمعتمد =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

١- **قول أحمد بن حنبل**: لا يجوز أن يستثنى إلا قدر النصف فما دونه. وأما استثناء الأكثر من الجملة فلا يصح[١].

٢- لم ترد به اللغة، كما قاله الزجاج، وقال ابن جني: لو قال: له عندي مائة إلا سبعة وتسعين، ما كان متكلماً بالعربية، وكان عبثاً من القول. وقال ابن قتيبة في كتاب " المسائل ": لا يجري في اللغة، لأن تأسيس الاستثناء على تدارك قليل من كثير أغفلته أو نسيته لقلته، ثم تداركته بالاستثناء، ولأن الشيء قد ينقص نقصاناً يسيراً، فلا يزول عنه اسم الشيء وأما مع الكثرة فيزول[٢].

٣- أن الاستثناء لاختصار الكلام أو الاستدراك ويبعد كلاهما في هذه الصورة، ولأنه لو جاز استثناء الأكثر لجاز استثناء الكل، ولأن المستثنى فرع المستثنى منه ولا يجوز أن يزيد الفرع على أصله[٣].

٤- المستقرأ من كلام العرب إنما هو استثناء الأقل[٤].

٥- **قال ابن قدامة**: الاستثناء لغة، وأهل اللغة نفوا استثناء الأكثر وأنكروه: قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، وقال ابن جني: لو قال قائل: "مائة إلا تسعة وتسعين"ما كان متكلمًا بالعربية، وكان كلامه عيًّا من الكلام ولكنة. إذا ثبت أنه ليس من اللغة: فلا يقبل. ولو جاز هذا: لجاز في كل ما كرهوه وقبحوه[٥].

---

= (١/ ٢٤٤)، والبرهان (١/ ٣٩٦) أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٢٧٧).

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩)، والتبصرة في أصول الفقه (١/ ١٦٨).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٧).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢١٢).

(٤) روح المعاني للألوسي (٧/ ٢٩٥).

(٥) روضة الناظر (٢/ ٩١-٩٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

**الرد على استدلالهم:**

**قال السمعاني**: وهذا القول مدفوع بالكتاب واللسان والمعنى: أما الكتاب قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزمل:٢-٤] وفي الزيادة على النصف استثناء الأكثر وبقاء الأقل، ولأن الله تعالى قال في موضع: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ۝٤٠﴾ [الحجر:٤٠]، وقال في موضع: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ۝٤٢﴾ [الحجر:٤٢] فمرة استثنى المخلصين ومرة استثنى الغاوين، ولا بد أن أحد العددين يكون أكثر. وأما اللسان فقول الشاعر:

أدوا التي نقصت تسعين عن مائة... ثم ابعثوا حكماً بالعقل حكاماً[(١)]

وأما المعنى فهو أن حد الاستثناء ما قلناه، وذلك الحد موجود في استثناء الأكثر والأقل على وجه واحد كالتخصيص، فإذا جاز جريان التخصيص في أكثر ما دخل تحت العموم فكذلك الاستثناء.

وأما دعوى الاستقباح فغير مسلم وإنما هو استثناء وليس باستقباح.

وأما استثناء الجميع فإنما لم يجز لأنه تخصيص والتخصيص يجرى في البعض لا في الكل، ولأن استثناء الكل من كلامه نقص لكلامه وإسقاط لفائدته بخلاف استثناء الأكثر فافترقا[(٢)].

أما التاج السبكي فقد منع استثناء الأكثر المصرح به (أي: العدد) وأجاز غير المصرح به (الصفة) كما في الآية، وهو قول الآمدي[(٣)]، والصرصري[(٤)]،

---

(١) قال ابن فصال النحوي: إن هذا البيت مصنوع لم يثبت عن العرب، فلا يصح الاحتجاج به. يُنظر: روضة الناظر (٢/ ٩١-٩٢).

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٢١٢ -٢١٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٨).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠٢).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٦ Ali Fattani

وابن عثيمين[1]. وحجتهم:

**قال الآمدي**: إن سلمنا أنها للاستثناء، ولكن نحن إنما نمنع من استثناء الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحاً به، كما إذا قال: له علي مائة إلا تسعة وتسعين درهماً، وأما إذا لم يكن العدد مصرحاً به، كما إذا قال له: خذ ما في الكيس من الدراهم سوى الزيوف منها، فإنه يصح، وإن كانت الزيوف في نفس الأمر أكثر في العدد، وكما إذا قال: جاءني بنو تميم سوى الأوباش منهم، فإنه يصح من غير استقباح، وإن كان عدد الأوباش منهم أكثر[2].

**قال الصرصري**: والجواب الصحيح عن الآية: هو أنا نمنع من استثناء الأكثر إذا صرح بعدد المستثنى منه، أما إذا لم يصرح به ؛ فهو جائز باتفاق، كما إذا قال: خذ ما في هذا الكيس من الدراهم إلا الزيوف، وكانت أكثر، والآية من هذا الباب لم يصرح فيها بعدد المستثنى منه، بل قال ﷻ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى ﴾، وهو مقدار غير معين، بخلاف: له عندي مائة إلا تسعين؛ فهذا هو الممنوع[3].

**القول الثاني**: جواز استثناء الأكثر وهو مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين[4]، وقول الجويني[5]، وابن حزم[6]،

(١) الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (١/ ٤٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٩٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠٢)، والشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لمنياوي (١/ ٢٧٨).

(٤) ذكره ابن قدامة قي روضة الناظر (٢/ ٩٠)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٩٧)، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٥)، والتبصرة في أصول الفقه (١/ ١٦٨- ١٦٩)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان (٣/ ٣٠) ط. مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

(٥) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٧٨).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

والكيا الهراسي[١]، والقرطبي[٢]، والمظهري[٣]، وهو المختار للبيضاوي[٤]، والشوكاني[٥]، وغيرهم من المفسرين[٦]، **وحجتهم**:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر:٤٢]، ثم قال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص:٨٢-٨٣] وجه الدلالة: أن الله تعالى استثنى الغاوين من العباد، والغاوون أكثر، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف:١٧]. وقال القرطبي وغيره: استثنى الغاوين من العباد واستثنى العباد من الغاوين وأيهما كان أكثر فقد استثناه من الآخر[٧].

٢- **قال القرطبي**: وهذه الآية والتي قبلها[٨] دليل على جواز استثناء القليل من الكثير والكثير من القليل، مثل أن يقول: عشرة إلا درهماً. أو يقول: عشرة إلا تسعة. ودليلنا هذه الآية، فإن فيها استثناء" الغاوين" من العباد والعباد من الغاوين، وذلك يدل على أن استثناء الأقل من الجملة واستثناء الأكثر من الجملة جائز[٩].

٣- قول النبي ﷺ: حكاية عن ربه - تعالى - في الحديث المشهور - في صحيح

---

(١) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٩٢).

(٢) يُنظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩).

(٣) يُنظر: تفسير المظهري (٥/ ٣٠٣).

(٤) يُنظر: تفسير البيضاوي (٣/ ٢١٢).

(٥) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٦٨).

(٦) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ٤٥٣)، والتفسير المنير للزحيلي (١٤/ ٣٦).

(٧) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩).

(٨) أي: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة ص:٨٢، ٨٣].

(٩) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

مسلم: «يا عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته»[(١)] وهو صريح في استثناء الأكثر؛ فإن الأكثر مُطعمون.

٤- **قال ابن حزم وهو يتكلم عن جواز استثناء الأكثر**: ولا نعلم لهؤلاء القوم حجة أصلا في المنع من ذلك إلا أن يقول بعضهم إنكم قد وافقتمونا على جواز استثناء ولا نوافقكم على جواز استثناء الأكثر قال علي وهذه حجة إنما تصح فيما لا نص فيه أو فيما لم يقم عليه برهان[(٢)].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني القائل بجواز استثناء الأكثر ويؤيد ذلك ما يلي:

١- أنه مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين.

٢- أنه قول أكثر النحاة، **قال ابن هشام**: "قول كثير من النحويين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ ﴾ [الحجر:٤٢] إنه دليل على جواز استثناء الأكثر من الأقل[(٣)].

**قال أبو حامد الغزالي**: "إنه مذهب البصريين من النحاة، وأجازه أكثر أهل الكوفة منهم، وأجازه أكثر الأصوليين، نحو: له عندي عشرة إلا تسعة. فيلزمه درهم. وهو قول السيرافي، وأبي عبيد من النحاة"[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص(٦٧٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٥).

(٣) إعراب القرآن وبيانه لدرويش (٥/ ٢٣٩).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٦٨)، وروح المعاني للألوسي (٧/ ٢٩٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٣- **قال الرازي**: إن الفقهاء أجمعوا على أن من قال: لفلان علي عشرة إلا تسعة يلزمه واحد، ولولا أن هذا الاستثناء صحيح لغة وشرعا وإلا لما كان كذلك(١).

٤- **قال الشوكاني**: والحق: أنه لا وجه للمنع، لا من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع، ولا من جهة العقل، وأما جواز استثناء المساوي فبالأولى، وإليه ذهب الجمهور، وهو واقع في اللغة، وفي الكتاب العزيز نحو قوله سبحانه: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣﴾ [المزمل:٢-٤](٢).

٥- أن المتكلم لا يعاقب على تكلمه بغير الفصيح في معاشه وتصرفاته الخاصة، ولو أبطلنا استثناءه الأكثر لكان ذلك عقوبة له. ثم إن المتكلمين باللغة العربية يجهلون هذه الأحكام ولا يعرفون أنها ليست فصيحة، فلا يلغى كلامهم لأجل جهلهم بالعربية.

وبناءً على ذلك نقول: لو قال: له علي ألف إلا تسعمائة، يكون مقراً بمائة ولا يطالب بغيرها(٣).

(١) المحصول للرازي (٣/ ٣٧).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٦٨).

(٣) أصُولُ الفِقهِ لعياض السلمي (١/ ٣٣٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ١١٦ ] مسألة : حكم الاستثناء من الاستثناء.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٦٠ ﴾ [الحجر:٥٨-٦٠].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الاستثناء من الاستثناء جائز وحكي عن بعضهم خلافه وهو ضعيف، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ [الحجر:٥٩-٦٠] وإذا ثبت جواز الاستثناء من الاستثناء فنقول: إلا الاستثناءات المتعددة إما أن يكون بعضها معطوفاً على بعض أولا، إن كان الأول المستثنى منه نحو له علي عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين فإن الكل يرجع إلى الأولى فلا يلزم المقر إلا واحداً وإن كان الثاني مستغرقاً للأول أو لا فإن كان مستغرقاً قال الإمام أو مساوياً له[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن الاستثناء من الاستثناء جائز عدا الاستثناءات المتعددة، وهو قول الماتريدي[(٢)] والثعلبي[(٣)]، والسمعاني[(٤)]، والكيا الهراسي[(٥)]، وابن العربي[(٦)]، والآمدي[(٧)]، والقرطبي[(٨)]، وابن تيمية[(٩)]،

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٥٢).

(٢) تفسير الماتريدي (٦/ ٤٥٠).

(٣) الكشف والبيان لثعلبي (٥/ ٣٤٥).

(٤) تفسير السمعاني (٣/ ١٤٤).

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ٦٩، ٤/ ٣٠١).

(٦) المحصول لابن العربي (١/ ٨٣ - ٨٤).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٨).

(٨) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧).

(٩) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١/ ١٥٤)، والمستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢/ ١٩٠) =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

والسمين الحلبي[١]، والزركشي[٢]، والنيسابوري[٣]، ورجحه الشنقيطي[٤]، وهو قول الجمهور[٥]، وجمهور الأصوليين[٦]، وهذا هو **القول الأول، وحجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الحجر:٥٩] ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر:٦٠] فيه دلالة أنه يجوز أن يستثنى من الاستثناء؛ لأنه استثنى امرأته من آله.

٢- قال أبو عبيد وغيره في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الحجر:٥٩] ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر:٦٠]: استثنى الآل من القوم، ثم استثنى امرأته[٧].

٣- **قال السمعاني:** وقوله: ﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الحجر:٥٩] الآية. هذا استثناء من الاستثناء، فالاستثناء الأول من المهلكين، والثاني من المنجين، فبقي المستثنى بالاستثناء الثاني في المهلكين وهو امرأته[٨].

٤- **قال الماتريدي:** يجوز أن يستثنى من الاستثناء؛ لأنه استثنى امرأته من آله؛ بقوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر:٥٩-٦٠] فحصلت المرأة

---

= ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

(١) الدر المصون للسمين الحلبي (٧/ ١٦٩).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٤٠٧).

(٣) تفسير النيسابوري (٤/ ٢٢٩).

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٨٤)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (١/ ٢٧٤) ط. مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.

(٥) غرائب التفسير للكرماني (١/ ٥٩١)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٦١٨).

(٦) العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٦٦)، والمسودة في أصول الفقه (١/ ١٥٤)، وشرح مختصر الروضة لصرصري (٢/ ٦٠٤)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١/ ٣٣٣) ط. المكتبة العصرية، عبد الكريم الفضيلي، وفتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٤٣) ط. دار الفكر.

(٧) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٠٧).

(٨) تفسير السمعاني (٣/ ١٤٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

من قومه؛ حيث استثناها من آله[١].

٥- **قال الآمدي**: ويجوز الاستثناء من الاستثناء من غير خلاف، كقول القائل: له علي عشرة دراهم إلا أربعة إلا اثنين، ويدل عليه قوله - تعالى -: ﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨﴾ [الحجر:٥٨] إلى قوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۚ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر:٥٩-٦٠] استثنى آل لوط من أهل القرية، واستثنى المرأة من الآل المنجين من الهلاك[٢].

٦- **قال السمين الحلبي**: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ مستثنى من آل لوط، لأن الاستثناء مما جيء به للتأسيس أولى من الاستثناء مما جيء به للتأكيد[٣].

**القول الثاني**: لا يصح الاستثناء من الاستثناء، وهو قول الزمخشري[٤]، والرازي[٥]، والنسفي[٦]، وأبي حيان[٧]، والشهاب صاحب الحاشية[٨]، والألوسي[٩] **وحجتهم**:

١- **قول الزمخشري**: قوله: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ ممّ استثني؟ وهل هو استثناء من استثناء؟ قلت: استثنى من الضمير المجرور في قوله: ﴿لَمُنَجُّوهُمۡ﴾ وليس من الاستثناء

---

(١) تفسير الماتريدي (٦/ ٤٥٠).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٨).

(٣) الدر المصون للسمين الحلبي (٧/ ١٦٩).

(٤) الكشاف للزمخشري (٢/ ٥٨٢).

(٥) مفاتيح الغيب (١٩/ ١٥٣).

(٦) مدارك التنزيل للنسفي (٢/ ١٩٤).

(٧) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٦/ ٤٨٧).

(٨) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٥/ ٣٠١).

(٩) روح المعاني (٧/ ٣١٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

في شيء؛ لأنّ الاستثناء من الاستثناء إنما يكون فيما اتحد الحكم فيه، وأن يقال: أهلكناهم إلا آل لوط، إلا امرأته، ...وأمّا في الآية فقد اختلف الحكمان؛ لأنّ ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ متعلق بأرسلنا أو بمجرمين، و﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ قد تعلق بمنجوهم، فأنى يكون استثناء من استثناء؟[1] وبهذا التعليل قال النسفي وغيره من المفسرين[2].

٢- **قول الزركشي**: حكى بعض الفقهاء عن بعض أهل العربية منعه؛ لأن العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقدير حرف الاستثناء، ولا يعمل عامل في أحد المعمولين[3].

٣- **قول الألوسي**: أجاب صاحب التقريب بأن شرط الاستثناء المذكور أن لا يتخلل لفظ بين الاستثناءين متعدد يصلح أن يكون مستثنى منه، وهاهنا قد تخلل ﴿لَمُنَجُّوهُمۡ﴾ ولو قيل: (إلا آل لوط إلا امرأته) لجاز ذلك وتعقب بأنه لا يدفع الشبهة لأن السبب حينئذ في امتناعه وجود الفاصل لا اختلاف الحكمين فلا وجه للتعبير به عنه[4].

**الرد عليهم: قال النيسابوري**: لم لا يجوز الاستثناء من الاستثناء بناءً على أن ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ مستثنى من معمول ﴿أُرۡسِلۡنَآ﴾ أو ﴿مُجۡرِمِينَ﴾ و﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ من معمول ﴿لَمُنَجُّوهُمۡ﴾ وقد عرفت ما فيه على أنه إذا جعل الإرسال بمعنى الإهلاك كما قرره هو آل الأمر إلى ما ذكرنا، فلا أدري لم استبعده مع وفور فضله[5].

٤- **قال الشهاب صاحب حاشية البيضاوي** وهو يتكلم عن قوله تعالى:

---

(١) الكشاف للزمخشري (٢/ ٥٨٢).

(٢) مدارك التنزيل للنسفي (٢/ ١٩٤)، ويُنظر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٥٨٢)، ومفاتيح الغيب (١٩/ ١٥٣)، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٦/ ٤٨٧).

(٣) البحر المحيط في اصول الفقه للزركشي (٤/ ٤٠٧).

(٤) روح المعاني (٧/ ٣٠٨).

(٥) تفسير النيسابوري (٤/ ٢٢٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ﴾: "قلت الذي ظهر لي أنّ الحق ما ذهب إليه الزمخشريّ دراية ورواية أمّا الأوّل فلأنّ الحكم المقصود بالإخراج منه هو الحكم المخرج منه الأوّل، والثاني حكم طارىء من تأويل إلا بلكن، وهو أمر تقديريّ، وأمّا الثاني فلما ذكر في التسهيل من أنه إذا تعدّد الاستثناء فالحكم المخرج منه حكم الأوّل، ومما يدل عليه أنه لو كان الاستثناء مفرغاً في هذه الصورة كما إذا قلت لم يبق في الدار إلا اليعافير أنها أبقاها الزمان إلا يعفور صيد فيها فإنه يتعين إعرابه بحسب العامل الأوّل، كقولك: ما عندي إلا عشرة إلا ثلاثة، ثم إنّ كلامه مبنيّ على أمر، ومانع معنويّ لا على عدم جواز تخلل كلام منقطع بين المستثنى والمستثنى منه كما قيل، وإن كان مانعاً أيضاً كما صرح به الرضي فتدبر"[(١)].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأن الاستثناء من الاستثناء جائز، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم، وردودهم على الخصم.

٢- ثبوت صحة الاستثناء من الاستثناء في اللغة والشرع[(٢)].

٣- **قال الشنقيطي**: في هذه الآية الكريمة دليل واضح لما حققه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء ؛ لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الحجر:٥٩] ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الحجر:٦٠][(٣)].

وبهذا تبين أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة. والله أعلم.

(١) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٥/ ٣٠١).

(٢) شرح مختصر الروضة للصرصري (٢/ ٦٠٤).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٨٤)، والتفسير الوسيط للطنطاوي (٨/ ٥٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة النحل

## [ ١١٧ ] مسألة : تبيين القرآن لجميع الأحكام وتخصيص الكتاب بالكتاب.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [النحل:٨٩].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قال علماؤنا: وقد اشتمل الكتاب على جميع الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل:٨٩]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] وقال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "وليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيه]"[(١)(٢)].

**وقال في موضع آخر**: [واحتج الخصم بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل:٤٤] فوض البيان إلى الرسول ﷺ، فوجب أن لا يحصل البيان إلا بقوله. والجواب: أن قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل:٨٩] يدل على أن الكتاب هو المبين. والجمع بين الآيتين: أن البيان يحصل من رسول الله ﷺ وذلك أعم من أن يكون منه أو على لسانه]"[(٣)].

---

(١) قول الشافعي مذكور في كتابه الرسالة بلفظ: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها". يُنظر: الرسالة للشافعي (ص: ١٩).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (٢/ ٧٩).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٧٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## الدراســـــة:

**تضمن كلام التاج السبكي السابق مسألتين:**

**المسألة الأولى: أن القرآن بين جميعَ الأحكام:**

يرى التاج السبكي -كما يرى كثير من العلماء[1]- أن القرآن الكريم بين جميع الأحكام، واستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، على القول بأن المراد بالكتاب في آية الأنعام القرآن. أما على القول بأنه اللوح المحفوظ فلا بيان بالآية، كما قال ابن تيمية[2]، والشنقيطي[3]. والمراد بهذا البيان هو بيان أصول الأحكام.

**قال ابن عاشور**: "فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكمل كل واحد منها، فالخارج عن الكتاب من الأدلة وهو السنة، والإجماع، والقياس، إنما نشأ عن القرآن. وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والمستوصلات والمتنمصات للحسن المغيرات خلق الله" فبلغ كلامه امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: "لعنت كذا وكذا فذكرته، فقال عبد الله: "وما لي لا ألعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله"، فقالت المرأة: "لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته"، فقال: "لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه"، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٣)، والموافقات (٤/ ١٨٤)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٤)، والإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٨)، وروح المعاني (٤/ ١٣٧)، والتحرير والتنوير (٦/ ١٠٤-١٠٥)، وأضواء البيان (٢/ ٤٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٣).

(٣) أضواء البيان (٢/ ٤٢٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧][(١)]. فكلام ابن مسعود يشير إلى أن القرآن هو جامع أصول الأحكام، وأنه الحجة على جميع المسلمين، إذ قد بلغ لجميعهم ولا يسعهم جهل ما فيه، فلو أن المسلمين لم تكن عندهم أثارة من علم غير القرآن لكفاهم في إقامة الدين؛ لأن كلياته وأوامره المفصلة ظاهرة الدلالة، ومجملاته تبعث المسلمين على تعرف بيانها من استقراء أعمال الرسول وسلف الأمة المتلقين عنه؛ ولذلك لما اختلف الأصحاب في شأن كتابة النبي لهم كتاباً في مرضه، قال عمر: "حسبنا كتاب الله"[(٢)]، فلو أن أحداً قصر نفسه على علم القرآن فوجد ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٧٣]، و﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] و﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، لتطلب بيان ذلك مما تقرر من عمل سلف الأمة، وأيضاً ففي القرآن تعليم طرق الاستدلال الشرعية، كقوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، فلا شك أن أمر الإسلام بدأ ضعيفاً ثم أخذ يظهر ظهور سنا الفجر، وهو في ذلك كله دين، يبين لأتباعه الخير والحرام والحلال، فما هاجر رسول الله ﷺ إلا وقد أسلم كثير من أهل مكة، ومعظم أهل المدينة، فلما هاجر رسول الله أخذ الدين يظهر في مظهر شريعة مستوفاة فيها بيان عبادة الأمة وآدابها، وقوانين تعاملها، ثم لما فتح الله مكة وجاءت الوفود مسلمين، وغلب الإسلام على بلاد العرب؛ تمكن الدين وخدمته القوة"[(٣)].

**وقال الشاطبي**: "القرآن فيه بيان كل شيء على ذلك الترتيب المتقدم؛ فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، ولا يعوزه منها شيء"، ثم ساق على ذلك أدلة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧] (٦/ ١٤٧) رقم (٤٨٨٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة....(٣/ ١٦٧٨)رقم (٢١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عني (٧/ ١٢٠)، رقم (٥٦٦٩)، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٣/ ١٢٥٩) رقم (١٦٣٧).

(٣) التحرير والتنوير (٦/ ١٠٤-١٠٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

متعددة[1].

**وقال الألوسي**: "والمراد ﴿مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ القرآن، واختاره البلخي[2] وجماعة؛ فإنه ذكر فيه جميع ما يحتاج اليه من أمر الدين والدنيا"[3].

**وقال القفال**: "ولأنه لا حادثة إلا ولله فيها حكم اشتمل القرآن على بيانه؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨][4].

**وقد ذكر السيوطي** في كتابه الإتقان نوعاً خاصاً سماه: العلوم المستنبطة من القرآن، وساق فيه أقوالاً وآثاراً كثيرة، فيما تضمنه القرآن من العلوم[5]، ونقل الشنقيطي عن كتاب السيوطي الإكليل في استنباط التنزيل آثاراً متعددة، كما في الأضواء عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، ثم عقب الشنقيطي قائلاً: "وإنما أوردناه برمته مع طوله؛ لما فيه من إيضاح: أن القرآن فيه بيان كل شيء، وإن كانت في الكلام المذكور أشياء جديرة بالانتقاد تركنا مناقشتها؛ خوف الإطالة المملة، مع كثرة الفائدة في الكلام المذكور في الجملة"[6].

---

(١) الموافقات (٤/ ١٨٤).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي، البلخي، أبو القاسم، وهو رأس طائفة من المعتزلة، تسمى الكعبية، له آراء خاصة في علم الكلام والأصول، وله مؤلفات في علم الكلام، من آثاره: "المقالات" و"الجدل" و"السنة والجماعة"، توفي سنة ٣١٩هـ. وقال الذهبي: صوابه سنة: ٣٢٩هـ. يُنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣١٣)، والبداية والنهاية (١١/ ١٨٦)، وشذرات الذهب (٤/ ٩٣).

(٣) روح المعاني (٤/ ١٣٧).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٤).

(٥) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٨).

(٦) يُنظر: أضواء البيان (٢/ ٤٢٧-٤٣٤).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٦٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**المسألة الثانية: جواز تخصيص الكتاب بالكتاب والرد على بعض الظاهرية في ذلك:**

يرى التاج السبكي أنه يجوز أن يخص الكتاب بالكتاب، وهو مذهب الجمهور(١). وهذا **هو القول الأول. وحجتهم:**

وقوع ذلك في القرآن الكريم، والوقوع دليل الجواز؛ فإن قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ يعم الحوامل وغيرهن، فخص أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وخص منه أيضاً المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، وهكذا قد خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ومثل هذا كثير في الكتاب العزيز(٢).

**وقال الجصاص:** "﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ يقتضي وقوع بيان الكتاب بقرآن مثله"(٣).

**والقول الثاني:** عدم جواز ذلك، وهذا قول بعض الظاهرية، كما نسب إليهم ذلك بعض أهل الأصول(٤)، لكن ابن حزم-فيما يبدو- على خلاف هذا القول، حيث يقول: "فإن قال قائل: لا يجوز أن يبين القرآن إلا بالسنة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قيل له وبالله تعالى التوفيق: ليس في الآية التي ذكرت أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يبين إلا بوحي لا يتلى، بل فيها بيان

(١) يُنظر: الفصول في الأصول (١/ ١٤٤)، الإحكام لابن حزم (١/ ٨١-٨٢)، المحصول للرازي (٣/ ٧٧-٧٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٩)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٧٨)، إرشاد الفحول (١/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٢) يُنظر: المحصول للرازي (٣/ ٧٧)، إرشاد الفحول (١/ ٣٨٥- ٣٨٦).

(٣) الفصول في الأصول (١/ ١٤٤).

(٤) المحصول للرازي (٣/ ٧٧)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٧٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٨٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

جلي، ونص ظاهر أنه أنزل تعالى عليه الذكر ليبينه للناس، والبيان هو بالكلام، فإذا تلاه النبي ﷺ فقد بينه، ثم إن كان مجملاً لا يفهم معناه من لفظه بينه حينئذ بوحي يوحى إليه، إما متلو أو غير متلو، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝١٩﴾، فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه ﷻ، وإذا كان عليه فبيانه من عنده تعالى، والوحي كله متلوه وغير متلوه، فهو من عند الله ﷻ، وقد قال ﷻ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾، وقال تعالى مخبراً عن القرآن: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، فصح بهذه الآية أنه تكون آية متلوه بياناً لأخرى، ولا معنى لإنكار هذا، وقد وجد؛ فقد ذكر تعالى الطلاق مجملاً، ثم فسره في سورة الطلاق وبينه"[1]، وقال أيضاً: "واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ قالوا: والمبين لا يكون ناسخاً. قال أبو محمد: وهذا خطأ من وجهين، أحدهما: ما قد بينا في أول الكلام في النسخ، من أن النسخ نوع من أنواع البيان؛ لأنه بيان ارتفاع الأمر المنسوخ، وبيان إثبات الأمر الناسخ، والثاني: أن قولهم: إن المبين لا يكون ناسخاً دعوى لا دليل عليها، وكل دعوى تعرت من برهان فهي فاسدة ساقطة"[2].

**وحجة أصحاب هذا القول:**

أن التخصيص بيان للمراد باللفظ، ولا يكون إلا بالسنة؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

## ❁ الترجيـــــح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول، وهو قول الجمهور؛ ويدل عليه ما يلي:

---

(١) الإحكام لابن حزم (١/ ٨١-٨٢).

(٢) الإحكام لابن حزم (٤/ ١٠٩).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٩٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٨٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

١-وقوع ذلك في القرآن كثيراً، كما تقدم، وأما ما استدل به المانعون وهو قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ حيث فوض البيان إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فوجب أن لا يحصل البيان إلا بقوله. فالجواب عليه: ما ذكره ابن السبكي سابقاً وغيره: أن البيان يحصل من رسول الله ﷺ وذلك أعم من أن يكون منه أو على لسانه"[(١)].

٢-قال الآمدي: "فإن قيل: لو كان الكتاب مبيناً للكتاب لخرج النبي ﷺ عن كونه مبيناً للكتاب، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] وهو ممتنع. قلنا: إضافة البيان إلى النبي ﷺ ليس فيه ما يمنع من كونه مبيناً للكتاب بالكتاب؛ إذ الكل وارد على لسانه، فذكره الآية المخصصة يكون بياناً منه، ويجب حمل وصفه بكونه مبيناً، على أن البيان وارد على لسانه كان الوارد على لسانه الكتاب أو السنة؛ لما فيه من موافقة عموم قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]؛ فإن مقتضاه أن يكون الكتاب مبيناً لكل ما هو من الكتاب؛ لكونه شيئاً غير أنا خالفناه في البعض، فيجب بالبعض الآخر تقليلاً لمخالفة الدليل العام "[(٢)].

٣-وقال الرازي: "لأن تلاوة النبي ﷺ آية التخصيص بيان منه له، والله أعلم"[(٣)].

٤-ومن الأدلة على ذلك أيضاً: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان:١٣]"[(٤)]

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٣٨٥)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٩٤).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٩).

(٣) المحصول للرازي (٣/ ٧٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، (٦/ ١١٤) رقم (٤٧٧٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

فهذا البيان منه ﷺ كان شرح آية بآية أخرى.

فتبين مما سبق أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة، وهو قول الجمهور. والله أعلم.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# سورة الإسراء

## [ ١١٨ ] مسألة : التوحيد بالنقل أم بالعقل.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء:١٥]

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [ومن السمع مما يهدم قاعدة الحسن والقبح قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء:١٥]. ولم يقل: حتى نركب فيهم، عقولاً، وإنما ورد على الخصوم هذا لاستلزام مذاهبهم خلافه، وذلك لأنه- تعالى- نفى التعذيب قبل البعثة. والقول بأن العقل يقتضي ويستلزم التعذيب وإن لم توجد البعثة، لوجدانه قبلها، والتعذيب عندهم إذا قضى به العقل واجب فلا يتخلف[(١)].

[**وقال في موضع آخر**: وإن قيل: فالحسن والقبح حق؛ إذ هو كاشف لا يخطئ، فلا فائدة في العتو والبغي، وإطلاق القول بأن الحاكم هو العقل، ورب الأرباب ينادي في كتابه: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء:١٥]، ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ [الزمر:٧١]، ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ﴿٨﴾ ﴾ [الملك:٨]، ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء:١٦٥] إلى غير ذلك من الآي[(٢)].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء:١٥] يقتضي نفي التعذيب قبل بعثة الرسل، وأن التوحيد يجب بالسمع لا بالعقل ولا حكم للعقل. وهذا مذهب السلف وأهل السنة، وهو ما ذهب إليه كثير من

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦٥).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

المفسرين[1]. **وهو القول الأول، وحجتهم:**

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]، أي: لم نترك الخلق سدى، بل أرسلنا الرسل. وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن ويبيح ويحظر[2].

٢- أن قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥] يدل على أن قبل البعثة يكون للناس حجة في ترك الطاعات، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه:١٣٤][3].

٣- آيات أخرى دلت عليه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [القصص:٥٩]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [الأنعام:١٣١]

٤- **وقال ابن تيمية:** "وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح؛ فإنهم قالوا: إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث إليهم رسولاً وهذا خلاف

---

(١) يُنظر: الوسيط للواحدي (٣/ ١٠١)، وأحكام القرآن للهراسي (٤/ ٢٤٩)، وتفسير السمعاني (٣/ ٢٢٧)، ومعالم التنْزيل (٥/ ٨٢)، ومفاتيح الغيب (٢٠/ ٣١٣)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٢٣١)، وتفسير البيضاوي (٣/ ٢٥٠)، والتسهيل لابن جزي (١/ ٤٤٣)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٥)، ومفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٣٩)، ولباب التأويل للخازن (٣/ ١٢٥)، واللباب في علوم الكتاب (١٢/ ٢٣٣- ٢٣٤)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٥٢)، وتفسير النيسابوري (٤/ ٣٣٢)، وتفسير ابن عرفة (٣/ ٦١)، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (١/ ١٦٦)، وفتحُ البيان لمحمد صديق خان (٧/ ٣٦٧)، وروح المعاني (٨/ ٣٨)، ومحاسن التأويل (٣/ ٤٧٠)، وتفسير المنار (٦/ ٦٠)، وتفسير المراغي (١/ ٣٧)، والتحرير والتنوير (٦/ ٤٠-٤١)، وأضواء البيان (٢/ ٤٣-٤٤)، وكذلك ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٥٠) ط. مكتبة الخانجي - القاهرة.

(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٣١)، ويُنظر: تفسير المنار (٦/ ٦٠).

(٣) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ١٣٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

النص، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥].....والنصوص الدالة على أن الله لا يعذب إلا بعد الرسالة كثيرة ترد على من قال من أهل التحسين والتقبيح: إن الخلق يعذبون في الأرض بدون رسول أرسل إليهم"[(١)].

٥-**قال الكيا الهراسي**: "وإذا كان المعلوم من حال بعضهم نهوضه بالتكاليف العقلية تلقياً من دليل العقل، لم يكن لإرسال الرسل إليهم فائدة، وإنما يرسل الله تعالى عندهم الرسول إلى من وقع في المعلوم أن تمسك المتمسك بالشريعة داعٍ إلى المصلحة في التكاليف العقلية، فيرسل الرسول إليه بأمور سمعية يعلم الله تعالى كونها داعية إلى المستحسنات العقلية، ويحرم عليه من السمعيات ما يعلم كونه داعياً إلى المستقبحات العقلية"[(٢)].

٦-**قال الشنقيطي**: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]، فإنه قال فيها: ﴿حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ولم يقل: حتى نخلق عقولاً وننصب أدلة، ونركز فطرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس وينقطع به عذرهم: هو إنذار الرسل لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة[(٣)].

٧-**وقال أيضاً**: إنه لا يقطع عذر أحد بنصب الأدلة، وتركيز الفطرة، وخلق العقول؛ بل لا ينقطع عذر بني آدم إلا بإرسال الرسل في دار الدنيا، إنذارهم مؤيدين بالمعجزات؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] ولم يقل: حتى نخلق عقولاً ونركز أدلة وننصب فطرة. لم يقل شيئاً من هذا، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥] فبين أن حجة الناس

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٥).

(٢) أحكام القرآن للهراسي (٤/ ٢٤٩).

(٣) أضواء البيان (٢/ ٤٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

لا يقطعها إلا إعذار الرسل وإنذارهم له[1].

٨- قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه:١٣٤] وفي هذا دليل واضح على أنه لا يجب شي من ناحية العقل[2].

**القول الثاني**: أن الحسن والقبح يتحقق قبل بعثة الرسل، فيستلزم تعذيب تارك بعض الأفعال ومباشرة بعضها قبل بعثة الرسل، وهو مذهب المعتزلة[3]. **وحجتهم**:

١- إن الله تعالى وبخ الكفار على تركهم الاستدلال بعقولهم على وحدانيته وربوبيته بما يشاهدونه في أنفسهم وغيرهم من الخليقة وأصنافها من الآيات والعلامات، فقال: ﴿لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران:١٩٠] وقال: ﴿لِأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾ [طه:٥٤]، وقال: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [البقرة:٧٦]، وقال: ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [العنكبوت:٣٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق:٣٧] أي: عقل، وقال تعالى حاكياً عن أهل النار: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك:١٠] والآيات على هذا المعنى تكثر في القرآن.

فلو كان العقل لا يدلهم على وجوب ذلك إذا رجعوا إليه لم يوبخوا على ترك الاستدلال بها[4].

٢- ولو لم يجب عليهم الاستدلال بعقولهم بالنظر في هذه الأشياء لخرج الأمر في ذلك عن وجه الحكمة، ولبطلت فائدة العقول التي أعطاهم وصاروا بمنزلة البهائم

---

(١) العذب النمير (٤/ ٣١٢).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٨). بتصرف يسير.

(٣) أحكام القرآن للهراسي (٤/ ٢٥١)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٣٠٤)، وروح المعاني (٤/ ٢٨٣)، والتحرير والتنوير (٦/ ٤٠-٤١).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢/ ٤٦).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

التي لا تحتاج إلى تكليف[1].

٣- قال رشيد رضا: وأولوا آية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥] بأن المراد بالتعذيب هو الاستئصال في الدنيا بإفناء الأمة أو استذلالها، والذهاب باستقلالها، وينافيه ما يدل عليه استعمال: ﴿وَمَا كُنَّا﴾ من إرادة نفي الشأن الدال على عموم السلب، ولهم في كتبهم أدلة ومناقشات ليس هذا من مواضعها[2].

**الرد على استدلالهم:**

**قال الكيا الهراسي:** هذا بعيد، فإن عذاب الاستئصال على حسب ما يقع في المعلوم كونه مصلحة، وإن كان الاستئصال مصلحة دون ابتعاث الرسل، وجب عندهم ذلك، فإن عذاب الاستئصال إنما استحقه من استحقه لمخالفة التكاليف، فإذا حصلت المخالفة قبل الرسل فأي معنى لترك ذلك؟ وإن لم يكونوا مستحقين، فلا استئصال، لا بعد الرسل ولا قبلهم، وهذا بين حسن.

**وأجابوا من وجه آخر، فقالوا:** وما كنا معذبين فيما طريقه السمع، حتى نبعث رسولاً، فأما ما كان طريقه العقل فلا، وهذا بعيد، فإن التكاليف إذا كانت منقسمة، وأقوى القسمين التكاليف العقلية، والسمعية مبنية عليها، لكونها داعية إليها ولطفاً بها، فلا يجوز أن يقول: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً[3].

وأولوا آية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥] أن الرسول العقل.

**الرد على استدلالهم:**

ما قيل من حمل الرسول على العقل وهو خلاف استعمال القرآن الكريم، ويبعده توبيخ الخزنة الكفار بقولهم: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [غافر:٥٠] ولم

(١) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢/ ٤٦).

(٢) تفسير المنار (١/ ٢٨٠).

(٣) أحكام القرآن للهراسي (٤/ ٢٥١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

يقولوا: أو لم تكونوا عقلاء، وحمل الرسول فيه على العقل مما لا يرتضيه العقل[1].

### الترجيـــــح:

الراجح هو قول أهل السنة أن معرفة التوحيد بالسمع لا بالعقل، ويؤيد ذلك ما يلي:

١-قوة أدلتهم وردودهم على الخصوم.

٢-**قال السمعاني**: أما الدليل على القول الأول وهو الصحيح وإياه نختار ونزعم أنه شعار أهل السنة، قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥] ولم يقل: حتى نركب فيهم عقولاً فلما كان العذاب غير واقع إلا بالخطاب دل أن الإيجاب غير واقع إلا به، وقال تعالى حكاية عن الملائكة في خطابهم مع أهل النار: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الزمر:٧١] وقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾﴾ [الملك:٨] في آي غير هذا مما هو في معناه، فدل أن الحاجة إنما لزمتهم بالسمع دون العقل وقد ورد نص القرآن بهذا، وهو قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥] فدل أنه لا حجة بمجرد العقل بحال. وقال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ﴾ [المائدة:١٩] ونحن نعلم قطعاً أن الكفار كانت لهم عقول ولهذا توجه التكليف عليهم فلو كانت الحجة توجهت عليهم بعقولهم لم يكن لهذه الآيات معنى أصلاً[2].

٣-لو كان حسن الأشياء أو قبحها ذاتيًّا، لكان الصدق حسنًا في كل الأحوال، ولكان الكذب قبيحًا في كل صوره، مع أن هذا مخالف للواقع.

٤-قال المراغي: إن من حكمة إرسال الرسل قطع حجة الناس واعتذارهم بالجهل عندما يحاسبهم الله ويقضي بعقابهم، فلولا إرسالهم لكان لهم أن يحتجوا في

(١) روح المعاني (٨/ ٣٨).

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٤٦-٤٧).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الآخرة على عذابهم فيها وعلى عذاب الدنيا الذي كان قد أصابهم بظلمهم. والدّين وضع إلهيّ لا يستقل العقل بالوصول إليه ولا يعرف إلا بالوحي، وهو موافق لسنن الفطرة في تزكية النفوس وإعدادها للحياة الأبدية في عالم القدس، ويترتب على العمل به أو تركه جزاء حدده الله في الدنيا والآخرة، ولن يكون هذا الجزاء إلا لمن بلغته الدعوة على الوجه الصحيح(١).

٥-**قول الكيا الهراسي**: قوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥] يدل على صحة قول أهل الحق في أنه لا تكليف قبل السمع، وأنه لا وجوب قبل إرسال الرسل، ولا يقبح ولا يحسن بالعقل(٢).

٦-ولأن القول بالتعذيب قبل البعثة خلاف نص القرآن وخلاف صريح العقل أيضاً، فإن الله سبحانه إنما أقام الحجة على العباد برسله، قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥] فهذا صريح بأن الحجة إنما قامت بالرسل، وأنه بعد مجيئهم لا يكون للناس على الله حجة، وهذا يدل على أنه لا يعذبهم قبل مجيء الرسل إليهم لأن الحجة حينئذ لم تقم عليهم، فالصواب في المسألة إثبات الحسن والقبح عقلاً ونفي التعذيب على ذلك إلا بعد بعثة الرسل، فالحسن والقبح العقلي لا يستلزم التعذيب وإنما يستلزمه مخالفة المرسلين(٣).

(١) تفسير المراغي (٦/ ٢٣).

(٢) أحكام القرآن للهراسي (٤/ ٢٤٩).

(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٣٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [ ١١٩ ] مسألة : حكم خبر الواحد.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء:٣٦].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [قالوا في الاحتجاج على أن خبر الواحد مطلقاً مفيد للعلم: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾ [الإسراء:٣٦]، ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ [النجم:٢٣] نهى في الآية الأولى عن اتباع ما لا يعلم، ومن جملته الظن، وذم على اتباع الظن في الثانية، فدل على أنه ممنوع، والإجماع منعقد على العمل بخبر الواحد؛ فدل على أنه مفيد للعلم. والمراد بالإجماع هنا الاتفاق بين الخصمين القائل بأنه يفيد العلم، وأنه يفيد الظن، وإلا ففي الأمة من يمنع العمل بخبر الواحد، ويقال: إن خلاف ذلك لا يعتد به[(١)]].

### الدراســـــة:

ذهب التاج السبكي إلى أن خبر الواحد يفيد العلم، وهو قول ابن حزم[(٢)] وابن تيمية[(٣)] وهو ما ذهب إليه جمهور السلف[(٤)]، وكثير من المفسرين[(٥)]، وقد وجه العلماء هذا القول بما إذا احتف بالخبر قرائن، لأنه لا أحد يقول بأن خبر الواحد يفيد العلم

(١) رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب (٢/ ٣١٣).

(٢) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١١٣ -١١٥).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٤٨).

(٤) قاله عنهم: ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥١، ١٨/ ٤٨).

(٥) يُنظر: تفسير الماتريدي (٩/ ٢٥٧)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٧٢٨)، والنكت للقصاب (٢/ ٢١٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦٥)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٠)، ومفاتيح الغيب (١٦/ ١٧٢)، والبحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٧١)، واللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٢٤١)، وتفسير ابن عرفة (٢/ ١٣٦، ٣/ ٢٠)، وتفسير ابن رجب (١/ ١٢٦)، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (١/ ١٤٦) ونواهد الأبكار للسيوطي (٣/ ٤٥١)، وروح المعاني (١/ ٤٢٦)، وتفسير القاسمي (٥/ ٥٢٩)، والتحرير والتنوير (٢٦/ ٢٣٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

بنفسه، وهذا هو **القول الأول، وحجتهم:**

١- **قال ابن حزم:** وأقوى ما شغب به من أنكر قبول خبر الواحد أن نزع بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:٣٦] وهذه الآية حجة لنا عليهم في هذه المسألة؛ لأنا لم نقف ما ليس لنا به علم بل ما قد صح لنا به العلم وقام البرهان على وجوب قبوله وصح العلم بلزوم اتباعه والعمل به فسقط اعتراضهم بهذه الآية[(١)].

٢- **قال الجصاص:** ومن الناس من يحتج بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾ [الإسراء:٣٦] في نفي القياس في فروع الشريعة وإبطال خبر الواحد؛ لأنهما لا يفضيان بنا إلى العلم والقائل بهما قائل بغير علم. وهذا غلط من قائله وذلك لأن ما قامت دلالة القول به فليس قولاً بغير علم والقياس وأخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتها، وإن كنا غير عالمين بصدق المخبر، وعدم العلم بصدق المخبر غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به، كما أن شهادة الشاهدين يجب قبولها إذا كان ظاهرهما العدالة وإن لم يقع لنا العلم بصحة مخبرهما، وكذلك أخبار المعاملات مقبولة عند جميع أهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾ [الإسراء:٣٦] غير موجب لرد أخبار الآحاد كما لم يوجب رد الشهادات[(٢)]، ولأن الأنصار قبلت خبر الواحد المخبر لهم بذلك فاستداروا إلى الكعبة بالنداء في تحويل القبلة. ومن جهة أخرى أمر النبي ﷺ المنادي بالنداء في تحويل القبلة، ولولا أنهم لزمهم قبول خبر الواحد لم يكن لأمر النبي ﷺ بالنداء وجه ولا فائدة[(٣)].

٣- **قال القرطبي:** في آية تحويل القبلة دليل على قبول خبر الواحد، وهو مجمع

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٤ -١١٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي ﷺ في توجيهه ولأنه بعث رسله آحاداً للآفاق، ليعلموا الناس دينهم فيبلغوهم سنة رسولهم ﷺ من الأوامر والنواهي[1].

٤- كذلك قول النبي ﷺ يوم الأحزاب: «من يعرف لنا خبر القوم»[2] وفيه: الدليل على صحة خبر الواحد، ولولا أنه مقبول ما وجه النبي ﷺ بواحد ليخبره بخبر القوم[3].

٥- أن الإجماع منعقد على العمل بخبر الواحد[4].

٦- **قال ابن تيمية**: جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن "خبر الواحد" إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك وهو قول أكثر الأشعرية[5].

٧- **قال السيوطي**: من كلام الأئمة في وجوب قبول خبر الواحد، من ذلك ما روى البيهقي في المدخل عن الشافعي -رضي الله تعالى عنه- قال: الذين لقيناهم كلهم يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ ويجعلونه سنة حمد من تبعها وعيب من

---

(١) يُنظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٥٢)، والتفسير المنير للزحيلي (٢/ ١٤).

(٢) أخرجه مسلم بلفظ: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم» كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (٣/ ١٤١٤) رقم (١٧٨٨) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٧٢٨).

(٤) نقله ابن تيمية في مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٥٢)، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٣).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٥١).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

خالفها[1].

**القول الثاني**: أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن وإنما يجوز العمل به وإن كان ظني الثبوت لجواز العمل بما يفيد الظن، وهو قول جمهور الأصوليين[2]، وبعض أهل الحديث كابن الأثير[3]، والنووي[4]، وأنكر ذلك ابن الباقلاني، وتبعه أبو المعالي، وأبوحامد، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن الخطيب، والآمدي[5].

**وحجتهم:**

١-أنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم لأوجب خبر كل واحد ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعي النبوة ومن يدعي مالاً على غيره ولما لم يقل هذا أحد دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم، ولأنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتبر فيه صفات المخبر من العدالة والإسلام والبلوغ وغير ذلك كما لم يعتبر ذلك في أخبار التواتر، ولأنه لو كان يوجب العلم لوجب أن يقع التبري بين العلماء فيما فيه خبر واحد كما يقع التبري فيما فيه خبر متواتر، ولأنه لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا ولما ثبت أنه يقدم عليه المتواتر دل على أنه غير موجب للعلم، وأيضاً هو أنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد فيما نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم[6].

---

(١) نواهد الأبكار للسيوطي (٣/ ٤٥١).

(٢) يُنظر: المعتمد في أصول الفقه للبصري (٢/ ٩٢)، والبرهان للجويني (١/ ٢٢٨)، والمسودة (ص: ٢٤٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٣٧٠)، والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١/ ٢٩٨- ٢٩٩)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٧٦).

(٣) جامع الأصول لابن الأثير (١/ ١٢٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٥١).

(٦) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١/ ٢٩٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

٢- **قال ابن الأثير**: وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يورث العلم، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل، أو سمَّوا الظن علمًا، ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن وإنما هو الظن[(١)].

٣- **قال النووي**: إن المحققين والأكثرين قالوا: إن أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقاً وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ[(٢)].

### ❁ الترجيـــــح:

الراجح والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- **قال ابن تيمية**: والصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم[(٣)].

٣- **قال ابن القيم**: إن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير (١/ ١٢٥) ط. مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون.

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠) ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٤٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الحجة التي كانوا عليها واستداروا إلى القبلة، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ بل شكروا على ذلك وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم(١).

٤- **قال أبو حاتم ابن حبان:** وأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روى كل واحد منهما عدلين حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد فمن رد خبر الواحد فقد رد السنة كلها(٢).

٥- أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] وفي القراءة الأخرى: (فتثبتوا) وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد أنه لا يحتاج إلى التثبيت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم(٣).

قبول خبر الواحد العدل في الاعتقادات دليل أنه يوجب العلم وإلا فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً يوالى عليه ويعادى(٤).

فيتبين بهذا أن التاج السبكي وافق القول الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) مختصر الصواعق المرسلة (ص ٥٧٦- ٥٧٧) ط. دار الحديث، القاهرة - مصر، تحقيق: سيد إبراهيم.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٢٦٢).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة (ص:٥٧٧).

(٤) المسودة (ص:٢٤٥).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

## [١٢٠] مسألة: نوع اللام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء:٧٨].

**قال التاج السبكي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [الثاني من قسمي النص الظاهر وهو اللام وأن والباء، أما اللام فكما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨] فإن أهل اللغة نصوا على أنه للتعليل وإنما لم يكن صريحاً لاحتمال الاختصاص أو الملك وغير ذلك قوله، وفي قوله هذا جواب عن سؤال مقدار تقريره اللام ليست للتعليل، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [الأعراف:١٧٩] فإن ذلك ليس عرضاً بالإجماع[(١)]].

### الدراسة:

ذهب التاج السبكي إلى أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ[(٢)] ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨] للتعليل، وهو قول الغزالي[(٣)]، واختيار ابن القيم[(٤)]، **وحجتهم:**

١- لأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة[(٥)].

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٤٣).

(٢) أصل الدلوك في اللغة: الميل، والشمس تميل عند زوالها وغروبها، ومالت للزوال حتى كاد الناظر يحتاج إذا تبصرها أن يكسر الشعاع عن بصره براحته قال الأزهري: والقول عندي أن دلوك الشمس زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس، ويقول الفراء: "ورأيت العرب تذهب في الدلوك إلى غيبوبة الشمس، يُنظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٤٢٧، ٤٢٨)، وتاج العروس للزبيدي (٢٧/ ١٥٥)، ومعاني القرآن للفراء (٢/ ١٢٩).

(٣) المستصفى للغزالي (١/ ٣٠٨).

(٤) التفسير القيم لابن القيم (١/ ٣٧٣).

(٥) محاسن التأويل (٦/ ٤٨٣).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

٢- قلت: الاستدلال بما ذكرناه من الاستعمال أولى لموافقته قول أهل اللغة أنها للتعليل ولكونه أسبق إلى الفهم[١].

لتصريح أهل اللغة بأنها للتعليل[٢].

**قال الواحدي**: اللام في قوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ لام الأجل والسبب، وذلك لأن الصلاة إنما تجب بزوال الشمس فيجب على المصلي إقامتها لأجل دلوك الشمس[٣].

**قال أبو زهرة**: ويصح أن تكون للتعليل، أي: أقم الصلاة لأجل دخول وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل... ولهذا يقول علماء الأصول: إن الوقت سبب وجوب الصلاة، من حيث إن الصلاة لا تجب إلا بدخوله[٤].

(*) لما انتفى اتحاد الوقت واتحاد الفاعل في أقم الصلاة لدلوك الشمس، ففاعل القيام المخاطب وفاعل (لدلوك) هو الشمس، وزمنهما مختلف، فزمن الإقامة متأخر عن زمن الدلوك فلذلك جر بلام التعليل[٥].

وقد نقل الغزالي عن القاضي عدم صلاحية اللام للتعليل في هذا المثال وأن اللام للتوقيت: وهذا فيه نظر؛ إذ الزوال والغروب لا يبعد أن ينصبه الشرع علامة للوجوب، ولا معنى لعلة الشرع إلا العلامة المنصوبة، وقد قال الفقهاء: الأوقات أسباب؛ ولذلك يتكرر الوجوب بتكررها ولا يبعد تسمية السبب علة[٦].

ففاعل القيام المخاطب، وفاعل الدلوك هو الشمس، وزمنهما مختلف، فزمن

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ٤٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٢).

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (٢١/ ٣٨٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (٧/ ٩٧).

(٤) تفسير أبي زهرة (٨/ ٤٤٣٦ - ٤٤٣٧).

(٥) يُنظر: إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين مصطفى درويش (٥/ ٤٨٦) بتصرف يسير.

(٦) المستصفى للغزالي (١/ ٣٠٨).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

الإقامة متأخر عن زمن الدلوك، فلذلك جر بلام التعليل[١].

**الرد على استدلالهم**: قوله: في نحو: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ ففاعل الإقامة المخاطب وفاعل الدلوك، أي: الميل عن وسط السماء الشمس وزمنهما مختلف فزمن الإقامة متأخر عن زمن الدلوك وفيه مانع آخر وهو كون المصدر ليس قلبياً، وفي المغني أن اللام في (لدلوك) بمعنى بعد وعليه فلا تعليل أيضاً فلا تكون اللام لام التعليل[٢].

**القول الثاني**: أن اللام في الآية للتوقيت وهي بمعنى عند وهو قول ابن هشام[٣]، وابن الجوزي[٤]، والرازي[٥]، والبيضاوي[٦]، والقرطبي[٧]، وأبي حيان[٨]، وابن جزي[٩]، والشنقيطي[١٠]، وغيرهم من المفسرين[١١]، وهو اختيار ابن عاشور[١٢]، وبعض أهل اللغة[١٣]. **وحجتهم**:

---

(١) شرح التصريح على التوضيح للجرجاويّ (١/ ٥١٣).

(٢) حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك (٢/ ١٨٢).

(٣) التحرير والتنوير (٩/ ٩٠).

(٤) زاد المسير (٣/ ٤٥).

(٥) مفاتيح الغيب للرازي (٢٦/ ٢٧٦).

(٦) تفسير البيضاوي (٣/ ٤٤).

(٧) تفسير القرطبي (١/ ٢٩٢).

(٨) البحر المحيط لأبي حيان (١٠/ ١٣٧).

(٩) التسهيل في علوم التنزيل (٢/ ٦).

(١٠) أضواء البيان (١/ ٢٨٠).

(١١) فتح البيان لمحمد صديق خان (١٤/ ٣٧)، وحَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي (٢/ ٣١٠)، وتفسير الشعراوي (٧/ ٤٣٣٩)، وتفسير المنير للزحيلي (١٥/ ١٤٠).

(١٢) التحرير والتنوير (٩/ ٩٠ - ٢٨/ ٢٧٤).

(١٣) الصاحبي في فقه اللغة العربية للقزويني (١/ ٧٥) الناشر: محمد علي بيضون، وفقه اللغة وسر العربية =



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

**قال أبو حيان**: قال القاضي: لا يصلح الدلوك لكونه علة، فهو معنى عند الدلوك، وإنما قال ذلك لأن عنده أن العلل الشرعية لا بد فيها من المناسبة، وليس ميل الشمس من هذا القبيل[(١)].

**قال ابن عاشور**: والأحسن عندي أن يكون اللام للتوقيت، وهي التي بمعنى (عند) كالتي في قولهم: كتب لكذا مضين مثلاً، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨] وهو استعمال يدل على شدة الاقتراب ولذلك فسروه بمعنى (عند)[(٢)].

وإذا علم أن اللام تستعمل للتعليل فنقول: وقت الشيء يشبه سبب الشيء لأن الوقت يأتي بالأمر الكائن فيه، والأمور متعلقة بأوقاتها، فيقال: خرج لعشر من كذا ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨] لأن الوقت معرف كالسبب[(٣)].

**القول الثالث**: أن اللام في الآية للاختصاص وهو قول السمين الحلبي[(٤)] وابن عادل[(٥)]، **وحجتهم**:

قال السمين الحلبي: هذه اللام للاختصاص، وكذا في قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ وليست بمعنى «عند» كما وهم بعضهم[(٦)].

**قال ابن عادل**: اللام في ﴿لِمِيقَٰتِنَا﴾ للاختصاص، وكذا في قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ

---

= للثعالبي (١/ ٢٤٥).

(١) البحر المحيط (٧/ ٢٣٨).

(٢) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٣) مفاتيح الغيب للرازي (٢٦/ ٢٧٧).

(٤) الدر المصون للسمين الحلبي (٥/ ٤٤٩).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٣٠٠).

(٦) الدر المصون للسمين الحلبي (٥/ ٤٤٩).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦
Ali Tatani

ٱلشَّمۡسِ﴾ وليست بمعنى عند[1].

**القول الرابع**: أنها بمعنى بعد: وهو قول ابن هشام[2]، والأشموني[3]، والسيوطي[4]، وبعض أهل اللغة[5].

قوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ وجه الاستشهاد: مجيء "اللام" بمعنى "بعد"؛ لأن المراد: بعد دلوك الشمس، وهذه الآية، ذكرت في "باب المفعول له" وذكر المؤلف -هناك- أن اللام للتعليل، وفسر الدلوك بميل الشمس عن وسط السماء[6].

## الترجيـــــح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، والقائل بأن "اللام" في الآية للتوقيت وهي بمعنى "عند" وذلك لقوة أدلتهم.

فتبين بهذا أن قول التاج السبكي في هذه المسألة مرجوح، والله أعلم .

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (٩/ ٣٠٠).

(٢) أوضح المسالك لابن هشام (٣/ ٣٠).

(٣) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢/ ٨١).

(٤) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٥٤).

(٥) شرح شذور الذهب (٢/ ٥٥١). ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، نواف بن جزاء الحارثي (رسالة ماجستير للمحقق)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/ ١٨٢).

(٦) أوضح المسالك لابن هشام (٣/ ٣٠).



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

# الخاتمـــة

# الخاتمـــة

الحمد لله على ما أنعم به من إتمام هذا البحث، والعيش في رحاب القرآن، ومع علمٍ من الأئمّة الأعلام، بل عدد من الأئمّة الأعلام من مفسّرين وغيرهم، فإنّها نعمة لا يقدر قدرها إلا من عايشها، وذاق طعمها، فالحمد لله أوّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً..

**وقد وصلت -بحمد الله وفضله- إلى جملة من النتائج، يمكن إبراز أهمها فيما يلي:**

١-سعة علم التاج السبكي، وتبحّره في مختلف الفنون، فهو أصولي وفقيه ومفسّر ومحدّث وبلاغي ونحوي ولغوي وإخباريّ، فله من كلّ فنّ نصيب. وهذا كلّه ظاهر في اختياراته وترجيحاته في التفسير.

٢-من خلال ما تقدم تبين لي أن لأقوال التاج السبكي في التفسير قيمة علمية كبيرة بين الآراء، فهي بحق جديرة بالجمع والدراسة والتحقيق، وقد كانت هذه الرسالة ثمرة من ثمرات أهمية هذه الأقوال.

٣-عرف التاج السبكي أصولياً، وفقيهاً، ومحدثاً، ولغوياً، ولم يُعرف مفسراً وفي هذه الدراسة إبرازٌ لإمامته في التفسير.

٤-أظهرت أقواله أنه كان عالماً أصولياً، وفقيهاً مجتهداً، ومفسراً، له آراؤه العلمية المستقلة في الاستنباط، والترجيح، والإجابة عن الإشكالات، ولم يكن مجرد ناقل، أو مقلداً بحتاً، أو متعصباً لقول مشايخه.

٥-تميَّز التاج السبكي بتدبره للآيات ودقة وتنوع استنباطاته منها، ويُعد هذا الجانب الأبرز فيما فسَّره من الآيات.

٦-ظهر اهتمام التاج السبكي بالمناسبات، فهو يذكر مناسبة اللفظة للسياق، والمناسبات بين الآيات، وغيرها.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

٧-ظهر أن عناية التاج السبكي بتفسير القرآن بالقرآن وتفسيره بالسنة، ويبرز فيهما اهتمامه الأصولي، كما أن صبغة أصول الفقه بارزة فيما فسَّره من آيات الأحكام.

٨-أن المتأمل في أقوال التاج السبكي في التفسير يتبين له قوته العلمية، من خلال استنباطاته الدقيقة، وجمعه بين الأقوال عند إمكانية الجمع، والترجيح بينها إذا وجد التعارض، فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب شخصية فريدة في التفسير.

٩-اهتمامه بتقرير الأحكام الشرعية واستخراج الفوائد من الآيات مع عنايته ببيان الحكمة في بعض الأحكام.

١٠- أن دراسة تلك الأقوال مفيدة من ناحيتين:

١. صقل الباحث وذلك باستفادته من دراسة تلك التفسيرات لآيات الكتاب الحكيم مما يعود على الباحث بالنفع العميم.

٢. إثراء المكتبة الإسلامية بمزيد من المعلومات القيمة.

**هذه بعض النتائج المهمة، وهناك بعض التوصيات والاقتراحات والتي أجملها فيما يلي:**

١-دراسة الاختيارات الفقهية للتاج السبكي في كتبه؛ وتزداد أهميتها إذا علمنا أنه رجل فقيه.

٢-جمع أقوال الأصوليين في التفسير ودراستها.

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسَّر ووفَّق من إتمام هذه الدراسة، وأسأله تعالى أن يتقبله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر ما كان فيه من خطأ أو تقصير، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* وصلى الله على نبيّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم *



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

# الفهارس


- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس الفرق.
- ٦- فهرس الغريب.
- ٧- فهرس المصادر والمراجع.
- ٨- فهرس الموضوعات.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# فهرس الآيات القرآنية

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ | الفاتحة:١ | ١ | ٩٨ |
| ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ | الفاتحة:٢ | ١ | ١٨٣ |
| ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ | الفاتحة:٣ | ١ | ١١٣ |
| ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ | الفاتحة:٤ | ١ | ٤٣٦ |
| ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ | الفاتحة:٥ | ١ | ١١٦، ١١٧، ١١٨، ٤٣٦ |
| ﴿الٓمٓ ﴿١﴾﴾ | البقرة:١ | ٢ | ١٢١، ١٢٧ |
| ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ | البقرة:٢ | ٢ | ١٢٧ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ | البقرة:٢١ | ٢ | ١٣١، ١٣٣ |
| ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ | البقرة:٢٢ | ٢ | ٦٦١ |
| ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ | البقرة:٢٣ | ٢ | ١٣٩، ١٤٢ |
| ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾ | البقرة:٢٤ | ٢ | ٤١٧ |
| ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ | البقرة:٣١ | ٢ | ١٤٤ |
| ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ | البقرة:٣٤ | ٢ | ١٥٠، ١٥١، ١٥١، ٥٢٧ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٢٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الآيـــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ | البقرة:٣٨ | ٢ | ١٥٤ |
| ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ | البقرة:٤٣ | ٢ | ١٥٥، ١٨٨، ٦٨٧ |
| ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ | البقرة:٥٠ | ٢ | ٤٠٦، ٤٠٨ |
| ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾ | البقرة:٥٤ | ٢ | ١٦٠، ١٦٢ |
| ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ | البقرة:٥٥ | ٢ | ٣١١ |
| ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ | البقرة:٦٥ | ٢ | ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨ |
| ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ | البقرة:٦٧ | ٢ | ١٦٩ |
| ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ | البقرة:٦٩ | ٢ | ١٦٩ |
| ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَـْٔتُمْ فِيهَا﴾ | البقرة:٧٢ | ٢ | ٣١١ |
| ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ | البقرة:٧٣ | ٢ | ٩٠، ٤٠١ |
| ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾﴾ | البقرة:٧٦ | ٢ | ٦٩٦ |
| ﴿بَغْيًا﴾ | البقرة:٩٠ | ٢ | ٤٢٥ |
| ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾﴾ | البقرة:٩٥ | ٢ | ٨٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ٥٣٨، ٥٤٧ |
| ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ | البقرة:١٠٥ | ٢ | ٨١، ٤١٠ |
| ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ | البقرة:١٠٦ | ٢ | ٨١، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٩، ٢١١، ٤١٠ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ | البقرة:١٠٩ | ٢ | ٣٨٥ |
| ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ | البقرة:١١٥ | ٢ | ١٨٨، ١٨٩، ١٩١ |
| ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ | البقرة:١١٧ | ٢ | ١٦٥ |
| ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ | البقرة:١٣٣ | ٢ | ٤١٩ |
| ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ | البقرة:١٤٣ | ٢ | ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩ |
| ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ | البقرة:١٤٤ | ٢ | ١٨٨ |
| ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ | البقرة:١٤٤ | ٢ | ١٨٩ |
| ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ | البقرة:١٥٠ | ٢ | ١٥٠ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ | البقرة:١٧٨ | ٢ | ٢٠٠ |
| ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ | البقرة:١٧٩ | ٢ | ٢٠٠ |
| ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ | البقرة:١٨٠ | ٢ | ٨١، ٨١، ٨٥، ٩٤، ٢٠٣، ٤١٠، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤ |
| ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ | البقرة:١٨٢ | ٢ | ٣٥١، ٣٥٢ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ | البقرة:١٨٣ | ٢ | ٦٨٧ |
| ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ | البقرة:١٨٥ | ٢ | ١٥٥، ٢٠٩، ٢١٢ |
| ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ | البقرة:١٩٦ | ٢ | ٦٨٧ |
| ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ | البقرة:٢١٧ | ٢ | ٤٢٤، ٤٢٤ |
| ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ | البقرة:٢٢١ | ٢ | ٣٢٠ |
| ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ | البقرة:٢٢٤ | ٢ | ٤٨١ |
| ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ | البقرة:٢٢٨ | ٢ | ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣ |
| ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ | البقرة:٢٢٩ | ٢ | ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨ |
| ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ | البقرة:٢٣٠ | ٢ | ٣٢٢ |

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ | البقرة:٢٣٣ | ٢ | ٩٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ | البقرة:٢٣٤ | ٢ | ٨٢، ٩٥، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٤ |
| ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ | البقرة:٢٣٥ | ٢ | ٢٤٠ |
| ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ | البقرة:٢٣٦ | ٢ | ٧٩، ٢٤٧ |
| ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ | البقرة:٢٣٧ | ٢ | ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٩، ٥٣٨ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ | البقرة:٢٤٠ | ٢ | ٩٥، ٢٤٣ |
| ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ | البقرة:٢٤١ | ٢ | ٧٩، ٢٤٧ |
| ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ | البقرة:٢٤١ | ٢ | ٢٥٠ |
| ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ | البقرة:٢٤٨ | ٢ | ٤٠٨ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الآيـــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ | البقرة:٢٤٩ | ٢ | ٢٥١ |
| ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ | البقرة:٢٥٣ | ٢ | ٨٣، ٤٢٦، ٦٢١ |
| ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ | البقرة:٢٥٦ | ٢ | ٥٨١ |
| ﴿۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ﴾ | البقرة:٢٦٣ | ٢ | ٤١٤ |
| ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ | البقرة:٢٦٩ | ٢ | ٤١٠ |
| ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ | البقرة:٢٧١ | ٢ | ٥٩٢ |
| ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ | البقرة:٢٧٥ | ٢ | ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٩٧ |
| ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ | البقرة:٢٧٦ | ٢ | ٢٩٨ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ | البقرة:٢٧٨-٢٧٩ | ٢ | ٢٩٨ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦
Ali Fattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ | البقرة:٢٨٠ | ٢ | ٢٦١ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ | البقرة:٢٨٢ | ٢ | ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٤٢٤ |
| ﴿۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ | البقرة:٢٨٣ | ٢ | ٢٦٨ |
| ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ | البقرة:٢٨٦ | ٢ | ٢٧٢، ٥٠٩ |
| ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۖ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ | آل عمران:٧ | ٣ | ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨ |
| ﴿لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ | آل عمران:١٩ | ٣ | ٦٩٦ |
| ﴿وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ | آل عمران:٢٠ | ٣ | ٥٥٣ |
| ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ | آل عمران:٢٦ | ٣ | ٨١، ٤١٠، ٥٤٢ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ | آل عمران:٣١ | ٣ | ٤٢٤ |
| ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ | آل عمران:٣٣ | ٣ | ٨٠، ٤٠٤، ٤٠٦ |
| ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾ | آل عمران:٣٣ | ٣ | ٤٠٨ |
| ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾ | آل عمران:٣٧ | ٣ | ٨٠، ٢٩١ |
| ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾ | آل عمران:٥٤ | ٣ | ٤٠٠ |
| ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ | آل عمران:٦٨ | ٣ | ٤٠٦ |
| ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ | آل عمران:٧٤ | ٣ | ١١٧ |
| ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ | آل عمران:٩٣ | ٣ | ٦٣٤ |
| ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ | آل عمران:٩٧ | ٣ | ١٥٥ |
| ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ | آل عمران:١٠٣ | ٣ | ٥٧٢، ٦٢٦ |
| ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ | آل عمران:١٠٤ | ٣ | ٨١، ٤١٠، ٤١٤ |
| ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ | آل عمران:١٠٥ | ٣ | ٦٢٧ |
| ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا﴾ | آل عمران:١٢٠ | ٣ | ٣٨٦ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ | آل عمران:١٣٠ | ٣ | ٢٩٦، ٢٩٨ |
| ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ | آل عمران:١٣٣ | ٣ | ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ | آل عمران:١٥٩ | ٣ | ٣٠٦، ٣٠٧ |
| ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ | آل عمران:١٧٣ | ٣ | ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢ |
| ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ | النساء:٣ | ٤ | ٨٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٤٤، ٣٤٨ |
| ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ | النساء:٤ | ٤ | ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨ |
| ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ | النساء:٦ | ٤ | ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٠ |
| ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ | النساء:٧ | ٤ | ٥٨٩ |
| ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ | النساء:١١ | ٤ | ٢٠٥، ٢٠٦ |
| ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ | النساء:١٢ | ٤ | ٥٨٩ |
| ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ | النساء:١٥ | ٤ | ١٧٩، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦ |
| ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ | النساء:١٦ | ٤ | ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٤، ٣٣٦ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ | النساء:٢٢ | ٤ | ١٥٠، ١٥٣، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٢ |
| ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ | النساء:٢٣ | ٤ | ٨٥، ٣٢٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٦، ٤٥٣ |
| ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ | النساء:٢٤ | ٤ | ٣٢٠ |
| ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ | النساء:٢٤ | ٤ | ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٧ |
| ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ | النساء:٢٨ | ٤ | ٢٠٩، ٢١٢ |
| ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ | النساء:٢٩ | ٤ | ١٥٠، ١٥٢ |
| ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ | النساء:٣٤ | ٤ | ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤ |
| ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ | النساء:٣٧ | ٤ | ٣٨٥ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ | النساء:٤٣ | ٤ | ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٩ |
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ | النساء:٤٣ | ٤ | ٣٥٩ |
| ﴿أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ | النساء:٤٣ | ٤ | ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٤، ٣٦٩ |
| ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾ | النساء:٤٣ | ٤ | ٤٦٥ |
| ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ ﴾ | النساء:٥١ | ٤ | ٤٣٧، ٤٣٨ |
| ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ ﴾ | النساء:٥٣ | ٤ | ٣٧١، ٣٨٥ |
| ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ﴿٥٤﴾ ﴾ | النساء:٥٤ | ٤ | ٥١، ٨٠، ٨١، ٨١، ٨٥، ٨٨، ٩٠، ٩٠، ٣١٢، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١٦، ٤٣٤ |
| ﴿فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن صَدَّ عَنۡهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ ﴾ | النساء: ٥٥ | ٤ | ٤١٦، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ | النساء:٥٨ | ٤ | ٤٣٧، ٤٣٨ |
| ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ | النساء:٥٩ | ٤ | ١٩٥ |
| ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ | النساء:٥٩ | ٤ | ٢٨٩ |
| ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا ﴾ | النساء:٦٠ | ٤ | ٦٦٠، ٦٦١ |
| ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١ ﴾ | النساء:٦١ | ٤ | ٤٢٩ |
| ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ | النساء:٦٤ | ٤ | ٣٩٩ |
| ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ | النساء:٨٣ | ٤ | ٦٨٧ |
| ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ ﴾ | النساء:٨٩ | ٤ | ٣٨٦ |
| ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ | النساء:٩٢ | ٤ | ٤٨٦ |
| ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ | النساء:١١٥ | ٤ | ١٩٥، ٤٢٤، ٤٤١، ٤٤١، ٤٤٢ |
| ﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ ﴾ | النساء:١٥٦ | ٤ | ٣٠٧ |
| ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ | النساء:١٦٠ | ٤ | ١٦٢ |
| ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١ ﴾ | النساء:١٦١ | ٤ | ٤٤٥ |
| ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ | النساء:١٦٥ | ٤ | ٦٩٣، ٦٩٤ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ | النساء:١٦٥ | ٤ | ٦٩٥، ٦٩٨، ٦٩٩ |
| ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ | النساء:١٧١ | ٤ | ٢٨٩ |
| ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ | النساء:١٧١ | ٤ | ٥٥٣ |
| ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ | النساء:١٧٦ | ٤ | ٨٨، ٤٤٩، ٤٥٢ |
| ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ | المائدة:٣ | ٥ | ٣٣٨، ٣٣٨، ٤٥٣، ٥٠٧ |
| ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ | المائدة:٤ | ٥ | ٥٠٨ |
| ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ | المائدة:٥ | ٥ | ٤٤٨ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٦٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ | المائدة:٦ | ٥ | ٣٦٤، ٣٦٦، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٥٢٠ |
| ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ | المائدة:٧ | ٥ | ٥٣٨، ٥٣٩ |
| ﴿أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ﴾ | المائدة:١٩ | ٥ | ٦٩٨ |
| ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ | المائدة:٣٨ | ٥ | ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٣٨، ٥٣٩ |
| ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ | المائدة:٤٨ | ٥ | ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥ |
| ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ | المائدة:٦٤ | ٥ | ٦٨، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٥ |
| ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ | المائدة:٦٧ | ٥ | ٩٣، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤ |
| ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ | المائدة:٧٥ | ٥ | ٨٠، ٢٩١، ٢٩٢ |
| ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ | المائدة:٨٨ | ٥ | ٤٧٦ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كليل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ | المائدة:٨٩ | ٥ | ٤٨٠، ٨٩ |
| ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ | المائدة:٩٥ | ٥ | ٤٨٥ |
| ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ | الأنعام:١ | ٦ | ١١١ |
| ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَـٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾ | الأنعام:١٩ | ٦ | ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٦ |
| ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ | الأنعام:٣٨ | ٦ | ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٨ |
| ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾ | الأنعام:٤٠-٤١ | ٦ | ٤٩٨، ٩٤ |
| ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ | الأنعام:٨٢ | ٦ | ٦٩١ |
| ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا﴾ | الأنعام:٨٤ | ٦ | ١٢٠ |
| ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾﴾ | الأنعام:٩١ | ٦ | ٥٠١ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ | الأنعام:١٢٠ | ٦ | ٣٩٠ |
| ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ | الانعام:١٢١ | ٦ | ٣٧٣، ٥٠٣، ٥٠٩ |
| ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ | الأنعام:١٣١ | ٦ | ٦٩٤ |
| ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ | الأنعام:١٤١ | ٦ | ٦٨٧ |
| ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ | الانعام:١٤٥ | ٦ | ٣٧٤، ٥٠٥، ٥١١ |
| ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ | الأنعام:١٥٨ | ٦ | ٨١، ٤١٠ |
| ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴿٤﴾﴾ | الأعراف:٤ | ٧ | ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٢، ٥٢٢ |
| ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ | الأعراف:١١ | ٧ | ٥٢٤، ٥٢٧ |
| ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ | الأعراف:١٢ | ٧ | ٣٠٤ |
| ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ | الأعراف:١٢ | ٧ | ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨ |
| ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ | الأعراف:١٧ | ٧ | ٦٧٧ |
| ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ | الأعراف:٥٦ | ٧ | ٤٢٨ |
| ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ | الأعراف:٥٧ | ٧ | ١٦٢ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ | الأعراف:١٦٩ | ٧ | ٢٨٩ |
| ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ | الأعراف:١٧٢ | ٧ | ٨٥، ٥٣١ |
| ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ | الأعراف:١٧٩ | ٧ | ٧٠٦ |
| ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ | الأعراف:١٨٠ | ٧ | ٤٩٤ |
| ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ | الأعراف:١٨٧ | ٧ | ٢٨٨ |
| ﴿لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ | الأعراف:١٨٨ | ٧ | ٨١، ٤١٠ |
| ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾﴾ | الأعراف:١٩٥ | ٧ | ٥٣٨، ٥٣٩ |
| ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ | الأعراف:١٩٥ | ٧ | ٥٤٣ |
| ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ | الأعراف:١٩٩ | ٧ | ٥٤٩ |
| ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ | الأنفال:٢ | ٨ | ٥٥٢، ٥٥٣ |
| ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ | الأنفال:١٢ | ٨ | ٥٦٠ |
| ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِىَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ | الأنفال:١٧ | ٨ | ٥٥٦ |
| ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ | الأنفال:٢٣ | ٨ | ٨١، ٤١١ |
| ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ | الأنفال:٢٤ | ٨ | ١٨٣ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

| الآيـــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ | الأنفال:٤١ | ٨ | ٥٦١ |
| ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ | الأنفال:٤٦ | ٨ | ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣ |
| ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ | الأنفال:٦٧ | ٨ | ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥ |
| ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ | التوبة:٥ | ٩ | ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٨ |
| ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ | التوبة:١٠ | ٩ | ٥٣٨، ٥٤٧ |
| ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ | التوبة:٢٩ | ٩ | ٥٣٨، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٩ |
| ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ | التوبة:٤٣ | ٩ | ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٧ |
| ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ | التوبة:٥٨ | ٩ | ٥٩١، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩ |
| ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ | التوبة:٥٩ | ٩ | ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨ |
| ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ | التوبة:٦٠ | ٩ | ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩ |
| ﴿مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ﴾ | التوبة:٦٣ | ٩ | ٤٢٤ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾﴾ | التوبة:٨٠ | ٩ | ٨٢، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٤، ٦٠٥ |
| ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ﴾ | التوبة:٨٨ | ٩ | ٤١٤ |
| ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ | التوبة:١٠٣ | ٩ | ٦٠٦، ٦١٠ |
| ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ | التوبة:١٢٢ | ٩ | ٦١٢ |
| ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ | يونس:٢٢ | ١٠ | ٤٣٥ |
| ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ | يونس:٢٤ | ١٠ | ٥٥٣ |
| ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ | يونس:٣٢ | ١٠ | ٦٢٧ |
| ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ | يونس:٣٨ | ١٠ | ١٤١ |
| ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ | يونس:٥٩ | ١٠ | ٦١٨، ٦١٨ |
| ﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾﴾ | يونس:٨٠ | ١٠ | ٥٣٠ |
| ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ | المائدة:٨٨ | ٥، ٥ | ٤٧٦، ٤٧٨ |
| ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾﴾ | يونس:١١٦ | ١٠ | ٥٢٩ |
| ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ | هود:١٢ | ١١ | ٥٥٣ |
| ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ | هود:٤٥ | ١١ | ٨٠، ٤٠٤ |
| ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ | هود:٤٦ | ١١ | ٨٠، ٤٠٤، ٤٠٧ |
| ﴿فَكِيدُونِى جَمِيعًا﴾ | هود:٥٥ | ١١ | ٦٧١ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿سِجِّيلٍ﴾ | هود:٨٢ | ١١ | ٤١٩ |
| ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ﴾ | هود:٨٤ | ١١ | ٨١، ٤١١، ٤١٣ |
| ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ٩٧﴾ | هود:٩٧ | ١١ | ٣٢٦ |
| ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨﴾ | هود:١١٨ | ١١ | ٨٣، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥ |
| ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١١٩﴾ | هود:١١٩ | ١١ | ٨٣، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٥ |
| ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢﴾ | يوسف:٢ | ١٢ | ٤١٩، ٦٢٩ |
| ﴿قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٨ ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ﴾ | يوسف:٨-٩ | ١٢ | ٣٨٦ |
| ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٦﴾ | يوسف:٣٦ | ١٢ | ٢٨٩ |
| ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠﴾ | يوسف:٤٠ | ١٢ | ٦٣٣، ٦٩٣ |
| ﴿أُمَّةٍ﴾ | يوسف:٤٥ | ١٢ | ٤٢٥ |
| ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖ﴾ | يوسف:٦٧ | ١٢ | ٦٤٧ |
| ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦﴾ | يوسف:٧٦ | ١٢ | ٢٧٩، ٢٨١ |
| ﴿قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُ﴾ | يوسف:٧٧ | ١٢ | ٥٢١ |
| ﴿قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٧٨﴾ | يوسف:٧٨ | ١٢ | ٦٤٧ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ | يوسف:٨٢ | ١٢ | ٤٥٠، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٤، ٦٤٥ |
| ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ | يوسف:١٠٣ | ١٢ | ٦٧٢ |
| ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ | يوسف:١٠٩ | ١٢ | ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤ |
| ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ | الرعد:٧ | ١٣ | ٥٥٣ |
| ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَـٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ﴾ | الرعد:١٦ | ١٣ | ٩٠، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩ |
| ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ | الرعد:١٦ | ١٣ | ٤٩٣ |
| ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ | الرعد:٣٨ | ١٣ | ٦٥٠، ٦٥٢ |
| ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ | الرعد:٣٩ | ١٣ | ٨٦، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٢ |
| ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ | إبراهيم:٤ | ١٤ | ٤١٩، ٤١٩ |
| ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٣٠﴾ ﴾ | إبراهيم:٣٠ | ١٤ | ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨ |
| ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ ﴿٣٢﴾ ﴾ | إبراهيم:٣٢ | ١٤ | ٨٩، ٦٦٠ |
| ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ | إبراهيم:٣٤ | ١٤ | ٥٤١ |
| ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ ﴾ | إبراهيم:٤٦ | ١٤ | ٢٩٠ |
| ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ | الحجر:٩ | ١٥ | ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥ |
| ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ ﴾ | الحجر:٣٠ | ١٥ | ٦٦٦ |
| ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ | الحجر:٤٠ | ١٥ | ٦٧٥ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الآيـــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ | الحجر:٤٢ | ١٥ | ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٥ |
| ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ | الحجر:٤٢ | ١٥ | ٦٧٧ |
| ﴿ قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ | الحجر:٥٨ | ١٥ | ٦٨٠، ٦٨٢ |
| ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ ﴾ | الحجر:٥٩ | ١٥ | ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨١، ٦٨٤ |
| ﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ ۙ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ | الحجر:٦٠ | ١٥ | ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٤ |
| ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ | الحجر:٦١ | ١٥ | ٤٠٨ |
| ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾ | الحجر:٨٧ | ١٥ | ١٠٥، ١٠٧ |
| ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ | النحل:١٨ | ١٦ | ٥١٦ |
| ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ | النحل:٤٤ | ١٦ | ٤٧٤، ٦٨٥، ٦٩١ |
| ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ | النحل:٦٠ | ١٦ | ٥٤٣ |
| ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ | النحل:٨٨ | ١٦ | ١٣٦ |
| ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ | النحل:٨٩ | ١٦ | ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٩١ |
| ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ | النحل:٩٨ | ١٦ | ٥٢٠ |
| ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ | الإسراء:١٥ | ١٧ | ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٥، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩ |
| ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ | الإسراء:٣٦ | ١٧ | ٩٢، ٧٠٠، ٧٠١ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ | الإسراء:٣٧ | ١٧ | ٤١٦ |
| ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ | الإسراء:٧٨ | ١٧ | ٧٠٦، ٩٠، ٧٠٩ |
| ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ | الكهف:٢٣ | ١٨ | ٤٩٤ |
| ﴿مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ | الكهف:٣١ | ١٨ | ٤١٨ |
| ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ | الكَهْف:٥٠ | ١٨ | ١٥٢ |
| ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ | مريم:١٩ | ١٩ | ٢٩٣ |
| ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ | مريم:٦٢ | ١٩ | ١٥٢ |
| ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ | مريم:٦٥ | ١٩ | ٥٤٣ |
| ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ | مريم:٧٥ | ١٩ | ٤٢٤ |
| ﴿إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٣﴾﴾ | طه:٣ | ٢٠ | ٤١٧ |
| ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً﴾ | طه:٢٧ | ٢٠ | ٤٢٤ |
| ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾﴾ | طه:٣١ | ٢٠ | ٤٢٤ |
| ﴿لِأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿٥٤﴾﴾ | طه:٥٤ | ٢٠ | ٦٩٦ |
| ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى﴾ | طه:٨١ | ٢٠ | ٤٢٤ |
| ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾﴾ | طه:٩٣ | ٢٠ | ٥٢٤ |
| ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ | طه:٩٨ | ٢٠ | ٥٥٣ |
| ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ | طه:١٣٤ | ٢٠ | ٦٩٤، ٦٩٦ |
| ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ | الأنبياء:١١ | ٢١ | ٦٣٩ |
| ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ | الانبياء:٢٣ | ٢١ | ٦٥٤ |
| ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ | الأنبياء:٧٣ | ٢١ | ٨١، ٤١١ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ | الانبياء:٧٨ | ٢١ | ٥٨٦ |
| ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ | الانبياء:٧٩ | ٢١ | ٥٨٦، ٥٨٧ |
| ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ | الأنبياء:٩٠ | ٢١ | ٣٠٣ |
| ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ | الحج:٣٦ | ٢٢ | ٨١، ٤١١ |
| ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ﴾ | الحج:٤٨ | ٢٢ | ٦٣٩ |
| ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ | الحج:٧٧ | ٢٢ | ٤١٤ |
| ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ | الحج:٧٨ | ٢٢ | ٢٧١ |
| ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ | المؤمنون:١١ | ٢٣ | ٣٤٦، ٣٤٦ |
| ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ | المؤمنون:٦١ | ٢٣ | ٣٠٣، ٣٠٤ |
| ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ | المؤمنون:١٠٩، ١١٨ | ٢٣ | ٨١، ٤١١ |
| ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ | النور:١٢ | ٢٤ | ٨١، ٤١١ |
| ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾ | النور:٢٢ | ٢٤ | ٤٨٣ |
| ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ | النور:٣٢ | ٢٤ | ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣ |
| ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ | النور:٣٣ | ٢٤ | ٨١، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤ |
| ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾ | النور:٣٥ | ٢٤ | ٤١٩ |
| ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ | النور:٦٢ | ٢٤ | ٥٨٢، ٥٨٤ |
| ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ | النور:٦٣ | ٢٤ | ٣٠٤، ٥٢٤، ٥٢٦ |
| ﴿فَقُلْنَا ٱذْهَبَآ إِلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَدَمَّرْنَٰهُمْ تَدْمِيرًا ﴿٣٦﴾﴾ | الفرقان:٣٦ | ٢٥ | ٩٠، ٤٠١ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ | الفرقان:٦٨ | ٢٥ | ٥١٤ |
| ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ | النمل:٢٤ | ٢٧ | ٤٢٩ |
| ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ | النمل:٣٠ | ٢٧ | ٩٣، ٩٨ |
| ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ | النمل:٦٥ | ٢٧ | ٢٨٨ |
| ﴿إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ | القصص:٢٤ | ٢٨ | ٨١ |
| ﴿إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ | القصص:٢٤ | ٢٨ | ٤١١ |
| ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ | القصص:٥٨ | ٢٢ | ٦٣٩ |
| ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ | القصص:٥٩ | ٢٨ | ٦٩٤ |
| ﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ | القصص:٨٧ | ٢٨ | ٤٢٩ |
| ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ | القصص:٨٨ | ٢٨ | ٤٩٥ |
| ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ | العنكبوت:٨ | ٢٩ | ٢٢١ |
| ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا﴾ | العنكبوت:١٧ | ٢٩ | ٥٥٣ |
| ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ | العنكبوت:١٩ | ٢٩ | ٣٩٩ |
| ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ | العنكبوت:٣٥ | ٢٩ | ٦٩٦ |
| ﴿وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾﴾ | العنكبوت:٥٠ | ٢٩ | ٥٥٣ |
| ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿٢٥﴾﴾ | الروم:٢٥ | ٣٠ | ١٦٧ |
| ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ | الروم:٢٨ | ٣٠ | ٣١٥ |
| ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ﴾ | لقمان:١٣ | ٣١ | ٦٩١ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ | الأحزاب:٢٥ | ٣٣ | ٨١، ٤١١ |
| ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ | الأحزاب:٣٦ | ٣٣ | ٣٠٤، ٥٢٦ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)﴾ | الأحزاب:٤٩ | ٣٣ | ٢٤٤، ٢٤٨، ٣٢٠ |
| ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ | فاطر:٣٦ | ٣٥ | ٤٣٢ |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ | فاطر:٤١ | ٣٥ | ٤٥١ |
| ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ﴾ | يس:٣٤-٣٥ | ٣٦ | ٥١٥ |
| ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ | يس:٧١ | ٣٦ | ٥٣٨، ٥٣٩ |
| ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦)﴾ | الصافات:٩٦ | ٣٧ | ٢٧٨ |
| ﴿فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾ | ص:٣١ | ٣٨ | ٨١، ٤١١ |
| ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ | ص:٣٢ | ٣٨ | ٤١٣، ٤١٣ |
| ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ | ص:٤٤ | ٣٨ | ٣٥٤، ٥٣٩ |
| ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ﴾ | ص:٧٥ | ٣٨ | ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١ |
| ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ | ص:٧٥ | ٣٨ | ٥٤٥، ٥٤٦ |
| ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢)﴾ | ص:٨٢ | ٣٨ | ٦٦٨، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٧ |
| ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٨٣)﴾ | ص:٨٣ | ٣٨ | ٦٧٢، ٦٧٧ |
| ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ (٢)﴾ | الزمر:٢ | ٣٩ | ٤٥٧ |
| ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ (١٠)﴾ | الزمر:١٠ | ٣٩ | ٢١٣ |
| ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ | الزمر:٢٣ | ٣٩ | ٦٦٤ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ | الزمر:٤٠ | ٣٩ | ٦٥٨ |
| ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ | الزمر:٦٢ | ٣٩ | ٢٧٤، ٤٩٣ |
| ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ﴾ | الزمر:٧١ | ٣٩ | ٦٩٣، ٦٩٨ |
| ﴿وَقَالَ رَجُلٞ مُّؤۡمِنٞ مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ﴾ | غافر:٣٤ | ٤٠ | ٤٠٨ |
| ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ | غافر:٤٦ | ٤٠ | ٤٠٦، ٤٠٨ |
| ﴿أَوَلَمۡ تَكُ تَأۡتِيكُمۡ رُسُلُكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ | غافر:٥٠ | ٤٠ | ٦٩٧ |
| ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ | فصلت:٦-٧ | ٤١ | ١٣٣ |
| ﴿ءَأَعۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞ﴾ | فصلت:٤٤ | ٤١ | ٤١٩ |
| ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ | الشورى:١١ | ٤٢ | ٤٩٣، ٥٤٣ |
| ﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ | الشورى:٣٠ | ٤٢ | ٥٣٨، ٥٤٧ |
| ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَ﴾ | الزخرف:٧٧ | ٤٣ | ٨٠، ١٧٢، ١٧٣ |
| ﴿أَهُمۡ خَيۡرٞ﴾ | الدخان:٣٧ | ٤٤ | ٨١، ٤١١ |
| ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰ﴾ | الدخان:٥٦ | ٤٤ | ١٥٠ |
| ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ | محمد:١ | ٤٧ | ٤٢٩، ٤٢٩ |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ | الفتح:١٠ | ٤٨ | ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢ |
| ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ | الفتح:٢٥ | ٤٨ | ٤٢٩ |
| ﴿حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾ | الحجرات:٥ | ٤٩ | ٨١، ٤١١ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ | الحجرات:٦ | ٤٩ | ٧٠٥ |
| ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ﴾ | ق:٣٧ | ٥٠ | ٦٩٦ |
| ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ | النجم:٣-٤ | ٥٣ | ١٧٧، ١٩٠، ٥٨٤ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ | النجم:٢٣ | ٥٣ | ٩٢، ٧٠٠ |
| ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ | القمر:١ | ٥٤ | ٥١٨ |
| ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾﴾ | القمر:٣٤ | ٥٤ | ٤٠٨ |
| ﴿وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ ﴿٤١﴾﴾ | القمر:٤١ | ٥٤ | ٤٠٨ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ | المجادلة:١٢ | ٥٨ | ٤٥٥ |
| ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ | المجادلة:٢١ | ٥٨ | ٤١٧ |
| ﴿وَمَن يُشَآقِّ﴾ | الحشر:٤ | ٥٩ | ٤٢٤ |
| ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ | الحشر:٧ | ٥٩ | ٦٨٦ |
| ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ | الحشر:١٤ | ٥٩ | ٦٦٦ |
| ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ | المنافقون:٦ | ٦٣ | ٦٠٤ |
| ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ | الطلاق:٤ | ٦٥ | ٨٢، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٣٦ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ | التحريم:١ | ٦٦ | ٤٨٣ |
| ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ | التحريم:٢ | ٦٦ | ٤٨٣ |
| ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ | الملك:١ | ٦٧ | ١٠١، ٥٣٨، ٥٣٩ |
| ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾﴾ | الملك:٨ | ٦٧ | ٦٩٣، ٦٩٨ |
| ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ | الملك:١٠ | ٦٧ | ٦٩٦ |
| ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ | القلم:١٠ | ٦٨ | ٤٨١ |
| ﴿يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾﴾ | الحاقة:٢٧ | ٦٩ | ١٧٣ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَيُمْدِدْكُم ﴾ | نوح:١٢ | ٧١ | ٤٢٤ |
| ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ | الجن:٢٣ | ٧٢ | ٥٢٤ |
| ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾ | المزمل:٢-٤ | ٧٣ | ٦٧٥، ٦٧٩ |
| ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ | المدثر:٤٢-٤٣ | ٧٤ | ١٣٣ |
| ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ | المدثر:٤٥ | ٧٤ | ١٣٧ |
| ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ | الإنسان:٦ | ٧٦ | ٣٩٦، ٤٦٤ |
| ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ | المرسلات:٤٨ | ٧٧ | ٥٢٤ |
| ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾ ﴾ | النبأ:٢٥ | ٧٨ | ٤٣١ |
| ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ ﴾ | عبس:١-٣ | ٨٠ | ٤٣٦ |
| ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ | التكوير:٢٩ | ٨١ | ٢٧٣ |
| ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ ﴾ | الليل:١٩-٢٠ | ٩٢ | ١٥٢ |
| ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ ﴾ | الضحى:٣ | ٩٣ | ٤١٧ |
| ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ | القدر:١ | ٩٧ | ٦٦٤ |
| ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ | البينة:٥ | ٩٨ | ٤٥٨ |
| ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ ﴾ | البينة:٧ | ٩٨ | ٤١٤ |
| ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾ | الزلزلة:٧ | ٩٩ | ٤١٣ |
| ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ | العاديات:٨ | ١٠٠ | ٨١، ٨١، ٨١، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣ |
| ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ | العصر:١-٣ | ١٠٣ | ٢٥٨ |
| ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ ﴾ | الكوثر:١ | ١٠٨ | ١٠٤ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كليل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ | المسد:١ | ١١١ | ١٨٣ |
| ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ | الفلق:٥ | ١١٣ | ٣٨٦ |

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

# فهرس الأحاديث النبوية

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى | ٥٣٣ |
| ٢ | اختلاف أمتي رحمة | ٥٧١، ٦٢٥، ٦٢٧ |
| ٣ | إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك | ٥٠٨ |
| ٤ | إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم | ٤٣٢ |
| ٥ | إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل..... | ٥٠٦ |
| ٦ | إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع | ٤٦٩ |
| ٧ | إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس ويفرض، فليس لها إلا المتاع | ٢٤٩ |
| ٨ | أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول | ١١١ |
| ٩ | اشتكت النار إلى ربها فقالت: يارب..... | ٤٣٢ |
| ١٠ | أعندك شيء؟ فقالت: لا..... | ١٥٨ |
| ١١ | إلا الإذخر | ٦٣٨ |
| ١٢ | ألا إن آل أبي- يعني فلانا ليسوا لي بأولياء..... | ٤٠٧ |
| ١٣ | الإيمان يمان والحكمة يمانية | ٧٠ |
| ١٤ | ألستم ترون ذلك؟ قالوا: نعم | ٥٣٦ |
| ١٥ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله | ٥٧٤، ٥٧٥ |
| ١٦ | إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة..... | ٢٧٤ |
| ١٧ | أن الأمر كان أولاً بتخيير المصلي أن يولي وجهه..... | ١٨٨ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨ | إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه..... | ٦٥٣ |
| ١٩ | إن القبلة قد حولت فاستداروا بخبره | ١٩٠ |
| ٢٠ | إن الله حرم عليكم مكة يوم خلق السموات والأرض..... | ٦٣٥ |
| ٢١ | إن الله ﷻ قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث | ٢٠٥ |
| ٢٢ | إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات..... | ٥٨٩ |
| ٢٣ | إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه | ٥٠٤، ٥٠٩ |
| ٢٤ | أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة | ٢٧٠ |
| ٢٥ | أن النبي ﷺ حين فرغ من بدر الكبرى..... | ٦٣٤ |
| ٢٦ | أن النبي ﷺ صالح أهل نجران..... | ٤٤٦ |
| ٢٧ | أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير..... | ١١٠ |
| ٢٨ | أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن..... | ١٣٤ |
| ٢٩ | أن النبي أخذ الجزية من مجوس هجر | ٥٧٦ |
| ٣٠ | أن النبي أمر بقطعه من المفصل | ٤٦٩ |
| ٣١ | أن النبي كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ | ٣٦٢ |
| ٣٢ | أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر | ١٣٤ |
| ٣٣ | أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ..... | ٢٢٥ |
| ٣٤ | أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة..... | ١٢٢ |
| ٣٥ | أن رسول الله كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب..... | ٣٦٣ |
| ٣٦ | إن لله تسعة وتسعين اسماً | ١٢٥ |
| ٣٧ | أن ناسا قالوا: يا رسول الله، إن قوما حديثي عهد بجاهلية..... | ٥٠٦ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٨ | أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم..... | ٥٠٨ |
| ٣٩ | أنت يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوارة بيده | ٥٤٤ |
| ٤٠ | أنزلت عليّ آنفاً سورة..... | ١٠٤ |
| ٤١ | إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم..... | ٥٨٦ |
| ٤٢ | إنما أجرك على قدر نصبك | ٢٠٩ |
| ٤٣ | إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى | ٤٥٧ |
| ٤٤ | إنما خيرني الله..... | ٦٠١ |
| ٤٥ | إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم | ٨٣، ٦٢١ |
| ٤٦ | أنه اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه | ٢٧٠ |
| ٤٧ | أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها..... | ٢٤٩ |
| ٤٨ | أنه منع بني هاشم الخمس وقال إنما لكم أن يعطى فقيركم..... | ٥٦٤ |
| ٤٩ | إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني..... | ١٠٦ |
| ٥٠ | أنها نزلت في تكثير اليمين بالله نهيا..... | ٤٨١ |
| ٥١ | إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين..... | ٦٠٢، ٦٠٤ |
| ٥٢ | أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟..... | ٦٩١ |
| ٥٣ | أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج..... | ٦٣٥ |
| ٥٤ | تعدل ثلث القرآن | ١٨٣ |
| ٥٥ | تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم..... | ٢٦٥ |
| ٥٦ | تناكحوا تكثروا | ٣٢٣ |
| ٥٧ | توضّأ عام تبوك، ومسح على ناصيته | ٤٦٣ |
| ٥٨ | ثم مسح بيديه، فأقبل بهما وأدبر..... | ٤٦٥ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٩ | خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً..... | ١٧٩ |
| ٦٠ | خذوا من كل حالم دينارا | ٥٧٤ |
| ٦١ | خرج رسول الله ﷺ مين الدنيا وما سألناه عن الربا | ٢٥٩ |
| ٦٢ | خلاف أمتي رحمة | ٦٢٥ |
| ٦٣ | خلق الله فرعون في بطن أمه كافراً..... | ٢٧٣ |
| ٦٤ | دب إليكم داء الأمم قبلكم..... | ٣٨٦ |
| ٦٥ | دع ما يريبك إلى ما لا يريبك | ٢١٨ |
| ٦٦ | دعي الصلاة أيام أقرائك | ٢١٧ |
| ٦٧ | ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر..... | ٥٠٥ |
| ٦٨ | ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر | ٥٠٦ |
| ٦٩ | سنوا بهم سنة أهل الكتاب | ٥٧٦ |
| ٧٠ | سورة من القرآن ثلاثون آية..... | ١٠١ |
| ٧١ | صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان..... | ١١٠ |
| ٧٢ | عفا الله لكم من صدقة الخيل والرقيق | ٥٨٢ |
| ٧٣ | عفا عن صدقة الخيل | ٥٨٣ |
| ٧٤ | عن النبيﷺ أن أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة | ٦٢٢ |
| ٧٥ | عن رسول اللهﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ | ٣٦٧ |
| ٧٦ | فاتحة الكتاب، فقيل لابن عباس: فأين السابعة؟..... | ١٠٧ |
| ٧٧ | فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله..... | ٣٥٣ |
| ٧٨ | فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة..... | ٥٩٢ |
| ٧٩ | قرض مرتين كصدقة مرة | ٢٦٢ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨٠ | قسمت الصلاة بين الرب والعبد | ١٠٨ |
| ٨١ | قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين..... | ١١١ |
| ٨٢ | قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل | ٤٦٩ |
| ٨٣ | قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته..... | ٤٠٧ |
| ٨٤ | كان النبي إذا بعث أميرا على سرية أو جيش..... | ٥٧٩ |
| ٨٥ | كلتا يداه يمين | ٥٤٥ |
| ٨٦ | كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء..... | ٢٩٣ |
| ٨٧ | كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله..... | ١٨٣ |
| ٨٨ | كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته..... | ٣٦٣ |
| ٨٩ | كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها | ٦٣٥ |
| ٩٠ | لا تجتمع أمتي على الضلالة | ١٩٥ |
| ٩١ | لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا | ٣٨٦ |
| ٩٢ | لا تدعوا على أولادكم أن توافق من الله إجابة | ٤٥١ |
| ٩٣ | لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن | ٦٣٠ |
| ٩٤ | لا وصية لوارث | ٩٤، ١٨٠، ٢٠٤ |
| ٩٥ | لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة | ٢٦٤ |
| ٩٦ | لأزيدن على السبعين | ٨٢، ٦٠٠، ٦٠٤ |
| ٩٧ | لعن الله الواشمات والمستوشمات..... | ٦٨٦ |
| ٩٨ | لعن رسول الله آكل الربا، وموكله..... | ٢٩٨ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩٩ | لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق..... | ٢٤٩ |
| ١٠٠ | لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه | ٥٠٨ |
| ١٠١ | لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي | ٥٨٥، ٥٨٧ |
| ١٠٢ | لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت | ٦٠٥ |
| ١٠٣ | لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه | ٦٣٤ |
| ١٠٤ | لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر..... | ٥٨٢ |
| ١٠٥ | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة | ٦٣٥ |
| ١٠٦ | اللهم صل على آل أبي أوفى | ٤٠٩ |
| ١٠٧ | اللهم صل على محمد وعلى آل محمد | ٨٠، ٤٠٤ |
| ١٠٨ | اللهم لا خير إلا خير الآخرة | ٤١٤ |
| ١٠٩ | ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها | ١٨٤ |
| ١١٠ | ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه | ٥٠٨ |
| ١١١ | ما كانت هذه لتقاتل | ٥٨٠ |
| ١١٢ | ما لي من هذا المال إلا الخمس والخمس مردود إليكم | ٥٦٥ |
| ١١٣ | من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد | ٦٢٧ |
| ١١٤ | من انظر معسراً كان له بكل يوم صدقة | ٢٦١ |
| ١١٥ | من بدل دينه فاضربوا عنقه | ٥٨٠ |
| ١١٦ | من ترك البسملة فقد ترك آية من كتاب الله | ١٠٥ |
| ١١٧ | من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئاً مما أنزل إليه فقد كذب | ٤٧٤ |
| ١١٨ | من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها..... | ٤٨٣ |
| ١١٩ | من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه | ٦٥٣ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢٠ | من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه | ٥١٢ |
| ١٢١ | من يعرف لنا خبر القوم | ٧٠٢ |
| ١٢٢ | المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن..... | ٥٤٦ |
| ١٢٣ | نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ..... | ٢٣٣ |
| ١٢٤ | نهيه ﷺ عن صوم يوم النحر | ١٥٨ |
| ١٢٥ | النكاح سنتي | ٣٢٠ |
| ١٢٦ | هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته | ١٨٣ |
| ١٢٧ | وإذا استنفرتم فانفروا | ٦١٣ |
| ١٢٨ | واشترى من رجل سراويل | ٢٧٠ |
| ١٢٩ | وسأزيده على السبعين | ٦٠٥ |
| ١٣٠ | وعلمك أسماء كل شيء | ١٤٦ |
| ١٣١ | ومن أعرابي فرسا فجحده الأعرابي..... | ٢٧٠ |
| ١٣٢ | الوالد الزاني الذي زنى ولده بامرأة الرجل..... | ١٩٠ |
| ١٣٣ | الوضوء شطر الإيمان | ٤٥٩ |
| ١٣٤ | يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟..... | ١٨٤ |
| ١٣٥ | يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه | ٢٤٤ |
| ١٣٦ | يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟..... | ٥٣٣ |
| ١٣٧ | يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته | ٦٧٨ |
| ١٣٨ | يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته | ٦٧٢ |
| ١٣٩ | يجتمع المؤمنون يوم القيامة..... | ١٤٦ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤٠ | يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار..... | ٥٤٤ |
| ١٤١ | يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين..... | ٦٤٩ |
| ١٤٢ | يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي..... | ١٠٠ |
| ١٤٣ | يمحوا الله ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة والموت | ٦٤٨ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# فهرس الآثـــار

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس ويفرض، فليس لها إلا المتاع | ٢٤٩ |
| ٢ | أمر القبلة أول ما نسخ من القرآن | ١٩٠ |
| ٣ | أنا ممن يعلم تأويله | ٢٨٥ |
| ٤ | إنما يحرمهن علي قرابتي منهن ولا يحرمهن علي قرابة بعضهن من بعض | ٣٤٧ |
| ٥ | أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها | ٢٤٩ |
| ٦ | أنه كان على ستة أسهم لله وللرسول سهمان، وسهم لأقاربه حتى قبض | ٥٦٣ |
| ٧ | حتى الفسوة والفُسَية | ١٤٦ |
| ٨ | حسبنا كتاب الله | ٦٨٧ |
| ٩ | رُوي عن عثمان أنه قال في الجمع بين الأختين بملك اليمين: "أحلتهما آية، وحرمتهما آية | ٣٤٤ |
| ١٠ | عليهم كبش يتخارجونه بينهم | ٤٨٨ |
| ١١ | فاتحة الكتاب، فقيل لابن عباس: فأين السابعة؟ | ١٠٧ |
| ١٢ | كل ما جاء في القرآن يا أيها الناس فالمراد المؤمنين | ١٣١ |
| ١٣ | لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق | ٢٤٩ |
| ١٤ | لو أخذوا أدنى بقرة فذبحوها لأجزأت عنهم | ١٧٠ |
| ١٥ | لو قالوا: نعم لكفروا | ٨٥ |
| ١٦ | من ترك البسملة فقد ترك آية من كتاب الله | ١٠٥ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| م | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٧ | الناسخ لها آيات المواريث في سورة النساء | ٨٥ |
| ١٨ | هم المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد | ٤٠٦ |
| ١٩ | هما كتابان: كتاب سوى أم الكتاب، يمحو منه ما يشاء ويثبت، وأم الكتاب الذي لا يغير منه شيء | ٦٥٠ |
| ٢٠ | وأن الأمر كان أولاً بتخيير المصلي أن يولي وجهه | ١٨٨ |
| ٢١ | ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها | ٤٤٧ |
| ٢٢ | ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين | ٣١٥ |

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# فهرس الأعلام المترجم لهم


| م | اســـــم العلـــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | إبراهيم بن أحمد الجاربردي الحنفي | ٥٧ |
| ٢ | إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج | ١٩٣ |
| ٣ | إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور) | ٢١٦ |
| ٤ | إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي | ١٦٥ |
| ٥ | إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي | ٤٣٨ |
| ٦ | إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي | ٨٨ |
| ٧ | إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي | ٢٦٩ |
| ٨ | ابن هانئ أبو إسحاق البصري (النظام) | ١٩٧ |
| ٩ | أبو القاسم النهاوندي (الجُنَيْدِ) | ٦٨ |
| ١٠ | أبو بكر بن هداية الله المريواني الكوراني | ٥٧ |
| ١١ | أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن الباقلاني | ٩٢ |
| ١٢ | أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي | ١٣٦ |
| ١٣ | أحمد بن الحسين بن علي البيهقي | ١٠٧ |
| ١٤ | أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني | ٦٢ |
| ١٥ | أحمد بن علي أبو بكر الرزاي الجصاص | ٩٩ |
| ١٦ | أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني | ٦٤ |
| ١٧ | أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي | ٢٦ |
| ١٨ | أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي | ١٤٥ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| م | اســـــم العلـــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٩ | أحمد بن فارس بن زكريا | ١٦٧ |
| ٢٠ | أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان | ٣١ |
| ٢١ | أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني | ١٣٣ |
| ٢٢ | أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي | ٤٧٨ |
| ٢٣ | أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس | ٢٤٠ |
| ٢٤ | أحمد بن محمد بن القاسم المحاملي | ٦٢٩ |
| ٢٥ | أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني | ٣٧٦ |
| ٢٦ | أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي | ٢٧٤ |
| ٢٧ | أحمد بن محمد بن عماد المصري (ابن الهائم) | ٤٢٢ |
| ٢٨ | أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي | ١١٩ |
| ٢٩ | أحمد بن يوسف بن عبد الدايم السمين الحلبي | ١١٩ |
| ٣٠ | أحمد مصطفى المراغي | ٢٨١ |
| ٣١ | إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ابن راهويه) | ١٠٣ |
| ٣٢ | إسماعيل بن حماد الجوهري | ٦٥٧ |
| ٣٣ | إسماعيل بن عبد الرحمن السدي | ١٤٧ |
| ٣٤ | إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي | ٥١ |
| ٣٥ | أيوب بن موسى الحسيني الكفوي | ١٦١ |
| ٣٦ | بيبرس بن عبد الله البندقداري | ٢٣ |
| ٣٧ | توران شاه بن نجم الدين أيوب بن محمد | ٢٢ |
| ٣٨ | جابر بن موسى بن عبد القادر الجزائري | ٢٤٥ |
| ٣٩ | جمال الدين بن محمد بن سعيد القاسمي | ١٦٣ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

| م | اســـــم العلـــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٠ | الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي | ٤٩٣ |
| ٤١ | الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي | ٣٧٣ |
| ٤٢ | الحسن بن الحسين بن أبي هريرة | ٥٨٣ |
| ٤٣ | الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي | ٣٠٨ |
| ٤٤ | الحسن بن محمد حسن النيسابوري | ١٠٤ |
| ٤٥ | الحسن بن يسار البصري | ١١٤ |
| ٤٦ | الحسين بن علي أبو عبد الله البصري | ٣٤٠ |
| ٤٧ | الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني | ١١٤ |
| ٤٨ | الحسين بن مسعود بن محمد البغوي | ١٨١ |
| ٤٩ | خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي | ٣٨ |
| ٥٠ | الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي | ١٢٢ |
| ٥١ | رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي | ١٢٤ |
| ٥٢ | الربيع بن أنس بن زياد البكري | ١٢٤ |
| ٥٣ | زكريا بن محمد بن أحمد الانصاري | ١٦٤ |
| ٥٤ | زين العابدين بن عبد الرؤوف الحدادي المناوي | ٣٥٤ |
| ٥٥ | سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب | ٢٢٤ |
| ٥٦ | سعيد بن جبير بن هشام الأسدي | ١٠٢ |
| ٥٧ | سعيد بن مسعدة المجاشعي الأخفش | ٢٨٦ |
| ٥٨ | سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري | ١٠٢ |
| ٥٩ | سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي (ابن الطراوة) | ٣٨٣ |
| ٦٠ | سيد قطب بن إبراهيم | ١٠٦ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

| م | اســـــم العلـــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦١ | الضحاك بن مزاحم الهلالي | ٨٦ |
| ٦٢ | سيف الدين قطز بن عبد الله المعزّى | ٢٢ |
| ٦٣ | طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني | ١٠٢ |
| ٦٤ | عامر بن شراحيل الشعبي | ١٢٤ |
| ٦٥ | عائشة بنت الشاطئ | ٤١٢ |
| ٦٦ | عبد الجبار بن أحمد القاضي الهمذاني | ٢١٩ |
| ٦٧ | عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي | ٥٩٠ |
| ٦٨ | عبد الله بن كثير بن عمرو الكناني | ٣٣٦ |
| ٦٩ | عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي | ١٠٩ |
| ٧٠ | عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي | ٤٠ |
| ٧١ | عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي | ٤٣٢ |
| ٧٢ | عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم الزجاجي | ٣٧٧ |
| ٧٣ | عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي | ٢٦٣ |
| ٧٤ | عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي | ١٤٨ |
| ٧٥ | عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي | ١٠٨ |
| ٧٦ | عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم التميمي | ١٢٥ |
| ٧٧ | عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي | ٣٦٥ |
| ٧٨ | عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي | ٢٠٥ |
| ٧٩ | عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي | ١٢٨ |
| ٨٠ | عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (سحنون) | ٢٣٤ |
| ٨١ | عبد السلام بن محمد الجبائي (أبو هاشم) | ١٣١ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| م | اســـــم العلـــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨٢ | عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي (ابن الصباغ) | ٣٥٢ |
| ٨٣ | عبد العزيز بن السلام بن أبي القاسم السلمي | ٢٩ |
| ٨٤ | عبد القادر بن أحمد بن محمد بدران | ١٦٥ |
| ٨٥ | عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري | ١٣٢ |
| ٨٦ | عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري | ٢٥٩ |
| ٨٧ | عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي | ١٣٢ |
| ٨٨ | عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي | ٦٨٨ |
| ٨٩ | عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي | ١٠٠ |
| ٩٠ | عبد الله بن الحسين العكبري | ٢٥٤ |
| ٩١ | عبد الله بن المبارك بن وضاح الحنظلي | ١٠٣ |
| ٩٢ | عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي | ١٠٤ |
| ٩٣ | عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري | ٥٥٠ |
| ٩٤ | عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري | ٣٠٧ |
| ٩٥ | عبد الملك بن بكران النهرواني المالكي | ١٧٨ |
| ٩٦ | عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي | ٨٧ |
| ٩٧ | عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني | ١٥١ |
| ٩٨ | عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي | ٩٩ |
| ٩٩ | عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي | ٣٧٢ |
| ١٠٠ | عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب | ١٦٤ |
| ١٠١ | عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي | ١٠٢ |
| ١٠٢ | علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (صاحب الهداية) | ٣٨١ |



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

| م | اســـــم العلـــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠٣ | علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي | ٩٣ |
| ١٠٤ | علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي | ١٧٦ |
| ١٠٥ | علي بن أحمد بن محمد الواحدي | ١٠٣ |
| ١٠٦ | علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعرى | ٦٧ |
| ١٠٧ | علي بن حمزة الكسائي | ٢٨٦ |
| ١٠٨ | علي بن سليمان بن أحمد المرداوي | ١٦٤ |
| ١٠٩ | علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي | ٦٥٠ |
| ١١٠ | علي بن عمر بن أحمد الدارقطني | ١٠٧ |
| ١١١ | علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (الخازن) | ١٧٣ |
| ١١٢ | علي بن محمد بن حبيب الماوردي | ١٥١ |
| ١١٣ | علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي | ٢٢٥ |
| ١١٤ | عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي | ٣٥٣ |
| ١١٥ | عمر بن علي الدمشقي (ابن عادل) | ١٦٠ |
| ١١٦ | عمر بن علي بن مرشد الحموي (ابن الفارض) | ٦٦٦ |
| ١١٧ | عمر بن علي سراج الدين السمين الحلبي | ١٦٠ |
| ١١٨ | عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي (سيبويه) | ١٢٢ |
| ١١٩ | قاسم بن عبد الله بن الشاط الأنصاري | ٢٦٢ |
| ١٢٠ | قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي | ٨٦ |
| ١٢١ | قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي | ١٢٣ |
| ١٢٢ | قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي | ١٤١ |
| ١٢٣ | القاسم بن سلام البغدادي | ١٠٣ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

| م | اســـــم العلـــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢٤ | الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي | ٤٥٦ |
| ١٢٥ | مجاهد بن جبر المكي المخزومي | ٨٦ |
| ١٢٦ | محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي (أبو الخطاب) | ١٧٦ |
| ١٢٧ | محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي | ١٢٦ |
| ١٢٨ | محمد الطاهر بن عاشور | ١٠٠ |
| ١٢٩ | محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري | ٢٢٧ |
| ١٣٠ | محمد بن أبي القاسم بن رشد القرطبي | ٣٦٦ |
| ١٣١ | محمد بن أبي بكر الزراعي ابن قيم الجوزية | ٣٤ |
| ١٣٢ | محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني | ٣٨١ |
| ١٣٣ | محمد بن أحمد بن إبراهيم الجلال المحلي | ١١٧ |
| ١٣٤ | محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي | ١١٠ |
| ١٣٥ | محمد بن أحمد بن الجهم بن حبيش المروزي | ٥٧٧ |
| ١٣٦ | محمد بن أحمد بن خويز منداد البصري | ١٥٢ |
| ١٣٧ | محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي | ٢٦٧ |
| ١٣٨ | محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي | ٢٨٦ |
| ١٣٩ | محمد بن أحمد بن مصطفى (أبو زهرة) | ١٠٤ |
| ١٤٠ | محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري | ٢٨٤ |
| ١٤١ | محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي | ٤٠٤ |
| ١٤٢ | محمد بن الحسين بن الفراء، (أبو يعلى) | ١٥٦ |
| ١٤٣ | محمد بن السائب بن بشر الكلبي | ٣١٠ |
| ١٤٤ | محمد بن القاسم بن بشار الأنباري | ١٢٩ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| م | اســـــم العلـــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤٥ | محمد بن المستنير النحوي اللغوي (قطرب) | ١١٤ |
| ١٤٦ | محمد بن المظفر بن موسى البغدادي | ٤٦٣ |
| ١٤٧ | محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني | ٩٥ |
| ١٤٨ | محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي | ١١٧ |
| ١٤٩ | محمد بن جرير الطبري | ١٠٨ |
| ١٥٠ | محمد بن حبان بن أحمد البستي | ١٨١ |
| ١٥١ | محمد بن داود الظاهري | ٢١١ |
| ١٥٢ | محمد بن سليمان بن محمد الحنفي الصعلوكي | ٣٣١ |
| ١٥٣ | محمد بن سيرين البصري الأنصاري | ٤١٢ |
| ١٥٤ | محمد بن صالح بن محمد التميمي (ابن عثيمين) | ٨٤ |
| ١٥٥ | محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الإيجي | ٣٧٨ |
| ١٥٦ | محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي | ٣٠٦ |
| ١٥٧ | محمد بن عبد الله المري (ابن أبي زمنين) | ١٤٧ |
| ١٥٨ | محمد بن عبد الله بن إبراهيم اللوائي (ابن بطوطة) | ٣٢ |
| ١٥٩ | محمد بن عبد الله بن العربي المعافري | ١١٠ |
| ١٦٠ | محمد بن عبد الله بن مالك الطائي | ١٦٠ |
| ١٦١ | محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي | ٣٨١ |
| ١٦٢ | محمد بن عرفة الورغمي المالكي | ١١٥ |
| ١٦٣ | محمد بن علي بن إسماعيل القفال | ٣٣١ |
| ١٦٤ | محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني | ١١٩ |
| ١٦٥ | محمد بن عمر بن الحسين الرازي | ٩٣ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

| م | اســـــم العلـــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٦٦ | محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي | ٣١٠ |
| ١٦٧ | محمد بن كرام السجستاني | ٥٤٢ |
| ١٦٨ | محمد بن محمد الشربيني القاهري | ١٦٦ |
| ١٦٩ | محمد بن محمد بن محمد الغزالي | ٥٤ |
| ١٧٠ | محمد بن محمد بن محمود الماتريدي | ٦٨ |
| ١٧١ | محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني | ١٥٥ |
| ١٧٢ | محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني | ٣٠١ |
| ١٧٣ | محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري | ١٠٢ |
| ١٧٤ | محمد بن مصطفى العمادي (أبو السعود) | ١٦٦ |
| ١٧٥ | محمد بن موسى بن عثمان الحازمي | ١٨٧ |
| ١٧٦ | محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمامي (المبرد) | ١٢٦ |
| ١٧٧ | محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي | ١٦١ |
| ١٧٨ | محمد ثناء الله الهندي المظهري | ٣١٠ |
| ١٧٩ | محمد رشيد رضا بن محمد شمس الدين القلموني | ١٠٤ |
| ١٨٠ | محمد صديق خان الحسيني البخاري | ١٨٩ |
| ١٨١ | محمد عبد العظيم الزرقاني | ٢٨١ |
| ١٨٢ | محمد عبده بن حسن خير الله | ١٢٢ |
| ١٨٣ | محمد علي السايس | ٣٢٠ |
| ١٨٤ | محمد علي الصابوني | ١٦٧ |
| ١٨٥ | محمد قلاوون | ٢٣ |
| ١٨٦ | محمد متولي الشعراوي | ٢٦٢ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| م | اســـــم العلـــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨٧ | محمد محيي الدين بن عبد الحميد | ٣٧٢ |
| ١٨٨ | محمود بن أحمد بن موسى البدر العيني | ٣٨٢ |
| ١٨٩ | محمود بن الحسن بن يوسف القزويني | ٥٧٨ |
| ١٩٠ | محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي | ٩٩ |
| ١٩١ | محمود بن عماد الدين زنكي | ٣١ |
| ١٩٢ | محمود بن عمر بن محمد الزمخشري | ١٠٩ |
| ١٩٣ | مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي | ١١٣ |
| ١٩٤ | معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي | ١٤٧ |
| ١٩٥ | مقاتل بن سليمان بن بشير الخراساني | ١٤٧ |
| ١٩٦ | مكي بن أبي طالب القيسي | ١٤٥ |
| ١٩٧ | منصور بن محمد ابن السمعاني | ١٥٧ |
| ١٩٨ | موسى بن عمران بن محمد الأنصاري | ٦٣٤ |
| ١٩٩ | نجم الدين أيوب ابن ناصر الدين محمد الأيوبي | ٢٢ |
| ٢٠٠ | نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي | ١٠٩ |
| ٢٠١ | وهبة بن مصطفى الزحيلي | ٣٧٨ |
| ٢٠٢ | يحيى بن زياد الديلمي (الفراء) | ١٢٦ |
| ٢٠٣ | يوسف بن أيوب بن شاذي صلاح الدين الأيوبي | ٣١ |
| ٢٠٤ | يوسف بن سيف الدين ابن تغري بردي الظاهري | ٣٩ |
| ٢٠٥ | يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي | ١٨١ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

# فهرس الفرق


| م | الفرقة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الجبرية | ٢٧٢ |
| ٢ | الخوارج | ١٩٧ |
| ٣ | الزيدية | ٧٠ |
| ٤ | الشيعة | ١٩٧ |
| ٥ | الصوفية | ٦٩ |
| ٦ | القدرية | ٢٧٢ |
| ٧ | المرجئة | ١٩٧ |
| ٨ | المعتزلة | ١٧٣ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

# فهرس الغريب


| م | الكلمـــــــــة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الاستخدام | ١٤٥ |
| ٢ | الاستئناس | ٣٢٨ |
| ٣ | الاغتراف | ٢٥٢ |
| ٤ | الدلوك | ٧٠٦ |
| ٥ | سفح قاسيون | ٧٧ |
| ٦ | الشلل | ٣٦٩ |
| ٧ | النشوز | ٣٥١ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلف الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) **الإبانة عن أصول الديانة**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: د. فوقية حسين محمود (ط١، القاهرة، دار الأنصار، ١٣٩٧هـ).

(٢) **أبجد العلوم**: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٣ هـ).

(٣) **ابن عثيمين الإمام الزاهد**: لـ د.ناصر بن مسفر الزهراني (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢).

(٤) **الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)

(٥) **اتفاق المباني وافتراق المعاني**: لسليمان بن بنين بن خلف بن عوض، تقيّ الدين، الدقيقي المصري تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر (ط١، الأردن، دار عمار، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م)

(٦) **الإتقان في علوم القرآن**: لجلال الدين السيوطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ).

(٧) **إتمام الدراية لقراء النقاية**: لجلال الدين السيوطي. تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

(٨) **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيد (مطبعة السنة المحمدية)

(٩) **أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق (ط٢، القاهرة، مكتبة الخانجي - ١٤١٤ هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

(١٠) **أحكام القرآن**: لأبي بكر ابن العربي - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا (ط٣ بيروت- دار الكتب العلمية -١٤٢٤هـ).

(١١) **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (ط١ - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ).

(١٢) **أحكام القرآن**: لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ).

(١٣) **الإحكام شرح أصول الأحكام**: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ)

(١٤) **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت- دمشق - المكتب الإسلامي).

(١٥) **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر (دار الآفاق الجديدة، بيروت).

(١٦) **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت- دار الآفاق الجديدة).

(١٧) **إحياء علوم الدين**: لأبي حامد الغزالي الطوسي(بيروت - دار المعرفة).

(١٨) **اختلاف الأئمة العلماء**: ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين تحقيق: السيد يوسف أحمد ط.دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

(١٩) **الأذكار**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (بيروت- دار الفكر، ١٤١٤ هـ).

(٢٠) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق: أحمد عزو عناية (ط١، دار العربي، ١٤١٩هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٢١) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني- إشراف: زهير الشاويش (ط٢ المكتب الإسلامي - بيروت- ١٤٠٥هـ).

(٢٢) **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م).

(٢٣) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، دار الجيل،،١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)

(٢٤) **الأشباه والنظائر**: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).

(٢٥) **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤١٥ هـ).

(٢٦) **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ط١، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٨م).

(٢٧) **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ط١، تونس، مطبعة النهضة، ١٩٢٨م)

(٢٨) **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**: لعياض بن نامي بن عوض السلمي(ط١، الرياض، دار التدمرية،، ١٤٢٦ هـ).

(٢٩) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع، ١٤١٥ هـ).

(٣٠) **الاعتصام**: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق: سليم بن عيد الهلالي (ط١، دار ابن عفان، السعودية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

(٣١) **الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم**: مناهج جامعة المدينة العالمية ط.جامعة المدينة العالمية

(٣٢) **إعراب القرآن الكريم**: لأحمد عبيد الدعاس- أحمد محمد حميدان - إسماعيل محمود القاسم ط.دار المنير ودار الفارابي - دمشق ط١، ١٤٢٥ هـ

(٣٣) **إعراب القرآن المنسوب للزجاج**: لعلي بن الحسين بن علي، أبي الحسن نور الدين الأَصْفهاني الباقولي تحقيق ودراسة: إبراهيم الإبياري (ط٤، القاهرة-دار المصري، بيروت - القاهرة، دارالكتب اللبنانية - ١٤٢٠ هـ).

(٣٤) **إعراب القرآن وبيانه**: لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، دار اليمامة - دمشق - بيروت، ط٤، دمشق - بيروت دار ابن كثير ١٤١٥ هـ)

(٣٥) **إعراب القرآن**: لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحوي وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم منشورات محمد علي بيضون، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).

(٣٦) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (ط١، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

(٣٧) **الأعلام**: لخيرالدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ط١٥، دار العلم للملايين ٢٠٠٢ م).

(٣٨) **أعيان العصر وأعوان النصر**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد (بيروت - لبنان، دار الفكر المعاصر، ط١، دمشق - سوريا، دار الفكر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

(٣٩) **أعيان العصر وأعوان النصر**: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد (دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط١، دمشق - سوريا، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٤٠) **أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**: لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ط٦، بيرت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م أصل رسالة دكتوراة – كلية الشريعة – جامعة الأزهر)

(٤١) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (دار الفكر – بيروت)

(٤٢) **الإقناع في مسائل الإجماع**: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي ، تحقيق : حسن بن فوزي الصعيدي ( ط١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م ).

(٤٣) **الإكليل في استنباط التنزيل**: لجلال الدين السيوطي تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب (بيروت، دار الكتب العلمية –١٤٠١ هـ).

(٤٤) **الإكليل في المتشابه والتأويل**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد الشيمي شحاته ط.دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر

(٤٥) **ألفية ابن مالك**: لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، أبي عبد الله، جمال الدين (دار التعاون).

(٤٦) **الأم**: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (بيروت – دار المعرفة – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)

(٤٧) **الإمام تاج الدين السبكي ومنهجه في أصول الفقه**: لأحمد إبراهيم حسن الحسنات – الجامعة الأردنية كلية الشريعة – عمان – سنة ٢٠٠٢م، رسالة: ماجستير.

(٤٨) **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف (الرياض – أضواء السلف، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٤٩) **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**: لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة (ط ٣، الرياض، مكتبة الرشد -١٩٩٩م)

(٥٠) **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**: لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية،(ط٢، بيروت، دار الفكر -١٤٠٣هـ).

(٥١) **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**: لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ط١، المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م )

(٥٢) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي **تحقيق**: محمد عبد الرحمن المرعشلي (ط١ - بيروت - دار إحياء التراث العربي ١٤١٨ هـ).

(٥٣) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ).

(٥٤) **أوضح التفاسير**: لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، (ط٦، المطبعة المصرية ومكتبتها رمضان ١٣٨٣ هـ).

(٥٥) **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

(٥٦) **إيجاز البيان عن معاني القرآن**: لمحمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين، تحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي (دار الغرب الإسلامي - بيروت).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

(٥٧) **إيجاز البيان عن معاني القرآن**: لمحمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين تحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي- ١٤١٥ هـ).

(٥٨) **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**: لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (ط٥، المدينة المنورة، السعودية مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ)

(٥٩) **الإيضاح في علوم البلاغة**: لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي (ط ٣، دار الجيل - بيروت).

(٦٠) **بحر العلوم**: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي .

(٦١) **البحر المحيط في أصول الفقه**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

(٦٢) **البحر المحيط في التفسير**: لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل(بيروت- دار الفكر ١٤٢٠ هـ).

(٦٣) **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان ( طبعة.د. حسن عباس زكي - القاهرة، ١٤١٩ هـ)

(٦٤) **بدائع الفوائد**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (دار العربي، بيروت، لبنان)

(٦٥) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (القاهرة، دار الحديث: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

(٦٦) **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي تحقيق: علي شيري (ط١ دار إحياء التراث العربي- ١٤٠٨هـ .)

(٦٧) **البداية والنهاية**: لأبي فداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تحقيق: علي شيري (ط١، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٦٨) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(بيروت – دار المعرفة).

(٦٩) **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**: لجلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، تحقيق: أبي الفداء مرتضى الداغستاني (ط١، دمشق- مؤسسة الرسالة – ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م).

(٧٠) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال( ط١، الرياض-السعودية – دار الهجرة للنشر والتوزيع – ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤)

(٧١) **البرهان في علوم القرآن**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ط١، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦ هـ).

(٧٢) **البرهان في علوم القرآن**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ط١، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٦هـ).

(٧٣) **بصائر ذوي التمييز في لطائف العزيز**: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: محمد علي النجار (لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة).

(٧٤) **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة**: لعبد المتعال الصعيدي (ط ١٧، مكتبة الآداب- ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

(٧٥) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (لبنان- صيدا، المكتبة العصرية).

(٧٦) **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ط١، دار سعد الدين للطباعة، ١٤٢١هـ).

(٧٧) **بيان السنة لمجمل القرآن وأثره**: رسالة ماجستير- لزياد محمد أحمد بالجامعة الإسلامية بغزة.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٧٨) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**: لمحمود بن عبد الرحمن، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني تحقيق: محمد مظهر بقا (ط١، السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ).

(٧٩) **بيان المعاني**: لعبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، (ط١، دمشق، مطبعة الترقي -١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م).

(٨٠) **بيان المعاني**: لعبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ط١، دمشق، مطبعة الترقي- ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥ م)

(٨١) **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان تحقيق: د. الحسين آيت سعيد ، (ط١الرياض، دار طيبة - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م )

(٨٢) **البيان في عدّ آي القرآن**: لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني تحقيق: غانم قدوري الحمد (ط١، الكويت، مركز المخطوطات والتراث، ١٤١٤هـ).

(٨٣) **البيان في عدّ آي القرآن**: لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني تحقيق: غانم قدوري الحمد (ط١، الكويت، مركز المخطوطات والتراث، ١٤١٤هـ)

(٨٤) **تاج التراجم**: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف (ط١، دمشق دار القلم -، ١٤١٣ هـ).

(٨٥) **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق: مجموعة من تحقيق (ط.دار الهداية.)

(٨٦) **تاريخ الأدب العربي**: لكارل بروكلمان - ترجمة د. عبدالحليم النجار، (ط٤، مصر، دار المعارف)

(٨٧) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي .(المكتبة التوفيقية).

(٨٨) **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**: لحسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (بيروت- دار صادر).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

(٨٩) **تاريخ بغداد**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق: د. بشار عواد معروف ( ط١ - بيروت- دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢هـ).

(٩٠) **تاريخ بلاد الشام في عهد الاتابكة والأيوبيين**: لإحسان عباس (ط١، عمان : منشورات لجنة تاريخ بلادالشام ، ١٩٩٨م )

(٩١) **تأويل مشكل القرآن**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق: إبراهيم شمس الدين ( دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان )

(٩٢) **التبصرة في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق: د. محمد حسن هيتو ( ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ)

(٩٣) **التبيان في إعراب القرآن**: لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري تحقيق: علي محمد البجاوي (طبعة. عيسى البابي الحلبي وشركاه).

(٩٤) **التبيان في تفسير غريب القرآن**: لأحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم تحقيق: د ضاحي عبد الباقي محمد (ط.دار الغرب الإسلامي - بيروت ط١ - ١٤٢٣ هـ)

(٩٥) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح (ط١، الرياض- مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)

(٩٦) **التحرير والتنوير**: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ).

(٩٧) **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي .(ط٢، دار ابن حزم ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)

(٩٨) **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي **تحقيق**: عبد الله بن عبد الرحمن السعد (ط١ الرياض - دار ابن خزيمة، ١٤١٤هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٩٩) **تذكرة الحفاظ**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ط١، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ).

(١٠٠) **تذكرة الحفاظ**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ).

(١٠١) **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ( ط١، المكتب الإسلامي – بيروت- ١٩٩٤هـ).

(١٠٢) **التسهيل لعلوم التنزيل**: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي تحقيق: د. عبد الله الخالدي (ط١، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ).

(١٠٣) **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء (ط١، بيروت- دار الكتب العلمية،١٤٠٣ هـ).

(١٠٤) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ( ط١، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن ١٤٠٥هـ )

(١٠٥) **تفسير ابن عرفة**: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله تحقيق: جلال الأسيوطي (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،، ٢٠٠٨م)

(١٠٦) **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكريم**: لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

(١٠٧) **تفسير الإمام الشافعي**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) (ط١، السعودية، دار التدمرية، ١٤٢٧ هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(١٠٨) **تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن**: لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإِيجي الشافعيّ (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤٢٤هـ).

(١٠٩) **التفسير البياني للقرآن الكريم**: لعائشة محمد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ (ط٧، دار المعارف - القاهرة).

(١١٠) **تفسير الجلالين**: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ط١، القاهرة، دار الحديث).

(١١١) **تفسير الحجرات - الحديد**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ط١، الرياض، دار الثريا، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)

(١١٢) **التفسير الحديث**: لدروزة محمد عزت (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية - ١٣٨٣هـ)

(١١٣) **تفسير الراغب الأصفهاني**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني (ط١، كلية الآداب - جامعة طنطا - ١٤٢٠ هـ).

(١١٤) **تفسير الشعراوي - الخواطر**: لمحمد متولي الشعراوي (مطابع أخبار اليوم)

(١١٥) **تفسير الفاتحة والبقرة**: لمحمد بن صالح العثيمين (ط١، السعودية دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

(١١٦) **تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)**: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ).

(١١٧) **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**: لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(١١٨) **تفسير القرآن العزيز**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي **تحقيق**: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز (ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة - ١٤٢٣هـ).

(١١٩) **تفسير القرآن العزيز**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز (ط١، القاهرة - الفاروق الحديثة - ١٤٢٣هـ)

(١٢٠) **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، الرازي تحقيق: أسعد محمد الطيب(ط٣، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز - ١٤١٩ هـ).

(١٢١) **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تحقيق: سامي بن محمد سلامة (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ).

(١٢٢) **تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف إبراهيم رمضان (ط١، بيروت، دار ومكتبة الهلال - - ١٤١٠ هـ).

(١٢٣) **تفسير القرآن**: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ).

(١٢٤) **تفسير القرآن**: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم (ط١، الرياض - دار الوطن، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

(١٢٥) **تفسير القرآن**: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي (ط.دار ابن حزم - بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

(١٢٦) **التفسير القرآني للقرآن**: لعبد الكريم يونس الخطيب، (القاهرة، دار الفكر العربي)



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

(١٢٧) **تفسير الكهف**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين( ط١، دار ابن الجوزي السعودية، ١٤٢٣ هـ).

(١٢٨) **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**: لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي محقق: د. مجدي باسلوم (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ).

(١٢٩) **تفسير الماوردي = النكت والعيون** : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ( بيروت – دار الكتب العلمية )

(١٣٠) **تفسير المراغي**: لأحمد بن مصطفى المراغي (ط١، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م)

(١٣١) **التفسير المظهري**: لمحمد ثناء الله المظهري تحقيق: غلام نبي التونسي (الباكستان- مكتبة الرشدية -.١٤١٢ هـ)

(١٣٢) **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: لـ.د وهبة بن مصطفى الزحيلي (ط٢، دمشق، دار الفكر المعاصر – ١٤١٨ هـ).

(١٣٣) **التفسير الموضوعي ١**: مناهج جامعة المدينة العالمية (طبعة جامعة المدينة العالمية).

(١٣٤) **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي،تحقيق: يوسف علي بديوي (ط١ بيروت- دار الكلم الطيب ١٤١٩ هـ).

(١٣٥) **التفسير الواضح**: لمحمد محمود الحجازي (ط١٠، بيروت، دار الجيل الجديد- ١٤١٣ هـ)

(١٣٦) **التفسير الوسيط للزحيلي**: لـ.د وهبة بن مصطفى الزحيلي (ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٢هـ)

(١٣٧) **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**: لمحمد سيد طنطاوي (ط١ – القاهرة دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

(١٣٨) **تفسير آيات الأحكام**: لمحمد علي السايس تحقيق: ناجي سويدان، (المكتبة العصرية للطباعة والنشر: ٢٠٠٢م)

(١٣٩) **تفسير جزء عم**: لـ د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطَّيَّار (ط٨، دار ابن الجوزي ١٤٣٠هـ).

(١٤٠) **تفسير جزء عم**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين إعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان، (ط٢، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣ هـ).

(١٤١) **تفسير سورة آل عمران**: لمحمد بن صالح العثيمين، ( ط٣، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٣٥هـ )

(١٤٢) **تفسير مجاهد**: لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي. تحقيق: د. محمد عبدالسلام أبو النيل (ط١، مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠هـ).

(١٤٣) **تفسير مقاتل بن سليمان**: لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى. تحقيق: عبد الله محمود شحاته. بيروت ط ١ – ١٤٢٣ هـ – دار إحياء التراث.)

(١٤٤) **التفسير والمفسرون**: د. محمد السيد حسين الذهبي (مكتبة وهبة، القاهرة).

(١٤٥) **التفسير والمفسرون**: لـ د.محمد السيد حسين الذهبي (القاهرة، مكتبة وهبة).

(١٤٦) **التقرير والتحبير**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).

(١٤٧) **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**: لمحمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم (ط١، السعودية – الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)

(١٤٨) **التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – السعودية)

(١٤٩) **التقييد الكبير في تفسير كتاب الله المجيد**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي التونسي ط.كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(١٥٠) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م)

(١٥١) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين تحقيق: د. محمد حسن هيتو (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

(١٥٢) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ).

(١٥٣) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني أضواء السلف - (ط١، الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م)

(١٥٤) **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ينسب**: لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ط.دار الكتب العلمية - لبنان.

(١٥٥) **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند).

(١٥٦) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)

(١٥٧) **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**: لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ط١، وزارة الشئون الإسلامية - السعودية، ١٤٢٢هـ).

(١٥٨) **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**: لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، ١٤٢٢هـ)

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

(١٥٩) **تيسيرُ علم أصول الفقه**: لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي (ط١، بيروت – لبنان، مؤسسة الريان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)

(١٦٠) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون (مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – ط١، مكتبة دار البيان).

(١٦١) **جامع البيان في تأويل القرآن**: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١، مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ).

(١٦٢) **جامع البيان في تأويل القرآن**: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ).

(١٦٣) **الجامع الكبير– سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (بيروت – دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م).

(١٦٤) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط١، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ).

(١٦٥) **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ** : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني تحقيق: محمد أبو الأجفان – عثمان بطيخ (ط٢، مؤسسة الرسالة – المكتبة العتيقة بتونس– ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م )

(١٦٦) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش(ط٢ – القاهرة– دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ)

(١٦٧) **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ط١، الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(١٦٨) **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط (ط٢، الكويت، دار العروبة -١٤٠٧ - ١٩٨٧م) .

(١٦٩) **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**: لأبي الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ط.دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط١ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(١٧٠) **جمع الجوامع**: -دراسة وتحقيق- ل د. عقيلة حسين رسالة دكتوراه - جامعة الجزائر.

(١٧١) **الجموع البهية للعقيدة السلفية**: جمع: أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي (ط١، مصر، مكتبة ابن عباس، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

(١٧٢) **الجنى الداني في حروف المعاني**: لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري المالكي، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل،(ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

(١٧٣) **جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف**: لعبد العزيز ين صالح بن إبراهيم الطويان ط.مكتبة العبيكان،( ط١، الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)

(١٧٤) **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد ( دار العاصمة، السعودية ط٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م).

(١٧٥) **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**: لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (ط١- بيروت- دار إحياء التراث العربي ١٤١٨ هـ).

(١٧٦) **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**: لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

(١٧٧) **جواهر القرآن**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. الشيخ محمد رشيد رضا القباني (ط٢، دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

(١٧٨) **جواهر القرآن**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. الشيخ محمد رشيد رضا القباني(ط٢، بيروت، دار إحياء العلوم،، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

(١٧٩) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ط.مير محمد كتب خانه - كراتشي).

(١٨٠) **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي**: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (بيروت، دار صادر).

(١٨١) **حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك**: لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ط١، بيروت- لبنان دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م).

(١٨٢) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (دار الكتب العلمية).

(١٨٣) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود (ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)

(١٨٤) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: لجلال الدين السيوطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ط١، مصر، دار إحياء الكتب العربية -١٣٨٧ هـ).

(١٨٥) **حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين العلمية والعملية وسيرته الخيرية**: لمرزوق بن عبد ربه بن عبد العال، (ط١ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ).

(١٨٦) **خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية**: (رسالة دكتوراه) لعبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (ط١، مكتبة وهبة، ١٤١٣ هـ).

(١٨٧) **خطط الشام**: لمحمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ط٣، دمشق، مكتبة النوري، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(١٨٨) **الدارس في تاريخ المدارس**: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين (ط١، دار الكتب العلمية- ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)

(١٨٩) **الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة**: لابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المري (الإسكندرية – دار البصيرة).

(١٩٠) **الدر المنثور**: لجلال الدين السيوطي (بيروت - دار الفكر).

(١٩١) **دراسات أصولية في القرآن الكريم**: لمحمد إبراهيم الحفناوي (القاهرة - مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية -عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)

(١٩٢) **دراسات أصولية في القرآن الكريم**: محمد إبراهيم الحفناوي (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)

(١٩٣) **دراسات في علوم القرآن**: لمحمد بكر إسماعيل (ط٢، دار المنار ١٤١٩هـ).

(١٩٤) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد عبد المعيد ضان (ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد- الهند ١٣٩٢هـ)

(١٩٥) **دفع إيهام الاضطراب عن آيات**: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ط١، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز - جدة ١٤١٧ هـ).

(١٩٦) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة، دار التراث).

(١٩٧) **ديوان الأعشى**: لميمون بن قيسٍ شرح وتعليق : د محمد حسين ( مكتبة الآداب بالجماميز - المطبعة النموذجية مكة).

(١٩٨) **ديوان القطامي**: لعمير بن شييم التغلبي تحقيق ودراسة : د محمود الربيعي (الهيئة العامة المصرية للكتاب - ٢٠٠١م )

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

(١٩٩) **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**: لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة (ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

(٢٠٠) **ديوان عمرو بن معدي كرب**: جمعه ونسقه : مطاع الطرابيشي. ( ط٢- مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق – ٢٠٠٩م )

(٢٠١) **ديوان كثيرعزة** : جمعه وشرحه: د. إحسان عباس ( ط. بيروت لبنان- دار الثقافة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م )

(٢٠٢) **ذيل الأعلام** لعلاونة: بدون معلومات على الطبعة.

(٢٠٣) **الرد على الجهمية**: لأبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني تحقيق: بدر بن عبد الله البدر ( ط٢، دار ابن الأثير، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

(٢٠٤) **رسالة الملائكة**: لأحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان، أبو العلاء المعري، التنوخي تحقيق: عبد العزيز الميمني (ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م)

(٢٠٥) **الرسالة**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي، تحقيق: أحمد شاكر (ط١، مكتبه الحلبي، مصر ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م).

(٢٠٦) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. (ط١ عالم الكتب - بيروت - ١٤١٩ هـ)

(٢٠٧) **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**: لمحمد علي الصابوني (ط٣، دمشق، مكتبة الغزالي -، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان -١٤٠٠ هـ).

(٢٠٨) **روائع التفسير**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد(ط١، دار العاصمة السعودية ١٤٢٢هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

(٢٠٩) **الروايات التفسيرية في فتح الباري**: لعبد المجيد الشيخ عبد الباري رسالة دكتوراة.. (ط١، وقف السلام الخيري، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ مـ)

(٢١٠) **روح البيان**: لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (بيروت - دار الفكر)

(٢١١) **روح البيان**: لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (بيروت، دار الفكر).

(٢١٢) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** : لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **تحقيق** علي عبد الباري عطية (ط١ بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

(٢١٣) **روضة الناظر وجنة المناظر**: لابن قدامة المقدسي، (ط٢ - مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ).

(٢١٤) **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ( دار المعرفة).

(٢١٥) **زاد المسير في علم التفسير**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: عبد الرزاق المهدي(ط١، بيروت، دارالعربي ١٤٢٢هـ).

(٢١٦) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)

(٢١٧) **الزاهر في معاني كلمات الناس**: لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري تحقيق: د. حاتم صالح الضامن (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م)

(٢١٨) **زهرة التفاسير**: لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (دار الفكر العربي).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

(٢١٩) **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (القاهرة، مطبعة بولاق (الأميرية)، ١٢٨٥ هـ).

(٢٢٠) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ط١ الرياض - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

(٢٢١) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ط١، الرياض، مكتبة المعارف).

(٢٢٢) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمه**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ط١، الرياض- السعودية، دار المعارف، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

(٢٢٣) **السلوك لمعرفة دول الملوك**: لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط١، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١، بيروت،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٢٢٤) **سمط اللآلي في شرح أمالي القالي**: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي(بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية،)

(٢٢٥) **سنن ابن ماجه**: لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

(٢٢٦) **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٢٢٧) **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني **تحقيق**: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (ط١- بيروت- مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

(٢٢٨) **السنن الصغير للبيهقي**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١ - جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ١٤١٠هـ) .

(٢٢٩) **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط٣ بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

(٢٣٠) **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط٣، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

(٢٣١) **سنن سعيد بن منصور**: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (ط١، الهند - الدار السلفية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م)

(٢٣٢) **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق: مجموعة من تحقيق: ين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (ط٣، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ).

(٢٣٣) **السيرة النبوية لابن هشام**: لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، جمال الدين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. ( طبعة. شركة الطباعة الفنية المتحدة)

(٢٣٤) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ( ط١ - بيروت - دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ).

(٢٣٥) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط (ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٢٣٦) **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ابن عقيل**: لعبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار التراث- القاهرة، ط٢٠، دار مصر للطباعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)

(٢٣٧) **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**: لعلي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي ( دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ط١ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨مـ)

(٢٣٨) **شرح الأصول من علم الأصول**: محمد بن صالح بن عثيمين، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

(٢٣٩) **شرح التلويح على التوضيح**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (مكتبة صبيح بمصر).

(٢٤٠) **شرح الرضي على الكافية** لمحمد بن الحسن الرضي الأستراباذي ( مصدر الكتاب : موقع يعسوب).

(٢٤١) **شرح العقيدة الطحاوية**: لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (مصدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net)

(٢٤٢) **شرح العقيدة الطحاوية**: لمحمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الدمشقي تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني (ط١، مصر، دار السلام، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)

(٢٤٣) **شرح الكافية الشافية**: لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، جمال الدين، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي (ط١، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة).

(٢٤٤) **الشرح الكبير على متن المقنع**: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج ( دار العربي).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٢٤٥) **شرح الورقات في أصول الفقه**: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانة (ط١ فلسطين - جامعة القدس، ١٤٢٠ هـ).

(٢٤٦) **شرح تنقيح الفصول**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ).

(٢٤٧) **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**: لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي تحقيق: نواف بن جزاء الحارثي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية (أصل: رسالة ماجستير للمحقق) ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٤م).

(٢٤٨) **شرح قطر الندى وبل الصدى**: لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد (ط ١١، القاهرة ١٣٨٣هـ)

(٢٤٩) **شرح مختصر الروضة**: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ).

(٢٥٠) **شرح مختصر الروضة**: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م).

(٢٥١) **شرح مقدمة التفسير**: لمحمد بن صالح العثيمين تحقيق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار( دار الوطن).

(٢٥٢) **شرح منظومة أصول الفقه وقواعده**: لمحمد بن صالح بن عثيمين، (ط٢، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

(٢٥٣) **شعب الإيمان**: لأحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي حققه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد (مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع ط١ - الهند، الدار السلفية ببومباي، ١٤٢٣ هـ)

(٢٥٤) **شعب الإيمان**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق: د. لعبد العلي عبد الحميد حامد (ط١- الرياض مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤٢٣ هـ).

(٢٥٥) **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين ( الناشر: محمد علي بيضون ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

(٢٥٦) **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**: لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، (بيروت، دار الكتب العلمية)

(٢٥٧) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

(٢٥٨) **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي (بيروت - المكتب الإسلامي).

(٢٥٩) **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي (بيروت - المكتب الإسلامي).

(٢٦٠) **صحيح أبي داود - الأم**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ط١، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

(٢٦١) **صحيح أبي داود – الأم**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين،الأشقودري الألباني (ط١ الكويت - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،١٤٢٣ هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٦٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٢٦٢) **صحيح الترغيب والترهيب** : محمد ناصر الدين الألباني (ط٥، الرياض- مكتبة المعارف )

(٢٦٣) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المكتب الإسلامي).

(٢٦٤) **صحيح وضعيف سنن النسائي**: لمحمد ناصر الدين الألباني مصدر .برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

(٢٦٥) **صفوة التفاسير**: لمحمد علي الصابوني (ط١، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ١٤١٧ هـ).

(٢٦٦) **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله (ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ)

(٢٦٧) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (بيروت- منشورات دار مكتبة الحياة)

(٢٦٨) **طبقات الحفاظ**: لجلال الدين السيوطي (ط١ - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).

(٢٦٩) **طبقات الحفاظ**: لجلال الدين السيوطي (ط١ - بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).

(٢٧٠) **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٢٧١) **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو (ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤١٣هـ)

(٢٧٢) **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نونهض، ط. (ط٢، دارالآفاق الجديدة، بيروت،١٩٩٧م).

(٢٧٣) **طبقات الفقهاء**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور تحقيق: إحسان عباس ( دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ط١، ١٩٧٠م).

(٢٧٤) **الطبقات الكبرى**: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط١، بيروت - دار الكتب العلمية – ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)

(٢٧٥) **طبقات المفسرين**: لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر **تحقيق**: سليمان بن صالح الخزي ( ط١ - السعودية - مكتبة العلوم والحكم ١٤١٧هـ).

(٢٧٦) **العبر في خبر من غبر**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ( بيروت- دار الكتب العلمية

(٢٧٧) **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي (ط٢، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٠ هـ)

(٢٧٨) **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت (ط٢ -مكة المكرمة- دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ).

(٢٧٩) **العصر المماليكي في مصر والشام:** لـ د. سعيد عبد الفتاح عاشور ( ط٢، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م)

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٢٨٠) **العضد على مختصر ابن الحاجب** : لعضد الدولة والدين عبد الرحمن بن أحمدالأيجي بدون معلومات على الطبعة.

(٢٨١) **العيال**: لأبي بكرعبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف (ط١، الدمام -السعودية ، دار ابن القيم -١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)

(٢٨٢) **غاية الوصول في شرح لب الأصول**: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

(٢٨٣) **غرائب التفسير وعجائب التأويل**: لمحمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء ( دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت).

(٢٨٤) **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، **تحقيق**: زكريا عميرات (ط١- بيروت - دار الكتب العلميه ١٤١٦هـ).

(٢٨٥) **غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب**: لمحمد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران (ط١، سوريا، دار قتيبة -١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).

(٢٨٦) **غريب القرآن**: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر (دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ).

(٢٨٧) **فتاوى السبكي**: لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (دار المعارف).

(٢٨٨) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(بيروت - دار المعرفة، ١٣٧٩م ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

(٢٨٩) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. ومجموعة (ط١،مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

(٢٩٠) **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي (بَيروت - صَيدَا - المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، ١٤١٢هـ).

(٢٩١) **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي تحقيق: محمد علي الصابوني (ط١، بيروت، لبنان، دار القرآن الكريم، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

(٢٩٢) **فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (دار الفكر).

(٢٩٣) **فتح القدير**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، (ط١،- دمشق، بيروت - دار الكلم الطيب ١٤١٤ هـ)

(٢٩٤) **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**: لجلال الدين السيوطي تحقيق: يوسف النبهاني (ط١، بيروت - لبنان- دار الفكر - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)

(٢٩٥) **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**: لجلال الدين السيوطي تحقيق: يوسف النبهاني (ط١، بيروت / لبنان- دار الفكر - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

(٢٩٦) **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور( ط٢، بيروت- دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م).

(٢٩٧) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (عالم الكتب).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٢٩٨) **الفـروق**: لأسـعد بـن محمـد بـن الحـسين، أبي المظفـر، جمـال الإسـلام الكرابيـسي النيـسابوري الحنفـي تحقيـق: د. محمـد طمـوم (ط١، وزارة الأوقـاف الكويتيـة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

(٢٩٩) **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (مكتبة الخانجي – القاهرة)

(٣٠٠) **فصول البدائع في أصول الشرائع**: لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي ، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل (ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧ هـ).

(٣٠١) **الفصول في الأصول**: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)

(٣٠٢) **الفقه الأكبر**: ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (مكتبة الفرقان - الإمارات العربية ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)

(٣٠٣) **فقه اللغة وسر العربية**: لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي تحقيق: عبد الرزاق المهدي (ط١، إحياء التراث العربي ١٤٢٢هـ).

(٣٠٤) **فقه اللغة وسر العربية**: لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي **تحقيق**: عبد الرزاق المهدي (ط١، إحياء التراث العربي- ١٤٢٢هـ).

(٣٠٥) **الفقيه والمتفقه**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي (ط٢، السعودية، دار ابن الجوزي - ١٤٢١هـ).

(٣٠٦) **الفقيه والمتفقه**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ط.دار ابن الجوزي - السعودية ط٢، ١٤٢١هـ

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٣٠٧) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ط١، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

(٣٠٨) **فوات الوفيات**: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس (بيروت، دار صادر).

(٣٠٩) **في ظلال القرآن**: لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي دار الشروق - بيروت- القاهرة ط١٧- ١٤١٢ هـ

(٣١٠) **في علوم المكنون**: لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي تحقيق: د. أحمد محمد الخراط (دمشق -دار القلم).

(٣١١) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ط١، مصر - المكتبة التجارية الكبرى - ١٣٥٦هـ)

(٣١٢) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**: ل د. سعدي أبو حبيب (ط ٢. دار الفكر. دمشق - سورية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

(٣١٣) **القاموس المحيط**: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، (ط ٨، بيروت - لبنان ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).

(٣١٤) **قطف الأزهار في كشف الأسرار**: لجلال الدين السيوطي . تحقيق: د. أحمد بن محمد الحمادي . (ط١ دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)

(٣١٥) **قواطع الأدلة في الأصول**: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي - (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٣١٦) **قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية**: لحسين بن علي بن حسين الحربي ( ط١، دار القاسم – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ) رسالة ماجستير.

(٣١٧) **قواعد التفسير (جمعاً ودراسة)**: د. خالد بن عثمان السبت (ط١، مصر، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان).

(٣١٨) **قواعد الشعر**: لأحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب تحقيق: رمضان عبد التواب (ط٢، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٩٥م).

(٣١٩) **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**: لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي تحقيق: عبد الكريم الفضيلي (المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م)

(٣٢٠) **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**: لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ( المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

(٣٢١) **الكافي في فقه الإمام أحمد**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)

(٣٢٢) **الكامل في ضعفاء الرجال**: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض( ط١، بيروت-لبنان- الكتب العلمية- ١٤١٨هـ١٩٩٧م)

(٣٢٣) **كتاب الأموال**: أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي تحقيق: خليل محمد هراس. (بيروت- دار الفكر).

(٣٢٤) **كتاب التلخيص في أصول الفقه**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (دار البشائر الإسلامية).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

(٣٢٥) **كتاب التلخيص في أصول الفقه**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (دار البشائر الإسلامية - بيروت).

(٣٢٦) **كتاب السبعة في القراءات**: لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي تحقيق: شوقي ضيف (ط٢، مصر، دار المعارف -١٤٠٠هـ).

(٣٢٧) **كتاب العين**: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ( دار ومكتبة الهلال).

(٣٢٨) **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ )

(٣٢٩) **كتاب حجج القرآن**: أحمد بن محمد بن أحمد المظفر ابن المختار، أبو العباس بدر الدين الرازيّ الحنفي تحقيق: أحمد عمر المحمصاني الأزهري ط.دار الرائد العربي - لبنان ط٢، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م

(٣٣٠) **الكتاب**: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

(٣٣١) **كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها**: لعماد السيد محمد إسماعيل الشربينى (ط١ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)

(٣٣٢) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ط٣- بيروت- دار العربي ١٤٠٧ هـ).

(٣٣٣) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (مكتبة المثنى - بغداد، دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية ١٩٤١م).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٣٣٤) **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**: لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).

(٣٣٥) **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**: لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور (ط١، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢م).

(٣٣٦) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري (بيروت، مؤسسة الرسالة).

(٣٣٧) **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين تحقيق: د. محمد حسن عوادا(الأردن – عمان، دار عمار)

(٣٣٨) **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين تحقيق: د. محمد حسن عواد (ط١، عمان – الأردن، دار عمار، ١٤٠٥هـ).

(٣٣٩) **لباب التأويل في معاني التنزيل**: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين (ط١ – بيروت– دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ).

(٣٤٠) **لباب النقول في أسباب النزول**: لجلال الدين السيوطي ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي (بيروت، دار الكتب العلمية).

(٣٤١) **اللباب في علوم**: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية –، ١٤١٩ هـ)

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

(٣٤٢) **اللباب في علوم**: لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).

(٣٤٣) **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ط.دار صادر - بيروت ط .٣ - ١٤١٤ هـ).

(٣٤٤) **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**: لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ط٣- مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب).

(٣٤٥) **اللمع في أصول الفقه**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ.)

(٣٤٦) **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**: لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ط.مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق ط٢ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)

(٣٤٧) **مباحث التفسير لابن المظفَّر**: أحمد بن محمد بن أحمد المظفر ابن المختار، أبو العباس بدر الدين الرازيّ الحنفي دراسة وتحقيق: حاتم بن عابد بن عبد الله القرشي ط.كنوز إشبيليا - المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

(٣٤٨) **مباحث العقيدة في سورة الزمر**: لناصر بن علي عايض حسن الشيخ (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)

(٣٤٩) **مباحث في علوم القرآن** مناع بن خليل القطان (ط٢،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢١هـ).

(٣٥٠) **مباحث في علوم القرآن**: لصبحي الصالح (ط ٣٤، دار العلم للملايين ٢٠٠٠م).

(٣٥١) **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**: لنصرالله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد(بيروت - المكتبة العصرية - ١٤٢٠ هـ)

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

(٣٥٢) **مجاز القرآن**: لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري، تحقيق: محمد فواد سزگين (القاهرة – ١٣٨١ هـ – مكتبة الخانجى).

(٣٥٣) **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية -١٤٠٦ – ١٩٨٦).

(٣٥٤) **المجتبى من مشكل إعراب القرآن**: لـ أ. د. أحمد بن محمد الخراط، أبو بلال ط.مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة عام النشر: ١٤٢٦ هـ

(٣٥٥) **مجمع البحرين لليازجي**: لناصيف بن عبد الله بن ناصيف بن جنبلاط، الشهير باليازجى، نصراني الديانة (ط٤، المطبعة الأدبية، بيروت ١٣٠٢ هـ).

(٣٥٦) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **تحقيق**: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

(٣٥٧) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي تحقيق: حسام الدين القدسي ( مكتبة القدسي، القاهرة ، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م)

(٣٥٨) **مجموع الفتاوى**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني **تحقيق**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم(المدينة النبوية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

(٣٥٩) **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (دار الفكر).

(٣٦٠) **محاسن التأويل**: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي تحقيق: محمد باسل عيون السود (ط١، بيروت، دار الكتب العلميه – ١٤١٨هـ)

(٣٦١) **المحرر الوجيز في تفسير العزيز**: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٣٦٢) **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (بيروت، دار الفكر)

(٣٦٣) **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي تحقيق: سيد إبراهيم (ط١، القاهرة – مصر، دار الحديث، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(٣٦٤) **مختصر تفسير ابن كثير**: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني ( ط٧، بيروت - لبنان دار القرآن الكريم، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م)

(٣٦٥) **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي تحقيق: د. محمد مظهربقا ط.جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة

(٣٦٦) **مخطوطة الجمل - معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن**: حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، (ط١، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨م)

(٣٦٧) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي(ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة -، ١٤٠١هـ)

(٣٦٨) **المدخل لدراسة القرآن الكريم**: لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة ط.مكتبه السنة - القاهرة. ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٦٩) **مذكرة في أصول الفقه**: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(ط٥، المدينة المنورة- مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)

(٣٧٠) **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق ب العزيز**: لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة تحقيق: طيار آلتي قولاج الناشر: دار صادر - بيروت سنة النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

(٣٧١) **مرهم العلل المعضلة في الرد على أئمة المعتزلة**: لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار ( ط١، لبنان – بيروت– دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٣٧٢) **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (ط١- بيروت- دار الكتب العلمية ١٤١١هـ).

(٣٧٣) **المستصفى**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط١، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ)

(٣٧٤) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **تحقيق**: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. (ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ)

(٣٧٥) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: أحمد محمد شاكر (ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

(٣٧٦) **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي المعروف بالبزار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ومجموعة ط١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

(٣٧٧) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل**: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري **تحقيق**: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت - دار إحياء التراث العربي).

(٣٧٨) **المسند**: للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي ط.دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ.

(٣٧٩) **المسودة في أصول الفقه**: آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار العربي.

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلية الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٣٨٠) **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم (ط١، المنصورة، دار الوفاء -١٤١١هـ).

(٣٨١) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي (ط٢، بيروت - دار العربية - ١٤٠٣ هـ)

(٣٨٢) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المكتبة العلمية - بيروت).

(٣٨٣) **المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد -، ١٤٠٩هـ).

(٣٨٤) **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ).

(٣٨٥) **المصنف**: لأبي بكرعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (ط٢، بيروت- المجلس العلمي- الهند ١٤٠٣هـ)

(٣٨٦) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني (ط٥، دار ابن الجوزي - ١٤٢٧ هـ).

(٣٨٧) **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**: لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش(ط٤ دار طيبة ١٤١٧ هـ).

(٣٨٨) **معانى القرآن للأخفش**: لأبي الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط تحقيق: د.هدى محمود قراعة (القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١١ هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٣٨٩) **معاني القرآن وإعرابه**: لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي (ط١، بيروت، عالم الكتب - ١٤٠٨ هـ)

(٣٩٠) **معاني القرآن**: لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد، حقيق: محمد علي الصابوني (ط١، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ).

(٣٩١) **معاني القرآن**: لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي - محمد علي النجار - عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (ط١، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة)

(٣٩٢) **معاني القرآن**: لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي- محمد علي النجار - عبد الفتاح إسماعيل الشلبي (ط١، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة).

(٣٩٣) **معترك الأقران في إعجاز القرآن** ويُسمَّى (**إعجاز القرآن ومعترك الأقران**): لجلال الدين السيوطي (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ).

(٣٩٤) **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس (ط١، بيروت،، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤ هـ)

(٣٩٥) المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (ط. القاهرة - دار الحرمين ).

(٣٩٦) **معجم البلدان**: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. (ط٢، بيروت، دار صادر، ٩٩٥ م).

(٣٩٧) **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط٢، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٣٩٨) **معجم المؤلفين**: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (بيروت- مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي).

(٣٩٩) **المعجم المختص بالمحدثين**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة (ط١، مكتبة الصديق، الطائف ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

(٤٠٠) **معيد النعم ومبيد النقم**: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، حققه وضبطه وعلق عليه: محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، ومحمد أبو العيون (ط٣، القاهرة، مكتبة الخانجي).

(٤٠١) **المغرب**: لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِى (دار العربي).

(٤٠٢) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام تحقيق: د. مازن المبارك - محمد علي حمد الله (ط٦، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٥م)

(٤٠٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

(٤٠٤) **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ط١، بيروت – لبنان - الدار ابن حزم ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)

(٤٠٥) **المغني**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (مكتبة القاهرة).

(٤٠٦) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**: لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ط٣- بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).

(٤٠٧) **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (بيروت - دار الكتب العلمية ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

(٤٠٨) **مفحمات الأقران في مبهمات القرآن**: لجلال الدين السيوطي تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (ط١، بيروت- مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ١٤٠٣ هـ).

(٤٠٩) **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى تحقيق: صفوان عدنان الداودي (ط١، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية - ١٤١٢ هـ).

(٤١٠) **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (ط١، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية - ١٤١٢ هـ.)

(٤١١) **مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية**: لعلي بن نايف الشحود ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

(٤١٢) **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى الأشعري عنى بتصحيحه: هلموت ريتر (ط٣، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

(٤١٣) **المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ( دار الغرب الإسلامي ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

(٤١٤) **ملاحظات حول كتاب عقيدة السلف والخلف**: لعبد القادر بن حبيب الله السندي (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة طبعة السنة الرابعة عشرة العدد الثالث والخمسون ١٤٠٢هـ-١٩٨١م)

(٤١٥) **ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل**: لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي،(بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية).

(٤١٦) **الملل والنحل**: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (مؤسسة الحلبي).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٤١٧) **من بلاغة القرآن**: لأحمد أحمد عبد الله البيلي البدوي (نهضه مصر - القاهرة عام النشر: ٢٠٠٥م .

(٤١٨) **منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ومعه المقصد لتلخيص ما في المرشد**: لأحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الأشموني المصري الشافعي، مؤلف **المقصد لتلخيص ما في المرشد**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي تحقيق: شريف أبو العلا العدوي (دار الكتب العلمية - بيروت ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)

(٤١٩) **مناهل العرفان في علوم القرآن**: لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) (ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)

(٤٢٠) **مناهل العرفان في علوم القرآن**: لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ط٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه).

(٤٢١) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)

(٤٢٢) **المنثور في القواعد الفقهية**: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

(٤٢٣) **المنخول من تعليقات الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،حققه وخرج نصه وعلق عليه: د.محمد حسن هيتو (بيروت - دار الفكر المعاصر، ط ٣- دمشق - سورية، دار الفكر ١٤١٩ هـ)

(٤٢٤) **منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز**: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، تحقيق: من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ( دار عالم الفوائد)

(٤٢٥) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ط٢، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

(٤٢٦) **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ط٢، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة)

(٤٢٧) **المنهل الصافي والمستوفى بعدالوافي**: ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين (الهيئة المصرية العامة للكتاب).

(٤٢٨) **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**: لعبد الكريم بن علي النملة (ط١، الرياض، مكتبة الرشد -١٤٢٠ هـ)

(٤٢٩) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**: لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ).

(٤٣٠) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**: لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية،، ١٤١٨ هـ).

(٤٣١) **الموافقات**: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

(٤٣٢) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

(٤٣٣) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

(٤٣٤) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

(٤٣٥) **الموسوعة القرآنية**: لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري (مؤسسة سجل العرب ١٤٠٥ هـ)

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٤٣٦) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني (ط٤، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ١٤٢٠ هـ)

(٤٣٧) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: للندوة العالمية للشباب الإسلامي إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني (ط٤، دار الندوة العالمية، ١٤٢٠ هـ).

(٤٣٨) **موسوعة تاريخ العرب**: لعبد المنعم الهاشمي(ط١، بيروت، دار البحار، ٢٠٠٦م) .

(٤٣٩) **موطأ الإمام مالك**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (ط.دار إحياء التراث العربي، بيروت عام النشر: ١٤٠٦ هـ).

(٤٤٠) **موطأ الإمام مالك**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي،، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥م)

(٤٤١) **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (رسالة جامعية) (ط٢، الرياض، مكتبه الرشد ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

(٤٤٢) **الناسخ والمنسوخ**: لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد (ط١، الكويت، مكتبة الفلاح –، ١٤٠٨هـ).

(٤٤٣) **الناسخ والمنسوخ**: لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد (ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tattani

(٤٤٤) **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)

(٤٤٥) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (مصر- وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب).

(٤٤٦) **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي (ط١، لبنان/ بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)

(٤٤٧) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق: محمد عوامة (بيروت - لبنان- مؤسسة الريان، ط١، جدة – السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)

(٤٤٨) **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**: لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (دار الإسلامي، القاهرة).

(٤٤٩) **النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام**: لأحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب تحقيق: علي بن غازي التويجري، إبراهيم بن منصور الجنيدل، شايع بن عبده بن شايع الأسمري دار النشر: دار القيم - دار ابن عفان ط١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٤٥٠) **النكت في القرآن الكريم**: لعلي بن فَضَّال بن علي بن غالب المُجَاشِعِي القيرواني، أبو الحسن دراسة وتحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل (دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ).

(٤٥١) **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**: لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي تحقيق: إبراهيم الإبياري (ط٢، بيروت، دار اللبنانين، ١٤٠٠هـ).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Tatani

(٤٥٢) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (بيروت- دار الفكر،١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)

(٤٥٣) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب (دار المنهاج ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)

(٤٥٤) **نواسخ القرآن** = لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي (ط١، بيروت، شركه أبناء شريف الأنصارى -١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)

(٤٥٥) **نواهد الأبكار وشوارد الأفكار** = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي لجلال الدين السيوطي ( جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين السعودية (٣ رسائل دكتوراة) ١٤٢٤ هـ).

(٤٥٦) **نيل الأوطار**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)

(٤٥٧) **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**: لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي (دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م)

(٤٥٨) **الهداية إلى بلوغ النهاية**: لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي مجموعة بحوث والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (ط١،جامعة الشارقة، ١٤٢٩ هـ).

(٤٥٩) **هدية العارفين أسماء ين وآثار المصنفين**: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي أعادت طبعه بالأوفست: (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٦٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

(٤٦٠) **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**: لجلال الدين السيوطي تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (المكتبة التوفيقية – مصر).

(٤٦١) **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (بيروت، دار إحياء التراث – ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م).

(٤٦٢) **الوجيز في تفسير العزيز**: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي **تحقيق**: صفوان عدنان داوودي (ط١، دمشق، بيروت، دار القلم ، الدار الشامية – ١٤١٥هـ).

(٤٦٣) **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د. أحمد محمد صيرة، د. أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمن عويس (ط١، بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ).

(٤٦٤) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان **تحقيق**: إحسان عباس (بيروت– دار صادر).

ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

# فهرس الموضوعات


| الموضـــــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| الإهـــــداء | ٣ |
| ملخص الرسالة | ٤ |
| THESIS SUMMARY | ٥ |
| **المقدمـــة** | ٦ |
| أهمية الموضوع | ٨ |
| سبب إختياري للموضع | ٩ |
| الدراسات السابقة | ١٠ |
| حدود البحث | ١٢ |
| منهج البحث | ١٣ |
| منهج الباحث | ١٣ |
| أما خطتي في البحث والدراسة | ١٥ |
| **الباب الأول: حياة تاج الدين ابن السبكي ومنهجه في التفسير** | ١٨ |
| **الفصل الأول: عصر التاج السبكي ومدى تاثره به** | ٢٠ |
| المبحث الأول الحيـــاة السياسيـــة | ٢٢ |
| المبحث الثاني الحيـــاة الاجتماعيـــة | ٢٦ |
| المبحث الثالث الحيـــاة العلميـــة | ٢٩ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الثاني: حياته الشخصية والعلمية** | ٣٦ |
| المبحث الأول اسمه ونسبه، ومولده، وأسرته | ٣٧ |
| المبحث الثاني نشأته، وطلبه للعلم، شيوخه، وتلاميذه | ٤٢ |
| المبحث الثالث علومـــــــه | ٥٠ |
| المبحث الرابع: مكانته العلمية والمناصب التي تولاها | ٥٦ |
| المبحث الخامس مظاهـــر مـن شخصيتـــه | ٦٢ |
| المبحث السادس عقيدته، وتصوفه، ومذهبه الفقهي | ٦٧ |
| المبحث السابع آثاره العلمية ومؤلفاته، ووفاته | ٧١ |
| **الفصل الثالث: منهج التاج السبكي في تفسيره من خلال أقواله** | ٧٨ |
| المبحث الأول منهجه في تفسير القرآن بالقرآن | ٧٩ |
| المبحث الثاني منهجه في تفسير القرآن بالسنة | ٨٢ |
| المبحث الثالث منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين | ٨٤ |
| المبحث الرابع منهجه في تفسير القرآن باللغة | ٨٨ |
| المبحث الخامس أثر الأصول والفقه على تفسيره للآيات | ٩٢ |
| **الباب الثاني: دراسة أقوال تاج الدين ابن السبكي في التفسير ( من أول سورة الفاتحة حتى آخر سورة الإسراء )** | ٩٦ |
| **سورة الفاتحـة** | ٩٨ |
| [١] مسألة: البسملة آية من القرآن أم ليست بآية. | ٩٨ |
| [٢] مسألة: اسم الرحمن وإطلاقه. | ١١٣ |
| [٣] مسألة: هل الاختصاص هو الحصر أم أن الحصر زائد عليه؟ | ١١٦ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠٦
Ali Tattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **سورة البقرة** | ١٢١ |
| [٤] مسألة: المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور. | ١٢١ |
| [٥] مسألة: خطاب الكفار بفروع الشريعة. | ١٣١ |
| [٦] مسألة: عود الضمير في قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾. | ١٣٩ |
| [٧] مسألة: تعليم الله لآدم حقائق الأسماء أم ألفاظها. | ١٤٤ |
| [٨] مسألة: حكم استثناء ما ليس من الجنس. | ١٥٠ |
| [٩] مسألة: النفي في قوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾. | ١٥٤ |
| [١٠] مسألة: الأسماء الشرعية في قوله ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مجملة أم مبينة. | ١٥٥ |
| [١١] مسألة: باء السببية وباء التعليل. | ١٦٠ |
| [١٢] مسألة: معنى الأمر في قوله: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾. | ١٦٣ |
| [١٣] مسألة: الذبح لبقرة معينة أوغير معينة. | ١٦٩ |
| [١٤] مسألة: إفادة كلمة ﴿أَبَدًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾. | ١٧٢ |
| [١٥] مسألة: نسخ القرآن بالسنة، وتفاضل آيات القرآن وسوره. | ١٧٥ |
| [١٦] مسألة: التوجه إلى بيت المقدس بالقرآن أو بالسنة. | ١٨٧ |
| [١٧] مسألة: معنى الوسط في قوله ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وحجية الإجماع ودلالة الآية عليه. | ١٩٢ |
| [١٨] مسألة: مقاصد الشريعة من القصاص. | ٢٠٠ |
| [١٩] مسألة: النسخ في آية الوصية. | ٢٠٣ |
| [٢٠] مسألة: نسخ الحكم من الأخف إلى الأثقل. | ٢٠٩ |
| [٢١] مسألة: المراد بالقرء في قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ | ٢١٤ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| [٢٢] عود الضمير في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ لا يوجب التخصيص. | ٢١٩ |
| [٢٣] مسألة: الأحوال التي يجوز فيها الخلع. | ٢٢٤ |
| [٢٤] مسألة: استعمال الخبر والإرادة به الأمر. | ٢٢٩ |
| [٢٥] مسألة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. | ٢٣٢ |
| [٢٦] مسألة: الذي بيده عقدة النكاح. | ٢٣٨ |
| [٢٧] مسألة: هل الآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ محكمة أم منسوخة؟ | ٢٤٣ |
| [٢٨] مسألة: متعة المطلقة. | ٢٤٧ |
| [٢٩] مسألة: عودة الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة:٢٤٩]. | ٢٥١ |
| [٣٠] مسألة: البيع في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ مجمل أم مبين؟ | ٢٥٧ |
| [٣١] مسألة: إبراء المدين أفضل أم انظاره. | ٢٦١ |
| [٣٢] مسألة: حكم الأمر بالإشهاد في آية الدين. | ٢٦٦ |
| [٣٣] مسألة: خلق أفعال العباد، وحقيقة الكسب عند الأشاعرة والمعتزلة. | ٢٧٢ |
| **سورة آل عمران** | ٢٧٨ |
| [٣٤] مسألة: الحكمة من المتشابه. | ٢٧٩ |
| [٣٥] مسألة: الوقف على لفظ الجلالة ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ أم على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾؟ | ٢٨٤ |
| [٣٦] مسألة: الخلاف في نبوة مريم. | ٢٩١ |
| [٣٧] مسألة: مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾. | ٢٩٦ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| [٣٨] مسألة: نوع الأمر في قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾. | ٣٠٠ |
| [٣٩] مسألة: الباء في قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ للتعليل. | ٣٠٦ |
| [٤٠] مسألة: المراد بالناس في قوله ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾. | ٣٠٩ |
| **سورة النساء** | ٣١٢ |
| [٤١] مسألة: ملك العبد لأكثر من زوجة. | ٣١٣ |
| [٤٢] مسألة: حكم نكاح الابن بموطوءة الأب بالزنا. | ٣١٩ |
| [٤٣] مسألة: المراد برشد اليتامى. | ٣٢٥ |
| [٤٤] مسألة: المراد بـ ﴿وَٱلَّتِى﴾ و﴿وَٱلَّذَانِ﴾ في الآيتين. | ٣٣٠ |
| [٤٥] مسألة: قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ مجمل أم لا؟ | ٣٣٨ |
| [٤٦] مسألة: الجمع بين الأختين بملك اليمين. | ٣٤٤ |
| [٤٧] مسألة: اشتراط تكرار نشوز المرأة لضربها. | ٣٥١ |
| [٤٨] مسألة: تكليف السكران. | ٣٥٦ |
| [٤٩] مسألة: حكم لمس ذات المحرم. | ٣٦١ |
| [٥٠] مسألة: حكم لمس العضو الأشل. | ٣٦٩ |
| قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء:٥٤] وفيها ثمانية عشر مسألة للتاج السبكي وهي من استنباطاته. | ٣٧١ |
| [٥١] المسألة الأولى: حكم عطف الجملة الفعلية على الاسمية. | ٣٧١ |
| [٥٢] المسألة الثانية: معاني "أم" في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾. | ٣٧٥ |
| [٥٣] المسألة الثالثة: دلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾. | ٣٨٠ |
| [٥٤] المسألة الرابعة: حكم الحسد، والفرق بينه وبين البخل | ٣٨٥ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| [٥٥] المسألة الخامسة: المؤاخذه بأفعال القلوب. | ٣٨٨ |
| [٥٦] المسألة السادسة: دلالة الآية ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ﴾ على أفضلية النبي ﷺ. | ٣٩١ |
| [٥٧] المسألة السابعة: مجيء "على" للتعليل. | ٣٩٥ |
| [٥٨] المسألة الثامنة: وضع الظاهر موضع المضمر. | ٣٩٩ |
| [٥٩] المسألة التاسعة: حكم حذف أكثر من جملة في الكلام المتصل: | ٤٠١ |
| [٦٠] المسألة العاشرة: المراد بآل المرء. | ٤٠٤ |
| [٦١] المسألة الحادية عشرة: إطلاق الخير على غير المال. | ٤١٠ |
| [٦٢] المسألة الثانية عشرة: حذف الفضلة وذكرها عند النحاة. | ٤١٦ |
| [٦٣] المسألة الثالثة عشرة: وقوع المعرب في القرآن الكريم، وكون "جهنم" عربية أو أعجمية. | ٤١٨ |
| [٦٤] المسألة الرابعة عشرة: مجيء آيات من القرآن بلغة تميم. | ٤٢٤ |
| [٦٥] المسألة الخامسة عشرة: مجيء حرف العطف "الواو" للتقسيم: | ٤٢٦ |
| [٦٦] المسألة السادسة عشرة: التعدي واللزوم في الفعل "صد". | ٤٢٩ |
| [٦٧] المسألة السابعة عشرة: الجواب عن انحصار الآية في وصف نار جهنم بالحر فقط دون البرد. | ٤٣١ |
| [٦٨] المسألة الثامنة عشرة: الالتفات من الغيبة إلى الحضور. | ٤٣٤ |
| [٦٩] مسألة: المناسبة بين الآيتين. | ٤٣٧ |
| [٧٠] مسألة: دلالة قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ على حجية الإجماع. | ٤٤١ |
| [٧١] مسألة: منع الكفار من عقود الربا. | ٤٤٥ |
| [٧٢] مسألة: نوع (أن) في قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾. | ٤٤٩ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة . إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ ٠٠:٠٦ Ali Fattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **سورة المائدة** | ٤٥٢ |
| [٧٣] مسألة: قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ مجمل أم لا. | ٤٥٣ |
| [٧٤] مسألة: وجوب النية في الوضوء. | ٤٥٥ |
| [٧٥] مسألة: مسح الرأس. | ٤٦٠ |
| [٧٦] مسألة: القطع ليد السارق في الآية مجملة أم مبينة. | ٤٦٧ |
| [٧٧] مسألة: تأخير البيان إلى وقت الحاجة. | ٤٧٢ |
| [٧٨] مسألة: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ للامتنان أم للإباحة. | ٤٧٦ |
| [٧٩] مسألة: المراد بحفظ اليمين. | ٤٨٠ |
| [٨٠] مسألة: الحكم في الاشتراك على قتل يوجب الكفارة، والاشتراك في قتل الصيد | ٤٨٥ |
| **سورة الأنعام** | ٤٩٠ |
| [٨١] مسألة: تسمية الله بالشيء. | ٤٩١ |
| [٨٢] مسألة: إفادة الاختصاص في التقديم. | ٤٩٨ |
| [٨٣] مسألة: نقض الله تعالى دعوى الكافرين بعدم الإنزال للكتب. | ٥٠١ |
| [٨٤] مسألة: حكم التسمية على الذبيحة. | ٥٠٣ |
| [٨٥] مسألة: عود الضمير للمضاف أم المضاف إليه. | ٥١١ |
| **سورة الأعراف** | ٥١٦ |
| [٨٦] مسألة: تقدّيم الإهلاك على البأس قوله: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾. | ٥١٧ |
| [٨٧] مسألة: نوع الأمر في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾. | ٥٢٤ |
| [٨٨] مسألة: نوع الأمر في قوله تعالى: ﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾﴾. | ٥٢٩ |
| [٨٩] مسألة: الجواب عن الاستفهام التقريري. | ٥٣١ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ١٤٣٦/٠٥/٢٦ .. ٠٦
Ali Fattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| [٩٠] مسألة: استعمالات اليد في القرآن. | ٥٣٨ |
| [٩١] مسألة: المراد بالعرف في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾. | ٥٤٩ |
| **سورة الأنفال** | ٥٥١ |
| [٩٢] مسألة: إفادة ﴿إِنَّمَا﴾ للحصر في ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾. | ٥٥٢ |
| [٩٣] مسألة: الرمي في قوله ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ حقيقة أم مجازاً. | ٥٥٦ |
| [٩٤] مسألة: الخُمس. | ٥٦١ |
| [٩٥] مسألة: النهي عن النزاع المذموم. | ٥٧١ |
| **سورة التوبة** | ٥٧٣ |
| [٩٦] مسألة: حكم أخذ الجزية من غير أهل الكتاب. | ٥٧٤ |
| [ ٩٧ ] مسألة: حكم وقوع الخطأ من النبي ﷺ في الإجتهاد. | ٥٨٢ |
| [٩٨] مسألة: حكم استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة. | ٥٨٨ |
| [٩٩] سياق قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] مع آيتي ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة:٥٨-٥٩]؟ | ٥٩٦ |
| [١٠٠] مسألة: مفهوم العدد (سبعين) في الآية. | ٦٠٠ |
| [١٠١] مسألة: أخذ الصدقة من نوع واحد من المال أم من الجميع. | ٦٠٦ |
| [١٠٢] مسألة: حكم أخذ الزكاة من الكافر. | ٦١٠ |
| [١٠٣] مسألة: المراد بالطائفة في قوله ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾. | ٦١٢ |


ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **سورة يونس** | ٦١٧ |
| [١٠٤] مسألة: التشريع حق لله. | ٦١٨ |
| **سورة هود** | ٦٢٠ |
| [١٠٥] حكم الاختلاف في الأصول والفروع. | ٦٢١ |
| **سورة يوسف** | ٦٢٨ |
| [١٠٦] مسألة: ثبوت العموم بأخذ أفراده أو بالمجموع. | ٦٢٩ |
| [١٠٧] مسألة: مدى صحة تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ أو العالم. | ٦٣٣ |
| [١٠٨] مسألة: هل يحمل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ على المجاز أم على الحقيقة؟ | ٦٣٩ |
| [١٠٩] مسألة: تخصيص العلة. | ٦٤٧ |
| **سورة الرعد** | ٦٤٧ |
| [١١٠] مسألة: ما المراد بالمحو والإثبات في قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد:٣٩]؟ | ٦٤٨ |
| **سورة إبراهيم** | ٦٥٥ |
| [١١١] مسألة: نوع الأمر في قوله ﴿تَمَتَّعُواْ﴾. | ٦٥٦ |
| [١١٢] مسألة: نوع الباء في قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ﴾ [إبراهيم:٣٢]. | ٦٦٠ |
| **سورة الحجر** | ٦٦٢ |
| [١١٣] مسألة: استخدام الجمع والمراد به الواحد. | ٦٦٣ |
| [١١٤] مسألة: إفادة كلمة ﴿أَجْمَعُونَ﴾ في قوله: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾. | ٦٦٦ |




ماجستير _ حاكم الحاكم ( كامل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani

| الموضـــــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| [١١٥] مسألة: حكم الاستثناء بالأكثر. | ٦٧٢ |
| [١١٦] مسألة: حكم الاستثناء من الاستثناء. | ٦٨٠ |
| **سورة النحل** | ٦٨٤ |
| [١١٧] مسألة: تبيين القرآن لجميع الأحكام، وتخصيص الكتاب بالكتاب. | ٦٨٥ |
| **سورة الإسراء** | ٦٩٢ |
| [١١٨] مسألة: التوحيد بالنقل أم بالعقل. | ٦٩٣ |
| [١١٩] مسألة: حكم خبر الواحد. | ٧٠٠ |
| [١٢٠] مسألة: نوع اللام في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ | ٧٠٦ |
| **الخاتمـــــة** | ٧١١ |
| **الفهـــــارس** | ٧١٤ |
| فهرس الآيات القرآنية | ٧١٥ |
| فهرس الأحاديث | ٧٤٥ |
| فهرس الآثـــار | ٧٥٣ |
| فهرس الأعلام | ٧٥٥ |
| فهرس الغريب | ٧٦٥ |
| فهرس المصادر والمراجع | ٧٦٧ |
| فهرس الموضوعات | ٨١٧ |


وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ماجستير _ حاكم الحاكم ( كلفل الرسالة .. إخراج نهائي ) ٠٠٦ ١٤٣٦/٠٥/٢٦ Ali Fattani